# قواعد النشر

## أولاً : شروط النشر

١- أن يكون البحث متسماً بالأصالة والابتكار، والمنهجية العلمية، وسلامة الاتجاه، وصحة اللغة، وجودة الأسلوب.

٢- ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم للنشر لجهة أخرى.

٣- جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة خاضعة للتحكيم.

## ثانياً: تعليمات النشر

١- يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- يتقدم الباحث بخمس نسخ مطبوعة عبارة عن (أصل وأربع صور) باللغة العربية منسوخة بواسطة الحاسب الآلي ببرنامج (Microsoft Word) متوافق (IBM) وعلى وجه واحد فقط، ويكون على ورقة مقاس (A4) مع ترك (٣ سم) لكل هامش، ومرقمة ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الأشكال والجداول، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية وملخص باللغتين العربية والإنجليزية، بحيث لا تزيد كلماته عن (٢٠٠) كلمة أو صفحة واحدة.

٣- تكون الكتابة بالخط المشهور [Traditional Arabic] العناوين بحجم (٢٠) أسود، والمتن بحجم (١٨) عادي، والحواشي بحجم (١٤) عادي.

٤- لا تزيد صفحات البحث عن ستين صفحة.

٥- يكتب عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، ولقبه العلمي، والجهة التي يعمل بها.

٦- يتم العزو إلى المراجع وفق ما يلي:

أ ) الكتب: ويعزى إليها بإحدى طريقتين ولا مانع من استخدامهما في البحث الواحد.

الطريقة الأولى: ذكر المرجع في متن البحث باسمه المختصر، يليه الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الفقرة إن وجد، مثال ذلك: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٨ ح ١٦٦) أو قال النووي في المجموع ٢٩/٨ : "...."

الطريقة الثانية: ذكر المرجع في الحاشية، فيضع الباحث رقماً للحاشية في المكان المناسب، ثم يضع الحاشية أسفل الصفحة مثال ذلك: قال ابن قدامة "......." (١)

ب ) الدوريات: ويعزى إليها في الحاشية بذكر عنوان البحث ثم اسم الدورية التي هو فيها، مثال ذلك: وذكر الدكتور في بحثه أنه لم يقف على أحد قال بهذا " ...." (٢).

٧- توضع حواشي كل صفحة أسفلها.

٨- في مسرد المراجع يبدأ بذكر اسم الكتاب كاملاً، ثم مؤلفه، وسنة الوفاة، ثم من تولى طبعه وسنة الطبع، وكذا في الدوريات يذكر عنوان البحث ثم صاحبه ثم اسم المجلة وعددها.

٩- عند ورود أعلام إسلامية وعربية في متن البحث أو الدراسة، تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العلم متوفى، وإذا كانت الأعلام أجنبية فإنها تكتب بحروف عربية، وبين قوسين بحروف لاتينية، ويذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة.

١٠- لا يجوز إعادة نشر أبحاث المجلة في أي مطبوعة أخرى إلا بإذن كتابي من رئيس التحرير.

١١- لا يعاد البحث إلى صاحبه سواء نشر أم لم ينشر.

١٢- يعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشرين مستلة من بحثه المنشور بدون مقابل، على أن يتحمل المؤلف تكاليف ما زاد عن ذلك طبقاً لما تقرره هيئة التحرير.

١٣- يلزم الباحث إجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكمين، مع تعليل ما لم يعدل.

١٤- تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها فقط.

## عناوين المراسلة

ترسل جميع مواد النشر والمكاتبات إلى :

المجلة العلمية لجامعة القصيم (العلوم الشرعية). ص.ب/ ٦٦٠٠ الرمز/ ٥١٤٥٢ بريدة - المملكة العربية السعودية
هاتف ٠٦٣٢٢٠٣٣٠ تحويلة ٢١٢٥ هاتف مباشر وفاكس/ ٣٢٢٠٣٥٨ (٠٦)
بريد إلكتروني / mgllah@gawab.com - موقع إلكتروني: www.qumg.net

---

(١) المغني ٦/ ٣٢٢

(٢) التأمين التعاوني - مجلة كلية الشريعة - جامعة أم القرى ، العدد: ص:

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٣)، العدد (٢)، ص ص ٢٨٩-٥٨٥ (يوليو ٢٠١٠م / رجب ١٤٣١هـ)

المجلد الثالث العدد (٢)

# مجلة العلوم الشرعية

(يوليو ٢٠١٠م) (رجب ١٤٣١هـ)

**المجلة العلمية لجامعة القصيم**
**(مجلة محكمة)**

جامعة القصيم
النشر العلمي والترجمة
Qassim University

بريدة – ص.ب. ٦٦٦٦ – ٥١٤٥٢

# هيئة التحرير

**رئيس التحرير**

أ.د. عبدالله بن محمد الطيار

الأستاذ الدكتور بقسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

**الأعضاء**

أ.د. صالح بن محمد الحسن

الأستاذ الدكتور بقسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

أ.د. سليمان بن إبراهيم اللاحم

الأستاذ الدكتور بقسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

أ.د. سعود بن حمد الصقري

الأستاذ الدكتور بقسم العقيدة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

أ.د. صالح بن سليمان اليوسف

الأستاذ الدكتور بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

أ.د. سعود بن عبد العزيز الحمد

الأستاذ الدكتور بقسم القرآن وعلومه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

د. إبراهيم بن عبدالله اللاحم

الأستاذ المشارك بقسم السنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

**أمين المجلة**

د. مجدي حسن ابو الفضل شقوير

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

رقم الإيداع : ٢٠٢٨ / ١٤٢٩

# المحتويات

**صفحة**

الشورى بين تراثنا وبين مفكري العصر الحديث

**د. إسماعيل محمد عيسى شاهين** ........................................................................ ٢٨٩

الانحراف في فهم السنة النبوية : أسبابه ومظاهره

**د. محمد بن عبدالعزيز الفراج** ........................................................................ ٣٤٣

خصائص الأمة الإسلامية ورسالتها الدعوية

**د. محمد بن إبراهيم بن سليمان الرومي** ........................................................................ ٣٨١

الشروط في العقود "دراسة حديثية فقهية"

**د. بندر بن نافع العبدلي** ........................................................................ ٤٣١

دور الزكاة في مكافحة الفقر والبطالة

**د.عدنان محمد يوسف ربابعه و د.أحمد حسن الربابعه** ........................................................................ ٤٦٧

عادات القرآن اللغوية والموضوعية "عرض ودراسة"

**د. شافي سلطان العجمي** ........................................................................ ٤٨٩

عيادة المريض في ضوء السنَّة ( تعريفها ـ وفضائلها وأحكامها وآدابها)

**د. أحمد بن محمد عبدالله بن حميد** ........................................................................ ٥٢٩

*مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم،* المجلد (٣)، العدد (٢)، ص ص ٢٨٩-٣٤١ (يوليو ٢٠١٠م / رجب ١٤٣١هـ)

# الشورى بين تراثنا وبين مفكري العصر الحديث

**د. إسماعيل محمد عيسى شاهين**
*أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية المجتمع- بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*

(قدم للنشر ١٤٢٩/٤/٢٩هـ؛ وقبل للنشر ١٤٣١/٤/٢٠هـ)

**ملخص البحث.** بين هذا البحث مفهوم الشورى: لغة واصطلاحا، كما بين فوائد الشورى وأهميتها للأمة، فالشورى مبدأ إسلامي مأخوذ من القرآن الكريم، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأشار البحث أن الشورى تجمع بين مزايا كل من: الديمقراطية والديكتاتورية.

وتناول البحث أوجه الخلاف بين الشورى والديمقراطية، وبين أن الإسلام لم يحدد شكلا معينا للشورى، وإنما يتغير شكله من زمن إلى آخر، وتناول البحث مجالات الشورى التي لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة أو إجماع من العلماء.

وتعرض البحث لمسألة هل الشورى ملزمة للحاكم بحيث يلتزم بما تنتهي إليه عملية الشورى، أم أنها معلمة للحاكم فقط، بحيث يقوم بالمشاورة ثم يفعل ما يبدو له أنه صواب، ولا يلتزم برأي أهل الشورى، وتم تناول هذه المسألة عند كل من: المعتزلة وفلاسفة المسلمين وبين مفكري العصر الحديث.

فالمعتزلة يلزمون الحاكم بالشورى في كل أمر مهم يتصل بمصلحة الأمة، واتفق معهم كثير من فلاسفة المسلمين كابن سينا وأبي حامد الغزالي.

أما مفكرو العصر الحديث فمنهم من يرى أن الشورى ملزمة للحاكم، وهو مقيد بأخذ رأي الأغلبية، فليس للحاكم أن يخالف أهل الشورى. ومنهم من يرى أن الشورى ما هي إلا إعلام للحاكم بأبعاد القضية التي يتم المشاورة حولها، ثم له بعد ذلك أن يأخذ بالرأي الذي يقتنع بصحته وصوابه.

وبين البحث أهم الصفات التي يجب توافرها في أهل الشورى (من يشاورهم الحاكم) وهي:

١- العدالة
٢- العلم
٣- الرأي والحكمة

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وارض اللهم عن صحابته الطيبين ، ومن اهتدى بهديه ، وسلك نهجه إلى يوم الدين ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، اللهم اجعل الحق هدفي من أعمالي ، واجعل الصدق شيمتي في أفعالي...اللهم آمين

## أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

ترجع أهمية الشورى في الإسلام إلى أنها ليست نظرية سياسية وحسب ، أو قاعدة لدستور الحكم ، بل إنها الأساس الشرعي لنظام المجتمع ، الذي يلتزم بحقوق الإنسان ، وسلطان الأمة ، والتضامن الاجتماعي ؛ لذلك فإن دراسة الشورى ليست محدودة في نطاق نظام الحكم الإسلامي ، ولا المبادئ السياسية العامة التي تقيد سلطة الحكام ، كما هو الشأن في النظريات الديمقراطية التي تحصرها الدراسات العصرية فى نطاق العلوم السياسية أو القوانين الدستورية أو نظام الدولة. بل الشورى أعمق من ذلك وأوسع نطاقا ، فكما تستمد منها الأمة وحدتها وسلطانها يستمد منها المجتمع تضامنه وتكافله. كما ترجع أهمية الشورى إلي أنها ألفة للجماعة وسبب إلي الصواب ، فما تشاور قوم إلا هدوا. ويكفي دلالة على أهمية الشورى أن رسول الله ﷺ كان كثيرا ما يشاور أصحابه ، ويشهد لذلك ما ورد في السنة القولية : (ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)(١).

وتأتي أهمية الشورى من كونها : تعلق بكل ما يخص نظم الجماعة سواء المتعلقة بشئونها الاجتماعية أم السياسية أم التنظيمية أم المالية ، فليست الشورى خاصة بالشئون السياسية وحدها.

ومبدأ الشورى هو الحصن الذي يجب أن يحتمي فيه نظام الحكومة الإسلامية ، ويجب أن يستظل بظلها ، وخاصة في عصرنا الحاضر.

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع فترجع إلى أنه ما زال الجدل مستمرا حول الكثير من المسائل المتصلة بالشورى ، ومن ذلك : هل الشورى واجبة أم مندوبة ؟ وما مدى إلزام لحاكم بما تنتهي إليه المشاورة بين أهل العلم والخبرة؟ ، وما هي صفات أهل الشورى؟...إلى غير ذلك من التساؤلات ، فأحببت التعرض للشورى وما يتصل بها من مسائل ؛ وأحببت أن أبين ما مدى اتفاق أو اختلاف تراثنا السياسي عن الفكر السياسي الحديث وبخاصة في موضوع وجوب الشورى ، وإلزام الحاكم بما تنتهي إليه عملية المشاورة ؛ محاولة مني للوصول للحق. فاللهم اجعل الحق هدفي ومنهجي.

---

(١) الترمذى - أبواب الجهاد - باب ما جاء فى المشورة ج٣ ص١٢٩ بدون إسناد.

## ثانيا: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج المقارن ؛ حيث يتناول مسألة البحث في تراثنا ثم يتناولها عند مفكري العصر الحديث ؛ ليبين مدى الاتفاق والاختلاف في تناول المسألة ، وأحيانا يتم تناول المسألة عند عدد من المفكرين داخل تيار ، أو اتجاه واحد ليبين مدى اتفاقهم واختلافهم حول مسألة ما من مسائل الشورى ؛ محاولا بيان وجه الحق في المسألة.

## ثالثا: خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين يحتوي كل فصل على عدد من المباحث ، وخاتمة. وأخيرا يوصي الباحث ببعض التوصيات التي يرى الخير في الأخذ بها.

فأما المقدمة : ففيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره.

وأما التمهيد ، ففيه بيان لأهم المفاهيم المصطلحات ، مثل : الشورى ، والتراث ، والسياسة ، والفكر والمفكرون ، والمدرسة الإصلاحية ، وإخوان الصفا... إلخ. التي وردت في البحث.

### الفصل الأول: عنوانه: أهمية الشورى ومشروعيتها.

ويشمل المباحث الآتية :

**المبحث الأول:** الشورى ومشروعيتها.

**المبحث الثاني:** الشورى لا الديمقراطية.

**المبحث الثالث:** مجالات الشورى وتحديد نطاقها.

### وأما الفصل الثاني: الحكم الشرعي للشورى.

ويشمل المباحث الآتية :

**المبحث الأول:** وجوب الشورى في تراثنا السياسي.

**المبحث الثاني:** وجوب الشورى في الفكر السياسي الحديث.

**المبحث الثالث:** صفات أهل الشورى.

**الخاتمة** ، وفيها أهم نتائج البحث ، والتوصيات.

وقبل أن أبدأ البحث فإني أعتذر عما قد يكون به من قصور ونقص ، وأتوجه بالشكر والعرفان لكل من ساهم في تصحيح هذا البحث ، وبذل فيه من وقته ، وأسأل الله عز وجل أن يكون في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

# التمهيد

## أولا: مفهوم الشورى

### ١- الشورى لغة

الشورى والمشاورة والمشورة: مصادر للفعل شاور وجاء في لسان العرب: يقال: شار العسل يشوره شورًا وشيارة ومشارًا ومشارة: تستخرجه من الوقبة، واجتناه، واستخرجه من موضعه، والشور: عرض الشيء وإظهاره، وقال أبو زيد: استشار أمره: إذا تبين واستنار، وفلان خير شير: أي يصلح للمشاورة..إلخ (٢).

ويحسن بالذكر بيان معنى الوقبة التي وردت في النص السابق، حيث ورد في لسان العرب: (وقب) الوَقْبُ في الجبَل نُقْرة يجتمع فيها الماء. والوَقْبَةُ كُوَّة عظيمة فيها ظِلٌّ والوَقْبُ والوَقْبةُ: نَقْرٌ في الصَّخْرة يجتمع فيه الماءُ.....وفي حديث جَيْشِ الخَبَطِ فاغْتَرَفْنا من وَقْبِ عَيْنه بالقِلالِ الدُّهْنَ. الوَقْبُ هو النُّقْرة التي تكون فيها العين(٣).

والمستشار: العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر مهم علمي، أو فني أو سياسي، أو قضائي أو نحوه، المشورة: ما ينصح به من رأي وغيره (٤).

والشورى: اسم مصدر بمعني المشاورة (٥). ويتضح مما سبق أن الشورى تدور حول استخراج الرأي بمراجعة البعض إلي البعض.

ويتبين مما سبق أن أصل الشورى هو الاستخراج والإظهار، والعرض والتوجيه، والتحسين والبيان، والكشف، وكلها معان مقصودة تصلح في بحثنا، فالشورى تهدف إلى استخراج الرأي، والبحث عن الرأي الصواب الأحسن، وتوجيه صنيع القوم وجهة حسنة.وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ (الشورى: ٣٨) وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾(آل عمران: ١٥٩)

### ٢- الشورى اصطلاحا

يجد الناظر في المصادر الإسلامية تعريفات عديدة "للشورى" فا لراغب الأصفهاني يعرفها بقوله: " الشورى هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض"(٦). كما عرفت بأنها " اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشئون العامة اللازمة " (٧).

---

(٢) لسان العرب: مادة (ش. و. ر ) باب الراء فصل الشين. ٤٣٤/٤ – ٤٣٥ – دار صادر بيروت.

(٣) المصدر السابق: مادة (و. ق.ب ) باب الباء فصل الواو. ٤٣٤/٤ – ٤٣٥ – دار صادر بيروت.

(٤) انظر: المعجم الوسيط: ١/ ٥١٨ – ٥١٩ – مادة: ( ش ٠ و ٠ ر ) ٠مجمع اللغة العربية بالقاهرة

(٥) القاموس القويم للقرآن الكريم: إبراهيم عبد الفتاح - مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.ج١ / ٣٦١ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م -

(٦) المفردات: الراغب الأصفهاني ص ٢٧٠- تحقيق:صفوان داوود- دار القلم بدمشق – ط٢-١٤١٨.

(٧) د/ محمد سليم العوام: في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ١٧٩- دار الشروق- ط١- ١٩٨٩م ٠

ويرى بعض علماء العصر الحديث أن مفهوم الشورى ما زال غير واضح المعالم، وأن معظم الكتاب لا يتعدون اجترار ما حوته كتب التراث وبخاصة الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية من بحوث، ويكتفي غالبيتهم بالتأكيد على أن نظام الإسلام ليس ديمقراطيًا، ولا دكتاتوريًا وإنما يعتمد الشورى أساسًا له، ومعظم الكتاب لا يتقدمون بعد ذلك خطوة أخرى لتنظير مبدأ الشورى من ناحية؛ ولتحويلها إلى مؤسسة تطبيقية من ناحية أخرى. فما زالت المشكلة تعالج من زاوية: هل الشورى ملزمة أم معلمة؟ وما زالت الصورة التطبيقية لمبدأ الشورى في الأذهان هي الصورة البسيطة القديمة المتمثلة في أهل الحل والعقد، أو أهل الشورى⁽٨⁾.

ويبدو أن هذه النظرة لمبدأ الشورى تجعله جامدًا مكانه، ولا يتطور مع تطور الزمن والأحداث، ولذلك ينبغي أن تتطور الأبحاث التي تهتم بالفكر السياسي في الإسلام بعامة، ومباحث الشورى بصفة خاصة، حتى تنظر لمبدأ الشورى تنظيرًا بحيث يجعل منها مؤسسة تطبيقية، ويفصل فيها شروط أهل الشورى واختصاصاتهم، ثم بيان موقع هذه المؤسسة من بقية المؤسسات السياسية.

ويجدر بالذكر أنه بعد ذلك ظهرت دراسات، وتمت تطبيقات، ويشهد لذلك – على سبيل المثال – مجلس الشورى السعودي، وهذا يدل على أن كثيرا من الدراسات الحديثة ليست مجترة للتراث، بل يتقدم خطوات كثيرة إلى الأمام.

ويعتبر الدكتور توفيق الشاوي من أكثر مفكري العصر الحديث اهتمامًا بتحديد مفهوم الشورى؛ ولذلك نراه يميز بين الشورى والاستشارة، أو الشورى الاختيارية أو الفتوى.

ويبدو أن ما يكتب في غالبية الكتب السياسية في العصر الحديث عن الشورى إنما يقصدون به الشورى الجماعية؛ لأنهم يتجاهلون غالبًا الاستشارة أو الشورى الاختيارية أو الفتوى على الرغم من أنها تتفرع عن الشورى بمعناها الواسع.

- **أما الاستشارة الاختيارية الحرة:** فهي مجرد طلب الرأي والنصيحة من ذوي التجربة والخبرة، وتسفر عن رأي غير ملزم، وقد تقدم الاستشارة تلقائيًا دون طلبها في صورة نصيحة، وبالتالي يكون الرأي استشاريًا من باب أولى.
- **وأما طلب الفتوى الفقهية:** فهي نوع من الاستشارة في أحكام الفقه، وهي مشورة اختيارية، ولكن لها أحكامًا خاصة في كتب الفقه⁽٩⁾.

---

(٨) المرجع السابق ص ١٧٩- دار الشروق- ط١- ١٩٨٩م .

(٩) فقه الشورى والاستشارة: د/ توفيق الشاوي ص ١١٦.

فالمرء الذي يجهل حكما فقهيا يلجأ للفقيه ليستشيره فيما عرض له ؛ ليؤدي عبادته عن علم ؛ لتكون عبادته عبادة صحيحة. فهي داخلة في الشورى بوجه من الوجوه ، أو بمعنى من المعاني.

وأما الشورى الجماعية فعرفت بأنها : الوسيلة الجماعية الشرعية التي تصدر من خلالها الأمة الإسلامية قرارًا ملزمًا في أي شأن من الشئون العامة للأمة. وبالتالي هي التي لا بد من الالتجاء إليها للحصول على قرار جماعي ملزم في شأن من شئون الجماعة المهمة (١٠).

ويمكن توضيح مصطلح الشورى عن طريق التعريف بضدها وهو الاستبداد ، ومن أكثر مفكري العصر الحديث تنفيراً من الاستبداد هو عبد الرحمن الكواكبي ، ويشهد لذلك بقوله : "يراد بالاستبداد عند إطلاقه استبداد الحكومات خاصة ؛ لأنها مظاهر أضراره التي جعلت الإنسان أشقى ذوي الحياة...والاستبداد في اصطلاح السياسيين : هو تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف تبعة"(١١).

ومصطلح الشورى يعرفه الدكتور محمد سليم العوا بقوله : إن الشورى في الحياة العامة للأمة تعني صدور الحاكمين فيما يتخذونه من قرارات ، أو يحدثونه من أوضاع وتنظيمات عن رأي أهل العلم والخبرة والمعرفة فيما يحقق مصلحة الأمة ، أو يتعارض معها ، فما حقق مصلحة الأمة وجب إمضاؤه ، وما لم يكن كذلك وجب منعه"(١٢).

ويبدو مما سبق أن الشورى هي استظهار الرأي الصواب من خلال التحاور بين أهل العلم والخبرة ، أما الصدور عنه في قرارات فأمر تالٍ للشورى.

ومن باحثي "تلاميذ مدرسة الإصلاح" عبد الرحمن عبد خالق الذي يعرف الشورى بقوله : إنها استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه ؛ للتوصل إلى أقرب الأمور للحق" (١٣).

ويبدو أن المشورة والاستشارة هى تبادل الرأى فى غير إلزام. ويدخل فى المشورة والاستشارة : النصيحة ، والفتوى ، والاستشارة العلمية والقانونية.

ويخلص البحث إلى أن الشورى الجماعية هي تبادل الرأي بين أهل العلم والخبرة في كل المجالات- ويمكن أن يمثل هذه الفئة الحكومة الإسلامية أو أولي الأمر- بحيث يكون قرارها قرارًا ملزمًا في أي شأن من الشئون العامة للأمة ، وذلك بعد استشارة أهل العلم والخبرة في كل مجال من مجالات الحياة ، وليس الأخذ بالاستفتاء الشعبي.لأن

---

(١٠) السابق: ص ١١٦- دار الوفاء بالقاهرة- ط٢- ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

(١١) طبائع الاستبداد: عبد الرحمن الكواكبي ص٢٣. ط٣ دار الشرق العربي- بيروت حلب-١٤١١هـ / ١٩٩١م.

(١٢) في النظام الإسلامي للدولة الإسلامية: د/ محمد سليم العوا ص ١٨٠.

(١٣) في ظل نظام الحكم الإسلامي: عبد الرحمن عبد الخالق ص ١٤- الدار السلفية ودار القلم بالكويت.طبعة ١٩٧٥م.

القرآن الكريم طالب بسؤال أهل الذكر، فقال تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

## ثانيا: مفهوم التراث

### ١- لغة

ورد في لسان أن "التُّراثُ أَصل التاء فيه واو... والوِرْثُ والإِرْثُ والتُّرَاثُ والمِيراثُ ما وُرِثَ وقيل الوِرْث والميراثُ في المال والإِرْثُ في الحسَب"(١٤).

وورد في القاموس المحيط: " الوارِثُ: الباقي بعدَ فَناءِ الخَلْقِ. وفي الدعاء: أَمْتِعْنِي بِسَمْعي وبَصَرِي واجْعَلْهُ الوارِثَ مني أي: أَبْقِهِ مَعِي حتى أَمُوتَ. وتَوْرِيثُ النارِ: تحريكُها لتَشْتَعِلَ"(١٥). وبعد التعريف في اللغة يتبين أن لكلمة التراث معاني ثلاثة هي:

١- بمعني الإرث: أي ما يتركه شخص لأبنائه أو أهله من عقار ومال.

٢- بمعنى الأصل: أي الشيء القديم الذي يتوارثه الخلف عن السلف.

٣- بمعنى توريث النار "أي إبقائها" بإذكاء قوتها والإبقاء عليها. وهذا المعنى الثالث هو المعنى الأقرب إلى مفهومنا المعاصر حول معنى التراث فهو يربط بين إذكاء النار والانبعاث الحضاري والثقافي وهذا يعني بالمعنى الاصطلاحي للتراث.

### ٢- مفهوم التراث اصطلاحا

يندر أن نجد تعريفًا لكلمة التراث في التقاليد العربية المعاصرة، فكل يفهمه بأسلوبه، وكل يعرفه من منطلق تصوره الذاتي؛ ولكن يجدر بالذكر أن هناك من علماء العصر الحديث من تناول مفهوم التراث بشيء من التفصيل، وانتهى إلى أن "التراث مرادف لكل ما قدمه السلف للخلف، ولكن بوصفه نموذجا للتعامل الفكري وغير الفكري. هو مبادئ وقيم، ولكنها مبادئ طبقت أو احترمت ولو في لحظة معينة. وهو معاناة وتعامل، ولكن من حيث كون هذا التعامل يمثل تكرارًا ثابتًا ولو بنسبة معينة، وهو نظم وقواعد، ولكن بقدر أن هذه النظم وتلك القواعد كانت موضع الاحترام والتبجيل، ولكن التراث من جانب آخر يتسع ليشمل...كل ما تعانيه كلمة الخبرة والمعاناة بمعنى البحث عن حلول لمواجهة المشكلات اليومية، وقد ترسبت تلك الحلول في الوعي الجماعي والتاريخ القومي"(١٦).

---

(١٤) لسان العرب / مادة ( ورث) باب الثاء. فصل الواو مع الراء.

(١٥) القاموس المحيط: مادة ( ورث) باب الثاء. فصل الواو مع الراء.

(١٦) مدخل في دراسة التراث السياسي. د/ حامد عبد الله ربيع. ج ١ ص ١٣٨.تحرير وتعليق: د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل. مكتبة الشروق الدولية.ط١- ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

ويتضح من النص السابق أن التراث عبارة عن الفكر والنظم والممارسة ، ويرى الدكتور/ حامد ربيع أن التراث يمكن أن يعرف بأنه جزء من الحضارة ، ... فالحضارة أكثر اتساعًا وأكثر شمولا ، كما يرى أن التراث الفكري يمثل مرحلة انتقال تربط مفهوم التراث في معناه الضيق بمفهوم الحضارة بمعناه الواسع(١٧).

وخلاصة القول : إن تراث كل أمة من الأمم هو ما يتناقله الخلف عن السلف ، من علوم ومعارف متنوعة ، في الدين والفكر والأخلاق ، وفي سائر جوانب الحياة العلمية.

وكل أمة من الأمم التي تعنى بحضارتها ؛ تعتز بتراثها ، وتقف تجاهه وقفة إكبار وإجلال ؛ فهو يربط حاضرها بماضيها بسلسلة من النسب العريق. ولذلك يحتل مكانته التي تليق به ، وتسمو مكانة هذا التراث وتعظُم أكثر عندما يتصل بعقيدة الأمة وفكرها الديني ، ويقوم على الوحي الإلهي مصدراً وغاية. وعندئذ يكون من حق هذا التراث على أبناء الأمة الغيورين ، أن يحافظوا عليه ، فيصدُّوا عنه غارات المغيرين ، وينفوا عنه تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين ؛ وأن يأخذوا على أيدي العابثين الذين يعملون فيه معاول الهدم والتخريب.

## ثالثاً: السياسة

### ١- السياسة لغة

على الرغم من وضوح المعنى العام لهذه الكلمة ، إلا أن هناك فائدة كبيرة من استعراض المعاني الأصلية لهذه الكلمة ، كما يقرر كبار علماء اللغة ، فيقول ابن منظور ما نصه ( السياسة : القيام على الشئ بما يُصلحه ، والسياسة : فعل السائس. يقال : هو يسوس الدواب ، إذا قام عليها وراضها ، والوالي يسوس رعيته"(١٨). ويقول في الكلمة نفسها : " سوَّسه القوم : جعلوه يسوسهم ، ويقال سُوِّس فلانُ أمرَ بنى فلان : أي كُلف سياستهم..... ، وسُوِّس الرجلُ أمور الناس ، إذا ملِّك أمرهم" (١٩). ونظراً للارتباط بين المعنى اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي ، وجدنا من فلاسفة المشرق من يسمى الخليفة أو الإمام بـ "السائس" إذ يقول : ( إنما اضطر العالَم إلى سائس ومدبر ؛ ليدفع عنهم الأذى ) (٢٠).

### ٢- أما في الاصطلاح فهي

" اسم للأحكام والتصرفات التى تُدبر بها شئون الأمة فى حكومتها وتشريعها وقضائها ، وفى جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية ، وفى علاقاتها الخارجية التى تربطها بغيرها من الأمم"(٢١).

---

(١٧) المرجع السابق: ص ١٣٧- ١٣٨.

(١٨) ابن منظور: لسان العرب -١٠٨/٦-ط٣-مادة (س.و.س)- دار صادر -بيروت-١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

(١٩) السابق: الموضع نفسه

(٢٠) ابن أبى الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك ص ١٧٦-ط٣-تحقيق: د/ ناجي التكريتى-دار الشئون الثقافية العامة -بغداد. -١٩٨٧م.

(٢١) الإمام عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ٨/١ مجمع البحوث الإسلامية -القاهرة-١٤١٥هـ / ١٩٩٥م

وهذه السياسة كثيرا ما يكون مصدرها عرف الناس ، وما هدى إليه أهل البصر في الأمة من طول مرانِهم وممارستهم شئون الحياة ، ومن ذلك ما ورثته الأمة عمن قبلها من العادات والأوضاع وهذا النوع من السياسة هو ما يُطلق عليه اسم السياسة الوضعية.

- **السياسة الوضعية :** هى أحكام وقوانين وضعها علية القوم لتدبير شئون الأمة ، وكان عمادهم العرف والعادة والتجارب.

- **السياسة الشرعية :** فهي الأحكام التي تُنظم بها مرافق الدولة ، وتُدبر بها شئون الأمة ، مع مراعاة أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة نازلة على أصولها الكلية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية والجزئية الواردة في الكتاب أو السنة (٢٢).

ويؤيد هذه الفكرة ما قاله ابن عقيل فيما نقله ابن القيم : " السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي ، فإن أردت بقولك :"إلا ما وافق الشرع- أى لم يخالف ما نطق به الشرع( فصحيح ، وإن أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط ، وتغليط للصحابة"(٢٣).

**وخلاصة القول :** إن السياسة الشرعية تقوم على عدة قواعد عامة ؛ تتمثل فى قاعدة رفع الحرج ، وقاعدة سد الذرائع ، ومبدأ الشورى لرجوع بمعضلات الأمور إلى أهل الذكر هى من أصول الشريعة المحكمة ، ومبادئها العامة التى يجب أن تعتمد عليها السياسة الشرعية.

فالسياسة الوضعية والأحكام المعتمدة على العرف مثلاً تكون سياسة شرعية ، إذا لوحظ اعتداد الشريعة بهذا العرف ، فإن لم يُراعَ ذلك كانت سياسة وضعية لا شرعية ، فمتى سَلِمت السياسة الوضعية من مخالفات الشريعة الإسلامية وكانت متمشية مع روح الشريعة ، ومبادئها العامة كانت نظاماً إسلامياً وسياسة شرعية.[٢٤]

## رابعا: الفكر، والمفكرون

ورد في مختار الصحاح أن "التفكر : التأمل" (٢٥). وقيل : "إنه إعمال العقل في المعلوم ؛ للوصول إلى معرفة مجهول ويقال : لي في الأمر فكر : نظر ورويَّة )(٢٦).

كما عُرف بـ (ترتيب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول ) (٢٧).

---

(٢٢) السابق ١٢/١

(٢٣) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص١٣-تحقيق: محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية -بيروت-١٣٧٢هـ ١٩٥٣م.

(٢٤) عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية ...ص ١٢-١٣.

(٢٥) الرازي: مختار الصحاح: ص٥٠٩ -ط١-مادة (ف.ك.ر) -مطبعة الحلبي-القاهرة-١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

(٢٦) المعجم الوسيط: ٧٢٤/٢ – مادة (ف.ك.ر)-القاهرة –١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

(٢٧) التعريفات: الشريف الجرجاني ص١٦٨- ط١-مادة (ف.ك.ر) – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف الفكر السياسي أنه رؤية العلماء الفكرية وأعمال عقولهم فيما يخص شئون الدولة السياسية، والمفكرون: هم الذين أعملوا عقولهم فيما يخص تدبير شئون الدولة ونظام الحكم- وكانوا أهلا لذلك- ؛ لينتجوا لنا فكراً سياسياً يشمل كل ما يتصل بنظام الحكم في الدولة الإسلامية.

ويجدر بالذكر أن هناك من يفرق بين المفكرين والعلماء، ومن هؤلاء: الدكتور محمد بن سعيد رسلان حيث يقول: "إن المفكرين وإن كانوا يحملون هم نشر الدين ويملكون وعيا بالقضايا المستجدة ويطلعون على الحضارة الغربية وأوجه نقدها، لكنهم ليسوا من علماء الشريعة وإنما هم مفكرون - على فرض صحة هذا التعبير- وحكماء يستنار برأيهم ويستفاد من علمهم في الجوانب التي أجادوا فيها، ولا يخلط بين تصديهم - باعتبارهم مفكرين- وبين العلماء؛ "(٢٨). والباحث يتفق تماما على ضرورة هذا التمييز حتى لا يختلط الحابل بالنابل.

## خامسا: مدرسة الإصلاح

اشتهر الشيخ محمد عبده بدعوته إلى الإصلاح، والإصلاح الذي كان يهدف إليه الشيخ ثلاثة أنواع:

١- إصلاح الدين.

٢- وإصلاح اللغة والأدب.

٣- إصلاح السياسة.

وكل الذين قاموا بالإصلاح في الميادين الثلاثة كانوا من تلاميذه وأصدقائه ممن صاروا على خطاه وتأثروا بطريقته منهم سعد زغلول، وقاسم أمين، وأحمد لطفي السيد، وطه حسين وغيرهم. وكان في مصر تياران قويان يتنازعان حركة الإصلاح:

**الأول:** يمثله فريق المحافظين الذين يرون أن الإصلاح الحقيقي للأمة إنما يكون من خلال نشر التعليم الصحيح بين أفراد الشعب، والتدرج في الحكم النيابي، وكان الإمام "محمد عبده" والزعيم "سعد زغلول" ممن يمثلون هذا التيار.

**والثاني:** يدعو إلى الحرية الشخصية والسياسية تأسيًا بدول أوروبا، وكانت نواته جماعة من المثقفين الذين تعلموا في أوروبا، وتأثروا بجو الحرية فيها، وأعجبوا بنظمها.

وحركة الإصلاح الإسلامي، التي فجرها جمال الدين الأفغاني، نجدها قد استمرت بشكل ما، مع تلامذته، وتلامذة تلامذته حتى اليوم..؛ ويشهد لذلك استمرار محمد عبده ورشيد رضا من خلال حسن البنا وجماعة الإخوان المسلمين وتستمر مع الجماعات الإسلامية المنبثقة عنها.

---

(٢٨) تمييز العلماء من المفكرين والخطباء.د/ محمد بن سعيد رسلان ص ٣٦- دار المعارج للنشر والتوزيع بالقاهرة- ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

ويشير الباحث إلى أن فكر النهضة والإصلاح يحضر في أدبيات التيار الوسطي في مصر، ممثلاً في بعض الرموز الإصلاحية، من أمثال: الدكتور محمد البهي والدكتور/ محمد عمارة اللذان لا تخلو أعمالهما من آثار هذا الجيل من الإصلاحيين، محققينِ لآثارهم أو مشتغلينِ على أعمالهم أو ذائدينِ عنهم. وأمثال عبد الرحمن الرافعي الذي كتب عن جمال الدين كتاباً تحت عنوان: (جمال الدين الأفغاني باعث الشرق) وكذلك الدكتور محمود قاسم.

ويبدو أن للمدرسة الإصلاحية تأثيرًا كبير على معظم مفكري بلاد الشام والمغرب، ولذلك تعرض الباحث لآراء بعض مفكريهم لبيان مدى الاتفاق والاختلاف بين مفكري الشام والمغرب وبين مفكري المدرسة الإصلاحية.

## سادساً: إخوان الصفا

كان للفلسفة الإسلامية شأن عظيم في العصر العباسي، وكان الفلاسفة متهمين بالإلحاد، وكان الانتساب إلى الفلسفة مرادفا الانتساب للكفر، فاضطر أصحاب الفلسفة إلى التستر فألفوا الجمعيات السرية لهذا الغرض، وأشهرها جمعية إخوان الصفا، وتألفت في بغداد في أواسط القرن الرابع الهجري، وكانوا يجتمعون سرا، ويتباحثون في الفلسفة على أنواعها، حتى صار لهم فيها مذهب خاص هو خلاصة أبحاث فلاسفة الإسلام، بعد اطلاعهم على آراء اليونان والفرس والهند، وتعديلها على ما يقتضيه الإسلام، وخلاصة مذهبهم: " أن الشريعة الإسلامية تدنست بالجهالات، والضلالات، ولا سبيل إلى تطهيرها إلا بالفلسفة؛ لأنها حاوية للحكمة الاعتقادية والمصلحة الاجتهادية، وأنه متى انتظمت الفلسفة اليونانية، والشريعة المحمدية فقد حصل الكمال"(٢٩).

## الفصل الأول: أهمية الشورى ومشروعيتها

قبل الدخول في الفصل الأول يحسن أن نبدأ ببيان دلالة الشورى في الإسلام:

### دلالة الشورى في الإسلام

يدل مبدأ الشورى في الإسلام على عدة أمور منها:

١- النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي، بحيث تكون السياسة أمرًا يشترك فيه الحاكم والمحكوم، بحيث ينشأ بينهما علاقات قوية، وتكافل سياسي في تسيير شئون الدولة.

---

(٢٩) تاريخ فلاسفة الإسلام: د/ محمد لطفي جمعة.ص ٢٥٣- عالم الكتب بالقاهرة- ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢- يحقق مبدأ الشورى استفادة الأمة من كافة طاقات أبنائها، ولاسيما في شئون الحكم والسياسة فالشورى تعتبر من خصائص المسلمين؛ ولذلك كانت واجبة من حيث اتخاذها ابتداء، وواجبة التقيد بنتائجها انتهاء.

٣- يدل مبدأ الشورى على أن الطاعة في الإسلام ليست مصدرها "فكرة الحق الإلهي" التي كانت سائدة في أوربا بالنسبة للملوك، في القرن السابع عشر والثامن عشر، وهذا يعني أن الحاكم لا يطاع لذاته ولا لشخصه، وإنما يطاع إذا كان مطيعاً أولا (٣٠).

ومعروف أن طاعة الحاكم تكون في المعروف وفي غير معصية، وليس صحيحا أن الحاكم لا يطاع إلا فيما جاء به الشرع أمراً، بل يجب طاعته فيما وراء ذلك من أوامره المتعلقة بالمصالح، ويطاع الحاكم في كل أمر لا يخالف تعاليم الإسلام.

## المبحث الأول: أهمية الشورى ومشروعيتها

### أولاً: أهمية الشورى

إذا نظرنا في المجال السياسي، فإن الشورى فيه واجبة على الحكام وحق للمحكومين، وترجع أهمية الشورى إلي أنها "ألفة للجماعة، ... وسبب إلي الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا"(٣١). ومبدأ الشورى هو الحصن الذي يجب أن يحتمي فيه نظام الحكومة الإسلامية وأحكام الإمامة، ويجب أن يستظل بظلها، وخاصة في عصرنا الحاضر.

### ثانياً: مشروعية الشورى

الشورى ثابتة بالكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين ﷺ، وبلغ اهتمام الإسلام بالشورى حداً كبيراً، ومما يدل على ذلك أن إحدى سور القرآن سميت بالشورى، مما يدل على أن لها أهمية في حياة المسلمين وضرورة لتدبير شئون الدولة، كما أنها ضرورية للأفراد في حياتهم الخاصة.

### ثالثاً: الأدلة على مشروعية الشورى

يوجد العديد من الأدلة الشرعية التي تدل على مشروعية الشورى ومن هذه الأدلة:

**١- القرآن الكريم:** يوجد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على مشروعية الشورى، ومن هذه الآيات قول الله عز وجل: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

---

(٣٠) د/ فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم ص ٤١٤ -ط٢- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م.

(٣١) ابن العربي: أحكام القرآن مج ٤ / ١٦٦٨- تحقيق: على محمد البجاوي- دار المعرفة بيروت( د.ت)

ففي هذه الآية نجد النص على الشورى قد جاء بصيغة الأمر الذي يتمثل في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ فقد أمر الله تعالى رسوله عليه السلام أن يشاور قومه في الأمر وفي المشاورة فائدتان:

**الأولى:** تأليف قلوبهم وإشاعة المودة بينهم نتيجة للمشاورة.

**الثانية:** تعويد المسلمين على هذا النهج في معالجة الأمور لآن الرسول عليه السلام الأسوة الحسنة لهم ، فإذا كان يلجأ إلى المشاورة فهم أولى أن يأخذوا بها.

وكذلك قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى: ٣٨) ففي هذه الآية يبين الحق سبحانه أن من الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين هو أن أمرهم شورى بينهم وشهد لذلك قول القرطبي: "مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك"(٣٢).

ويلاحظ أن السورة نفسها حملت اسم (( سورة الشورى )) حيث ورد ذكر الشورى في هذه الآية منها وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ وفي هذه الآية يبين الله تعالى أن الشورى هي إحدى الدعائم المهمة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي وما حملت السورة هذا الاسم إلا لبيان العناية بالشورى والتنبيه إلى عظيم أهميتها.وربما سميت بهذا الاسم لأنها السورة الوحيدة في القرآن الكريم التي قررت الشورى عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة

وقد ورد فى القرآن الكريم آيات أخرى غير صريحة فى هذا المجال ولكنها تفيد وجوب الشورى وضرورة العمل بها، ومن هذه الآيات قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾(النساء: ٨٣). وفى هذه الآية دليل على أن الأمور الهامة التى تعرض للأمة يجب أن ترد إلى أهل العلم بها ليروا فيها رأيهم، ويستنبطوا منها ما فيه مصلحة الأمة، ولا شك أن أهل الشورى هم هؤلاء الذين ترد إليهم هذه الأمور، وأن سبيل الشورى هو خير سبيل للهداية والرشاد.

وكما أوجب الإسلام على الأمة كجماعة سياسية أن يكون قاعدة الحكم فيها بالشورى، فإنه أراد للأسرة أن تعتاد الشورى فى أموره، وتتخذه منهجا فقال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

---

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٦ / ٣٧- دار الكتب العلمية- بيروت-ط٥- ١٩٩٦/١٤١٧م.

وكذلك أورد القرآن الكريم في سورة النمل إشارة إلى صورة من صور الشورى في قصة ملكة سبأ في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾.(النمل: ٣٢)

وقد ذهب العلماء في تفسير هذا الآية إلى أن الملكة "بلقيس" ملكة سبأ طلبت من قومها أن يشيروا عليها في الأمر الذي نزل بما عندهم من الرأي فما كان لها أن تمضي حكماً حتى يحضروا ويكونوا شاهدين وذكر أن أهل الشورى عندها كانت عدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً.

ويؤكد سيد قطب أن الشورى من صفات الجماعة المسلمة فيقول عن أهمية الشورى وخطورتها: إن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظامًا سياسيًا للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة " (٣٣).

**٢- في السنة النبوية:** جاءت السنة النبوية مؤيدة لما ورد فى القرآن، من الإشادة بشأن الشورى والدعوة إلى اتباعها، والتنويه بفضلها، فقد حفلت السنة النبوية بكثير من النصوص التى تدل على التزام رسول الله ﷺ نهج المشاورة قولا وعملا حتى صارت الشورى صفة لصيقة به على الرغم أنه معصوم، ويحسن بالبحث ان يذكر أمثلة من السنة القولية، وأخرى من السنة الفعلية.

**أ ) ففى السنة القولية:**

١- روى أنه قال ﷺ: ((إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه)) (٣٤).

٢- وقال ﷺ: ((المستشار مؤتمن)) (٣٥).

٣- وقال ﷺ: ((من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه)) (٣٦).

٤- وروى عنه ﷺ أنه قال: ((ما شقى قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأى، وما خاب من استخار ولا ندم من استشار)) (٣٧).

٥- وروى عنه ﷺ أنه قال: ((إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)) (٣٨)

---

(٣٣) في ظلال القرآن: سيد قطب ٥ / ٢٥ / ٣١٦٠ - دار الشروق– بيروت- ط١١- ١٤٠٥/١٩٨٥م.

(٣٤) ابن ماجه – كتاب: الأدب- باب: المستشار مؤتمن ح رقم ٣٧٤٧ ج٢ ص١٢٣٣ بإسناد ضعيف.

(٣٥) ابن ماجه -ك الأدب- ح٣٧٤٥- ٣٧٤٦، وأحمد ٢٧٤/٥ عن ابن مسعود، والدارمى ج٢ ص٢١٩. مجمع الزوائد: ج٨ ص٩٩. ورواية أبى مسعود عند ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٣٦) أحمد ٣٢١/٢، ٣٦٥.

(٣٧) رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير بإسناد ضعيف، انظر: مجمع الزوائد، ج٨ ص٩٩.

(٣٨) الترمذى - ك الفتن ح٢٣٦٨ ج٣ ص٣٦١، وقال: هذا حديث غريب.

٦- وعنه ﷺ قال: ((البكر تستأمر والثيب تشاور)) (٣٩).

٧- وقال ﷺ: ((لو كنت مؤمرا أحد من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد))، وفى رواية ((لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد))(٤٠)؛ فلا يجوز أن يولى على المسلمين وال أو يستخلف خليفة بغير مشورة المؤمنين.

٨- (ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)(٤١):

**ب) أما السنة الفعلية:**

فهناك العديد من أحداث السيرة النبوية التي تدل على مشروعية الشورى ومنها:

١- مشاورة النبي ﷺ لأصحابه يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين (٤٢).

٢- مشاورة النبي ﷺ لأصحابه قبل غزوة أحد: أيبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو(٤٣).

٣- في أسرى بدر(٤٤).

٤- مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في عقوبة المنافقين الذين آذوه في أهله، فقال: "ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط"(٤٥).

**٣- في عهد الصحابة:** أما عن أساس الشورى من أفعال الصحابة، فان الثابت تاريخيا أن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اقتدوا برسول الله عليه الصلاة والسلام، فكانوا يتشاورون في كل الأمور المهمة التي تحدث لهم ومنها:

١- أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي ﷺلم ينص عليها حتى كان فيها بين أبى بكر والأنصار، في حديث السقيفة المشهور.

٢- تشاوروا في أهل الردة واستقر رأى أبى بكر على القتال، وأقنع المسلمين به.

---

(٣٩) أحمد ٢٩٩/٢ من حديث أبى هريرة.

(٤٠) أحمد ٧٦/١-٩٥، ابن ماجه - المقدمة- مناقب ابن مسعود، ج١ ص٤٩، ح رقم ١٣٧.

(٤١) الترمذى - أبواب الجهاد - باب ما جاء فى المشورة ج٣ ص١٢٩ بدون إسناد.

(٤٢) سيرة ابن هشام ٢ / ١٧٧– ط١ – مكتبة الإيمان بالقاهرة – ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

(٤٣) المرجع السابق ٣ / ١٦.

(٤٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/١٢ كتاب الجهاد والسير– باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر الحديث رقم ١٧٦٣

(٤٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: كتاب الاعتصام – باب: وأمرهم شورى بينهم ١٣ / ٤١٧ دار الحديث بالقاهرة- ط١- ١٤١٩/١٩٩٨م

٣- استشار أبو بكر ﷺ صحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فى غزو الشام، ذاكرا لهم أن رسول الله ﷺكان عول أن يصرف همته إلى الشام، فقبضه الله إليه، واختار له ما لديه، ثم أضاف أن (العرب بنو أم وأب، وقد أردت أن أستنفرهم إلى الروم والشام، فمن هلك منهم هلك شهيداً، وما عند الله خير للأبرار، ومن عاش منهم عاش مدافعاً عن الدين مستوجبا على الله عز وجل ثواب المجاهدين)، ثم طلب إليهم رأيهم، وبعد مناقشة بينهم أبدى فيها بعض كبار الصحابة كعمر وعبد الرحمن رأيهم انتهت المناقشة بتفويض الخليفة فى الأمر، فقام أبو بكر ﷺ يدعو القوم إلى الاستعداد لغزو الروم والشام ويقول: (فإني مؤمر عليكم أمراء وعاقد لهم عليكم فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم، ولتحسن نيتكم وسيرتك، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)(٤٦).

٤- كان القراء هم أهل الشورى لسيدنا عمر. فعن عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: ((كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولا كانوا أو شباباً)) أخرجه البخاري.

٥- من المأثور عن عمر ﷺ: ((من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يبايع ولا الذي بايعه غرة أن يقتلا))(٤٧).

٦- الروايات عن عمر ﷺ فى جمعه للقراء (أي العلماء)، واستشارتهم في كل ما يهم المسلمين، كثيرة متواترة، ومن ذلك تشاوره معهم في أمر ((الخراج)). وهكذا كان مثله غيره، من باقي الولاة والخلفاء في صدر الإسلام.

٧- كان عمرﷺ يجمع كبار الصحابة في عهده ويمنعهم من الخروج من المدينة لحاجته إلى استشارتهم.

## المبحث الثاني: الشورى لا الديمقراطية

### أولاً: فوائد الشورى والحكمة منها

جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشورى، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(آل عمران: ١٥٩)، ولا شك أن مبدأ الشورى يحمل الأمة على المشاركة في الشئون العامة والاهتمام بها، وتهيئ الأمة للمشاركة في الحكم ولو بطريق غير مباشر، ثم تؤدي الشورى إلى مراقبة الحكام ومحاسبتهم.

ويجدر بالذكر أن الحكمة من مشروعية الشورى وضعها يختلف بالنسبة للنبي ﷺ عنها بالنسبة للخلفاء والرؤساء من بعده ﷺ فبالنسبة للنبي ﷺ فقيل عن الحكم من مشروعية مشاورته ﷺ لأصحابه: إنما ذلك ليستن به من بعده فالله سبحانه قد علم أن النبي ﷺ ما به إلى أصحابه حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده. وقيل: بل هو

---

(٤٦) الصديق أبو بكر: محمد حسين هيكل. ص٢٨١-٢٨٢، ط ٢، النهضة المصرية، ١٣٦٢هـ.

(٤٧) صحيح البخارى: ك الحدود رقم ٦٨٣٠. مسند أحمد ٥٦/١- ومصنف عبد الرزاق: ج5 ص٤٤٥ ح٩٧٥٩.

لتطييب نفوس أصحاب النبي ﷺ، ولتأليف قلوبهم؛ لأن سادات العرب إذا كانوا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله رسوله ﷺ بمشاورة أصحابه؛ لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم(٤٨). وقيل إنما أُمر الرسول بالمشاورة ليتبين له صواب الرأي في التدبير.

ويرجح الباحث أن هذا القول الأخير ينطبق على الأمور الدنيوية والمعارك الحربية؛ لقوله ﷺ: أنتم أعلم بأمر دنياكم "(٤٩).

ومن فوائد الشورى أنها تقي الأمة الكثير من الشرور، ويأتي على رأسها ما يلي:

١- تعتبر الشورى من الوسائل التي تمنع الاستبداد؛ لأن أهم وظيفة في الدساتير وفي توزيع السلطات وتحديدها وفي أحكام الشورى وضبط موازينها هي "منع الحاكم من أن يستبد برأيه أو يقيم من نفسه جبارًا على الناس.... فإن الشورى مبدأ فوق المجادلات، وإذا لم تكفلها المواد الصريحة والتطبيقات الصحيحة فليست هناك شورى ولا دساتير، وإن زعم الزاعمون"(٥٠).

٢- إن الشورى تقي الأمة سيئات شتى ومنها:

- إعجاب الغبي برأيه ورغبته في فرضه على الناس.
- إن المستبدين يضعون أنفسهم فوق المسئولية، فهم قد يخطئون الخطأ الرهيب فإذا افتضحوا كان غيرهم غالبًا كبش الفداء، والشورى إن لم تق الأمة هذا البلاء فلا معنى لها.
- ومن مميزات الشورى أنها ترد الحاكم إلى حجمه الطبيعي كلما حاول الانتفاخ والتطاول(٥١).

## ثانياً: جمع الشورى بين مزايا الديمقراطية والديكتاتورية

يُرجع معظم علماء العصر الحديث فشل النظم الديكتاتورية والديمقراطية إلى أن أصحاب هذه المذاهب يؤثرون المنافع الشخصية والعصبيات الحزبية على المصالح العامة؛ ولأنهم يسمحون للأقلية أن تناقش الرأي الذي أقرته الأغلبية في الوقت الذي انتهى فيه دور النقاش، وأن يشككوا في قيمة الرأي وصلاحيته أثناء تنفيذه، وأحيانًا يحدث أن تمتنع الأقلية عن تنفيذ القوانين التي تسنها الأغلبية، فعدم التعاون وفقدان الثقة بين الأحزاب يؤدي إلى فشل هذه النظم.

---

(٤٨) الكشاف: الزمخشري ١ / ٤٥٩- دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط١- ١٤١٧/١٩٩٤م.

(٤٩) صحيح مسلم بشرح النووي: باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي – والحديث رقم: ٢٣٦٣.

(٥٠) في موكب الدعوة: محمد الغزالي ص ١٦٩- ١٧٠- دار الكتب الحديثة بالقاهرة – ط٣ – ١٩٦٥م.

(٥١) الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية: محمد الغزالي ص ٥٢- ٥٣ - ط٢– نهضة مصر بالقاهرة– ٢٠٠٠م.

فالنظام الديمقراطي يقوم أساسًا على الشورى والتعاون، ولكنه ينتهي بعدم التجرد، وينتهي بسوء التطبيق إلى تسلط الشعب على الحاكم، وانعدام التعاون بينهما.

أما النظام الديكتاتوري فيقوم في أساسه على السمع والطاعة، والثقة بين الحاكم وشعبه، لكنه ينتهي بعدم التجرد وسوء التطبيق إلى تسلط الحكام على شعوبهم وانعدام الثقة بينهما .

أما النظام الإسلامي فيقوم أساسًا على الشورى والتعاون، وذلك في مرحلة الاستشارة حيث الأخذ والرد والمناقشة، وعلى السمع والطاعة في مرحلة التنفيذ، ولا تسمح قواعد النظام الإسلامي بتسلط فريق على فريق، وبهذا جمع النظام الإسلامي بين الفضائل التي تنسب إلى الديمقراطية وبين المزايا التي تنسب إلى الديكتاتورية، وفي الوقت ذاته يبرأ النظام الإسلامي من المساوئ التي تنسب إلى الديمقراطية والديكتاتورية معًا (٥٢).

و من الباحثين الذين أفاضوا في الحديث عن فوائد تطبيق الأمة لمبدأ الشورى الأستاذ سعيد حوى فذكر منها:

١- وعي الأمة بقضاياها حتى تصبح السياسة علمًا للجميع.
٢- تجعل الشورى الأمة مطمئنة لسلامة السير على المنهج السليم.
٣- الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه.
٤- تحتاج أحكام التدبير إلى الشورى.
٥- التجرد بالشورى عن الهوى الساترة حجبه عن الحق.
٦- بناء التدبير بها على أرسخ أساس، والعكس بالعكس.
٧- استمناح الرحمة والبركة.
٨- وجدان الصواب بها عند إشكاله (٥٣).

ويبدو أن فوائد الشورى للأمة لا تحصى ففيها من الخير الكثير والكثير، ومنها على سبيل المثال: الأمن من عتب الأمة عند الخطأ، وإقامة الحجة على المعترض، فإذا نوقشت المسألة الاجتهادية من جانب أهل الشورى، وجانبهم الصواب فعندئذ لا يقع اللوم على الحاكم وحده، ومنها أن الشورى هي الوسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات ومواهب الأفراد، فمن خلال الشورى يظهر الأكفاء ، وتستفيد الأمة من خبراتهم، ومن خلال الشورى يزداد العقل حكمة وصوابًا؛ لأنه يجمع من خلال الشورى آراء الآخرين، فيتميز الرأي الصائب من الآراء المطروحة، فكما يقال: وبضدها تتميز الأشياء.

---

(٥٢) انظر كلا من: أ- الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة ص ٢٠٧- ٢٠٨ - بيروت- ط٧- ١٤٠٦هـ-/١٩٨٦م
ب- التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة: ١ / ٤١ – دار التراث – القاهرة – ١٩٧٧م

(٥٣) فصول في الإمرة والأمير: سعيد حوى ص ١٢٠- دار السلام- ط١- ١٩٨٣م ١٢٢.

## ثالثاً: أوجه الخلاف بين الشورى والديمقراطية

يقرر بعض مفكري العصر الحديث أن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام، فهو ينكر أن يصلي أحد إمامًا للناس وهم له كارهون، وإذا كان هذا في الصلاة وهي من العبادات، فكيف يكون الأمر في الحياة السياسية؟ لا شك أنها أوكد؛ لأنها تتعلق بمصالح العباد.

وقد سبق الإسلام الديمقراطية الغربية، وذلك بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهر الديمقراطي، لكنه ترك التفصيلات لاجتهاد علماء الإسلام، كل على حسب تخصصه، بحيث لا يتعارض مع أصول دينهم ومصالح دنياهم وتطور حياتهم حسب الزمان والمكان وتجدد أحوال المجتمع (٥٤).

ومما لا شك فيه أن هناك أوجه خلاف بين الشورى كمبدأ إسلامي، ورد به القرآن، والسنة النبوية، وطبقه الخلفاء الراشدون، وبين الديمقراطية كمبدأ غربي.ومن أوجه الخلاف بين الشورى والديمقراطية ما يلي:

١- **سلطات مجلس الشورى ليست مطلقة**: فهي مقيدة بعدم الخروج على النصوص الشرعية، ويعلل محمد عبده لهذا الأمر بقوله: "إن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة، فمن رامها فقد رام أمرًا شرعيًا قضت به الشريعة وحتمته على الحاكم والمحكوم جميعًا" (٥٥).

فقول محمد عبده: إن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة، فمعنى ذلك أن الشورى مقيدة بعدم الخروج على النصوص الشرعية، فالشرع لا يناقض بعضه بعضا.بخلاف الديمقراطية عند الغرب فلا يقيدها الوحي الإلهي.

**أما سلطات المجلس النيابي في الديمقراطية المعاصرة فهي مطلقة**، وإذا كان الدستور يقيدها، فإن الدستور نفسه قابل للتغيير؛ ولذلك يقال: إن الأمة مصدر السلطات في الديمقراطية المعاصرة على إطلاق، ولكن في الدولة الإسلامية مصدر السلطات: الكتاب والسنة النبوية أي أن مصدر السلطة هي الشريعة الإسلامية، وإذا قلنا: إن الأمة الإسلامية مصدر السلطات فنضيف إلى ذلك إنها مقيدة بنصوص الشريعة (٥٦).

ويبدو أن السلطة في الديمقراطية الغربية سلطة مطلقة، بينما في التصور الإسلامي مطلقة في نطاق ومقيدة في نطاق آخر، فحيثما وجد النص التشريعي القطعي فليس هناك اجتهاد فردي أو جماعي إلا أن يكون الاجتهاد في التطبيق أو التفسير، وكيفية إنزال حكم القاعدة الشرعية على الواقع المتجدد والمتغير.

---

(٥٤) من فقه الدولة في الإسلام: د/ يوسف القرضاوي ص ١٣٧-ط٢- دار الشروق بالقاهرة- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م
وانظر: السياسة الخارجية للدولة الإسلامية: عثمان عبده عثمان ص ٢٤٨ ط١-دار ومكتبة الهلال بيروت ١٩٩٤م

(٥٥) الأعمال الكاملة لمحمد عبده:د محمد عمارة ١ / ٣٨٥ ط١ دار الشروق بالقاهرة وبيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

(٥٦) العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية ( رؤية نقدية ): د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ص ٢٦- ط١- دار الفكر العربي بالقاهرة – ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

ويخلص الباحث إلى أن سيادة الأمة الإسلامية تعتبر ضمن إطار سيادة الشريعة الإسلامية فإذا كان الفكر السياسي في الإسلام يقرر: إن الأمة مصدر السلطات فهذا لا يعني أن هناك تعارضًا بين هذا القول وبين كون القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدرا التشريع في الأساس، فأهل العلم الشرعي من الأمة الإسلامية هم الذين عندهم القدرة على فهم الكتاب والسنة ويستطيعون استنباط الأحكام الشرعية من خلال مصادر التشريع الإسلامي، ثم تنظر في أحوال الأمة ما يصلحها من تشريع بحيث لا يخالف الشريعة الإسلامية، وذلك بالتعاون مع أهل الرأي في المجال السياسي، وهم الذين يطلق عليهم ذووا الخبرة والحكمة.

**٢- الحقوق والحريات العامة في الشورى تختلف عنها في الديمقراطية المعاصرة من ناحيتين:**

**الأولى:** تتحول الحقوق والحريات العامة في الشورى إلى واجبات دينية واجتماعية حيث تأخذ طابع الوظيفة الاجتماعية التي ترتبط بتحقيق المقصد الشرعي، وبتوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة دون طغيان طرف على آخر، وينبغي على المواطنين التمتع بهذه الحقوق، وإلا أثموا بالترك والتقاعس، أما الديمقراطية المعاصرة فهي تغالي في تغليب الجانب الفردي.

**الثانية:** الحقوق والحريات مقيدة في الشورى بضوابط من الشريعة، أما في الديمقراطية المعاصرة فهذه الحقوق مطلقة ولا يحدها ضابط إلا عدم الإضرار بالغير والقانون، مع الأخذ في الاعتبار أن القانون نفسه متغير غير ثابت.

**٣- الشورى الإسلامية مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه بينما لا تستند الديمقراطية إلى مثل هذه القيم:** بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية(٥٧).

ويؤكد الدكتور أحمد كمال أبو المجد أن جوهر الديمقراطية المعروفة مقبول في الإسلام، ولكن سلطة الأغلبية ليست مطلقة، فالغالب والأكثر معتمد في العقل والنقل اعتماد العام الكلي، والكثرة توصف لغة وشرعًا بالجماعة، ويرى أن جوهر المقارنة بين الديمقراطية – بمعناها المستقر في الغرب – والشورى التي أمر بها الإسلام يتجلى في أمرين:

**الأول: الأساس النظري لكل منهما:** فأما الأساس النظري فإن علماء السياسة الغربيين يردون الديمقراطية إلى فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها كل من: ( لوك ) و ( هوبز ) و (روسو)– وإن كانت أقوال هؤلاء الثلاثة من قبيل الفروض التاريخية التي تتحدث عن مرحلة ما قبل الجماعة المنظمة – فهي أدخل في باب التحليل النظري بالفروض منه في باب التحديد التاريخي الموثق بالوقائع والنصوص.

ويجدر بالذكر أن الفكر السياسي الإسلامي قد اعتمد بدوره على فكرة العقد كأساس لنشأة الدولة وذلك بما تراه جمهرة أهل السنة.

---

(٥٧) المرجع السابق ص ٢٦.

**الثاني: اشتراط الفقه الغربي الأغلبية:** إن الفقه الغربي يشترط الأغلبية كأساس لاتخاذ القرارات داخل الجماعة، ولكنه لا يشترطها بالضرورة لاختيار رئيس الدولة، بينما ظهرت فكرة الشورى في الفكر السياسي الإسلامي في الميدانين معًا: ميدان بيعة الإمام التي اعتبرت عقدًا، وميدان اتخاذ القرارات داخل الجماعة[٥٨].

٤- **الديمقراطية في أكثر أشكالها ما هي إلا حكم الأكثرية للأقلية، مقابل حكم الأقلية للأكثرية، وهو ما تقوم عليه النظم الاشتراكية:** وفي كلا الأمرين يبعد فريق صغير أو كبير عن المشاركة في الحكم. أما مبدأ الشورى فهو إلزام بأخذ رأي الجميع أولا من غير تمييز بين أقلية أو أكثرية ثم ضرورة العمل بالرأي الذي ظهرت أرجحيته بعد التمحيص العقلي بين الرأيين، لا عملا بالتعداد غير الواعي للأصابع المرفوعة (٥٩)

والذي يقوم بالتمحيص العقلي هم أهل العلم والخبرة في "الأمر" الذي هو محل الشورى، مع أبعاد بقية الأعضاء الذين لا يتوفر فيهم العلم والخبرة في "الأمر" المراد مناقشته، فأن اختلف أهل العلم والخبرة أخذ برأي الأغلبية منهم وحدهم.

٥- **إن الديمقراطية الإسلامية (الشورى) تجعل قدر اشتراك الأفراد في إدارة شئون البلاد أوفر من القدر الذي تعطيه الديمقراطية الغربية:** ويؤكد على ذلك الأمر السنهوري بقوله: "إن الديمقراطية الإسلامية تلزم أفرادها لا بإطاعة القانون فحسب، بل بالعمل على حمل الغير على إطاعته، أي أن موقف الفرد موقف إيجابي، لا سلبي كما هي الحال في الديمقراطية الغربية، وتكون حقوق الفرد إذن في الديمقراطية الإسلامية، وقدر اشتراكه في إدارة الشئون العامة أوفر من القدر المعطى للفرد في الديمقراطية الغربية"(٦٠).

٦- **التمييز بين مجال الشورى ومجال التشريع في الإسلام، بخلاف الديمقراطية الغربية:** ويعنينا فى هذا الخصوص أن نميز بين مجال الشورى ومجال التشريع في الإسلام، ذلك لأن هناك من يخلط بينهما، ويستعملون الشورى والتشريع على أنهما مترادفان. ولذلك يعبرون عن أهل التشريع بأهل الشورى والعكس، مع أن التشريع يختلف عن الشورى، وأهل التشريع ليسوا هم أهل الشورى، ونطاق الشورى، أو مجالها يختلف تبعاً لذلك عن مجال التشريع.

فالتشريع هو وضع القواعد القانونية العامة الملزمة بمعرفة السلطة المختصة، والسلطة المختصة بالتشريع هى الله ورسوله فيما فيه نص، أما فيما ليس فيه نص فإن السلطة المختصة بالتشريع هى الأمة ممثلة فى أهل الحل

---

(٥٨) حوار لا مواجهة د/ أحمد كمال أبو المجد. الكتاب السابع من مجلة العربي ص ١١٧ – ١١٨. ١٥ أبريل ١٩٨٥م.

(٥٩) الدولة والسلطة في الإسلام: د/ محمد معروف الدواليبي ص ٤٩- دار الصحوة للنشر والتوزيع– ١٩٨٤م.

وانظر: في النظام السياسي للدولـة الإسلامية: د/ محمد سليم العوا ص ٢٠٠.

(٦٠) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية: إعداد: د / نادية السنهوري ود/ توفيق الشاوي ص ١٣٤ – ط١- مذكرة رقم: ١٤٠ -

والعقد، وليس للخليفة أى سلطة فى التشريع، إلا بصفته مجتهدًا من علماء الشريعة، لا بصفته حاكمًا، فمجال التشريع إذن هو وضع القواعد العامة الملزمة ويعبر عنه بالمجال التشريعى، وقد تدخل بعض صور الشورى فيه بين أهل الحل والعقد، فيما يعرف بالاجتهاد الجماعى، أو مؤسسة الإجماع.

ومعروف أن الشورى إنما تتعلق بالمجال التنفيذى، وليس لها أى شأن بالمجال التشريعى، فالخليفة أو رئيس الدولة كما نعلم له اختصاصات تنفيذية معينة. وفى نطاق هذه الاختصاصات التنفيذية فإنه يتعين عليه إذا عرضت مسألة مهمة تتعلق بمصلحة عامة للأمة، أن يستشير الأمة فيها.

## رابعاً: الإسلام لم يحدد شكلا للشورى

إن الإسلام قرر مبدأ الشورى، أما الشكل الذي تتم به فليس له طريقة أو كيفية ثابتة؛ لأن الشكل متروك للصورة الملائمة لكل زمان ومكان، فشكل الشورى يختلف من بيئة إلى بيئة، ومن زمان إلى زمان. وسيعرض الباحث لوجهة نظر أهم التيارات لشكل الشورى.

١- **عند رواد مدرسة الإصلاح:** أما عن نظرة مفكري العصر الحديث إلى شكل الشورى وكيفيتها فقد اتفقوا على عدم وجود طريقة ثابتة تتبع لإجراء الشورى، وقرروا أن شكل الشورى الذي تتم به ليس مصبوبًا في قالب حديدي، وأما عن رواد مدرسة الإصلاح فنجد الإمام محمد عبده يقرر" إن الشرع لم يجئ ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام، ولا طريقة معروفة للشورى عليهم، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلوغ المراد منها، فالشورى واجب شرعي، وكيفية إجرائها غير محصورة في طريق معين"(٦١).

ويتضح من النص السابق أن محمد عبده لا يمانع أن تأخذ الأمة الإسلامية كيفية معينة أو طريقة معينة لإجراء الشورى من الأمم الأخرى التي أنشأت له نظامًا مخصوصًا، بل شجع محمد عبده الأخذ عن الأمم الأخرى متى رأينا في الأخذ نفعًا، أما إذا لم نجد في الأخذ عن غيرنا نفعًا فعلينا أن نختار من الكيفيات والأشكال ما يلائم مصالحنا ويطابق منافعنا، ويثبت بيننا قواعد العدل، بل أوجب محمد عبده على المسلمين إذا رأوا شكلا معينًا لإجراء الشورى، وكان هذا الشكل مجلبة للعدل أوجب أن نتخذ هذا الشكل، ولا نعدل عنه إلى غيره"(٦٢).

ويتفق محمد رشيد رضا ومعه السنهوري مع ما ذهب إليه محمد عبده و "تلاميذ مدرسة الإصلاح" من أن الشورى ليس لها شكل محدد في التشريع الإسلامي، ويشهد لذلك أن رشيد رضا ذكر الحكمة من كون الرسول ﷺ لم يضع نظامًا محددًا للأمة في شكل الشورى وهو أن "النظام يختلف باختلاف أحوال الأمة في كثرتها وقلتها

---

(٦١) الأعمال الكاملة لمحمد عبده:١ / ٣٨٦.د محمد عمارة– ط١– دار الشروق بالقاهرة وبيروت– ١٤١٤هـ ـ /١٩٩٣م.

(٦٢) المرجع السابق ص ٣٨٧. وانظر تاريخ الإمام: رشيد رضا ٢ / ١٩٩- ط١ مطبعة المنار بالقاهرة – ١٣٥٠هـ ـ / ١٩٣١م.

وشئونها الاجتماعية ومصالحها العامة في الأزمنة المختلفة، فلا يمكن أن تكون له أحكام معينة توافق جميع الأحوال في كل زمان ومكان"(٦٣).

ويأسف السنهوري لعدم اهتمام الفقهاء بإجراءات الشورى وأرجع السبب إلى كون"الفقهاء لم يجدوا في السوابق التاريخية في عهد الصحابة...ما يمكن أن يكون أساسًا لتنظيم دائم ومستقر للشورى"(٦٤).

ويتفق **"تلاميذ مدرسة الإصلاح"** على أن الإسلام لم يضع شكلا محددًا للشورى، ويشهد لذلك ما قرره حسن البنا؛ إذ يقول: "إن النظام الإسلامي في هذا (الشورى) لا يعنيه الأشكال ولا الأسماء متى تحققت هذه القواعد الأساسية التي لا يكون الحكم صالحًا بدونها "(٦٥).

وذهب عبد القادر عودة إلى أن تنظيم استعمال مبدأ الشورى أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان والجماعات، ومن أجل هذه الملابسات تركت الشريعة هذا الأمر ينظمه أولو الأمر والرأي بما يتفق مع ظروفهم"(٦٦).

أما سيد قطب فيقرر أن الشورى أصل من أصول الحياة الإسلامية، وأنها أوسع مدى من دائرة الحكم؛ لأنها قاعدة حياة الأمة، ويدل على ذلك قوله: " أما طريقة الشورى فلم يحدد لها نظامًا خاصًا، وتطبيقها إذن متروك للظروف والمقتضيات"(٦٧). ويؤكد سيد قطب في موضع آخر من تفسيره هذا الأمر بقوله: "أما شكل الشورى

والوسيلة التي تتحقق بها فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها، وكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى– لا مظهرها– فهي من الإسلام"(٦٨).

كما أشار السيد سابق إلى هذه القضية فقال: "إنه ليس ثمة طريق معينة وضعها الإسلام للشورى، ولا لاختيار الحاكم؛ لأن هذا الأمر مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتطور حسب الظروف والأحوال"(٦٩).

ويجدر بالذكر– من باب تأكيد الفكرة– أن ممن أدرك من المستشرقين رفض تلاميذ"مدرسة الإصلاح" للجمود، والثبات على الشكل الموروث هو"أوليفيه كاريه" ويشهد لهذا المعنى قوله: "إن مفكري الحركة – يقصد حركة تلاميذ مدرسة الإصلاح – لا يزعمون التجمد داخل المواقف التقليدية، وإنما يريدون على العكس تماماً بذل

---

(٦٣) الخلافة: رشيد رضا ص ٣٩- الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة – ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

وانظر: فقه الخلافة وتطورها: السنهوري ص ١٨٤- ترجمة: د/ نادية عبد الرزاق السنهوري، د/ توفيق الشاوي ط٢ – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٣م.

(٦٤) فقه الخلافة وتطورها... د/ السنهوري ص ١٨٤.

(٦٥) رسائل البنا: نظام الحكم ص ٢١٣ - مجموعة الرسائل- دار الشهاب بالقاهرة- (د.ت)

(٦٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة ص ٢٠٠.

(٦٧) في ظلال القرآن: سيد قطب مج ١ / ٥٠١ - دار الشروق– بيروت- ط١١- ١٤٠٥/١٩٨٥م.

(٦٨) المرجع السابق: مج ١ / ٥٠١ .

(٦٩) عناصر القوة في الإسلام: السيد سابق ص ١٩٦-ط٢ – دار الكتاب العربي– بيروت– ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

جهود جديدة في مجال البحث والاجتهاد، وذلك بالتحرر من التحجر التقليدي الضيق الأفق الذي تبنى مبدأ إغلاق باب الاجتهاد، فلكل عصر جديد حلول جديدة(٧٠).

ويتبين مما سبق أن "تلاميذ مدرسة الإصلاح" لا يتقيدون بشكل معين تقليدي إن صلح لفترة ماضية فقد لا يصلح لفترة غيرها، فالشورى على سبيل المثال مبدأ مقرر في الإسلام، أما الشكل الذي تتم به فليس مصبوباً في قالب حديدي، لكنه متروك للصورة الملائمة لكل قطر أو بلد ولكل وزمان؛ لأن الوسائل التي يتم بها تحقيق الشورى أو أي مبدأ آخر قابلة للتطوير وفق أوضاع الأمة الإسلامية، فكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى - وليس مظهرها - فهي من الإسلام.

٢- **مفكرو الشام والمغرب:** أما عن مفكري بلاد الشام والمغرب فلم يختلفوا عما ذهب إليه مفكرو مدرسة الإصلاح، ويشهد لذلك أحد مفكريهم وهو الدكتور مصطفى الزرقا بقوله: "إن الإسلام لم يحدد طريقة تحقيق الشورى؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الإمكانيات الزمانية والمكانية، وما يحدث من أساليب جديدة مفيدة "(٧١).

## المبحث الثالث: مجالات الشورى وتحديد نطاقها

### نطاق الشورى

أما عن نطاق الشورى: فهي المسائل التى يمكن أن تكون محلا لها، فذلك مالا نجد له في النصوص المقررة لوجوب الشورى تحديدا قاطعا. وورد الأمر بالشورى بأنها الشورى في " الأمر"، وفي هذه الكلمة من العموم والإطلاق ما يجعلها تشمل كل شئون الجماعة المسلمة في كل نواحي حياتها، غير أن مثل هذا الإطلاق– في الواقع – لا يمكن أن يكون مرادا من النصوص التي تأمر بالشورى. ذلك أنه يوجد قيدان يجب التقيد بهما في هذا الخصوص:

**أولهما:** أن الشورى لا تكون في مسألة ورد فيها نص تفصيلي قطعي الدلالة في القرآن أو السنة التي تعد تشريعا عاما.

**القيد الثاني:** هو أنه حين تعرض مسألة ما على الشورى، فإنه لا يجوز أن ينتهي رأي المستشارين إلى نتيجة تخالف نصا من النصوص التشريعية(٧٢).

---

(٧٠) اليوطوبيا الإسلامية في الشرق الأوسط العربي، وبصفة خاصة في مصر وسوريا: أوليفيه كاريه: مقال ضمن:– كتاب السياسة المعاصرة: الإسلام والدولة فى عالم اليوم: مجموعة من المستشرقين– تحت إشراف: أوليفيه كاريه – الهيئة العامة للاستعلامات (كتب مترجمة) عدد: ٧٩٦ – ١٩٩١م.

(٧١) المدخل الفقهي العام: د/ مصطفى الزرقا مج ١ / ٤٤- ط٩ – دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق – ١٣٧٨هـ / ١٩٦٨م.

(٧٢) عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٩٥ – ١٩٦-انظر: د/ محمد سليم العوا: في النظام السياسي٠٠٠ ص ١٨٠.

**أولاً: نطاق الشورى عند مدرسة الإصلاح:** اهتم غالب مفكري العصر الحديث بتحديد نطاق الشورى، ومن هؤلاء رشيد رضا الذي حصر مجالات الشورى في عدة أمور وهي:

أ ) كل قضية لا نص فيها عن الله ورسوله ﷺ.

ب) كل أمر ليس فيه إجماع صحيح يحتج به.

ج) الأمر الذي فيه نص اجتهادي وغير قطعي ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة.

د ) من الأمور التي تدخل نطاق الشورى: طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور؛ إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان.

هـ) المصالح العامة للأمة(٧٣). ويبدو أن السنهوري لم يتعرض لمناقشة هذه القضية عند دراسته لفقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية.

**ثانياً: نطاق الشورى عند تلاميذ مدرسة الإصلاح:** اهتم تلاميذ "مدرسة الإصلاح" بهذه القضية وأولوها المزيد من اهتمامهم، فيقرر عبد القادر عودة ما ذهب إليه رشيد رضا، ويضيف أن الشورى ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بألا تخرج عن حدود ما جاء به القرآن والسنة.....فيجب دائمًا أن تكون الشورى مطابقة للتشريع الإسلامي ومتابعة لاتجاهاته وروحه "٧٤.

ويلاحظ من النصوص السابقة أن المسائل التي يمكن أن تكون محلا للشورى لا نجد نصوصًا تحددها تحديدًا قطعيًا؛ ولذلك ورد الأمر بالشورى في القرآن الكريم بأنها الشورى في "الأمر" وهذه الكلمة تدخل في العموم والإطلاق بحيث تشمل كل شئون الجماعة المسلمة في كل جوانب الحياة، ولكن هذا الإطلاق لا بد أن يتقيد بقيدين:

**أولهما** – أن الشورى لا تكون في قضية ورد فيها نص تفصيلي، قطعي الدلالة في القرآن أو السنة، فموضوع الشورى هنا يقتصر على تفسير النص، أو طرق تنفيذه **ثانيهما** – لا يجوز أن تنتهي نتيجة المشاورة إلى نتيجة تخالف نصًا من النصوص الشرعية الواردة في القرآن أو السنة(٧٥).

وتناول محمد الغزالي طبيعة الشورى فبين أنها في الأمور التي تتفاوت العقول في إدراكها ووزن ما يرتبط بها من نفع أو ضرر، وما ينتج عنها من نتائج دقيقة أو جليلة، وفي الشئون التي يصح للجماعة أن تختار ما تميل إليه

---

(٧٣) مجلة المنار: مج ٢٣ / ١٠ / ٧٥٠- ٧٥١. وانظر الخلافة: رشيد رضا ص ٣٨.

(٧٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٩٢.

(٧٥) في النظام السياسي للدولة الإسلامية: د/ محمد سليم العوا ص ١٨٥.

من بين آراء عديدة، ثم أخرج محمد الغزالي من نطاق الشورى حقائق العلوم فهي ليست موضعًا للجدل تتغلب فيه الكثرة وتتأخر القلة، وكذلك قواعد الدين فليست موضع أخذ ورد، فإذا قال الوحي كلمته في قضية فيجب قبوله من غير توقف(٧٦).

ويتبين مما سبق أن الأمور التي ستعرض على الشورى هي كل ما يتصل بمصلحة الجماعة، وتحتاج في الوصول إلى قرار بشأنه إلى إعمال فكر ونظر، ولكن هناك أموراً بحكم طبيعتها تحتاج إلى حسم وسرعة، وهذه تتصل بأمور الإدارة اليومية للجهاز التنفيذي والإداري للدولة، فهذه الأمور لا تحتمل العرض على الشورى خاصة إذا كانت غير مهمة ولا تمس مصالح الأمة (٧٧).

ويجدر التنويه بأن فلاسفة الإسلام لم يتناولوا مجالات الشورى على غرار ما تناوله كل من المعتزلة ومفكري العصر الحديث.

ويرى الباحث أنه ينبغي أن تخصص الدولة مؤسسات للشورى، وتكون وظائفها محددة تحديدًا قاطعًا، ويكون رأي الأكثرية ملزماً للجميع؛ لأن هذه مسائل تنظيمية متروكة للاجتهاد، فتخصيص مؤسسات للشورى وإن كانت مهمة في كل العصور إلا أنها ألزم في العصر الحديث.

## الفصل الثاني: الحكم الشرعي للشورى

### المبحث الأول: وجوب الشورى في تراثنا السياسي

### أولاً: وجوب الشورى عند المعتزلة

أوجبت المعتزلة الأخذ بمبدأ الشورى في كل الأمور العامة التي تتعلق بمصالح الأمة خاصة اختيار الإمام ويستدل على ذلك من رفض المعتزلة لفكرة النص على الإمامة بجميع صورها، أي التي تقول بالنص سواء لأبي بكر وهى البكرية، أو للعباس عم الرسول ﷺ وهي الراوندية، أو لعلي بن أبي طالب وهم الشيعة؛ ولذلك أجازت المعتزلة (( أن يصير الإمام إماما بعهد الإمام إليه إذا وقع برضا الجماعة ))(٧٨).

---

(٧٦) الإسلام والاستبداد السياسي: محمد الغزالي ص ٥٣. وانظر كلا من:

(٧٧) في النظام السياسي للدولة...: د/ محمد سليم العوا ص ١٨٦.

(٧٨) المغني في أبواب العدل والتوحيد: القاضي عبد الجبار المعتزلي: ٢٠ / ٥ - ق٢ تحقيق: د/ عبد الحليم محمود ود/ سليمان دنيا – مطبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة – ١٩٦٦م.

ومما يدل على وجوب الشورى عند المعتزلة أنهم أوجبوا على أهل الحل والعقد مشاورة سائر المسلمين، لكنهم لم يوجبوا بيعة الجميع، فالمطلوب الجمهور الأعظم من المسلمين. وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار: ((إن العاقدين يستشيرون سائر المسلمين، ولا يجب أن تعتبر بيعة جميعهم ))(٧٩).

والزمخشري عندما تناول قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (ص: ٢٦) قال في تفسيرها: فإن قلت: لأي غرض أخبرهم بذلك؟ قلت: (( ليعلم عباده المشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها، وعرضها على ثقاتهم ونصحائهم، وإن كان هو بعلمه وحكمته البالغة غنيا عن المشاورة ))(٨٠) ويتضح مما سبق أن المعتزلة توجب الشورى في كل أمر مهم يتصل بشئون الأمة بخلاف الفلاسفة وبخاصة الفارابي وإخوان الصفا.

## ثانياً: موقف فلاسفة المسلمين من وجوب الشورى

[١] **الفارابي:** لم أجد فيما أعلم كلاما عن وجوب الشورى عند الفارابي، أما بقية الفلاسفة فقد كانت لهم آرآؤهم الواضحة في هذا الشأن.

[٢] **أما ابن أبي الربيع:** فيتضح أنه يوجب الشورى على الحاكم ويشترط في المستشار الأمانة، وأوجب على الحاكم بعض الأمور قدمها في شكل نصائح هي:

من استشار غير أمين، أعان على ملكه.

ومن ضيع عاقلا، دل على ضعف عقله(٨١).

ويستدل ابن أبي الربيع على وجوب الشورى بالنسبة للحاكم بقوله: "لو استغني أحد عن المؤازرة والمعاضدة برأيه وتدبيره، لاستغني نبينا محمد وموسى صلوات الله، فالوزير هو الشريك في الملك، المشير"(٨٢).

[٣] وأما ابن سينا: فيلاحظ أنه جعل إجماع أهل السابقة على من تتوافر فيه شروط الإمامة طريقا للوصول للحكم؛ إذ يقول: "يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه، وأن لا يكون الاستخلاف إلا من جهته، أو بإجماع من أهل السابقة " (٨٣).

---

(٧٩) السابق: ص ٢٦١ - ق ١ ٠

(٨٠) الكشاف للزمخشري مج ١٥٤/١.

(٨١) ابن أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك ص ١٨٥– تحقيق وتعليق وترجمة: د/ حامد عبد الله ربيع – مطابع دار الشعب بالقاهرة – ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٨٢) السابق: ص ١٩٣

(٨٣) الشفاء: ص ٤٥١ ٠

ويفهم من النص السابق أهمية الشورى ووجوبها في نظام الحكم عند ابن سينا ويلاحظ أن قول ابن سينا : فرض السان طاعة من يخلفه عبارة تحتاج إلى تحرير، فالطاعة لا تكون إلا في المعروف وفي حدود الاستطاعة.فكيف يفرض السانطاعة من يخلفه بإطلاق؟.

[٤] **أبو حامد الغزالي :** فأوجب الشورى في كل ما يتعلق بشئون الأمة، فعلى سبيل المثال نجده يرد على الإمامية الذين قالوا : إن الإمامة واجبة بالنص ويشهد لذلك قوله : " لوكان واجبا لنص عليه الرسول ﷺ، ولم ينص هو، ....بل ثبتت إمامة أبي بكر وإمامة عثمان وإمامة علي بالتفويض" (٨٤).

وأوجب الغزالي الأخذ بمبدأ الأغلبية إذا اختلف أهل الحل والعقد؛ إذ يقول : " فإنهم لو اختلفوا في الأمر وجب الترجيح بالكثرة في ذلك عند تقابل العدد وتقاربهم"(٨٥).

ويتضح مما سبق أن ابن أبي الربيع، وابن سينا والغزالي قد اعتمدوا مبدأ الشورى وأوجبوه، واعتبروه أمرا جوهريا في نظام الحكم، وهم بذلك فد اتفقوا مع المعتزلة الذين يوجبون على الحاكم مشاورة أهل العلم والخبرة في كل ما يخص شئون الأمة الإسلامية.

## المبحث الثاني: وجوب الشورى في الفكر السياسي الحديث

### أولاً: من يرون وجوب الشورى ويرون أنها ملزمة للحاكم

١- عند "رواد مدرسة الإصلاح" : أما عن رواد مدرسة الإصلاح أو تيار الوسطية فيجمعون على أن الشورى واجبة وملزمة للحاكم فالأفغاني يرى أن الأمة التي لا تشارك في مصالحها، ولا أثر لإرادتها في منافعها العامة، فهذه أمة لا تثبت ولا تستقر على حال واحدة، بل ولا ينضبط لها سير، ويرفض الأفغاني أن تخضع الأمة لحاكم واحد : إرادته قانون، ومشيئته نظام، يحكم بما يشاء، ويفعل ما يريد (٨٦).

ويؤكد محمد عبده وجوب الشورى وإلزام الحاكم بنتيجتها و ذلك بقوله : " مناصحة الأمراء أمر واجب على الرعية كما تدل عليه الأحاديث والآيات الشريفة، ووجب على ولاة الأمر أن لا يمنعوهم من قضاء هذا الواجب، فدل ذلك على أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾(آل عمران : ١٥٩) للوجوب لا الندب"(٨٧).

وفي موضع آخر يقرر محمد عبده أن الإنسان خلق محاطًا بالشهوات، مقيدًا بالأغراض، فهو أسيرها، تدفعه إلى مقتضياتها، وتجذبه إلى لوازمها، ولما كانت هذه الجواذب والدوافع قوية لدى أولي الأمر لاقتدارهم على

---

(٨٤) الاقتصاد في الاعتقاد: ص ٢٠١ – تحقيق محمد مصطفى أبو العلا- مكتبة الجندي بالقاهرة – (د.ت)

(٨٥) فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص ١٧٥- ط١ دار البشير للنشر والتوزيع للطباعة بالقاهرة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

(٨٦) العروة الوثقى والثورة التحريرية الكبرى: جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ص ١٠٤ – ط٣ – تحقيق: صلاح الدين البستاني – دار العرب للبستاني بالقاهرة – ١٩٩٣م.

(٨٧) الأعمال الكاملة لمحمد عبده: مقال: في الشورى والاستبداد ١/ ٣٨٥.

مقتضياتهم كانوا مضطرين إلى مغالبتها حتى يتمكنوا من النهوض بما وسد إليهم من مصالح العباد ، ويبين محمد عبده الوسيلة لتحقيق ذلك في قوله : " ليس من وسيلة إلى ذلك إلا مشاورة العارفين العالمين بطرقها ، فإن للرأي العام في مغالبة الأهواء ما لا يخفي من القوة...ومن هذا يتبين وجوب الشورى على الحاكم "(٨٨).

وكما أوجب محمد عبده الشورى على الرعية أوجبها أيضًا على الولاة.فعليهم أن يستشيروا ذوي الرأي في مصالح البلاد ومنافع العباد ، وأوضح أن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة التي قضت بها الشريعة ، وحتمته على الحاكم والمحكوم جميعًا ، وأكد أنه إذا تخلى الحاكم والمحكوم عن الشورى فقد اكتسبا بذلك إثمًا مبينا(٨٩).

ويرى محمد عبده أن أقوى آية في الدلالة على إلزام الحاكم بنتيجة الشورى هي قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران : ١٠٤) فهذه الآية عنده أقوى في الدلالة على إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى من قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) ويستدل محمد عبده على ذلك بأن الآية الأخيرة وصف خبري لحال طائفة مخصوصة أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء ممدوح في نفسه ، ومحمود عند الله ، وأقوى من دلالة قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبها عليه ، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون إذا هو تركه ؟ وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو عام في الحكام والمحكومين ، ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر أنكر من الظلم(٩٠).

ويبدو عند التحقيق أن قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ واضحة الدلالة أيضًا في إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى ، وهذه الآية لا تمنع من وجود الضامن الذي يلزم الحاكم بما انتهت إليه نتيجة المشاورة ، أما الآية التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طائفة منا ، فالظاهر من الآية أنها تلفت أنظار الأمة إلى ضرورة وجود مؤسسات للشورى لها فعالية لحراسة المجتمع من البغي والظلم والعدوان وإقرار العدل فيهم ، والله تعالى أعلم بالصواب وما يُريد بقوله .

٢- **عند رشيد رضا وعبد الرزاق السنهوري :** يعتبر كل من رشيد رضا وعبد الرزاق السنهوري امتدادًا للمدرسة الإصلاحية أو الاتجاه الإصلاحي أو تيار الوسطية ، ويريان وجوب الشورى على الحاكم ، ومما يدل على

---

(٨٨) تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده: رشيد رضا ٢ / ١٩٧- ١٩٨.

(٨٩) المرجع السابق ٢ / ١٩٨.

(٩٠) تفسير المنار: رشيد رضا ٤ / ٤٥.

ذلك قول رشيد رضا: " أهم ما يجب على الإمام المشاورة "(٩١). بل جعل رشيد رضا مبدأ الشورى هو الأصل الذي ينبى عليه مؤسسات الحكومة الإسلامية؛ إذ يقول: "إن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى"(٩٢).

أما الدكتور عبد الرزاق السنهوري فيرى وجوب الشورى و ضرورة التزام الحاكم بما تنتهي أليه؛ ولذلك جعل السنهوري مبدأ الشورى وإلزام الحكام بها باعتباره تأكيدًا لسلطان الأمة وسيادة الشعب– من أهم المبادئ التي تقوم عليها فقه الخلافة (٩٣).

كما يرى السنهوري أن التزام الحاكم بالشورى من الأمور التي لا تقبل الجدال، ويشهد لذلك قوله: "مما لا جدال فيه إذن أن الحاكم ملتزم شرعًا بالشورى...وفي سيرة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين نجد أنهم كانوا يلتزمون بالنصائح الموجهة لهم من المسلمين دائمًا"(٩٤).

وأشار السنهوري إلى أن القرآن لم يستثن الرسول ﷺ نفسه من واجب الاستشارة والالتزام بالشورى بنص صريح.

ويأتي التساؤل: هل يلزم الحاكم باتباع الرأي الذي يشار به عليه؟ وفي الإجابة على هذا التساؤل نجد السنهوري يتخذ موقفًا وسطًا، ويتمثل ذلك الموقف في قوله: "إن الأصل هو أن يكون الخليفة ملتزمًا باتباع النصح الموجه من المسلمين إلا إذا كان لديه سبب خطير يدعوه لمخالفته، والخليفة هو الذي يقرر ما إذا كان هناك سبب يدعوه ليتخذ قرارًا يتحمل وحده المسئولية عنه مخالفًا النصح الموجه إليه.كما أن من الواضح أن رأي الأقلية لا يقيد الخليفة إلا في الحالات التي يرى الخليفة أنه من الحكمة اتباعه"(٩٥).

ويبدو أن الذي دعا السنهوري إلى أن ينحو هذا المنحى استناده إلى موقف أبي بكر ﷺ حينما أصر على قراره في محاربة المرتدين دليلا لما ذهب إليه.

ويرى الباحث أن سيدنا أبا بكر ﷺ لم ينفذ قراره رغمًا عن جماهير الصحابة، بل قدم الحجة الشرعية لما ذهب إليه، فاقتنع عمر ﷺ والصحابة معه برأيه، وبالتالي فتنفيذ القرار كان بموافقة الأغلبية إن لم يكن جميعهم. فعلى الحاكم إذا رأي أن رأيه يخالف جماعة أهل الشورى فعليه أن يذكر لهم السبب والأدلة التي تدعوه لمخالفتهم، فإذا اقتنعوا برأيه المبني على الحجة الشرعية والعقلية فبها، وإلا نزل على رأي أهل الحل والعقد، وإلا لصارت الشورى غير ملزمة.

---

(٩١) مجلة المنار ٢٣ / ١٠ / ٧٥٠. وانظر: الخلافة: رشيد رضا ص٣٨.

(٩٢) تفسير المنار ٤ / ٤٥.

(٩٣) مقدمة فقه الخلافة: د/ توفيق الشاوي ص ١٧.

(٩٤) فقه الخلافة وتطورها...: د/ السنهوري ص ١٨٣.

(٩٥) المرجع السابق ص ١٨٣- ١٨٤.

والقول السابق يتفق مع ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ مع صحابة النبي ﷺ، فهو لم ينفذ ما رآه صوابًا مع مخالفة الصحابة له، وليس تحمل الخليفة وحده المسئولية مبررًا له لتنفيذ رأيه الذي يخالف ما استقرت عليه الجماعة كما يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري؛ لأن مخالفة رأي الجمهور ولو إلى خير الأمرين يعتبر هضمًا لحق الأمة، وإخلالا بأمر الشورى التي هي أساس الخير كله(٩٦).

٣ - **عند "تلاميذ مدرسة الإصلاح"**: يكاد يجمع جمهور تلاميذ مدرسة الإصلاح على وجوب الشورى وإلزام الحاكم بنتيجتها، والنزول إلى رأي الأغلبية، ولا يعرف عن أحدهم من يخالف ذلك، ومن هؤلاء: — على سبيل المثال- كل من: عبد القادر عودة وحسن البنا وسيد قطب ومحمد الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي.....الخ.

يذهب عبد القادر عودة إلى أن الشورى فرض على الحاكم، وفرض على الجماعة، ويشهد لذلك قوله: "فرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة، وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمورها، فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشئون العامة، وليس للجماعة أن تسكت فيما يمس مصالح الجماعة"(٩٧).

ومن الجدير بالذكر أن حسن البنا يرى أن الشورى واجبة على الحاكم وهذا ما ما أكده الدكتور يوسف القرضاوي حيث ذهب إلى أن حسن البنا — من الناحية النظرية على الأقل — لم يكن يرى أن الشورى ملزمة على الإمام، وإن كانت واجبة عليه(٩٨). ومما يشهد أن حسن البنا يرى أن الشورى واجبة قوله: "من حق الأمة الإسلامية أن تراقب الحاكم أدق مراقبة، وأن تشير عليه بما ترى فيه الخير، وعليه أن يشاورها، وأن يحترم إرادتها، وأن يأخذ بالصالح من آرائها، وقد أمر الله الحاكمين بذلك فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)(٩٩).

ويتضح من النص السابق أنه لا معنى لمراقبة الأمة للحاكم أدق مراقبة، ولا معني لمطالبة الأمة بأن تشير على الحاكم، ومطالبة الحاكم بأن يستشير أهل الحل والعقد، وأن يحترم إرادة الأمة إن لم تكن الشورى واجبة عليه.

**أما الأستاذ سيد قطب**: فيرى أن الشورى من أهم صفات الجماعة المسلمة، ويشهد لذلك قوله: "إن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظامًا سياسيًا للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة بوصفها إفرازًا طبيعيًا للجماعة "(١٠٠).

---

(٩٦) تفسير المنار ٤ / ٩٨.

(٩٧) الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة ص ٩٢.

(٩٨) السياسة الشرعية...: د/ يوسف القرضاوي ص ١١٤.

(٩٩) رسائل البنا: رسالة: نظام الحكم...ص ٢١٣.

(١٠٠) في ظلال القرآن: سيد قطب مج / ٢٥ / ٣١٦٠.

ورفض سيد قطب دعوى من يقول: إن وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى، ويمنع تدريب الأمة عليها تدريبًا عمليًا واقعيًا في أخطر الشئون، وضرب مثلا على ذلك بغزوة أحد، فبالرغم من وجود رسول الله ﷺ ومعه الوحي الإلهي، ووقوع تلك الأحداث لم يلغ النبي ﷺ حق الأمة في إبداء رأيها والنزول على رأي الأغلبية (١٠١).

وقد قرر القرآن الكريم حق الأمة في الشورى مع أن الرسول ﷺ لم يكن يجهل النتائج في غزوة أحد التي تنتظر المسلمين من جراء خروجهم من المدينة، ويستدل سيد قطب على ذلك بقوله: إن النبي ﷺ "كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة التي رآها، والتي يعرف مدى صدقها. وقد تأولها قتيلا من أهل بيته، وقتلى من صحابته، وتأول المدينة درعًا حصينة، وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة الشورى، ولكنه أمضاها... لأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية" (١٠٢).

ويتبين مما سبق أن الشورى أصل من أصول الحياة الإسلامية في الإسلام، وأنها أوسع مدى من دائرة الحكم؛ لأنها قاعدة حياة الأمة الإسلامية (١٠٣).

أما عن محمد الغزالي فكان حربًا على الاستبداد، وسخر من الذين يزعمون أن الشورى غير واجبة وغير ملزمة للحاكم، ولفت الأنظار إلى أن العالم الآن يحكم بالشورى؛ إذ إن هناك مجالس (لوردات)، ومجالس عموم، ومجالس (كونجرس)، ومجالس نواب، وهؤلاء لهم في الشورى أنظمة يضبطون بها أمورهم، ويحكمون بها سياستهم، ويوقفون نزوات الحاكم من أن تمضي على هواها، ووجدنا محمد الغزالي يسخر من الذين يرون أن الشورى معلمة وغير ملزمة، ويدل على ذلك قوله: "في هذا الوقت يخرج مرتزق في عالمنا يقول: إن الشورى غير ملزمة ! ! لحساب من تقال هذه الكلمة؟ لحساب من يقال: إن الشورى في الإسلام صورة"؟ (١٠٤).

والباحث يخالف الشيخ محمد الغزالي فيما ذهب إليه من وصف القائلين بأن الشورى ليست ملزمة بالمرتزقة، فهناك من علماء السلف من ذهبوا إلى هذا الرأي.

ويؤكد محمد الغزالي في موضع آخر من كتبه أن الشورى ملزمة حيث يقول: إن قواعد الإسلام توجب على الحاكم أن يستشير، وتوجب على كل فرد في الأمة أن ينصح ويعلن ما يرى أنه الحق، وعلى الحاكم أن يقرع الحجة بالحجة، وأن يؤيد وجهة نظره بالعقل لا بالسوط" ١٠٥. ومن تلاميذ مدرسة الإصلاح الذين يرون وجوب الشورى

---

(١٠١) المرجع السابق مج١ / ٤ / ٥٠٢.

(١٠٢) المرجع السابق ص ٥٠١.

(١٠٣) العدالة الاجتماعية فى الإسلام: سيد قطب ص ٨٣.

(١٠٤) محاضرات محمد الغزالي في إصلاح الفرد والمجتمع: جمع وإعداد: قطب عبد الحميد قطب ص 52 – دار البشير بالقاهرة – ١٩٨٩م.

(١٠٥) مائة سؤال عن الإسلام: محمد الغزالي ص ٢٧٤- ط5 – دار ثابت بالقاهرة – ١٤١٧هـ / ١٩٩٦.

على الحاكم الدكتور يوسف القرضاوي، بل يرى أن الحكم يقام على أساس البيعة والاختيار ثم على التشاور والتفاهم، موجبًا المشاورة على الحاكم، والنصيحة على الأمة(١٠٦).

ويتبين مما سبق أن الشورى واجبة على الحاكم عند"تلاميذ مدرسة الإصلاح" ما دامت صادرة من أهلها، وحسب الأمة الإسلامية ما لاقت من الحكام المستبدين.

أما قول البعض: إن الشرق لا ينهض إلا بالمستبد العادل، فهذا قول مرفوض؛ إذ لا يجتمع النقيضان، فكيف يكون الحاكم مستبدًا وعادلا في الوقت ذاته، وبخاصة أن المستبد يرى نفسه عالمًا بكل قضايا الحكم، ومعروف أن الإسلام يرفض الاستبداد بالرأي، ومهما يكن ذكاء الفرد وحكمته لا يمكن أن يحيط علمًا بكل شئون الحياة.

ويبدو أن عدم وجوب الشورى وفكرة المستبد العادل فلسفة لواقع بعيد كل البعد عن الشورى، فجاءت فكرة المستبد العادل لتبرير وتسويغ البعد عن الديموقراطية والأخذ بمبدأ الشورى.

وخلاصة ما سبق هو وجوب الشورى عند علماء الإسلام في العصر الحديث وإلزام الحاكم بما تنتهي إليه المشاورة وذلك في الأمور العامة التي تخص الأمة وتمس مصالحها. ولو ترك الحاكم المشاورة في مثل هذه الأمور كان على الأمة أن تطالب بها، وهم بذلك يتفقون مع علماء التراث السياسي سواء أكانوا من فلاسفة الإسلام، أم كانوا من المعتزلة، أم كانوا من أهل السنة والجماعة.

٤- **عند مفكري الشام والمغرب:** لم يقتصر وجوب الشورى على علماء مصر وحدها، وإنما امتد تأثير المدرسة الإصلاحية إلى علماء بلاد الشام والمغرب؛ ولذلك وجدنا تشابهًا كبيرًا بين فكر المدرسة الإصلاحية في مصر، وبين آراء علماء السياسة في الشام والمغرب. فممن يرون وجوب الشورى على الحاكم- على سبيل المثال - كل من: عبد الرحمن الكواكبي وشكيب أرسلا ن وظافر القاسمي ومحمد عبد الله دروزة وأبو بكر القادري....إلخ.

يعتبر عبد الرحمن الكواكبي من القائلين بوجوب الشورى على الحاكم؛ ويشهد لذلك الحملة التي حملها على الاستبداد وأهله وبخاصة استبداد الحكومات، وعن ذلك يقول: "إن أشد مراتب الاستبداد التي يتعوذ بها من الشيطان هي حكومة الفرد المطلق، الوارث للعرش، القائد للجيش الحائز على سلطة دينية"[١٠٧].

---

(١٠٦) الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي: د/ يوسف القرضاوي ص ٧٩- ط١ - دار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(١٠٧) طبائع الاستبداد: عبد الرحمن الكواكبي ص٢٤.

وأما عن شكيب أرسلان فإنه صرح أن الشورى فرض أوجبه الله عز وجل ، وشهد لذلك قوله : "أما المشاورة فإلى اليوم لا يعمل أمير من أمراء العرب ، ولا شيخ من مشايخ القبائل العربية عملا إلا برأي شيوخ القبيلة ، وهو أمر مشروع ، لا ، بل فرض أوجبه الله في كتابه..... ولذلك فجميع الحكومات الإسلامية هي شورية ديمقراطية فطرة وخلقة ، والاستبداد فيها عارض"(١٠٨).

ويرى محمد عبد الله دروزة عدم جواز انفراد الأفراد بالأعمال والاجتهادات التي تتصل بشئون الدولة وأمنها وسياستها ، ويرى أن على الأفراد " أن يرفعوا ما يصل إليه علمهم من أحداث إلى أولي الأمر ليبتوا فيه بما هو الأصلح والأفضل بعد المشاورة مع أهل الحل والعقد والعلم والخبرة في استنباط الأمور..... والمشورة من أهل الحل والعقد والعلم والخبرة مما هو بديهي " (١٠٩).

أما ظافر القاسمي فيقرر أنه لا يعرف قانونًا أساسيًا في العالم على مختلف أنظمته قد أهمل الشورى ، أو تنكر لها ، فكل قد وصل إليها بعد جهاد طويل وشاق ممزوج بالدماء والدموع والآلام ، وأشار القاسمي إلى أن الشورى في الإسلام لم تكن نتيجة حاجة ولدتها ظروف المجتمع الذي عاش فيه الرسول ﷺ ، وإنما الشورى كما يقول القاسمي : "كانت نتيجة حكم إلهي نزل على قلب محمد ﷺ " (١١٠).

وأوضح أبو بكر القادري أن المسلمين ليس لديهم عداء للديمقراطية سواء أجاءت هذه الديمقراطية عن طريق الغرب ، أو عن طريق الشرق ، ويؤكد ذلك بقوله : إن الإسلام يرفض الرفض القاطع الأكيد الحكم الاستبدادي والتسيير الاستبدادي....وإذا ما كانت في بعض البلاد الإسلامية تصرفات تناهض مبدأ الشورى" الديمقراطية" فإننا مع الشورى ضد تلك التصرفات ، ولا نعتبرها تصرفات إسلامية"(١١١).

وممن ذهب إلى وجوب الشورى على الحاكم الدكتور مصطفي الزرقا وأكد ما ذهب إليه بقوله : " إن الحكم في دولة الإسلام يجب أن يقوم على أساس الشورى..... فلا يجوز أن يكون الحكم استبداديًا" (١١٢).

ويبدو مما سبق اتفاق الغالبية العظمى من مفكري مصر وبلاد الشام والمغرب على أن الشورى واجبة على الحاكم حتى لا يستبد برأيه في الشئون الخطيرة للأمة.

---

(١٠٨) تعليقات شكيب أرسلان على حاضر العالم الإسلامي: ٢ / ٧٣.

(١٠٩) الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة: محمد عبد الله دروزة ١/ ٩٢ ١/ ٩٢. – ط٢– مطبعة عسير البابلي الحلبي وشركاه – ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

(١١٠) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ظافر القاسمي ص ٦٤- ٦٦.ط٥ – دار النفائس لبنان ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م

(١١١) المجتمع الإسلامي في مواجهة التحديات الحضارية الحديثة: أبو بكر القادري ص ٩٧ – مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء – ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

(١١٢) المدخل الفقهي العام: د/ مصطفى الزرقا ا/ ٤٤.

## ثانياً: من يرون الشورى واجبة ولكنها معلمة للحاكم

ذهب بعض مفكري السياسة في العصر الحديث إلى أن الشورى ليست ملزمة للحاكم، وإنما هي معلمة له، فله أن يأخذ برأي الأغلبية من أهل الحل والعقد، وله أن ينفذ ما يراه صوابًا، وذهب إلى هذا الرأي - على سبيل المثال - كل من: المودودي في كتاباته الأولى والدكتور محمد يوسف موسى والشيخ محمد متولي الشعراوي والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

فالمودودي في كتاباته الأولى قبل استقلال باكستان كان لا يعبأ برأي الجماهير ولا مبدأ الشورى؛ وربما يرجع السبب في ذلك أن الأكثرية كانت هندوسية، لكنه بعد استقلال باكستان نحا منحى مختلفًا(١١٣).

ويشهد لذلك قول المودودي: "لا بد وأن يتم عمل الدولة كله ابتداءً بتأسيس وتشكيل أول لبنة فيها، ثم انتخاب رئيس الدولة وأولي الأمر، وانتهاءً بالأمور التشريعية، والمسائل التنفيذية على أساس تشاور المؤمنين فيما بينهم بصرف النظر عما إذا تمت الشورى مباشرة أم عن طريق نواب منتخبين انتخابًا صحيحًا "(١١٤).

وبين المودودي في موضع آخر أن الخلفاء الأربعة لم يكونوا يبرمون أمراً يتعلق بضبط الحكومة، أو التشريع ونحوه دون مشورة أهل الرأي من المسلمين(١١٥).

كما يستدل على إلزام الشورى بالنسبة للحاكم عند المودودي قوله: "يجب التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثريتهم ".

ويبدو أن الدكتور محمد يوسف موسى ممن ذهبوا إلى أن الشورى معلمة للحاكم وليست ملزمة له، ويدل على ذلك قوله: "إن الرسول ﷺ أمر بالاستشارة للمعاني التي عرفناها، وإن كان مؤيدًا بوحي الله سبحانه وتسديده، ولكن كان له أيضًا بلا ريب أن يمضي فيما يعزم عليه من رأي، وإن خالف رأي أصحابه، وربما كان ذلك أيضًا للإمام الذي توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعًا، فإنه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله والأمة والتاريخ"(١١٦).

ويبدو أن مجرد توافر الشروط اللازمة في الإمام، وكونه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها لا يجعلان الإمام في حل من الالتزام بما تنتهي إليه الشورى، فلا بد من الالتزام برأي الأغلبية من أهل الحل والعقد؛ لأنه إن توافرت فيه شروط الخلافة وقت البيعة فربما يأتيه عارض يغير من نفسه الأهلية لأخذ قرار ما من شئون الحكم، وسبق الحديث عن غزوة أحد، وتبين أن النبي ﷺ نزل على رأي الأغلبية مع أنه كان يعلم أن رأيهم مجانب

---

(١١٣) الشرعية الإسلامية والشرعية الدستورية: د/ إبراهيم دعيج الصباح ص ٣٠٤ – ط١- دار الشروق بالقاهرة – ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(١١٤) الملك والخلافة: المودودي ص ٢٢ وانظر: تدوين الدستور الإسلامي: المودودي ص ٤١. الدار السعودية ١٤٠٥هـ.

(١١٥) الحكومة الإسلامية: المودودي ص ٣٩٦. ط١– الدار السعودية بالرياض– ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(١١٦) نظام الحكم في الإسلام: د/ محمد يوسف موسى ص ١٤٤ – دار الفكر العربي بالقاهرة (د.ت).

للصواب ؛ إذ كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة التي رآها ، وقد تأولها قتيلا من أهل بيته وقتلى من صحابته.

ويجدر التنويه في هذا المقام أن الشيخ محمد متولي الشعراوي من القائلين بأن الشورى معلمة للحاكم وليست ملزمة له ، فالحاكم عنده عندما يستشير أهل الحل والعقد إنما يستشيرهم ليضع أمامه الآراء المتعددة ، والحاكم بحكم كونه إمامًا يستطيع التوصل للحكم الصائب ، ويشهد لرأي الشيخ محمد متولي الشعراوي قوله : "المشورة في أحد كانت نتيجتها كما علمتم ، وكأن الله يقول لرسوله : إياك أن تأخذ من سابق المشورة أن المشورة لا تنفع ، فتقاطعهم ولا تشاورهم ؛ لأنك لن تظل حيًا فيهم ، وسيأتي وقت يحكمهم بشر مثلهم ، وما دام يحكمهم بشر مثلهم فلا تحرمه أن يأخذ آراء غيره ، وعندما يأخذ الآراء وتكون أمامه آراء متعددة فهو يستطيع أن يتوصل إلى الحكم الصحيح بحكم الولاية ، وبحكم أنه الإمام يستطيع أن يفاضل ويقول : هذه كذا وهذه كذا ، إلا أن يفوض غيره"(١١٧).

ويفهم من النص السابق أن دور الإمام هو الترجيح بين آراء عديدة واختيار الرأي الصائب ، ويبدو أن هذا الأمر قد يصلح إذا كانت المشورة في أمر يدخل تحت اختصاص علم الإمام ، فإذا كان الإمام متخصصًا في العلوم العسكرية — مثلا — فإنه يستطيع أن يختار الرأي الصائب إذا كانت المشورة في نطاق العلم العسكري. لكن الإمام قد لا يستطيع الترجيح بين الأمور في جميع المجالات وكل التخصصات ، وبخاصة مع تفريع العلوم وكثرتها في العصر الحديث ، ومن هنا فالحاكم بحكم كونه إمامًا وبحكم الولاية لا يستطيع أن يرجح في كل ما يعرض عليه من أمور.

ومن المفكرين المعاصرين الذين صرحوا بأن الشورى في الإسلام غير ملزمة الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي ، ويشهد لذلك قوله : " إن الشورى في الشريعة الإسلامية مشروعة ، ولكنها ليست ملزمة ، وإنما الحكمة منها استخراج وجوه الرأي عند المسلمين ، والبحث عن مصلحة قد يختص بعلمها بعضهم دون بعض ، أو استطابة نفوسهم ، فإذا وجد الحاكم في آرائهم ما سكنت نفسه إليه على ضوء دلائل الشريعة الإسلامية وأحكامها أخذ به ، وإلا كان له أن يأخذ بما شاء بشرط ألا يخالف نصًا في كتاب الله ولا سنته ولا إجماعًا للمسلمين"(١١٨).

واستدل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بما كان من أمر النبي ﷺ في غزوة الحديبية حيث أشار عليه أبو بكر الصديق ﵁ بقوله : "إنك يا رسول الله خرجت عامدًا لهذا البيت ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه " ولقد وافقه النبي ﷺ في بادئ الأمر ، ومضى مع أصحابه متجهًا إلى مكة حتى إذا بركت الناقة ، وعلم أنها ممنوعة ترك

---

(١١٧) تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي: مج ٣ / ١٨٤٠ – أخبار اليوم بالقاهرة – ١٩٩١م.

(١١٨) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة: دمحمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٣٧ – ط١ – دار السلام بالقاهرة – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

الرأي الذي كان قد أشير به عليه، وحينئذ تحول العمل عن ذلك الرأي الذي أبداه أبو بكر ﷺإلى أمر الصلح والموافقة على شرط المشركين، دون أن يستشير في ذلك أحدًا" (١١٩).

ويبدو أن هذا قياسًا جانبه الصواب؛ وذلك أن صلح الحديبية لم يكن ليتم لولا وحي الله سبحانه إلى نبيه ﷺ وما كان كذلك لا يعد قاعدة يقاس عليها، ؛ إذ لا مشورة مع وجود الوحي، والله تعالى قد نسب صلح الحديبية إلى نفسه وسماه في محكم كتابه: فتحًا مبينا (١٢٠).

ومع وجود آيات القرآن لا يكون صلح الحديبية محلا للتشاور.

ويعد الدكتور أحمد الموصلي من الذين يرون أن الشورى استشارية وغير ملزمة للحاكم، ويرى أن هناك فرقًا بين الحكم الدستوري في الغرب وبين الشورى، ويشهد لذلك قوله: "لا تجوز المقاربة كما فعل البنا وغيره بين المفهومين، فالحكم الدستوري ملزم بينما الشورى هي استشارية غير ملزمة " (١٢١).

ولا شك أن هذا فهم خاطئ للشورى في الإسلام حيث اعتمد على بعض أقوال العلماء وترك رأي الأغلبية منهم في القديم والحديث، فمن العدل أن تذكر الآراء ثم يختار الرأي الراجح منها، فهذا خير من أن يتبنى أحد الباحثين رأيًا مرجوحًا.

**الشورى مُعْلِمةٌ عند قدامى الشيعة:** ترفض الشيعة بصفة عامة القول بأن نظام الحكم بعد وفاة الرسول ﷺ كان يقوم على أساس الشورى؛ إذ تبنى الشيعة القول بأن الحكم كان بالنص والتعيين من الله والرسول ﷺ ومنه للأئمة من بعده حتى الإمام الثاني عشر، ومن هنا فإن كان بالإمكان أن يتصور نظامًا للشورى عند الشيعة، فليس ذلك إلا في عصر الغيبة الكبرى، ووجهة نظر الشيعة أن الإمام" هو القائم على الشريعة، والحافظ لها، المعصوم عن الخطأ سهوًا أو عمدًا، وهو الذي يوحى إليه، والموصى له بالولاية، ولا يستمد سلطته من الناس، وبذلك يكون غير محتاج لمشورتهم"(١٢٢).

ويتبين من النص السابق أن الشيعة ترى في الآيات التي ورد فيها الأمر بالشورى أن الحاكم يشاور أفراد الأمة للاستنارة بآرائهم وأفكارهم، فالشورى عندهم لا تلزم الحاكم بشيء.

---

(١١٩) المرجع السابق ص ٢٣٧.

(١٢٠) انظر الآيات الثلاث الأولى من سورة الفتح.

(١٢١) قراءة نظرية تأسيسية في الخطاب الإسلامي: د/ أحمد الموصلي ص ١٠٦– ط١ – الناشر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

(١٢٢) النظرية السياسية المعاصرة للشيعة الإمامية الإثنى عشر:محمد عبد الكريم عتوم: ص ١٣٥– ط١ – دار البشير – عمان – ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

**الشورى ملزمة عند الشيعة المعاصرين :** إن الدارس لموقف الشيعة المعاصرين تجاه الشورى يجد أنهم اتخذوا موقفًا متعاطفًا تجاه الشورى ، ولعل ما دفعهم إلى ذلك ظروف العصر الحديث وسيادة روح الديمقراطية التي فرضت عليهم تعديل موقفهم من الشورى ؛ ولذلك يرى بعض الباحثين" أن الشيعة مع طرحهم لنظرية ولاية الفقيه أساسًا لنظام الحكم يجوزون إلى جانبها الأخذ بمبدأ الشورى ، بمعنى الاستفادة من خبرات الآخرين والاستنارة بها ؛ لكون ذلك ضروريًا لمصلحة الأمة"(١٢٣).

**الشورى واجبة وملزمة للحاكم عند أهل السنة والجماعة :** ويستدل على هذه النتيجة بالقرآن والسنة وعمل الصحابة ﷺ أجمعين.

**أولا : القرآن الكريم :** يوجد في القرآن الكريم آيات تدل على إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى ، فالله عز وجل فرض على رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه ، وأن ينزل على رأيهم ، وقد حدث هذا في غزوة أحد ، ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ( آل عمران : ١٥٩ ).

والراجح عند جمهور العلماء هو القول بإلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى في أي مجال من المجالات التي تمس مصلحة الأمة ، وليس أدل على ذلك من فعل الرسول ﷺ نفسه في كثرة مشاورته لأصحابه ؛ ولذلك فطن الفقهاء والمفسرون لهذا المعنى ، فنقل القرطبي عن ابن عطية قوله : "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ؛ فمن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا ما لا خلاف فيه"(١٢٤).

ويلاحظ من النص السابق أن ابن عطية جعل عزل الحاكم أمرًا واجبًا إن لم يستشر أهل العلم والدين ، فلو كانت الشورى معلمة لما كانت هناك مشكلة ، فبإمكان الحاكم أن يستشير أهل العلم والدين ثم يفعل ما يحلو له ، دون أن يعرض نفسه للعزل.

ونقل الزمخشري عن الحسن ﷺ قوله : "قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة ، ولكنه أراد أن يستن به من بعده"(١٢٥). والذي يستن من الحكام برسول الله ﷺ لا شك أنه يلتزم بما تنتهي إليه نتيجة الشورى كما فعل النبي ﷺ في غزوة أحد ، وفي أسرى بدر ، وفي كثير من المواقف التي مرت به مع أصحابه.

---

(١٢٣) المرجع السابق ص ١٣٧.

(١٢٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي مج٢ / ٤/ ١٦١.

(١٢٥) الكشاف عن حقائق التنزيل: الزمخشري مج ١ / ٣ / ٤٥٩.

ويتصل بأمر الشورى قول الزمخشري لتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (ص: ٢٦)، فيقول الزمخشري: "فإن قلت لأي غرض أخبرهم بذلك ؟ قلت: ليعلم عباده المشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها، وعرضها على ثقاتهم ونصحائهم، وإن كان هو بعلمه وحكمته البالغة غنيًا عن المشاورة"(١٢٦).

ويؤكد إلزام الحاكم بما تنتهي إليه المشاورة ما ذكره ابن كثير في تفسيره نقلا عن ابن مردويه عن علي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن العزم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩) فقال مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"(١٢٧).

**ثانيا: السنة:** فالسنة النبوية ذاخرة بالأمثلة العملية لاستشارة الرسولﷺ لأصحابه، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه (ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)(١٢٨).

ومن ذلك استشارة الرسول ﷺ لأصحابه في الخروج يوم بدر وفي المنزل الذي ينزله عنده وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد، ... وغير ذلك كثير.

ويوجد العديد من الأحاديث التي توجب أخذ الحاكم للشورى، فقد ثبت في الحديث النبوي التنويه (بالسواد الأعظم) والأمر باتباعه، والسواد الأعظم يعنى به عامة الناس وجمهورهم والعدد الأكثر منهم، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة، أو قال اثنتين وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستزيد عليهم فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم "(١٢٩)

ولا شك أن هذا الحديث يؤيد اعتداد العلماء برأي الأغلبية في الأمور الخلافية، ويعتبرون ذلك من أسباب الترجيح بين الأمرين، والسنة النبوية ذاخرة بالأمثلة العملية التي استشار فيها الرسول ﷺ أصحابه، حتى قال أبو هريرة ﷺ: "ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ"(١٣٠)

**ثالثًا: عمل الصحابة رضي الله عنهم:** يعتبر عمل الصحابة ﷺ من الأدلة التي تدل على إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى، ومعلوم أن الصحابة ﷺ اقتدوا برسول الله ﷺ واتبعوا سنته، حتى وصف أحد كبار التابعين– ميمون بن مهران– الحكم في عهدي الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله سبحانه، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة

---

(١٢٦) المرجع السابق مج ١/ ١٥٣ - ١٥٤.

(١٢٧) تفسير القرآن: ابن كثير مج ٦٣/١. تحقيق: حسين بن إبراهيم زهران– ط٢– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(١٢٨) رواه الترمذي: ٤ / ١٨٥ – ٨٦ – كتاب الجهاد – باب ما جاء في المشورة- والحديث رقم ١٧١٤ ٠

(١٢٩) رواه الطبراني مرفوعا عن أبي أمامة في المعجم الكبير ج ٨ والحديث رقم: ٨٠٣٥.

(١٣٠) رواه الترمذي: ٤ / ١٨٥ كتاب الجهاد – باب ما جاء في المشورة، والحديث رقم: ١٧١٤.

رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى بها ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمرﷺ يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكرﷺ قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكرﷺ قضاء قضى به ، وإلا جمع الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"(١٣١).

ومما يؤكد ما ذهب إليه الباحث من إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى أن أهل الشورى في التراث الإسلامي يسمون أهل الحل والعقد ، فإذا لم يكن رأيهم ملزمًا للحاكم ، فماذا يحلون وماذا يعقدون إذن ؟.

ومن مفكري العصر الحديث الذين ذهبوا إلى إلزام الحاكم بنتيجة الشورى عباس محمود العقاد ، ومما يدل على ذلك قوله : "وأهم من الشورى في مبايعة الخليفة فرض الشورى في ولاية أمر الرعية ، وليست وسيلة الشورى بعد ذلك إلا مسألة تطبيق وتنفيذ"(١٣٢).

ويجدرالتنويه إلى أن هناك من الباحثين – عبد الله بن عمر الدميجي – من يتهم أكثر الكتاب المحدثين بالتساهل وتتبع الرخص ، وغض الطرف عن كثير من المسائل الإلزامية الواجبة بالنصوص الصريحة ، وفي الوقت نفسه يتشددون في إلزام الحاكم بنتيجة الشورى ، ويرون ذلك واجبًا(١٣٣).

وقد أرجع الباحث عبد الله عمر الدميجي أسباب هذا التشدد إلى أحد أمور ثلاثة :

١- بسبب ما ابتلي به مفكرو العصر الحديث من حكام جهلة وظلمة لا علم سديد عندهم يدلهم على الخير والصواب ، ولا خوف عندهم يجعلهم يحرصون على إصابة الحق ، ويجعلهم يرفعون الظلم والاستبداد والتعسف عمن تحت أيديهم ؛ ولذلك يحاول المفكرون الحد من ذلك بإيجاب الشورى على الحاكم.

٢- من دوافع بعض الكتاب إلى التشدد في إلزام الحاكم بنتيجة الشورى هو التأثر والانبهار بديمقراطيات الغرب الوثنية ، فهم يحاولون إثبات ديمقراطية الإسلام ، ومن ثم فلا فرق بيننا وبين الغرب ، وشتان بين الشورى في الإسلام والديمقراطية عند الغرب.

٣- من أسباب التشدد في إيجاب الشورى هو الرد على اتهام المستشرقين للإسلام بأنه دين الاستبداد والتعسف(١٣٤).

---

(١٣١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية ١ / ٦٤- ٦٥ – ط٣- تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث بالقاهرة – ١٤١٧هـ.

(١٣٢) الديمقراطية في الإسلام: عباس محمود العقاد ص ٧٨- ط٦- دار المعارف بالقاهرة – ١٩٨١م.

(١٣٣) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبد الله عمر سليمان الدميجي ص ٤٥٢- ط١- دار طيبة بالرياض – ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٣٤) المرجع السابق ص ٤٥٣- ٤٥٤.

فهذه هي الأسباب التي دفعت بعضًا من مفكري السياسة في العصر الحديث إلى التشدد وبالتالي القول بإيجاب الشورى على الحكام من وجهة نظر الدميجي.

ويبدو عند التحقيق أن هذه الأسباب ليست هي الدافع الوحيد – وإن كان لها دخل في القول بإلزام الحاكم بنتيجة الشورى ؛ لأن القول بإلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى يستند إلى الأدلة الصريحة الشرعية ، وأقوى دليل على إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى عند من قال بالإلزام هو قول الحق سبحانه : ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾(آل عمران : ١٥٩ ) فهذا أمر ظاهر يفيد الإلزام ، وليس هناك ما يصرفه عن الإلزام إلى الندب.

ومما يدل على الإلزام بالشورى والأخذ بما تنتهي إليه مشاورة النبي ﷺ لأصحابه على جلالة قدره وعظيم منزلته ، وبخاصة أنه لم يترك الأخذ بالشورى حتى بعد غزوة أحد التي أخذ فيها برأي أصحابه رضي الله عنهم كان الصواب فيما عزم عليه النبي ﷺ أولا.

وهناك من يزعم أن مفهوم الشورى إنما نشأ لمساندة الحكم المطلق ، ويؤكد هذا الزعم ما ذهب إليه الدكتور أحمد الموصلي ؛ إذ يقول : "إن الحكم الدستوري هو مبدأ نشأ في الغرب في مواجهة الاستبداد المطلق للملوك ، بينما نشأ مفهوم الشورى لدعم الحكم المطلق للخلفاء"(١٣٥).

ولا شك أن مثل هذا الزعم لا منطق له ولا دليل عليه ، فما كان حكم الخلفاء يومًا ما مطلقًا من نصوص الشريعة الداعية إلى إلزام الشورى والأخذ بما تنتهي إليه عملية الشورى ، وما كانت الشورى لتدعم الحكم المطلق وإلا فما الفائدة منها.

**قول مردود عليه :**

وقيل ختام هذا المبحث يكون من الواجب الرد على الأستاذ محمد فريد وجدي حيث ذهب إلي القول : ((إن الصحابة رضي الله عنهم تنازلوا عن حق هو أكبر حقوقهم ، انتخبوا رجلا منهم ليحكمهم ثم تركوه يحكم بينهم بما يري حكما مطلقا غير متقيد مع أنهم هم الذين أعطوه تلك السلطة)(١٣٦).

فما كان سيدنا أبو بكر رضي الله عنه ليحكم حكما مطلقا ، إنما كان ملتزما بالقرآن والسنة. أما موقفه من حرب الردة فالذي جعله يصمم على رأيه إيمانه القوى أنه على الحق ، وربما كان يعلم أن الصحابة عندما يرونه مصمما على رأيه أنهم سينزلون على رأيه ، وهذا ما حدث بالفعل ، أما لو أصرت الصحابة على رأيهم فكيف لسيدنا أبي بكر أن ينفذ جيش أسامة ؟

---

(١٣٥) قراءة نظرية تأسيسية في الخطاب الإسلامي: د/ أحمد الموصلي ص ١٠٦.

(١٣٦) دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي: ٢/ ٣٢٣ - دار المعارف – بيروت.(د.ت)

## المبحث الثالث: صفات أهل الشورى

لم نجد عند فلاسفة الإسلام تفصيلا عن هذا الجانب وبخاصة الفارابي وابن سينا، أما بقية الفلاسفة فلم يتناولوها بشيء من التفصيل على النحو الذي وجدناه عند مفكري العصر الحديث. ولذلك سينصب الحديث على صفات أهل الشورى عند مفكري السياسة في العصر الحديث.

يقرر الإمام محمد عبده أنه لكي تحصل المنفعة المقصودة من الشورى بالفعل فلابد من انتخاب النواب على وجه يضمن حصول المنفعة ويكفل تحققها؛ ولذلك يشترط الإمام محمد عبده " ألا يخلو المنتخبون من أن يكون غالبهم من أهل الدراية والمعرفة وأرباب النظر والفكر الذين يعرفون ما هي الشورى، وما هو المقصود منها، وما هي المنفعة للبلاد، وما هو الطريق الموصل إليها" (١٣٧).

ويلاحظ على النص السابق تعرض الإمام محمد عبده لشروط أهل الشورى على وجه الإجمال، وركز على جانب الدراية والمعرفة والتحلي بالفكر ودقة النظر.

أما الشيخ محمد رشيد رضا، والدكتور عبد الرازق السنهوري، وعبد القادر عودة، وغيرهم، ... فقد اعتمدوا على الماوردي في تحديده لصفات أهل الشورى، وذكروا أن من صفات أهل الشورى: العدالة، والعلم، وأن يكونوا من أهل الرأي والحكمة.

### أولاً: العدالة بشروطها الجامعة

والعدالة تعني عند الفقهاء التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، وعما يخل بالمروءة أيضاً.

وحدد الماوردي العدالة في موضع آخر بقوله: "أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه" (١٣٨).

وخلص الدكتور محمد ضياء الدين الريس من النص السابق أن العدالة في الفقه الإسلامي ليست الامتناع عن المحرمات فحسب بل هي فوق ذلك، فهي تعني البعد عن الشهوات، وعلى حد قوله: "يقصد بالعدالة الاستقامة والأمانة والورع، أو كما يصح أن نقول اليوم: التقوى والأخلاق الفاضلة" (١٣٩).

---

(١٣٧) الأعمال الكاملة لمحمد عبده: ٣٩٢/١ – ٣٩٣.

وانظر: الوقائع المصرية مقال: في الشورى عدد ١٢٨٠ في ١٣ / ١٢ / ١٨٨١م، ٢١ محرم ١٢٩٩هـ.

(١٣٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦.، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة- ط٣- ١٩٧٣م

(١٣٩) النظريات السياسية الإسلامية: د/ ضياء الدين الريس ص٢٢٣. مكتبة دار التراث بالقاهرة- ط٧-١٩٧٦م.

## ثانياً: العلم

ويعنون به علم الدين والعلم بمصالح الأمة وسياستها، وإذا أطلق كان المراد به الاجتهاد، وينبغي أن تتوفر صفة الاجتهاد في الشرع في مجموع أهل الشورى، لا في كل فرد منهم، ولا شك أن استحقاق الإمامة في هذا العصر يتوقف على علوم لم يكن يتوقف عليها في العصور القديمة.

واشترط الشيخ محمد رشد رضا في أهل الحل والعقد (جماعة الشورى) العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، وأحوال الأمم والدول المجاورة لبلاد الإسلام(١٤٠).

ويبدو أن المقصود بالعلم: العلم بمعناه الواسع، حيث يشمل علم الدين وعلم السياسة والعلوم العسكرية، وعلوم الهندسة والطب....الخ، فكل علم يفيد المجتمع لابد أن يكون من أصحاب هذا العلم ممثلون من جماعة أهل الحل والعقد حتى يؤخذ رأيهم في مجال تخصصهم، بل ذهب عبد القادر عودة إلى أبعد من ذلك فقال: "ولا بأس أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يدرك ما يعرض عليه إدراكاً يمكنه من الحكم عليه وإبداء الرأي فيه"(١٤١).

## ثالثاً: الرأي والحكمة

المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوى وأعرف، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبية؛ لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية.

ويراد بالحكمة أيضاً أن يكون عند الناخب الكفاءة التي تمكنه من اختيار الأصلح للقيام بأعباء الحكم، وتكتسب هذه الكفاءة من خلال الخبرة بالحياة العامة وشئون الحكم، ويستلزم بالتالي معرفة صفات كل مرشح، وأن يكون الناخب متصلاً بالشعب ليكون على علم بالظروف الاجتماعية والسياسية حتى يختار الأصلح والمناسب لاحتياجات العصر(١٤٢).

هذه هي شروط أهل الاختيار (الشورى)، وهي شروط تندرج تحت الأخلاق الفاضلة والعلم بالأحكام التي تناط بأهل الشورى، ولابد من توافر الثقافة والخبرة السياسية التي تعين أهل الشورى على أداء واجبهم على أكمل وجه.

ويلاحظ من الشرطين الأخيرين ( العلم – الحكمة ) أن الجاهل أو غير المثقف ثقافة سياسية تتصل بشئون الحكم والحياة العامة لا يعتد برأيه، وبالتالي لا يمكن أن يكون من أهل الشورى؛ لأنه غير قادر على الاختيار،

---

(١٤٠) الخلافة: رشيد رضا ص٢٤.

(١٤١) الإسلام وأوضاعنا السياسية: ص٢١٠.

(١٤٢) فقه الخلافة وتطورها...د/ عيد الرزاق السنهوري ص٩٦، الخلافة: رشيد رضا ٢٣ – ٢٤.

خاصة في الأمور التي تتصل بمصالح الأمة ككل، كما يلاحظ أنه ليس هناك شروط تتصل بالحالة المادية للفرد كأن يكون غنياً مثلاً كما تشترط بعض النظم.

## الخلط بين أهل الشورى وأهل التشريع

ويلاحظ أن هناك من خلط بين أهل الشورى وأهل التشريع فيرى أن الاثنين بمعنى واحد، فالذين وقعوا فى هذا الخلط فاعتبروا الشورى والتشريع أمراً واحداً، قد ضيقوا من أهل الشورى فرأوا أنهم أهل الحل والعقد(١٤٣).

ومع ذلك فقد اتجه الشيخ محمد رشيد رضا ناحية أخرى، فذهب إلى أن النبى ﷺ قد أقام الشورى فى زمنه بحسب مقتضى الحال من حيث قلة المسلمين واجتماعهم فى مسجد واحد فى زمن وجوب الهجرة التى انتهت بفتح مكة، وكان يستشير السواد الأعظم منهم، وهم الذين يكونون معه، ويخص أهل الرأى والمكانة من الراسخين بالأمور التى يضر إفشاؤها (١٤٤)، فكان ﷺ يستشير جمهور المسلمين فيما لهم به علاقة عامة، ويعمل برأى الأكثرية، وإن خالف رأيه كاستشارتهم فى غزوة أحُد فى أحَد الأمرين: الحصار فى المدينة أو الخروج إلى " أحد" للقاء المشركين فيه، وكان رأيه ورأى كبار الأمة الأول، ورأى الجمهور الثانى: فنفذ رأى الأكثر، ولكنه استشار فى مسألة أسرى "بدر" خواص أولى الأمر وعمل برأى أبى بكر(١٤٥).

فكأن الشيخ محمد رشيد رضا يرى أن الرسول ﷺ كان يفرق بين أهل الشورى حسب موضوع الشورى، فإن كان أمراً عاماً يهم المسلمين كلهم، استشار فيه جمهور المسلمين. وأما إذا كان أمراً من الأمور التى يضر إفشاؤها، استشار فيه أهل الرأى والمكانة، أو خواص أولى الأمر كما قرر فى موضع آخر، واستشهد على ذلك بموضوع أسرى بدر.

ويؤخذ عليه أن هذه التفرقة التى أتى بها لا يوجد عليها أى دليل.

فليس هناك ما يدل على أن الرسول ﷺ - بالنسبة لأسرى بدر- قد استشار خواص أولى الأمر فقط، دون جمهور المسلمين، بل إن صاحب الرأى نفسه قد نفى ذلك فى موضع آخر حيث قال: ((قبل النبى  من أسرى بدر الفداء برأى أكثر المؤمنين بعد استشارتهم)) (١٤٦).

ويضيف فى موضع آخر: ((والذين طلبوا منه ﷺ اختيار الفداء كثيرون، وإنما ذكر فى أكثر الروايات أبو بكر؛ لأنه أول من أشار بذلك، ولأنه أول من استشارهم، كما أنه أكبرهم مقاماً ويوضحه ما رواه ابن المنذر عن

---

(١٤٣) السنهورى: فقه الخلافة... ص١٨٢-١٨٣ . والمودودى: تدوين الدستور الإسلامى، ص٤١-٤٢. وعبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، م س ص١٥٤-١٥٦.

(١٤٤) تفسير المنار: ج٤ ص١٩٩-٢٩٢.

(١٤٥) محمد رشيد رضا: الوحى المحمدى، م س ص٢٩٨-٢٠٩.

(١٤٦) تفسير المنار: ج١٠ ص٨٥-٨٨.

قتادة قال فى تفسير الآية : أراد أصحاب محمد ﷺ يوم بدر الفداء فقادوهم بأربعة آلاف. ومثله ما رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم بإسناد صحيح " (١٤٧).

وحتى إن صح أنه عليه الصلاة والسلام قد استشار فى أسرى بدر خواص أولى الأمر دون جميع المسلمين، فإنه يمكننا القول بأن ذلك إنما تم قبل أن تنزل آية الأمر له بالمشاورة ؛ إذ من المعروف أن الآية المذكورة إنما نزلت فى غزوة " أحد ".

أما المودودي فقد تناول صفات أهل الشورى على وجه الإجمال فذكر منها : ثقة الأمة في علم أهل الشورى، وتقواهم، وأمانتهم، وسداد رأيهم، ويشهد لذلك قوله :"ما كانت تؤخذ المشورة إلا ممن تثق الأمة في علمهم وتقواهم وأمانتهم وسداد رأيهم " (١٤٨).

ويلاحظ اتفاق المودودي مع كل من رشيد رضا، والسنهوري، وعبد القادر عودة، على أن صفات أهل الشورى ينبغي أن تتركز في الأخلاق الفاضلة والعلم الذي يؤهلهم لاختيار الأمر الصائب والذي يكون فيه مصلحة الأمة.

أما ظافر القاسمي فاعتبر أهل الشورى أعلى هيئة سياسية واستشهد على ذلك بأن سيدنا عمر رضي الله عنه قد أناط بهم وحدهم اختيار الخليفة من بينهم، ولم يعارض واحد من أهل الشورى هذا القرار الذي اتخذه سيدنا عمر رضي الله عنه ولم يثر أي اعتراض عليه، إنما رضي الناس كافة هذا التدبير ورأوا فيه مصلحة لجماعة المسلمين"(١٤٩).

ويجدر بالذكر أن من المعاصرين الذين أسهبوا في تفصيل الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها أهل الشورى الأستاذ سعيد حوى وذكر منها على سبيل المثال :

أ ) العقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء.

ب ) الدين والتقوى.

ج ) المحبة العاملة على خلوص النصيحة.

د ) سلامة الفكر من المكدرات، والبراءة من الهوى والغرض.

هـ ) الجمع بين العلم بالمستشار فيه والعمل به.....الخ ١٥٠.

وخلاصة القول : أنه لا يجوز لمن لم يكن عالما في الأمور المعروضة للشورى أن يبدى رأيه، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل : ٤٣ ) فإن القواعد العامة في الشريعة تجعل الأمر

---

(١٤٧) المرجع السابق: ج١٠ ص٨٨.

(١٤٨) الخلافة والملك: المودودي ص١٠٨.

(١٤٩) نظام الحكم في الشريعة....: ظافر القاسمي ص٢٢٧.

(١٥٠) فصول في الإمرة والأمير: سعيد حوى ص١٢٤ – ١٢٥.

دائرا في تحصيل المنفعة عن طريق الشورى، ومشورة الجهال لا تفيد مصلحة وبالتالي لا يجوز أن يكون الفرد عضوا في مجلس الشورى إلا إذا كان أهلا لإبداء النصح والرأي(١٥١).

وأخيرا ينبه الباحث إلى أمر له أهميته، وهو جواز أن يكون من بين أهل الشورى من هم على غير ديننا من إخواننا من أهل الكتاب ماداموا مستوفين للشروط الأخرى وذلك لأسباب أهمها:

أ ) أن منهم أهل خبرة وتخصص في كثير من نشاطات الحياة المختلفة كغيرهم من إخوانهم المسلمين.

ب) أنهم يمثلون نسبة من المواطنين لهم مالنا وعليهم ما علي

## الخاتمة

ويتضمن نتائج البحث مع التوصيات التي يرى الباحث أهمية العمل بها.

## نتائج البحث والتوصيات

تبين من خلال البحث أن الشورى فريضة إسلامية، أمر بها القرآن الكريم، والتزمها النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون ﷺ من بعده، ويوصي البحث أن يلتزم كل حاكم مسلم بما تنتهي إليه مشاورة أهل العلم والخبرة، كما يوصي البحث لأن يلتزم بالشورى كل مسئول، حتى على مستوى الأسرة، كما يجب اعتبار الشورى نظرية عامة شاملة تقوم عليها حرية الأفراد، وحقوق الشعوب وتضامن المجتمع.

ثبت وجوب الشورى عند علماء الإسلام في العصر الحديث وإلزام الحاكم بما تنتهي إليه المشاورة وذلك في الأمور العامة التي تخص الأمة وتمس مصالحها. ولو ترك الحاكم المشاورة في مثل هذه الأمور كان على الأمة أن تطالب بها، وهم بذلك يتفقون مع علماء التراث السياسي سواء أكانوا من فلاسفة الإسلام، أم كانوا من المعتزلة، أم كانوا من أهل السنة والجماعة.

ولذلك يوصي الباحث بضرورة الأخذ بمبدأ الشورى في كل المجالات وبخاصة في حرية الفكر والرأي والكتابة والنشر والإعلام، وهذا يستلزم القضاء على احتكار الدولة ومؤسساتها للصحافة والإعلام بوسائله المتعددة.

يوصي الباحث بضرورة أن تخصص الدولة مؤسسات للشورى، وتكون وظائفها محددة تحديدًا قاطعًا، ويكون رأي الأكثرية ملزماً للجميع؛ لأن هذه مسائل تنظيمية متروكة للاجتهاد، فتخصيص مؤسسات للشورى وإن كانت مهمة في كل العصور إلا أنها ألزم في العصر الحديث.

تبين أن الإسلام إنما جاء بمبادئ عامة في الشورى، وترك المجال رحبا أمام اختلاف الزمان والمكان، بحيث تتخذ كل أمة ما يناسبها من أساليب ونظم لممارسة الشورى بما يحقق المقاصد الشرعية، والمبادئ الإسلامية.

---

(١٥١) خصائص التشريع الإسلامي: د / فتحي الدريني ص ٤٢٧.

ثبت أن مفهوم أهل الشورى يتسع فى بعض الأحيان ليشمل كل المكلفين، ويضيق فى أحيان أخرى ليشمل ذوى الرأى والكفاءة.

رسمت الشريعة الإسلامية حدودا للشورى ليس لها أن تتجاوزها، وهى حدود ثابتة خالدة طالما بقى الإسلام وبقيت شريعته، بخلاف الديمقراطية فإنها لا تعرف الحدود الثابتة .

ثبت ضعف تناول فلاسفة الإسلام- باستثناء أبى حامد الغزالي- لقضايا الشورى مقارنة بالمعتزلة أو أهل السنة والجماعة، وكذلك مفكري العصر الحديث.

يجوز أن يكون من بين أهل الشورى من هم على غير ديننا من إخواننا من أهل الكتاب ماداموا مستوفين للشروط الأخرى وذلك لأسباب أهمها:

أ ) أن منهم أهل خبرة وتخصص في كثير من نشاطات الحياة المختلفة كغيرهم من إخوانهم المسلمين.

ب) أنهم يمثلون نسبة من المواطنين لهم مالنا وعليهم ما علينا.

## المراجع

**القرآن الكريم**

**أولا: كتب التفسير**

[١] *أحكام القرآن لابن العربي*: - تحقيق: على محمد البجاوي- دار المعرفة بيروت( د.ت)

[٢] *تفسير الشعراوي*– دار أخبار اليوم بالقاهرة – ١٩٩١م.

[٣] *تفسير القرآن*: ابن كثير تحقيق: حسين بن إبراهيم زهران– ط٢– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

[٤] *الجامع لأحكام القرآن*: القرطبي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٥- ١٩٩٦/١٤١٧م

[٥] جامع *البيان عن تأويل القرآن الطبري*- دار الفكر– بيروت– ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.

[٦] *في ظلال القرآن*: سيد قطب- دار الشروق– بيروت- ط١١- ١٩٨٥/١٤٠٥م.

[٧] *الكشاف عن حقائق التنزيل*: محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري – تحقيق: عبد الرازق المهدي – ط١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.- دار إحياء التراث العربي– بيروت- ط١- ١٩٩٤/١٤١٧م.

**ثانيًا: كتب السنة**

[١] *الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي* لأبي عيسى محمد بن عيسى بن ثورة (٢٠٩ – ٢٩٧هـ) – تحقيق: كمال يوسف الحوت– ط١– دار الكتب العلمية– بيروت – ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

[٢] *صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي* (ت: ٦٧٦هـ)– تحقيق: طه عبد الرءوف – المكتبة التوفيقية بالقاهرة (د.ت).

[٣] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*: ابن حجر العسقلاني – ط١ – دار الحديث بالقاهرة – ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

[٤] *المعجم الكبير*: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني – تحقيق: حمدي الساقي – ط٢ – مكتبة العلوم والحكم بالموصل – ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

**ثالثًا: المعاجم والقواميس**

[١] *القاموس القويم للقرآن الكريم*: إبراهيم عبد الفتاح - مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة- ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .

[٢] *لسان العرب* :– دار صادر بيروت. ( د.ت)..

[٣] *المعجم الوسيط* :- مجمع اللغة العربية بالقاهرة- ( د.ت).

**خامسًا: الكتب المترجمة**

[١] *اليوطوبيا الإسلامية في الشرق الأوسط العربي، وبصفة خاصة في مصر وسوريا*: أوليفيه كاريه: مقال ضمن: كتاب السياسة المعاصرة: الإسلام والدولة في عالم اليوم: مجموعة من المستشرقين– تحت إشراف: أوليفيه كاريه– الهيئة العامة للاستعلامات(كتب مترجمة) عدد: ٧٩٦ – ١٩٩١م.

**سادسًا: الدوريات**

[١] *مجلة العربي*: مقال: حوار لا مواجهة د/ أحمد كمال أبو المجد. الكتاب السابع أبريل ١٩٨٥م.

[٢] *مجلة المسلم المعاصر، :* مقال: العمل الإسلامي في المجال السياسي: د/ جمال الدين عطية. عدد: ٥ السنة الثانية- ١٣٩٦هـ/١٩٧٦

[٣] *مجلة المنار*. المجلد الرابع: الجزء الأول

**سابعًا: دوائر المعارف**

[٤] *دائرة معارف القرن العشرين*: محمد فريد وجدي: دار المعارف – بيروت.(د.ت)

## رابعًا: المصادر والمراجع العربية

### حرف الألف

[١] *الأحكام السلطانية للماوردي*: مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة- ط٣- ١٩٧٣م

[٢] *الإسلام وأوضاعنا السياسية*: عبد القادر عودة - بيروت- ط٧- ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

[٣] *إعلام الموقعين عن رب العالمين*: ابن قيم الجوزية– ط٣- تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث بالقاهرة – ١٤١٧هـ.

[٤] *الأعمال الكاملة لمحمد عبده*: د محمد عمارة - ط١- دار الشروق بالقاهرة وبيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

[٥] *الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة*: عبد الله عمر سليمان الدميجي - ط١- دار طيبة بالرياض – ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

### حرف التاء

[٦] *تاريخ الإمام*: رشيد رضا - ط١ مطبعة المنار بالقاهرة – ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م.

[٧] *تاريخ فلاسفة الإسلام*: د/ محمد لطفي جمعة.ص ٢٥٣- عالم الكتب بالقاهرة- ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

[٨] *تدوين الدستور الإسلامي*: المودودي. الدار السعودية بالرياض ١٤٠٥هـ

[٩] *التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي*: لعبد القادر عودة– دار التراث – القاهرة – ١٩٧٧م.

[١٠] *تمييز العلماء من المفكرين* والخطباء.د/ محمد بن سعيد رسلان ص ٣٦- دار المعارج للنشر والتوزيع بالقاهرة- ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

### حرف الحاء

[١١] *الحكومة الإسلامية*: المودودي. الدار السعودية بالرياض. ط١– ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

### حرف الخاء

[١٢] *خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم*: د/ فتحي الدريني - ط٢- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م٠

[١٣] *الخلافة*: رشيد رضا - الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة – ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

### حرف الدال

[١٤] *الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة*: محمد عبد الله دروزة– ط٢– مطبعة عسير البابلي الحلبي وشركاه – ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

[١٥] *الدولة والسلطة في الإسلام*: د/ محمد معروف الدواليبي - دار الصحوة للنشر والتوزيع– ١٩٨٤م.

[١٦] *الدولة وسياسية الحكم في الفقه الإسلامي* : د/ أحمد الحصري- مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

[١٧] *الديمقراطية في الإسلام* : عباس محمود العقاد- ط٦- دار المعارف بالقاهرة. ١٩٨١م.

**حرف الراء**

[١٨] *رسائل البنا* : نظام الحكم - مجموعة الرسائل- دار الشهاب بالقاهرة- (د.ت)

**حرف السين**

[١٩] *سلوك المالك في تدبير الممالك* : ابن أبي الربيع- تحقيق وتعليق وترجمة : د/ حامد عبد الله ربيع– مطابع دار الشعب بالقاهرة – ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

[٢٠] *السياسة الخارجية للدولة الإسلامية* : عثمان عبده عثمان - ط١- دار ومكتبة الهلال بيروت ١٩٩٤م

[٢١] *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها* : د يوسف القرضاوي- ط١ مكتبة وهبة بالقاهرة– ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

[٢٢] *سيرة ابن هشام*– ط١ – مكتبة الإيمان بالقاهرة – ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

**حرف الشين**

[٢٣] *الشرعية الإسلامية والشرعية الدستورية* : د/ إبراهيم دعيج الصباح– ط١- دار الشروق بالقاهرة – ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

**حرف الصاد**

[٢٤] *الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي* : د/ يوسف القرضاوي– ط١ – دار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة – ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

[٢٥] *الصديق أبو بكر* : محمد حسين هيكل ٢٨٢ - ط ٢. النهضة المصرية. ١٣٦٢هـ

**حرف الطاء**

[٢٦] *طبائع الاستبداد* : عبد الرحمن الكواكبي. ط٣- دار الشرق العربي– بيروت حلب–١٤١١هـ / ١٩٩١م.

**حرف العين**

[٢٧] *العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية (رؤية نقدية)* : د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري- ط١- دار الفكر العربي بالقاهرة – ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

[٢٨] *عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية* : إعداد : د / نادية السنهوري ود/ توفيق الشاوي– ط١- مذكرة رقم : ١٤٠.

[٢٩] *العدالة الاجتماعية في الإسلام*: سيد قطب - ط٩- دار الشروق بيروت- القاهرة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

[٣٠] *العروة الوثقى والثورة التحريرية الكبرى*: جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده – ط٣ – تحقيق: صلاح الدين البستاني – دار العرب للبستاني بالقاهرة – ١٩٩٣م.

[٣١] *عناصر القوة في الإسلام*: السيد سابق – ط٢ – دار الكتاب العربي- بيروت- ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

**حرف الفاء**

[٣٢] *الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية*: محمد الغزالي - ط٢- نهضة مصر بالقاهرة- ٢٠٠٠م.

[٣٣] *فصول في الإمرة والأمير*: سعيد حوى- دار السلام- ط١- ١٩٨٣م.

[٣٤] *فضائح الباطنية*: لأبي حامد الغزالي- ط١- دار البشير للنشر والتوزيع للطباعة بالقاهرة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

[٣٥] *فقه الخلافة وتطورها*: د/عبد الرزاق السنهوري - ترجمة: د/ نادية عبد الرزاق السنهوري، د/ توفيق الشاوي ط٢ – الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٣م.

[٣٦] *فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة*: د/محمد سعيد رمضان البوطي- ط١ دار السلام بالقاهرة – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

[٣٧] *فقه الشورى والاستشارة*: د/ توفيق الشاوي- دار الوفاء بالقاهرة- ط٢- ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

[٣٨] *في ظل نظام الحكم الإسلامي*: عبد الرحمن عبد الخالق - الدار السلفية ودار القلم بالكويت.طبعة ١٩٧٥م.

[٣٩] *في النظام السياسي للدولة الإسلامية*: د/ محمد سليم العوام: - دار الشروق- ط١- ١٩٨٩م ٠

[٤٠] *في موكب الدعوة*: محمد الغزالي- دار الكتب الحديثة بالقاهرة- ط٣ – ١٩٦٥م.

**حرف القاف**

[٤١] *الاقتصاد في الاعتقاد*: أبو حامد الغزالي تحقيق محمد مصطفى أبو العلا- مكتبة الجندي بالقاهرة – (د.ت).

[٤٢] *قراءة نظرية تأسيسية في الخطاب الإسلامي*: د/ أحمد الموصلي- ط١ – الناشر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

**حرف الميم**

[٤٣] *مائة سؤال عن الإسلام*: محمد الغزالي - ط٥ – دار ثابت بالقاهرة – ١٤١٧هـ / ١٩٩٦.

[٤٤] *المجتمع الإسلامي في مواجهة التحديات الحضارية الحديثة*: أبو بكر القادري – مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء – ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

[٤٥] *محاضرات محمد الغزالي في إصلاح الفرد والمجتمع*: جمع وإعداد: قطب عبد الحميد قطب – دار البشير بالقاهرة – ١٩٨٩م.

[٤٦] *مدخل في دراسة التراث السياسي*: . د/ حامد عبد الله ربيع. ج ١ ص ١٣٨.تحرير وتعليق: د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل. مكتبة الشروق الدولية.ط١- ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

[٤٧] *المغني في أبواب العدل والتوحيد*: القاضي عبد الجبار المعتزلي: - ق٢- تحقيق: د/ عبد الحليم محمود ود/ سليمان دنيا– مطبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة – ١٩٦٦م.

[٤٨] *من فقه الدولة في الإسلام*: د/ يوسف القرضاوي- ط٢– دار الشروق بالقاهرة– ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م

**حرف النون**

[٤٩] *نظام الحكم في الإسلام*: د/ محمد يوسف موسى– دار الفكر العربي بالقاهرة (د.ت)

[٥٠] *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي*: ظافر القاسمي ص ٦٤- ٦٦.ط٥ – دار النفائس لبنان ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

[٥١] *النظريات السياسية الإسلامية*: د/ ضياء الدين الريس. مكتبة دار التراث بالقاهرة- ط٧- ١٩٧٦م.

[٥٢] *النظرية السياسية المعاصرة للشيعة الإمامية الإثنى* عشر: محمد عبد الكريم عتوم– ط١– دار البشير– عمان – ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

# Shura in our Tradition and in the Thought of Modern Intellectuals

**Ismail mohamed Eissa Shaheen**
*Assistant Professor of Islamic studies - community college- Al-Imam Mohamed bin suad Islamic University*

(Received 29/4/1429H.; accepted for publication 20/4/1431H.)

**Abstract.** This study shows the concept of Shura terminologically and etymologically. It also focuses on highlighting its advantages and importance to the nation. Shura is an Islamic principle derived from Quran and the prophet's (Peace be upon Him) traditions. It shares democracy and dictatorship in their advantages.

The study deals also with the differences between democracy and Shura and shows that Islam does not determine a specific form of Shura because it takes different forms according to the spirit of the age to cope with the dictates of the age. The field of Shura is not determined by specific rules in Quran , the prophet's traditions or Islamic scholars' consensus.

The study raises questions like: is the principle of Shura obligatory to the ruler or just to guide him in the decision-taking process? Or is he allowed to act according to his personal views regardless of the consultation rendered to him by the consultants. Also, AlMoatazila's views concerning this point, that of the Muslim philosophers and that of thinkers and intellectuals in the modern age are dealt with. AlMoatazila believe that the ruler is strictly committed to follow the directives of Shura. A lot of Muslim philosophers like Ibn Sina and Abo Hamid Alghazaly agree with them.

In the modern age, Muslim intellectuals disagree upon this matter. Some of them state that c Shura is an obligatory principle to the ruler and he must follow it even if it is not in line with his opinions while others claim that the ruler is not obliged to follow the consultation and he is allowed to act according to his insight.

The study also points out the most important characteristics of those who are qualified to be the Shura consultants:

-justice
-knowledge
-Wisdom

*مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم،* المجلد (٣)، العدد (٢)، ص ص ٣٤٣-٣٨٠ (يوليو ٢٠١٠م / رجب ١٤٣١هـ)

# الانحراف في فهم السنة النبوية : أسبابه ومظاهره

**د. محمد بن عبدالعزيز الفراج**
*الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها*
*كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم*

(قدم للنشر ١٤٣٠/٥/١٦هـ؛ وقبل للنشر ١٤٣١/٧/٣هـ)

**ملخص البحث**. إن موضوع الانحراف في فهم السنة النبوية، ومعرفة أسبابه ومظاهره من الأهمية بمكان؛ لكونه اللبنة الأولى، والخطوة الأساس في حماية السنة النبوية والدفاع عنها، فهو من النصيحة لرسول الله ﷺ التي هي من أعظم شعائر الدين، كما قال: ((الدين النصيحة، قلن لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ورسوله...)) رواه مسلم.

فحرصت أن يكون موضوع بحثي حول الأسباب المؤدية لهذا الانحراف، ومظاهره؛ لتوقّيها والحذر منها، كما قال حذيفة ﵁: ((كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني)) متفق عليه.

فكان هذا البحث لمحاولة سد تلك الثغرة باسم: (الانحراف في فهم السنة النبوية: أسبابه ومظاهره ) فذكرت ثلاثة عشر سببا ومظهرا لذلك، هي كالتالي:

١ - مجاوزة الحد في استعمال العقل في فهم السنة، ومظاهره.
٢ - الإفراط في الأخذ في الظاهر في فهم السنة، ومظاهره.
٣- التوسع في التأويل في فهم السنة، ومظاهره.
٤- التعصب لفرقة أو لمذهب عقدي وأثره في فهم السنة، ومظاهره.
٥- التعصب لمذهب فقهي وأثره في فهم السنة، ومظاهره.
٦- اتباع المتشابه والمجمل من السنة والتشبث بهما، وترك ردهما إلى المفصل الواضح، وأثره في فهم السنة، ومظاهره.
٧- عدم معرفة أسباب ورود الأحاديث النبوية، وترك تقصي ذلك من مصادره، وأثره في فهم السنة، ومظاهره.
٨- الغفلة عن النظر في فطرة الله، وسننه الكونية في خلقه التي لا تتبدل، ومظاهره.
٩- ضعف الاهتمام بالسيرة النبوية، وعدم التضلع منها، والغفلة عن الأحوال المصطفوية، ومظاهره.
١٠- عدم ضبط أسس اللغة ومعرفة كلام العرب، وأثره في فهم السنة، ومظاهره.
١١- الجهل بأصول الشريعة، وفنون العلم، وعدم الإلمام بمقاصدها، وأثره في فهم السنة، ومظاهره.
١٢- مخالفة طريقة أئمة الحديث، والجهل بمنهج حفاظ الحديث ونقاده في الحكم على الأحاديث، ومظاهره.
١٣- التأثر بأفكار وتوجهات غربية منحرفة، والانخداع بشبه استشراقية، والشعور بالانهزامية، ومظاهره.

هذا، وأسأل الله التوفيق وأن ينفع به، إنه جواد كريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد.

## مقدمة

الحمد لله الذي تكفّل بحفظ هذا الدين كما قال ﷻ في محكم التنزيل : ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر : ١٥ والسنة داخلة في الحفظ ؛ إما لكون الذكر يشملها ؛ أو لكونها مبينة للقرآن(١).

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير البرية وهادي البشرية ، وعلى آله وصحبه البررة الأخيار ، حملة الشريعة الأطهار ، وعلى من تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

وبعد "فينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل كلامه مالا يحتمله ، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان ، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد ، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فيا محنة الدين وأهله ، والله المستعان ، وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله؟ حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس هو موجب هذه الأفهام ، والذي فهمه الصحابة ﷺ ومن تبعهم عن الله ورسوله فمهجور ، لا يلتفت إليه ، ولا يرفع هؤلاء به رأسا".(٢)

إن الانحراف في فهم السنة النبوية ، والعدول عن الصواب بقصد أو غير قصد ، هو موضوع من الأهمية بمكان ؛ لتعلقه بالوحي الثاني من التشريع ، فإنما يشرف العلم بشرف المعلوم ، وتعلقه بنبينا المعصوم.

والانحراف في فهم السنة الشريفة أمر خطير ، وله أثر كبير ؛ لأنه أحد شطري الانحراف وقرينه ، وهو إنكار السنة جملة وعدم الاحتجاج بها ، بل قد يكون الانحراف في فهمها ، أخطرَ على المسلمين من إنكارها - من وجه - وأشدَّ ضررا ؛ لأن إنكارها ظاهر معروف ، والحذر منه متوقع.

وفهم السنة وفقهها ، نعمة وهبة من الله يمنّ بها على من أراد به خيرا من عباده ، فقال النبي ﷺ : ((**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**))(٣)

وقد كان أهل الحديث يثنون على الرجل بفهمه الحديث ، فيقال : كان يفهم الحديث ، أو كان حسن فهم الحديث ، أو يجرحونه بجهله ذلك ، فيقولون : لم يرزق فهم الحديث ، أو لا يفهم الحديث(٤).

---

(١) ينظر : «تفسير الطبري» (٤٦٨/٢٣) و «مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة» (عدد ١٧/١٨).

(٢) مقتبس من كلام لابن القيم بنصه من كتابه النفيس «الروح» (ص ٦٢)

(٣) البخاري (١/ ٣٩ ح٧١ وانظر : ٢٩٤٨ ، ٣٤٤٢ ، ٦٨٨٢ ، ٧٠٢٢ ) ومسلم (٧١٨/٢ ح ١٠٣٧)

(٤) ينظر : «تاريخ بغداد» (٣٩٦/١، ٤٠٦ و٥٨/٣) و «تاريخ دمشق» (٢٠١/٥١ ، ٢٤٣ و٣٧٨/٥٣) و «تذكرة الحفاظ» (٤٩٤/٢) و«تهذيب التهذيب» (١٤/٩ ، ٢٣٧ و٢٨٢/١٠).

ولقد انحرف أقوام في فهم السنة فشطّت فهومهم ، وتاهت عقولهم ، فمنهم من فرط وجفا ، ومنهم من أفرط وغلا ، وسبيل الحق بين بين ، الطريق الوسط ، هو خيرها وأحبها إلى الله.

وقد أخذ الانحراف في فهم السنة النبوية مناحي متنوعة ، بأشكال كثيرة ، وأسباب متعددة في القديم ، وقد زاد شره ، وانتشر خطره في الآونة الأخيرة ؛ بسبب انتشار الجهل ، وما انبهر به الناس من حضارة مادية وتِقْنيّة حديثة- كما سيأتي- وما أُصيبوا به من ضعف وهزيمة.

هذا ، وإن كان كثير منه في السابق عن اجتهاد وحسن قصد- وهما غير مسوّغين ولا يكفيان- فهو في الحاضر- غالبا- عن عناد وهوى وزيغ وسوء نية وفساد طوية.

وإن معرفة أسباب الانحراف في فهم السنة ، هو المرحلة الأولى ، واللبنة الكبرى ، لعلاج الانحراف رفعا- وقاية- ودفعا ، فلن يمكن معالجة هذا المرض الفتاك إلا بعد تشخيص الداء ليتوافق الدواء ، لوقاية وشفاء الأمة جماعة وأفرادا من هذا المرض العضال.

ولأهمية هذا الموضوع وأثره الكبير على الأمة في عقيدتها وأخلاقها وسلوكها ، حرصت أن يكون موضوع بحثي حول الأسباب المؤدية لهذا الانحراف ؛ لتوقّيها والحذر منها ؛ خشية أن نقع فيها أو نقترب ، كما قال حذيفة بن اليمانﷺ : **((كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ؛ مخافة أن يدركني))**(٥)

فكان هذا البحث محاولة لسد تلك الثغرة باسم : **(الانحراف في فهم السنة النبوية : أسبابه ومظاهره)**

وقد جعلت هذا الموضوع محتويا على مقدمة ، وأسباب الانحراف في فهم السنة ، وخاتمة ، وفهارس.

فالمقدمة تحتوي على تمهيد بأهمية الموضوع ومكانته وشدة الحاجة إليه ، ومحتويات البحث.

وأسباب الانحراف في فهم السنة ، ومظاهره ، وتشمل الآتي :

١ - مجاوزة الحد في استعمال العقل في فهم السنة ، ومظاهره.

٢ - الإفراط في الأخذ في الظاهر في فهم السنة ، ومظاهره.

٣- التوسع في التأويل في فهم السنة ، ومظاهره.

٤- التعصب لفرقة أو لمذهب عقدي وأثره في فهم السنة ، ومظاهره.

٥- التعصب لمذهب فقهي وأثره في فهم السنة ، ومظاهره.

٦- اتباع المتشابه والمجمل من السنة والتشبّث بهما ، وترك ردّهما إلى المحكم المفصّل ، وأثره في فهم السنة ، ومظاهره.

---

(٥) أخرجه البخاري (١٣١٩/٣ح ٣٤١١ ، ٦٦٧٣) ومسلم (١٤٧٥/٣ح ١٨٤٧).

٧- عدم معرفة أسباب ورود الأحاديث النبوية، وترك تقصي ذلك من مصادره، وأثره في فهم السنة، ومظاهره.

٨- الغفلة عن النظر في فطرة الله وسننه الكونية في خلقه التي لا تتبدّل.

٩- ضعف الاهتمام بالسيرة النبوية، وعدم التضلع منها، والغفلة عن الأحوال.

١٠- عدم ضبط أسس اللغة ومعرفة كلام العرب، وأثره في فهم السنة، ومظاهره.

١١- الجهل بأصول الشريعة، وفنون العلم، وعدم الإلمام بمقاصدها، وأثره في فهم السنة.

١٢- مخالفة طريقة أئمة الحديث، والجهل بمنهج حفاظ أهل الحديث ونقاده في الحكم على الأحاديث.

١٣- التأثر بأفكار وتوجهات غربية منحرفة، والانخداع بشُبه استشراقية، والشعور بالانهزامية.

والخاتمة، وفيها أهمّ النتائج، وبعض التوصيات المتعلقة بالموضوع، وفهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله الكريم المنان الذي أعانني على ذلك أن يوفقنا للصواب، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن لا يجعله ملتبسا علينا فنضلّ، إنه أرحم الراحمين، وأجود الأكرمين، وهذا أوان الشروع في بحث هذا الموضوع.

## أسباب الانحراف في فهم السنة النبوية

إن الانحراف في فهم السنة النبوية مسلك جد خطير، له آثاره السيئة المدمرة على الأمة في عقيدتها وسلوكها، وإن له أسبابا كثيرة متنوعة، لا يمكن حصرها، لكن يمكن إجمالها وردّها إلى أربعة أسباب رئيسة، هي الغلو والتكلّف والجهل والتعصب، وهي صفات ذميمة، وأحوال رديئة، وهاك تفصيلها وتوضيحها، وعرض مظاهرها:

### ١ - مجاوزة الحد في استعمال العقل في فهم السنة، ومظاهره

إن من أعظم نعم الله على بني آدم العقل، فهو من كرامته لهم، كما قال﷿: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ الإسراء: ٧٠

فبالعقل يُفهم النص ويُستخرج فقهه، وبه تُعرف درجته، وبه يُقاس عليه، وبه يَتجلى مشكله ومختلفه، فيُجمع بينه وبين معارضه.

قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): "أعظم النعم على الإنسان العقل؛ لأنه الآلة في معرفة الإله سبحانه، والسبب الذي يتوصل به إلى تصديق الرسل، إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد، بعثت الرسل وأنزلت

الكتب، فمثال الشرع الشمس، ومثال العقل العين، فإذا فتحت وكانت سليمة، رأت الشمس، ولما ثبت عند العقل أقوال الأنبياء الصادقة بدلائل المعجزات الخارقة، سلم إليهم واعتمد فيما يخفى عنه عليهم، ولما أنعم الله على هذا العالم الإنسي بالعقل، افتتحه الله بنبوة أبيهم آدم عليه السلام، فكان يعلمهم عن وحي الله عز وجل، فكانوا على الصواب إلى أن انفرد قابيل بهواه فقتل أخاه، ثم تشعبت الأهواء بالناس فشردتهم في بيداء الضلال حتى عبدوا الأصنام، واختلفوا في العقائد والأفعال اختلافا خالفوا فيه الرسل والعقول اتباعا لأهوائهم، وميلا إلى عاداتهم، وتقليدا لكبرائهم، فصدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين"(٦).

وإن من المعلوم أن لكل شيء حدودا وضوابط، لا ينبغي أن يقصر عنها كما لا يتعداها، فالحسنة بين سيئتين، والحق بين طرفين، فلا بد أن يسير بميزان وتوازن، ولله درّ الشاعر إذ يقول:

ولا تَغلُ في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم(٧)

فإعمال العقل في نصوص السنة من جهات عدة: من حيث نقده سندا، والنظر في متنه؛ ليتأكد الباحث من عدم مخالفته لنص أقوى منه[8]، ومن جهة فقهه ومعناه وما يستخرج منه.

لكن ليس للعقل أن يكون مهيمنا وحاكما على نصوص الوحي قبولا وردا، بل يجب العكس، فيستسلم للشرع؛ لأنه من لدن حكيم خبير، فالإنسان بعقله قاصر عن إدراك الغيبيات وحقيقة المصالح والمفاسد وفهمها على وجهها فضلا عن مصالح الأمم والمجتمعات في كل زمان ومكان، فخالق العقل أعلم- ولا مقارنة- بما يصلحهم في شئون دينهم ودنياهم، كما قال الله جل جلاله : ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾ الملك: ١٤، مما يؤكّد على العقل حتميّة التسليم والانقياد لرب العالمين.

ثم إن العقول متفاوتة ومتباعدة أبعد مما بين الثّرى والثُّريّا، وما بين السماء والأرض، بل وأحيانا متناقضة، فما تراه حسنا مباحا قد يراه غيرك قبيحا ممنوعا، بل والأغرب من هذا كله أن العقل الواحد قد يستحسن ما يراه بالأمس قبيحا، أو يكره ما كان قبل محبوبا، وهذا واقع مشاهد، لا يمكن تجاهله؛ لعدة مؤثرات داخلية وخارجية؛ ولتنوع الثقافات؛ ولغلبة الأهواء وتعدّد الرغبات، فسبحان الحكيم الخبير! وصدق الله جل جلاله إذ يقول: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ٧١ ﴾ المؤمنون: ٧١(٩).

---

(٦) «تلبيس إبليس» (ص ٢)

(٧) البيت : لأبي سليمان الخطابي في كتابه :«العزلة» (ص١١١) و « معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١/ ٤٤٧).

(٨) ينظر : «اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ، ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم» د.محمد لقمان ، و «دفاع عن الـ سنة» (ص٣١ ، ٢٤١) و«أصول منهج النقد عند أهل الحديث» (ص٥٠ -٥٥ و٧٣- ٨٠)

(٩) «موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية» (١/٥٥-٩٨).

وعليه فبأي عقل يحكم على السنة؟ أبعقلك، أم بعقل زيد، أم بعقلي بالأمس، أو اليوم، أو الغد، فتصير الأحكام مضطربة، وتصبح الأحوال فوضى عارمة، وجرأة في رد السنة بلا ضوابط ولا قيود(١٠).

وهنا حقيقة لا بد من معرفتها والتنويه بها، وهي أن النقل الصحيح، لا يعارض العقل الصريح، والتأكيد على درأ تعارض العقل والنقل، ولله درّ ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ ) حيث أتحف الأمة وقضى عنها دينا بكتابه الموسوم بـ «موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول» أو «درء تعارض العقل والنقل»، فما توهّم في النصوص من تعارض، فإما أن النقل غير صحيح، أو أن المعارضة غير صريحة، كما صرح هو بذلك بقوله: "فالمعقول الصريح، موافق للشرع متابع له كيف ما أدير الأمر، وليس في صريح المعقول ما يناقض صحيح المنقول، وهو المطلوب"(١١).

وقال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع؛ فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله، وهذا هو- أعني عدم تقديم العقل على الشرع- مذهب الصحابة، وعليه دأبوا وإليه اتخذوا طريقاً إلى الجنة فوصلوا"(١٢).

ومن مظاهره، ردّ بعضهم حديث أبي هريرة﵁ الذي في صحيح البخاري في غمس الذباب إذا وقع في الإناء؛ لمجرد توهّم مخالفته لعقولهم القاصرة، فعن أبي هريرة﵁ قال: قال النبيﷺ: ((**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، والأخرى شفاء**))(١٣)

وهذا يدل على قلة بضاعتهم، وضيق أفقهم، حيث لمّا لم تحط به عقولهم، وقصر عنه إدراكهم، أنكروه، ولما جهلوه عادوه، كما قيل: الناس أعداء ما جهلوا، وقد ذمّ الله المشركين بتكذيبهم ما لم تدركه عقولهم بقولهﷻ: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ يونس: ٣٩، فقدرة الله﷿ عظيمة، لا حدّ لها، فهو قادر أن يجمع بين النقيضين: الداء والدواء في هذه الحشرة، كما جمع بين النقيضين في العسل والفضلات في حشرة أخرى، وكما يوجد في بعض الأفاعي السامة علاج ومنافع لبعض الأمراض، ثم إن الطب والعلم الحديث- وإن كان لا ينبغي أن يتوقف الإيمان عليهما- قد اكتشف أن حشرة الذباب كذلك، تحمل سما ودواء بتجارب وتشريحات، لا تقبل الشك، وبه يظهر جليا أنه لا ينبغي أن يعتمد على العقل في صحة النصوص وقبولها أو ردّها(١٤).

---

(١٠) «العزلة» للخطابي (ص١١١.

(١١) «درء تعارض العقل والنقل» (٣١٠/١) وانظر : « مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٧/٢)

(١٢) «الاعتصام» (٨٤٥/٢)

(١٣) أخرجه البخاري (٣ / ١٢٠٦ح ٣١٤٢ و ٥٤٤٥ )

(١٤) ينظر : «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٢٧٢) و «مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » للقصيمي (ص٦٧-٦٧) و «دفاع عن السنة» (ص ١٦٨) و «زوابع في وجه السنة قديما وحديثا» (ص ١٢٠).

## ٢ - الإفراط في الأخذ في الظاهر في فهم السنة، ومظاهره

لقد خاطب الشرع المكلفين بما يفهمونه، وأرسل كل رسول بلسان قومه؛ ليفهموا عنه دينه، فتقوم عليهم الحجة، وليعذر إليهم، كما قالﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٤﴾ ﴾ إبراهيم: ٤، وكما قال الرسولﷺ: (( لا أحد أغير من الله؛ ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله؛ ولذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله؛ من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل))(١٥)

ومن هنا يتبين أن الشرع أوجب علينا أن نأخذ بظواهر نصوص الكتاب والسنة، وأن هذا هو الأصل، لكن من غير غلو وإفراط، فتزل القدم، ونجاري بعض من حاد عن الطريق السوي، كأبي داود وابن حزم الظاهريين ومن تبعهما، فلا نعدل عن الظاهر إلا بمسوّغ قوي، وقرينة ظاهرة تقتضي ذلك، وإلا كان مجاوزة ظاهر النص جنوحا عن الحق، وعدوانا على الشريعة، وقد نهى الله وحذّر من ذلك، بعموم قولهﷻ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ البقرة: ١٩٠

وبما أن الظاهر هو الأصل، فإن المجتهد لو بذل وسعه، فأخذ بظاهر نص، وليس الأمر كذلك، لكان معذورا غير ملوم، فعن عدي بن حاتمؓ قال: لما نزلت: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ﴾ البقرة: ١٨٧، عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقالﷺ: (( **إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار** ))(١٦)

فعدي بن حاتم ؓ فهم النص على ظاهره، وهو وضوح الخيط والحبل الأبيض من الأسود، فتوهّمه حقيقة الخيط والحبل المعروف، بينما المراد به مجازا، وهو اتضاح سواد الليل من بياض النهار وسطوع الفجر، فعنده ينتهي الأكل والشرب، ومع ذلك لم يأمره النبيﷺ بقضاء ذلك اليوم؛ لاجتهاده وبذل وسعه بأخذه بظاهر النص، وإن كان أخطأ.

وكذلك فعل أزواج النبيﷺ حيث أخذن بظاهر قوله، ولم يكن هو مرادهﷺ، فعن عائشة: أن بعض أزواج النبيﷺ، قلن: ((**يا رسولَ الله، أيُّنا أسرَعُ بك لُحوقا؟ قال: أطولكن يدا، فأخذوا قَصَبة يذرعونها، فكانت سَوْدةُ أطولهن يدا، فعلمنا بعدُ: أنما كان طولُ يدها الصدقة، وكانت أسرعَنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة**)) وفي لفظ

---

(١٥) أخرجه البخاري (١٦٩٦/٤ ح ٤٣٥٨) ومسلم (٢١١٤/٤ ح ٢٧٦٠)

(١٦) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٧ ح ١٨١٧ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠) ومسلم (١٠٩٠)

لمسلم قالت: قال رسولُ اللهﷺ: ((**أسرعكن لحوقا بي، أطولكن يدا، قالت: فكنَّ يتطاولن، أَيَّتُهن أطول يدا، فكانت أطولنا يدا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق**))[١٧]

فلم يكن أزواج النبيﷺ ملومات حينما أخذن بظاهر النص اجتهادا منهن أنه هو مراد رسول اللهﷺ بذلك طول اليد حقيقة لا مجازا، مما يؤكد أن الظاهر هو الأصل إلا بقرينة تدل عليه.

فمن مظاهر الإفراط في الأخذ بالظاهر في فهم حديث أسماء بنت أبي بكرﷺ، قالت: سألت امرأة النبيﷺ، فقالت يا رسول الله: إن ابنتي أصابتها الحصبة، فامّرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقالﷺ: ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة**))[١٨]

فهذا نهي عن وصل الشعر سواء بشعر مثله أو بصوف أو خرق، وسواء وصل وربط به، أو وضع على الرأس، ومن خص النهي بالشعر؛ لأنه المنصوص عليه، وأباح وصله بالصوف ونحوه، أو أجاز وضع الشعر ونحوه على الرأس، فقد أفرط في الظاهر، وغفل عن المعنى، وهو مخالف للفهم الصحيح للسنة، كما نص عليه أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ) فقال: هذا الحديث نصٌّ في تحريم وصل الشعر بالشعر، وبه قال مالك، وجماعة من العلماء، ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق أو غيرها؛ لأنَّ ذلك كله في معنى وصله بالشعر، ولعموم: ((**نهى رسول اللهﷺ أن تصل المرأة شعرها**)) وقد شذَّ الليث بن سعد، فأجاز وصله بالصوف والخرق، وما ليس بشعر، وهو محجوج بما تقدَّم، وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهريَّة محضة، وإعراض عن المعنى. «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١١٧/١٧).

ونقله عنه تلميذه المفسر أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ( ت٦٧١هـ ) فقال: "وشذ الليث بن سعد، فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر، وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر". «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٦/٧).

وقد يكون من مظاهره، من يرى أنه يجزئ في هذا الزمان إخراج الشعير في زكاة الفطر، وإن كان الشعير ليس من قوتهم، وكذا منع إخراج الرز ونحوه؛ تمسكا بنص الحديث وجمودا على الظاهر، وإعراضا عن المعنى المقصود بشرعية صدقة الفطر[١٩].

وأمثلة ذلك كثيرة عند الظاهرية، كما يظهر جليّا في كتاب «المحلى» لابن حزم، وقد صُنف فيه كتب[٢٠].

---

[١٧] أخرجه البخاري (٥١٥/٢ح ١٣٥٤) ومسلم (٤/ ١٩٠٤ح ٩٩) وانظر : «فتح الباري» (٢٨٦/٣-٢٨٨).

[١٨] أخرجه البخاري (٥/ ٢٢١٨ح ٥٥٩٧،٥٥٩١ ) ومسلم (١٦٧٦/٣ح ٢١٢٢) (فامرق):أي تساقط وانتثر .«النهاية» (٣٢٠/٤ ).

[١٩] «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٨٤/١٨).

[٢٠] انظر : «الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود» دراسة ومقارنة ، رسالة ماجستير تأليف : حسن عبدالله أبو زهو.

## ٣- التوسع في التأويل في فهم السنة، ومظاهره

وإذا علم- مما تقدم آنفا - وجوب لزوم الأخذ بظواهر النصوص، فليس معناه الجمود على الظاهر في جميع النصوص في كل حال جمودا محضا، وحرفية موغلة، وعدم تأويلها لمقتضى نص آخر.

فإذا ما وجد مسوِّغ وقرائن تدل على تأويل النص، وعدم إرادة ظاهره، وجب المصير إليه.

لكن يجب أن لا يتوسع في تأويل النصوص، ويهجر ظاهرها، فيقع الانحراف، ونسيء فهم السنة النبوية[٢١].

---

[٢١] أخرج ابن وضاح القرطبي في «البدع» (ص١-٢ح١ ،٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٦/٤)- ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٥٧/١) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٩/٣)- وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧/٢) وابن حبان في «الثقات» (١٠/٤) والآجري في «الشريعة» (ص٢ح١ ،٢) وابن عدي في «الكامل» (١٤٦/١ ، ١٤٧ و٧٩/٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٣٢/٢ ح٦٩٤) والبيهقي (٢٠٩/١٠) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٦٠ ح٤٩) من طرق عن معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري، أن النبيﷺ قال: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)) وفي رواية ابن وضاح وابن عدي- الأخيرتين- والبيهقي قال: (عن إبراهيم العذري، عن الثقة من أشياخه، أن النبيﷺ )

وهذا الحديث مرسل؛ لأن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري، لم يدرك النبيﷺ، وهو أحسن طرق الحديث وأقواها، كما صرح بذلك عبدالحق الأشبيلي، فقال: أحسن ما في هذا، مرسل إبراهيم بن عبدالرحمن. «بيان الوهم والإيهام» (٣٤٧/٢ و٣٩/٣) وقال العقيلي: لا يعرف إلا به. «الضعفاء» (٢٥٦/٤)، وكذا قال الدارقطني كما نقله الزركشي عنه في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٢/٣) وكذلك زين الدين العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٣٨)

ومع هذا فهو معلول من ثلاث جهات:

الإرسال؛ لأن إبراهيم العذري، كما قال الذهبي: تابعي مقِلّ. «الميزان» (٤٥/١)

إبراهيم العذري، مجهول، صرح بذلك ابن القطان، أو على أحسن الأحوال منكر الحديث؛ ولذا استنكر حديثه العقيلي وابن عدي. ينظر : «الميزان» (٤٥/١) و «بيان الوهم والإيهام» (٤٤٧/١)

ومما يؤكد استنكاره عليه أنه اضطرب فيه، فتارة يرويه عن النبيﷺ مباشرة، وتارة عن الثقة من أشياخه، أن النبيﷺ، كما تقدم آنفا في تخريجه، وتارة ثالثة: معان عن القاسم بن عبدالرحمن، كما يأتي في سؤال مهنأ لأحمد بن حنبل.

معان بن رفاعة السلامي، مختلف فيه، فوثقه ابن المديني، وقال أحمد: ليس به بأس، بينما ضعفه الأكثر ففال ابن معين: ضعيف،=

= وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال السعدي: ليس بحجة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم البستي: منكر الحديث، يروي مراسيل كثيرة، ويحدث عن المجاهيل بما لا يثبت، فاستحق الترك. «بيان الوهم والإيهام»(٤٤٧/١) و«تهذيب التهذيب» (١٨١/١٠)

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية»: "هذا الحديث مرسل، وإسناده فيه ضعف، والعجب أن ابن عبدالبر صححه، واحتج به على عدالة كل من حمل العلم". (١٠ / ٣٧١)

وقال زبن الدين العراقي في «التقييد والإيضاح»: "الحديث غير صحيح؛ لأن أشهر طرق الحديث رواية معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبدالرحمن، عن النبيﷺ، هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل، وابن عدي في مقدمة الكامل، والعقيلي في «تاريخ الضعفاء» في ترجمة معان بن رفاعة، وقال: إنه لا يعرف إلا به، انتهى". (ص ١٣٨)

٤- وأيضا فيه نكارة من جهة متنه؛ إذ قد يحمل هذا العلم غير العدول، وهذا ظاهر جدا، ومعروف لمن أمعن النظر في رواة الحديث، كما أشار إلى ذلك العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٠٧/١)

ومن مظاهره، تأويل كثير من الغيبيات وأشراط الساعة- بَلْهَ عنك إنكارها من الجهمية والمعتزلة(٢٢)- بدعوى مخالفتها للعقل؛ لعدم إدراك عقولهم لذلك، كأحاديث خروج الدجال، فقد أوّلوا ما معه من الفتنة بأنه إشارة إلى كثرة الشر ودواعي الفتنة وظهور الانحلال، وفتح باب الشهوات والشبهات على الناس، وأن ما معه من خوارق العادات والقضايا الغريبة والأشياء العجيبة، يقصد بها الحضارة الغربية وما أخرجته وتصنعه من أجهزة وآلات ومعدات باهرة وتِقْنيّة هائلة متقدمة.

قال الشيخ محمد عبده المصري (ت١٣٢٣هـ): "إن الدجال رمز للخرافات والدجل والقبائح، التي تزول بتقرير الشريعة على وجهها، والأخذ بأسرارها وحكمها".(٢٣)

وهذا توسع وإفراط في التأويل، وهو مرذول مستنكر، بعيد عن الصواب جدا.

---

=وأما ما ذكره الخلال- مما أوهم تقويته- في «علله» عن مهنأ بن يحيى، قال سألت أحمد بن حنبل عن حديث معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري، قال رسول اللهﷺ: ((يحمل هذا العلم ...)) فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع؟ قال: لا، هو صحيح، فقلت له: ممن سمعته أنت؟ قال: من غير واحد، قلت: من هم؟ قال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول: معان عن القاسم بن عبدالرحمن، قال أحمد: معان بن رفاعة، لا بأس به. «شرف أصحاب الحديث» (ص٦١ ح٥٠) و «تاريخ دمشق» ( ٧ / ٣٩ و١٠/٥٩) وانظر : «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٣٣٢/٣)

فليس هذا تصحيحا من مثل الإمام الناقد أحمد للحديث- كما توهم بعضهم- فإنما سئل عن كونه موضوعا لا أصل له، ولا يعرف له إسناد، فيرد عليه: بأنه يعرف له إسنادا، وأنه لا يصل إلى درجة المختلق؛ لأن راويه معان بن رفاعة، لا يتهم بالوضع، والحديث مشهور عنه، فلا يفهم من أحمد تصحيحه للحديث،كما لا ينفي عنه التصريح بضعفه، كما يظهر للمتأمل.

وقد روي الحديث موصولا من طرق أخرى كثيرة- وإن كان ذاك المرسل المتقدم أحسنها- لكن لا يصح منها شيء، لا كما ادعى ابن عبدالبر، ومحمد ابن الوزير اليماني في «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسمﷺ» (٩٥/١) تصحيحه، فقد نص الأئمة على إعلاله، فقال العقيلي لما ساق المرسل: رواه قوم مرفوعا من جهة لا تثبت. «الضعفاء» (٢٥٦/٤) وقال أبو نعيم لما ذكر بعض طرقه: كلها مضطربة غير مستقيمة. «معرفة الصحابة» (٣٣٢/٢ ح٦٩٤) ، وقال الزركشي: روي مرفوعا من حديث علي بن أبي طالب﵁ و.... وأسانيدها ضعيفة، وقال الدارقطني: لا يصح مرفوعا، إنما هو عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري. «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٢/٣)

وكذا قال العراقي- وتبعه كثير من العلماء- فقال: "قد روي هذا الحديث متصلا من رواية جماعة من الصحابة علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، وكلها ضعيفة، لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور، والله أعلم". «التقييد والإيضاح» (ص ١٣٨).

(٢٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥٨/١٨) وأحاديث الدجال كثيرة جدا تصل المائة، منها في الصحيحين وغيرهما، وقد نص العلماء على أنها من قبيل المتواتر. «نظم المتناثر في الأحاديث المتواترة» (ص٢٢٩) و ( الأنوار الكاشفة ٢٣٣).

(٢٣) نقله عنه رشيد رضا في «تفسير المنار» (٣١٧/٣) ) وانظر : «دفاع عن السنة» (ص ١٤٩ و٢٢٤) و «التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين»- رسالة ماجستير- إعداد: إبراهيم محمد طه بويدان.

## ٤- التعصب لفرقة أو لمذهب عقدي، وأثره في فهم السنة، ومظاهره

التعصب لغير الحق واتباع الهوى هما داء عضال، ومرض فتاك، ليس على الأجساد فحسْب، بل داء على العقول والقلوب، كما قال ﷻ: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ القصص: ٥٠

إن موقف المسلم الحق أن يكون عدلا مقسطا مع ربه ومع نفسه ومع الناس جميعا، كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ النساء: ١٣٥، فيجب على المسلم أن يكون مع الحق أينما دار، ولا يحمله التعصب لمذهب عقدي، الانحراف عن فهم السنة، وأن تكون طريقته البحث والنظر في الأدلة، ثم الاعتقاد، لا أن يعتقد شيئا ما، ثم يبحث وينظر في الأدلة ما يوافق هواه، فيبحث ثم يعتقد، لا العكس، كما يفعل بعض من لم يوفق، فتأمل الفرق.

وتلك المذاهب والفرق كثيرة، كل تمسك بأحاديث؛ لنصرة مذهبه وفهمها فهما خاطئا؛ لإعطائه الصبغة الشرعية، وترويجه في الناس، والدفاع عن الاعتراضات الموجهة إليه، سواء كانوا من الخوارج أو الشيعة أو المرجئة أو غيرهم من الفرق المشتهرة المعروفة.

فمن مظاهر ذلك، فهم الخوارج لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (( **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**))[٢٤]

فقد فهم منه الخوارج تكفير المسلم بارتكاب الكبيرة؛ لأن النبي ﷺ نفى الإيمان- وهو بمعنى الإسلام- عمن ارتكب الزنى أو شرب الخمر أو سرق، فقالوا: يدل على أن مرتكب الكبائر كافر خارج عن الإسلام.

وهذا فهم خاطئ وانحراف في الفهم، فعند تأمله يتبين أن الأمر ليس كذلك؛ لأن النبي ﷺ نفى عن مرتكبها الإيمان: أي كماله لا أصله، ولذا كان نفى الإيمان عنه لا الإسلام، ثم إنه يردّ فهمهم المنحرف تقييد النفي حال ارتكاب هذه المعصية بقوله ﷺ: ((**حين يزني وهو مؤمن ...حين يشرب ...حين يسرق**)) فهو ليس نفيا مطلقا.

وأيضا فهذا حديث مجمل محتمل، يُردّ ويُحمل على الأحاديث الأخرى- كما سيأتي في السبب السادس- الواضحة التي يزول بها هذا الإجمال في هذا الحديث، كحديث أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ:

---

(٢٤) أخرجه البخاري (٢ /٨٧٥ح ٢٣٤٣ ، ٥٢٥٦ ، ٦٣٩٠ ، ٦٤٢٥ ) ومسلم (١ / ٧٦ح ٥٧ )

**((أتاني آت من ربي، فأخبرني- أو قال: بشرني- : أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا، دخل الجنة ))**، قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: **(( وإن زنى وإن سرق))**(٢٥)

ومن مظاهر ذلك، فهم الشيعة لحديث سعد بن أبي وقاصؓ، عن رسول اللهﷺ أنه قال لعليؓ: **((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))**(٢٦)، فهموا منه فهما خاطئا، حملهم على الغلو في علي بن أبي طالبؓ، ففضلوه على جميع الصحابة؛ لكونه بمنزلة كبيرة من النَّبيِّﷺ كمنزلة هارون من موسى باستثناء النبوة، وزعموا أنه أفضل من أبي بكر وعمر﵄، وأنه نص على خلافته، وأولى منهما بالخلافة، وأن من تولى قبله فهو ظالم سارق ولا يستحقها(٢٧).

وهذا فهم مجانب للصواب، وانحراف في فهم السنة الشريفة، فالحديث لا يدل على ذلك، يبينه سبب ذكر النبيﷺ هذه الفضيلة لعليؓ، وهو ما ورد في الصحيحين في أول الحديث المتقدم عن سعدؓ أن رسول اللهﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياؓ، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قالﷺ: **((ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه ليس نبي بعدي ))**

فبعد تأمل الحديث، وذكر السبب يزول العجب، فلا يدل على أوْلويّة عليؓ في الخلافة وتقديمه على أبي بكر وعمر﵄، وإنما قالﷺ له: **((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))** تطييبا لخاطره، وجبرا لتخلفه، وردّ تهمة المنافقين عنه في تركه الخروج مع المؤمنين للجهاد؛ لأنه اهتمّ وتساءل: **((أتخلفني في الصبيان والنساء؟))** فأجابه النبيﷺ بأن هذا لا يوجب نقصا، وأني استخلفتك على أصحابي مدة سفري إلى تبوك؛ لشدة الحاجة لذلك، كما استخلف موسى﵇ أخاه هارون على قومه حينما أراد ربه تكليمه، فلا ضير ولا لوم عليك في تخلفك عن القتال، ولا تبالي أو يهمنك لمز وشماتة المنافقين(٢٨).

وأيضا لم يفهم عليؓ نفسه هذا الفهم من الحديث، مع أنه هو المعنِيّ بهذا، ولا غيره من الصحابة، بأنه أولاهم بالخلافة بعد رسول اللهﷺ، بل بايع مختارا الخليفتين وكان خير تابع وناصر لهما.

ومن مظاهر ذلك فهم المرجئة حديث أبي ذرؓ- المتقدم آنفا- عن رسول اللهﷺ: **((أتاني آت من ربي، فأخبرني أو قال: بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا، دخل الجنة))**، قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: (( **وإن زنى وإن سرق** )) فانحرفوا في فهمه، وزعموا أنه يدلّ على فكرهم الضال في عدم اشتراط العمل في

---

(٢٥) أخرجه البخاري (١/ ٤١٧ح ١١٨٠، ٥٤٨٩، ٧٠٤٩ ) ومسلم (١/٩٤ح ٩٤) ينظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص٢٠٠) «فتح الباري» لابن حجر (٣/١١١ و١٢/٦٠)

(٢٦) أخرجه البخاري ( ٣/١٣٥٩، ٣٥٠٣، ٤١٥٤) ومسلم (٤/١٨٧٠ح ٢٤٠٤ )

(٢٧) ينظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥/ ١٧٤) و «منهاج السنة النبوية» (٧/٣٢٦) و «فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٥).

(٢٨) ينظر: «الانتصار للصحابة الأخيار في رد أباطيل حسن المالكي» لعبدالمحسن البدر (ص ٦٨).

الإسلام، وإنما يكفي الاعتقاد في القلب، وقالوا: كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فلا يضر مع الإيمان معصية، وأن العمل ليس شرطا في الإيمان وإنما هو شرط في كماله، وأن الحديث دالّ على ما نقول حيث بشر المسلم بالجنة؛ لاعتقاده الشهادتين فحسْب، ولو سرق أو زنى(٢٩).

وقد تقدم هذا المثال عند الحديث عن الخوارج، وأنه تحمل الأحاديث بعضها على بعض؛ ليجتمع شملها وتتوافق مع عموم نصوص الشريعة، ويزول ما يتوهمونه من تأييد مذهبهم الباطل المخالف للنصوص.

## ٥- التعصب لمذهب فقهي وأثره في فهم السنة، ومظاهره

مصادر الفقه الإسلامي هي نصوص الوحي من كتاب وسنة، فعليهما المعوّل والمعتمد، وإليهما المرجع، وبهما الاستدلال، فلا يجوز لمسلم أن يحيد عنهما قيد أنملة، ولا يحمله التعصب لفقيه أو عالمٍ ما أن يقدم عليهما غيرهما فينحرف عن سواء السبيل ويضل ضلالا بعيدا.

وقد حذّر أئمة المذاهب، ومقتوا أشدّ المقت من عارض السنة بأقوالهم، أو تعصب لهم، وأمروا بترك أقوالهم إذا خالفت السنة، فقال مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): "إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة، فاتركوه".

وقال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "إِذا صح الحديث فهو مذهبي، وقال- أيضا- :كل ما قلت فكان عن النبيﷺ خلاف قولي مما صح، فحديث النبيﷺ أولى، ولا تقلدوني"(٣٠)

وقد بالغ بعضهم في تقليد إمامه، وتعصب لمذهبه تعصبا مقيتا خطيرا حتى قال: "كل نص خالف ما قاله الأصحاب، فهو إما منسوخ أو مؤول!"(٣١)

وقال صالح العمري الفُلّاني المالكي (ت١٢١٨هـ) في كتابه «إيقاظ الهمم»: " إذا وجد حديثا يوافق مذهبه فرح به، وانقاد له وسلم، وإن وجد حديثا صحيحا سالما من النسخ والمعارض، مؤيدا لمذهب غير إمامه، فتح له باب الاحتمالات البعيدة، وضرب عنه الصفح والعارض، ويلتمس لمذهب إمامه أوجها من الترجيح، مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح، وإن شرح كتابا من كتب الحديث، حرف كل حديث خالف رأيه، وإن عجز عن ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل، أو الخصوصية، أو عدم العمل به، أو غير ذلك مما يحضر ذهنه العليل، وإن عجز عن ذلك كله ادعى أن إمامه اطلع على كل مروي أو جله، فما ترك هذا الحديث الشريف إلا وقد اطلع على

---

(٢٩) ينظر : «تأويل مختلف الحديث» (ص ٣ ، ٢٠٠).

(٣٠) ينظر في هذه المسألة في ترك أقوالهم إذا خالفت الدليل: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٣٢/٢) و «الإحكام في أصول الأحكـام» لابن حزم (٧٩٠/٦و٨٦٠) و «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي» للسبكي ، و «أضواء البيان» للشنقيطي (٤١٧/٧)

(٣١) مجلة البيان (عدد ٢ /ص٩ ، ٢٠)

طعن فيه برأيه المنيف، فيتخذ علماء مذهبه أربابا، ويفتح لمناقبهم وكراماتهم أبوابا، ويعتقد أن كل من خالف ذلك لم يوافق صوابا، وإن نصحه أحد من علماء السنة اتخذه عدوا ولو كانوا قبل ذلك أحبابا، وإن وجد كتابا من كتب إمامه المشهورة، قد تضمن نصحه، وذم الرأي والتقليد، وحرّض على اتباع الأحاديث المشهورة نبذه وراء ظهره وأعرض عن نهيه وأمره، واعتقده حجرا محجورا"(٣٢)

ومن مظاهره، ردّ أكثر الأحناف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (( **لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع** تمر))(٣٣) فردّوه؛ بدعوى مخالفته لأصولهم كالقياس، وكون راويه أبي هريرة رضي الله عنه مجرد راوية ناقل غير فقيه(٣٤).

وهذا انحراف عن السنة، سببه شدة التعصب للمذاهب الفقهية، وتعظيمهم أئمتهم أشد من تعظيمهم رسول الله ﷺ، وإلا فالحديث بنفسه، قائم بذاته، وعليه يقاس، لا أنه يخالف القياس(٣٥).

## ٦- اتباع المتشابه والمجمل من السنة والتشبث بهما، وترك ردهما إلى المفصل الواضح، وأثره في فهم السنة، ومظاهره.

اقتضت حكمة الله جل وعلا أن تكون النصوص مختلفة، فمنها ما هو محكم واضح مستقل بنفسه لا يحتاج لغيره، ومنها ما هو متشابه غير واضح ولا مستقل بنفسه ويحتمل أوجها.

وكان هذا الاختلاف لحكمة عظيمة، وهي ابتلاء عباده ليظهر المؤمن من المنافق، والمهتدي من الضال، وليبين فضل المجتهد الباذل لوسعه من المقصر في الشريعة، كما قال الله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ ﴾ آل عمران: ٧

---

(٣٢) «مختصر إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٨٣) وانظر: «أدب الدنيا والدين» (ص٧٠) و «مجموع الفتاوى» (٢٥٢/٢٢)

(٣٣) البخاري (٧٥٥/٢ح ٢٠٤١ ، ٢٠٣٣) ومسلم (٣ / ١١٥٨ح١٥٢٤ )

(٣٤) «أصول السرخسي» (١/ ٣٤١).

(٣٥) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٥٥٦) وقد ذكر الذهبي في «السير» عن الإمام السمعاني قصة طريفة غريبة- الله أعلم بحقيقتها- لحنفي رد هذا الحديث؛ لمخالفته لمذهبه، فنزلت عليه حية عظيمة، فقال:"فقال الحافظ أبو سعد السمعاني: سمعت أبا المعمر المبارك بن أحمد،سمعت أبا القاسم يوسف بن علي الزنجاني الفقيه، سمعت الفقيه أبا إسحاق الفيروزابادي، سمعت القاضي أبا الطيب يقول: كنا في مجلس النظر بجامع المنصور، فجاء شاب خراساني، فسأل عن مسألة المصراة، فطالب بالدليل، حتى استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد فيها فقال- وكان حنفيا- أبو هريرة رضي الله عنه غير مقبول الحديث! فما استتم كلامه حتى سقط عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها وهرب الشاب منها وهي تتبعه! فقيل له: تب تب فقال: تبت فغابت الحية، فلم ير لها أثر، قال الذهبي: إسنادها أئمة". «سير أعلام النبلاء»(٦١٨/٢) و «تاريخ الإسلام» (٢ /٥٥) وانظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٠٨)، وقال: رواها ابن الجوزي عن شيخه أبي المعمر الأنصاري، عن أبي القاسم هذا، والله أعلم، وذكرها ابن تيمية في «المجموع» (٥٣٨/٤) لكن فيه أن الحية قتلت ذاك الخراساني.

إن تشابه النصوص وإحكامها أمر نسبي من عالم لآخر، فما يكون عند هذا متشابها خفيا، قد يكون عند عالم آخر أمكن منه واضحا جليا، والعكس صحيح.

فطريقة أهل الهدى الراسخين في العلم في المتشابه والمجمل من النصوص ردّها إلى النصوص الأخرى المحكمة الواضحة، وحملها عليها؛ لتتآلف النصوص ويجتمع شملها، فيظهر الصواب وينكشف الحق، وتصبح كلها محكمة واضحة، بينما طريقة ضعفاء الإيمان التشبث بالمتشابه المحتمل لأوجه ومعان كثيرة، بعضها غير مراد قطعا، طلبا للفتنة والتحريف، فيقع الزيغ والضلال والانحراف عن الشريعة، كما هو صريح في الآية المتقدمة الذكر(٣٦).

وقد ورد بيان الآية- أيضا- في حديث عائِشَةَ بنت أبي بكر﵄ قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ ﴾ إِلَى قَوْلِه : ﴿أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: (( **فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ** ))(٣٧)

وقد حذّر السلف من تتبع المتشابه والتشكيك على المسلمين، ونكّلوا وأدّبوا من أحسوا منه ذلك، فقد أدّب عمر بن الخطاب﵁ صبيغ بن عسل، لما اكتشفه يلبّس على المسلمين، فعن سليمان بن يسار: أن رجلا من بني تميم، يقال له صبيغ بن عسل قدم المدينة، وكان عنده كتب، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عمر﵁، فبعث إليه، وقد أعد له عراجين النخل، فلما دخل عليه قال: من أنت قال: أنا عبد الله صبيغ، قال عمر﵁: وأنا عبد الله عمر، وأومأ إليه، فجعل يضربه بتلك العراجين، فما زال يضربه حتى شجه، وجعل الدم يسيل على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب الذي أجد في رأسي(٣٨).

---

(٣٦) ينظر: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للسعدي (٢٣٠/١) و «الإتقان في علوم القرآن» (٥/٢) للسيوطي.

(٣٧) أخرجه البخاري (١٦٥٥/٤ح ٤٢٧٣) ومسلم (٤ / ٢٠٥٣ ح ٢٦٦٥ )

(٣٨) أخرجه الدارمي(٦٦/١ ح١٤٤) والآجري في «الشريعة» (ص١٦٦ح١٥٠) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦٣٥/٤ ح١١٣٧، ١١٣٨) وأبو الفضل المقرئ في «أحاديث في ذم الكلام وأهله» (٢٤٢/٤ح٧٠٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١١/٢٣) والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢٣/٥) وابن جماعة في «إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل» (ص١٤) من طرق عن حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار، به بنحوه.

وهذا رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع فسليمان بن يسار، لم يدرك عمر بن الخطاب﵁، لكن ورد من طرق عن عمر بن الخطاب﵁ ، فمنها:

ما أخرجه معمر في «الجامع» (٤٢٦/١١ ح٢٠٩٠٦)- وعنه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٧٣/٤ح١٥٢٤)- عن ابن طاوس، عن أبيه،

والآجري في «الشريعة» (ص١٦٥ح١٤٩) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦٣٤/٤ ح١١٣٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١٢/٢٣) من طريق الجعيد بن عبدالرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد،

والخطيب البغدادي في «الأنباء المحكمة في الأسماء المبهمة» (ص ٣٦ ، ٣٧) وأبو الفضل المقرئ في «أحاديث في ذم الكلام وأهله» (٢٤٤/٤ح٧٠٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١٢/٢٣) من طرق عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي،

ثلاثتهم: (طاوس، والسائب، وأبو عثمان النهدي)أن عمر بن الخطاب﵁ فذكر نحوه، إلا طاوس فمختصرا.

وذلك مثل أحاديث فضل الشهادتين وأنهما سبب دخول الجنة، وأن ظاهرهما دخول الجنة بمجرد نطقهما مطلقا، ولو لم يأتِ بحقوقهما ويجتنب ما ينافيهما؛ كحديث عبادة بن الصامت﵁، سمعت رسول اللهﷺ، يقول: **((من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، حرم الله عليه النار))**(٣٩)

فهذا الحديث المجمل ليس على إطلاقه- كما توهّم بعض المرجئة ونحوهم- بل يُحمل على الأحاديث الأخرى الواضحة المفسرة: بأنه لا بد أن يأتي بالشهادتين بصدق مضيفا إليها الإتيان بموجباتها مبتعدا عن نواقضهما، كحديث ابن عمر﵁، قال رسول اللهﷺ: **((بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))**(٤٠)، وحديثه﵁ الآخر أن رسول اللهﷺ قال: **(( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله))**(٤١)

وعلى هذا كان فهم سلف الأمة لتلك الأحاديث، وبه يجتمع شملها، ويلتئم بعضها ببعض، فقرروا أنَّ كلمة التوحيد سببٌ مقتضٍ لدخول الجنَّة، وللنجاة مِنَ النَّارِ، لكن له شروطٌ، وهي الإتيانُ بالفرائضِ، ولها موانعُ، وهي إتيانُ الكبائر، فقال الحسن للفرزدق: إنَّ لـ ((لا إله إلا الله)) شروطاً، فإيَّاكَ وقذفَ المحصنة، ورُوي عنه أنَّه قال: هذا العمودُ، فأين الطُّنُبُ- يعني- : أنَّ كلمةَ التوحيد عمودُ الفسطاط، ولكن لا يثبتُ الفسطاطُ بدون أطنابه، وهي فعلُ الواجبات، وتركُ المحرَّمات، وقيل للحسن: إنَّ ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنَّة، فقال: من قال: لا إله إلا الله، فأدَّى حقَّها وفرضها، دخلَ الجنَّةَ، وقيل لوهب بنِ مُنبِّه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنَّة؟ قال: بلى؛ ولكن ما من مفتاحٍ إلا وله أسنان، فإنْ جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فتح لك، وإلاَّ لم يفتح لك(٤٢).

---

=وهذه الطرق- وغيرها مما لم أذكره- وإن كانت منقطعة، تدل على أن لها أصلا، وأنها مشهورة عن عمر﵁، فقد أخرج الطبري في «تفسيره» (٣٦٤/١٣ ح١٥٦٤٦، ١٥٦٤٧) بسنده عن ابن عباس﵁ في رجل أحرجه بمسائل مشتبهة، فقال: ..لم يزل يسأله حتى كاد يحرجه، فقال ابن عباس﵁: أتدرون ما مثل هذا، مثَلُ صِبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب﵁.

وكذا كان الشافعي قد أعجبه فعل عمر﵁، فكان يتغنى بتلك القصة، ويضرب بها المثل في تأديب أهل البدع، فكان يقول: حكمي في أهل الكلام حكم عمر﵁ في صبيغ. «أحاديث في ذم الكلام وأهله» (٢٤٦/٤ح٧٠٨) و «السير» (١٨/١٩)

ومن هنا يظهر- والله أعلم- أن لهذه القصة أصلا، وأنها مشهورة ثابتة عن عمر﵁- كما تقدم- فقد قال ابن تيمية في «المجموع»: "قصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب﵁ من أشهر القضايا" (٢٦٩/٢) وقال- أيضا-: في «الصارم المسلول»: وهو مشهور. (١٩٥/١) وقال ابن كثير في «تفسيره» لما أعلّ طريقا مرفوعا: "أقرب ما فيه أنه موقوف على عمر﵁، فإن قصة صِبيغ بن عسل مشهورة مع عمر﵁؛ وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيما يسأل تعنتا وعنادا" (١٨٨/٣).

(٣٩) أخرجه مسلم (١/ ٥٧ح ٤٧).

(٤٠) أخرجه البخاري (١/ ١٢ح ٨، ٤٢٤٣) ومسلم (٤٥/١ح١٦) وانظر «أصول منهج النقد» (ص٩٩).

(٤١) أخرجه البخاري (١/ ١٧ح ٢٥، ٢٧٨٦) ومسلم (٥٣/١ح٢٢)

(٤٢) جامع العلوم والحكم (٥٢١/١).

## ٧- عدم معرفة أسباب ورود الأحاديث النبوية، وترك تقصي ذلك من مصادرها، وأثره في فهم السنة، ومظاهره

إن معرفة أسباب ورود الأحاديث الشريفة، له أثر كبير في إصابة حقيقة معاني الأحاديث، والسلامة من الانحراف في فهم السنة، كأثر معرفة سبب نزول آيات القرآن العظيم(٤٣).

فبمعرفة ورود الأحاديث يتضح المعنى الصحيح، ويتحدّد المراد منه، ويزول الإشكال من عموم وإطلاق وغموض في المعنى؛ ولأهمية معرفته والتنقيب عنه، صنف في أسباب ورود الأحاديث بعض العلماء كتبا مستقلة حافلة ممتعة كالسيوطي في «اللمع في أسباب ورود الحديث»، وابن حمزة الحسيني في (١١٢٠هـ) «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»

هذا، وإن كان الأصل في نصوص الوحي، حملها على ظاهرها، وفهمها على إطلاقها، وعموم معناها، وأن العبرة بعموم لفظها لا بخصوص سببها.

ومما ينبغي أن ينبه عليه، التأكد من صحة سبب ورود الحديث؛ لقوة أثره في معنى الحديث، وصرفه عن عمومه وإطلاقه، الذي هو الأصل؛ لأن كثيرا مما ذكر من أسباب الورود غير صحيحة.

قال طاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٤١٧هـ): "من فروع علم الحديث، معرفة أسباب ورود الحديث، وقد صنف فيه بعض العلماء، وقد جرت عادة أكثر شراح الحديث التعرض لذلك إذا كان للحديث سبب، ووقفوا عليه" «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (٢/٩٠٦)

ومن مظاهر ذلك، ما تقدم في التعصب العقدي- السبب الرابع- فهم الشيعة من قولهﷺ لعلي بن أبي طالبرضي الله عنه: ((**أنت مني بمنزلة هارون من موسى**))، فقد كشف سبب ورود الحديث حقيقة معناه.

ومن مظاهره- أيضا- ما فهمه بعض المبتدعة الذين تساهلوا في استحسان بعض البدع، وأنه ليس فيه ما يمنع منها إذا كانت بدعة حسنة، ولم تصادم نصا صريحا، وإنما المنهي عنه البدعة السيئة؛ استنادا إلى عموم قولهﷺ: ((**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها...**))

وهذا فهم خاطئ، فليس معناه اختراع شيء جديد، لم يأت به الشرع أصلا، وإنما المراد ما كان واقعا تحت عموم ما شرعه من صدقة وكرم ومعروف، كما يبن ذلك سبب الحديث والقصة التي حدثت فيه، كما أخرجه مسلم من حديث جريررضي الله عنه، عن قال: كنا عند رسول اللهﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعّر وجه رسول

---

(٤٣) ينظر في فوائد معرفة أسباب النزول- وكثير منها يشارك أسباب الورود- :«البرهان في علوم القـرآن» (٢٢/١) و «مناهـل العرفـان» (٧٨/١).

اللهﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلال فأذن وأقام فصلى ، ثم خطب فقالﷺ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ①﴾ النساء : ١ ، والآية التي في الحشر : ﴿وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾ الحشر : ١٨ ، **((تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمرة))** قال : فجاء رجل من الأنصار بِصُرّة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، فرأيت وجه رسول اللهﷺ يتهلل ، كأنه مذهبة ، فقال رسول اللهﷺ : **((من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))**(٤٤)

قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) : "البدعة بِدْعَتَان : بدعة هُدًى ، وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما أمَر اللّه به ورسولهﷺ ، فهو في حَيِّز الذّم والإنكار ، وما كان واقعا تحت عُموم ما نَدب اللّه إليه ، وحَضَّ عليه اللّه أو رسولهﷺ ، فهو في حيز المدح ، وما لم يكن له مثال موجود كنَوْع من الجُود والسخاء وفعْل المعروف ، فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ؛ لأن النبيﷺ قد جعل له في ذلك ثوابا ، فقالﷺ : ((**من سَنّ سُنة حسَنة ، كان له أجْرها وأجرُ من عَمِل بها**)) وقالﷺ في ضِدّه : ((**ومن سنّ سُنة سيّئة ، كان عليه وِزْرُها وَوِزْرُ من عَمِل بها**)) وذلك إذا كان في خلاف ما أمر اللّه به ورسولهﷺ ، ومن هذا النوع قولُ عمرﷺ : نِعْمَت البدعة هذه! لَمَّا كانت من أفعال الخير ، وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ، ومدحها ؛ لأن النبيﷺ لم يَسنَّها لهم ، وإنما صلاّها لَياليَ ثم تَركَها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جَمع الناسَ لها ، ولا كانت في زمن أبي بكرﷺ ، وإنما عمرﷺ جمع الناس عليها ونَدَبهم إليها ، فبهذا سمّاها بدعة ، وهي على الحقيقة سُنَّة ؛ لقولهﷺ : ((**عليكم بسُنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشِدين من بعْدي** )) وقولهﷺ : ((**اقتدُوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر**)) وعلى هذا التأويل يُحمل الحديث الآخر : ((**كل مُحْدَثة بدعةٌ**)) إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ، ولم يوافق السُّنَّة ، وأكثر ما يُستعمل المبْتدَع عُرفا في الذمّ"(٤٥)

---

(٤٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٠٤ح ١٠١٧)

(٤٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢٦٧/١)

## ٨- الغفلة عن النظر في فطرة الله، وسننه الكونية في خلقه التي لا تتبدل، ومظاهره

سنن الله في خلقه ثابتة لا تتبدّل ولا تتحوّل، كما قال الله : ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ﴾ فاطر : ٤٣

إن فطرة الله لا تتغيّر مع تغيّر الأزمنة والأمكنة، كما قالﷻ: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠﴾ الروم : ٣٠

ومن مظاهره، من قال: ((**أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل**)) وهذا مع ضعفه[٤٦] مخالف لسنة الله في خلقه للنساء؛ لملازمة الحيض للحمل والولادة منذ خلق الله أُمّنا حواء، وله آثار صحية ونفسية عليهن لا تخفى، كما يدل على قدم هذه السنة الكونية حديث عائشة الصحيح لما حاضت في حجة الوداع، ودخل عليها النبيﷺ وهي حزينة تبكي! فقالﷺ- مواسيا لها- : ((**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**))[٤٧]

وأيضا من مظاهره، من زعم من العلماء أن أول من شاب من بني آدم، هو خليل الرحمن إبراهيمؑ.

قال ابن رجب: "وقد استدل البخاري لذلك بعموم قول النبيﷺ: ((**إن هَذا شيء كتبه الله على بنات آدم**))، وَهوَ استلال ظاهر حسن، ونظيره: استدلال الحسن على إبطال قول مِن قالَ: أول مِن رأى الشيب

---

[٤٦] أخرجه عبدالرزاق (١٤٩/٣ ح٥١١٥) ومسدد- كما في «المطالب العالية» (٢١/٢ح٤٢٠)- والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٥- ٢٩٦ح ٩٤٨٤،٩٤٨٥) والخطابي في «غريب الحديث» (٢٥٨/٢) من طريق سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعودؓ موقوفا وفيه قصة.

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٩/٣ ح٥١١٤) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٧/٣ ح٦٣٧) من طريق هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة موقوفا عليها بنحوه أتم منه.

فهذان الحديثان- كما ترى- موقوفان، وهما من الغيبيات التي لا يمكن إدراكها إلا عن طريق الوحي، وليس بالوحي ما يدل على ذلك، بل دل الوحي على خلافه، كما في قولهﷺ: ((إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم)) كما صرح بذلك البخاري بقوله: وحديث النبيﷺ أكثر.

قال ابن رجب: "وأما ما رجحه البخاري مِن أن الحيض لَم يزل في النساء منذ خلقهن الله، فهو المروي عن جمهور السلف ...ثم بين ضعفه، واستدل البخاري لذلك بعموم قول النبي ﷺ:((إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم))، وهو استدلال ظاهر حسن،...هذا إسناد شريف جداً؛ لجلالة رواته، وتصريحهم كلهم بسماع بعضهم من بعض؛ فلهذا صدر بِهِ البخاري((كتاب: الحيض)) وفيه اللفظة التي استدل بها البخاري على أن الحيض لازم للنساء منذ خلقهن الله، وأنه لم يحدث في بني إسرائيل، كما تقدم" «فتح الباري» (٧٧/٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٠/١ و٣٥٠/٢)

ولعلّ ذلك- إن صح عنهما- من الإسرائيليات التي لا يجزم بها في أحسن الأحوال، وإن كان رد ذلك أظهر؛ أخذا بظاهر حديث عائشة الصحيح، ولا يظن بمثل عائشة أن تخالف ما سمعته من النبيﷺ، مما يؤكد إعلال ما روي عنها، والله أعلم.

قال الشيخ الألباني: "الموقوف صحيح الإسناد، ولكن لا يحتج به لوقفه، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات" السلسلة الضعيفة (٩١٨).

[٤٧] أخرجه البخاري (١/ ١١٣ ح ٣٩٠) ومسلم (٨٧٠/٢ ح١٢١١)

إبراهيم عليه السلام بعموم قول الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ الروم: ٥٤(٤٨)

## ٩- ضعف الاهتمام بالسيرة النبوية، وعدم التضلع منها، والغفلة عن الأحوال المصطفوية، وأثر ذلك في فهم السنة، ومظاهره

إن مما لا شك فيه أن أفعال الرسول ﷺ، هي شقيقة أقواله، وهي مثلها - وإن اختلفا في القوة - في وجوب الاحتجاج بها عند أئمة المسلمين، بضوابط معروفة.

فضبط أفعاله ﷺ وسيرته وأحواله الصحيحة، لا يقلّ أهمية عن ضبط أقواله، بل هي صنوها.

وأنه ينبغي الاهتمام بسيرته ﷺ العطرة، وأفعاله العامة والخاصة؛ ليحصل التأسي بها، ويتمّ الاقتداء بنبينا، ويردّ ما خالفها مما ينسب إليه، ويمثّل تطبيق حكم الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ الأحزاب: ٢١.

وعليه فالغفلة عن سيرة النبي ﷺ وأحواله، له أثر كبير، لا يخفى في الانحراف في فهم السنة النبوية، فتجد أن أحاديث - وهي ليست بذاك القوة - تنسب للنبي ﷺ في قضايا عامة تمسّ الحياة اليومية تنقل بأسانيد غير قوية، إذا ما عرضناها على سيرته ﷺ وأحواله الصحيحة وعمل أصحابه معه أو بعده، يتبين الفهم الصحيح لتلك الأحاديث.

فمما يبرز أهمية العناية بأقوال الصحابة وأفعالهم، والاهتمام بضبطها؛ لفهم السنة، ما صرح به بعض الأئمة في الرجوع إلى الصحابة، عند تعارض الأحاديث، فقال أبو داوُد: إذا تنازع الخبرانِ عن رسولِ الله ﷺ، نُظِر إلى ما عمِلَ بِه أَصحابُه من بعده.(٤٩)

ولذلك كان الإمام مالك يهتمّ بعمل - وإن كان لا يوافق على ذلك كله - أهل المدينة، ويعتبره، ويجعله حجة في بعض الأحوال، وأصلا يرجع إليه، إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه؛ لأن الغالب أنهم ورثوا ذلك وحملوه عمن قبلهم أبا عن جد حتى يصل النبي ﷺ؛ ولأن الاقتداء بالفعل وضبطه أيسر وأسهل من حفظ القول(٥٠).

---

(٤٨) «فتح الباري» (٧٧/٢).

(٤٩) «سنن أبي داود» (١٩١/١بعد حديث ٧١٩ و١٧٠/٢بعد ١٨٥١)

(٥٠) ينظر: «المستصفى» للغزالي (ص١٤٨) و «التمهيد» (٣٤٤/٦ و٢٢٠/٧).

قال ابن عبدالبر ( ت٤٦٣هـ) : "القرآن أصل العلم، فمن حفظه قبل بلوغه، ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب، كان ذلك له عونا كبيرا على مراده منه، ومن سنن رسول اللهﷺ، ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه ...وفي سيرة رسول اللهﷺ، تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن، ومن طلب السنن، فليكن معوّله على حديث الأئمة الثقات الحفاظ" «جامع بيان العلم وفضله» (٢ /١٦٧)

ومن مظاهره، ذمّ من لم يصلِّ على النبيﷺ كلما مرّ ذكره، كما في حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: ((**رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصلِّ علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان، ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر، فلم يدخلاه الجنة**))

فهذا الحديث بهذا اللفظ مع شهرته، ضعيف- إضافة لضعف سنده(٥١)- من جهة معناه، فالصحابة لا يفتؤون يذكرون النبيﷺ، ويسألونه ويحدّثون عنه، ويكتفون بذكره، ولا يصلون عليه كلما ذكروا اسمه مع شدة تعظيمهم له، وكانوا يقرؤون القرآن، ويمرّون على ذكرهﷺ في الصلاة وخارجها، فلم ينقل عنهم التزام ذلك، وكذلك لم يأمر النبيﷺ المؤذن، ولا من يدخل في الإسلام عند ذكر الشهادتين أن يصلي عليه، بل وأحيانا يستمع

---

(٥١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥) وأحمد (٢٥٤/٢، ٣٤٦) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبيﷺ» (١٦، ١٧) وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبيﷺ» (٦٥) والبزار- كما في «كشف الأستار» (٣١٦٩)- وابن خزيمة (١٨٨٨) وابن حبان في (٩٠٨) والحاكم (٥٤٩/١) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٢) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرةرضي الله عنه بنحوه.

وقد تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث المدني، وهو مختلف فيه، وليس هو بالقوي، فقد قال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وأشار الترمذي إلى إعلاله، فذكر تفرده، واستغربه، فقال: حديث حسن، غريب من هذا الوجه، وقد لخص ابن حجر حاله بقوله : صدوق رمي بالقدر . «تهذيب التهذيب» (١٢٥/٦) «التقريب» ٣٨٢٤ .

وقد روي من طريق آخر:

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبيﷺ» (١٧، ١٨) وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبيﷺ» (٦٦) والبزار- كما في «كشف الأستار» (٣١٦٩)- وابن خزيمة (١٨٨٨) والطبراني في «الأوسط» (٨٩٩٤) من طريق كثير بن زيد الأسلمي، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرةرضي الله عنه بنحوه.

وهذا- أيضا- أضعف من سابقه، فكثير بن زيد، ليس بالقوي، ولخص حاله ابن حجر بأنه: صدوق يخطئ. «التقريب» ٥٦٤٦ ، وكذا شيخه الوليد بن رباح، قال عنه ابن حجر: صدوق. «التقريب» ٧٤٧٢ .

ومما يؤكد إعلاله أن الحديث روي عن أبي هريرةرضي الله عنه من طريق آخر أصح، ليس فيه تلك الزيادة- ذم ترك الصلاة علي النبيﷺ عند ذكره- فأخرج مسلم (٢٥٥١) وأحمد (٣٤٦/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١) وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبيﷺ» (٥٦) والبيهقي في «الشعب» (٧٨٨٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرةرضي الله عنه، عن النبيﷺ مقتصرا على بر الوالدين بلفظ: ((رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة)).

النبيﷺ لقراءتهم، فلم يكونوا يلتزمون بذلك، مع علمهم بمشروعية الصلاة عليه مطلقا دون تقييد؛ لأمر الله عز وجل بذلك في قولهﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ الأحزاب: ٥٦، ومع معرفتهم بمشروعية الصلاة والسلام عليه في صلاتهم.

ثم من المقرر أن الله سبحانه وتعالى أعلى وأجلّ، وأحق بالتعظيم من رسول اللهﷺ، ومع ذلك لا يجب أن يثنى عليه بقولك: (ﷻ أو عز وجل أو سبحانه وتعالى) ونحوها كلما ذكر، وإنما يستحسن ذلك، فتأمل.

## ١٠- عدم ضبط أسس اللغة ومعرفة كلام العرب، وأثره في فهم السنة، ومظاهره

معرفة كلام العرب، وأسس اللغة العربية، وأساليب البلاغة والبيان، مما يعين على فهم السنة النبوية، ويقي من زلة القلم، وعثرة اللسان المؤديين إلى الانحراف في فهم السنة على الوجه الصحيح.

قال ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ): "مما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله، وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها، وسعة لغتها وأشعارها، ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذاهبها لمن قدر، فهو شيء لا يستغنى عنه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق أن يتعلموا السنة والفرائض واللحن- يعني النحو- كما يتعلم القرآن" «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٧/٢)

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "لابد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسولهﷺ من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسولهﷺ بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسولهﷺ على ما يدّعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازا، كما أخطأ المرجئة في اسم الإيمان، جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق، وتناوله للأعمال مجازا" «مجموع الفتاوى» (١١٦/٧)

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) مبينا أهمية معرفة اللغة، وأثرها في فهم السنة: "اللغة التي عليها مدار فهم السُّنة والقُران، والنحو الَّذي يُفتضح فاقده بكثرة الزَّلل، ولا يصلح الحديث للحَّان، إلى غير ذلك من عُلوم المعاني والبيان، التي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان" «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (٢/١)

ومن مظاهر أثر اللغة على الحديث وفهمه، حديث الحسن، عن أبي بكرةﷺ: أنه انتهى إلى النبيﷺ، وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبيﷺ، فقالﷺ: ((**زادك الله حرصا، ولا تعد**))(٥٢)

فقد اختلف العلماء في ضبط قولهﷺ: ((**ولا تعد**)) ومن ثّم في معناه على ثلاثة أوجه:

أ ) ((**ولا تَعُدْ**)) من العَود، نهي عن العَود والرجوع إلى هذا العمل، وهو الاسراع في المشي، أو الركوع دون الصف.

ب ) ((**ولا َتعْدُ**)) من العَدْو والسرعة، أي لا تسرع في المشي للصلاة؛ خشية فوات الركعة، وعليه فهو راجع لبعض معاني سابقه- الأول- .

ج ) ((**ولا تُعِدْ**)) من الإعادة، أي لا تعيد تلك الصلاة، ولا تلك الركعة(٥٣).

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ): "قولهﷺ: ((**لا تعد**)) يشبه قولهﷺ: ((**لا تأتوا للصلاة تسعون**))(٥٤)يعني- والله أعلم- ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك؛ لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة". «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٩٠)

وقال الطحاوي (ت٣٢١هـ): "فتأملنا قول رسول اللهﷺ لأبي بكرةﷺ: ((**لا تعد**))، فوجدنا بعض الناس قد حمله على أن لا يعود إلى السعي إلى الصلاة الذي كان منه حتى حفزه النفس، ووجدنا بعضهم قد حمله على نهيه إياه أن يركع دون الصف حتى يأخذ مقامه من الصف، ووجدنا مما قد روى هذا المعنى بعينه" «مشكل الآثار» (١٢/ ٢٤٧ح٤٨٥٤)

## ١١- الغفلة عن أصول الشريعة، وفنون العلم، وعدم الإلمام بأصولها ومقاصدها، وأثره في فهم السنة، ومظاهره

يجب لفهم السنة على الوجه الصحيح الإلمام بأصول الشريعة ومقاصدها، فهو سياج منيع، وحرز قوي من الانزلاق في مهاوي الردى في الانحراف في فهم سنة المصطفىﷺ.

---

(٥٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٧١ح ٧٥ ) وقد اختلف في سماع الحسن من أبي بكرةﷺ، فرجح سماعه ابن المديني، والبخاري وغيرهما؛ ولذا أخرجه في صحيحه، بينما نفى صحة سماعه من أبي بكرةﷺ ابن معين، والدارقطني، ينظر: «الإلزامات والتتبع» (ص٢٢٢ح٣٨٥) و«فتح الباري» لابن رجب (٧ /١٠٧-١٢٤) و «فتح الباري» لابن حجر (٣٥٢/١ و٢٦٨/٢) و «منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها» (ص ١٦٥)

(٥٣) ينظر : «التلخيص الحبير» (١ /٢٨٥) و «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٢ /١١٨ح ٨٧١ ).

(٥٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٨ح ٦٠٩ ،٦١٠، ٨٦٦، ٨٦٧) ومسلم (١/٤٢٠ح ٦٠٢ )

قال محمد أنور الكشميري(ت ١٣٥٢هـ): "اعلم أن فهمَ الحديثِ والإطلاع على أغراض الشارع، مما لا يتيسرُ إلاّ بعد علم الفقه؛ لأنه لا يمكنُ شرحُه بمجرد اللغة ما دام لم يظهر فيه أقوال الصحابة ومذاهب الأئمة، بل يبقى معلقاً، لا يُدرى وجوههُ وطرقه، فإذا انكشف ما ذهب إليه الذاهبون واختاره المختارون، خفَّ عليك أن تختارَ واحداً من هذه الوجوه، وهو حال الحديث مع القرآن، ربما يتعذرُ تحصيلُ مرادِهِ بدون المراجعة إلى الأحاديث، فإذا وردت الأحاديث التي تتعلق به قُرُب اقتناصُ غرضِ الشارع، وهذا من غاية علوه ورفعة محله، بل كلما كان الكلامُ أبلغَ كان في احتمال الوجوه أزيدَ، ولا يُفهم هذا المعنى إلاّ من عُنِيَ به" «فيض الباري شرح البخاري» (٣٣٣/١)

ومن مظاهره، تصحيح حديث: ((**أنت ومالك لأبيك**)) فهو- إضافة إلى ضعف سنده(٥٥)- مخالف لأصول كبيرة ظاهرة، كآيات المواريث في فرض نصيب للأب والابن والزوجة وغيرهم، فلم يكن ماله كله لأبيه،

---

(55) هذا الحديث روي عن عدة صحابة، أشهرها وأحسنها ثلاثة هي:

١- حديث جابر﵁:

أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) وبقي بن مخلد- كما في «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١٠٣/٥)- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/٤) وفي «مشكل الآثار » (١٥٩٨) والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٤ ، ٦٧٢٨) من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي،

والشافعي في «الرسالة» (ص٤٦٧) وسعيد بن منصور (٢٢٩٠) والبيهقي (٤٨٠/٧) من طريق سفيان بن عيينة،

وعبدالرزاق (١٦٦٢٨) وابن أبي شيبة (٣٦٢٠٣) من طريق سفيان الثوري،

وابن أبي شيبة (٢٢٦٨٦) عن ابن أبي زائدة، وكذا البزار- كما في «بيان الوهم والإيهام» (١٠٢/٥)- من طريق عبدالله بن داود، وعلقه أيضا البزار عن عثمان بن عثمان الغطفاني، ثلاثتهم: (ابن أبي زائدة، وابن داود، والغطفاني) عن هشام بن عروة،

والطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٠) وفي «الصغير» (٩٤٧) والبيهقي (٤٨١/٧) من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر،

والجرجاني في «تاريخ جرجان» (ص٣٨٥) والخطيب في «الموضح» (٧٤/٢) من طريق عمرو بن أبي قيس،

ستتهم: (يوسف بن إسحاق، وابن عيينة، والثوري، وهشام بن عروة، والمنكدر بن محمد، وعمرو بن أبي قيس) عن محمد بن المنكدر، عن النبيﷺ- مرسلا- بنحوه زاد في أوله: ((أن رجلاً أتى النِبيﷺ، فَقَالَ يا رسولَ اللِهِ: إن لِي مالاً وولَدا، وإن والِدِي يجتاح مالِي...)) في رواية السفيانين، وكذا هشام بن عروة من رواية ابن أبي زائدة عنه، وموصولا بذكر جابر﵁ في رواية الباقين.

فمدار هذا الحديث على محمد بن المنكدر، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، وممن أرسله الحافظان السفيانان، وحسبك بهما! وهما هما! ولذا رجحه أبو حاتم فقال- بعدما أعل الموصول-: رواه الثوري، وابن عيينةَ، عن ابن الْمنكَدِر، أنه بلَغه عن النِبيﷺ، أنه قَالَ ذَلِك، قَالَ أَبِي: وهذَا أشبه. «علل الحديث» (٤٦٦/١)

وكذا رجح المرسل الشافعي، والبيهقي. ينظر : «المعرفة» للبيهقي (ح٥٠، ٥٢٠٤)

٢- حديث عبدالله بن عمرو﵁:

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٣١٣) وأحمد (١٧٩/٢ ، ٢٠٤، ٢١٤) وابن أبي شيبة (٢٢٧٠٠، ٣٦٢٠٦) وابن الجارود (٣٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/٤) والبيهقي (٤٨٠/٧) من طرق عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص﵁، عن أبيه، عن جده﵁، مرفوعا بنحوه، زاد: ((إن أطْيب ما أكلْتم مِن كَسبِكُم، وإن أولادكُم مِن كَسبِكُم)) =

وأنه لو مات شخص وله ابن وأب، لم يكن للأب إلا السدس، والباقي لابنه، وقد نص على ذلك الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٤٦٧) وانظر «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٨٠) و «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٨٠)

وأيضا معارض لأصل آخر كبير معروف، وهو ما ورد في تحريم مال الغير، كما ذكره الإمام أحمد، والبيهقي. انظر : «الورع» لأحمد (ص١٠٥ ،١١١ ،١١٠) و «السنن الكبرى» (٤٨١/٧)

## ١٢- مخالفة طريقة أئمة الحديث، والجهل بمنهج حفاظ الحديث ونقاده في الحكم على الأحاديث، وأثره في فهم السنة، ومظاهره.

لأئمة الحديث وحفاظ الأثر، طرق دقيقة، وقواعد منضبطة، وموازين قسط قويمة في الحكم على الأحاديث صحة وضعفا، ينبغي معرفتها وتفهّمها، ومَن ثَم اقتفاؤها والسير عليها؛ لأنهم أهل هذا الشأن، وحُماة عرينه، فهم أهلها وأحق بها.

فلا يسوغ تجاوز تلك الموازين التي نتجت استقراء تام وسبر صحيح، ولا التساهل والغفلة عنها، مما ينتج عنه خلل كبير، له أثر خطير، وشر مستطير؛ إذا هو تقوّل على رسول الله ﷺ ما لم يقله- غالبا- أو ردّ بعض قوله، وإن كان غير قاصد.

---

=وقد تفرد به عمرو بن شعيب، وقد اختلف الأئمة في أحاديثه، وأكثرهم على عدم الاحتجاج فيما ينفرد به، فقال ابن حبان: ليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روى عن أبيه عن جده، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه، ولولا كراهة التطويل لذكرت من مناكير أخباره التي رواه عن أبيه عن جده، أشياء يستدل بها على وهن هذا الإسناد. «المجروحين» (٢ /٧٣) وانظر : «السير» (١٧٨/٥)

٣- حديث عائشة:

أخرجه أبو داود (٣٥٢٨ ) والترمذي (١٣٥٨ ) والنسائي (٢٤٠/٧) وابن ماجه (٢٢٩٠) والحميدي (٢٤٦) وابن أبي شيبة (٣٦٢١٣) وأحمد (٣١/٦ ، ٤١، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠١ ) والدارمي (٢٥٤٠) والعقيلي (٢٣٤/٢) والبيهقي (٤٨٠/٧) من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة، عن النبي ﷺ بلفظ: ((إن اطْيب ما أكَلْتم مِن كَسبِكُم، وإن أولادكُم مِن كَسبِكُم)) وفي بعض الروايات: عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة.

وقد سئل الإمام أحمد عنه؟ فأعله بالاضطراب، قال الأثرم: وسمعت أبا عبدالله ذكر حديث عائشة هذا، فقال: حديث مضطرب، رواه منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن عمته، عن عائشة، كذلك قال سفيان بن عيينة، عن الأعمش، ورواه الحكم عن عمارة، عن أبيه، عن عائشة ...إلى أن قال في بعض طرقه: رواه سفيان، عن حماد، لم يرفعه. «المنتخب من العلل للخلال» لابن قدامة (ص٣٠٨ ح٢٠٨)

فتبين أن جميع أحاديث الباب، لا تخلو من مقال، وأنه لا يصح منها شيء مرفوعا، كما تقدم قول الشافعي، والبيهقي، وكذا قال العقيلي: في هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، ومن أحسنها حديث الأعمش، عن منصور، عن عمارة بن عمير عن عمته، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: ((أولادكم من كسبكم ...)) «الضعفاء الكبير» (١٧٩/٤)

وقال البيهقي- أيضا-: روي من وجوه موصولا، لا يثبت مثلها. (٤٨٠/٧)

وذكر ابن حجر أن البخاري أشار في صحيحه إلى تضعيف هذا الحديث. «فتح الباري» (٢١١/٥) وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٥٠/٣).

فأئمة الحديث المتقدمون أعلم وأضبط- ولا مقارنة- لقوانين وقواعد علم الحديث، وأدق من المتأخرين في موازينها ومعرفة صحيحها من سقيمها، كما قال الشاطبي: (ت٧٩٠هـ): "أعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن" «الموافقات» (١/٩٧)

ومن المعلوم أن حقيقة الحديث الصحيح، ما توفرت فيه شروط هي: عدالة رواته وضبطهم، واتصال سنده، وسلامته من الشذوذ والعلة، فتلك خمسة كاملة: الثلاثة الأُول شروط وجودية، والباقيان عدميان، وتحقيقهما بجمع طرق الحديث والتنقيب عنها، والتوسع فيه حتى يتحقق خلوّه من الشذوذ والعلة بأنواعها، كما قال يحيى بن معين (ت ٢٣٢هـ): "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه" وقال أيضا: "اكتب الحديث خمسين مرة؛ فإن له آفات كثيرة" وقال أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا"(٥٦)

وإن لم يبذل الباحث وسعه في التنقيب والتحري، لم يجُز له الجزم بنفيهما؛ لكثرة الخطأ والتصحيف في الأحاديث؛ لأسباب كثيرة.

والملاحظ الغفلة عن ذينك الشرطين الأخيرين، لاسيما كثير من الفقهاء والمتأخرين، كما نص على ذلك الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) بقوله: "زاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معلَّلاً، وفي هذين الشرطين نَظَرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلِّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء"(٥٧)

فالمتمعّن في الحكم على الأحاديث، يجد بونا واسعا بين العلماء؛ إذ يجد أئمة كابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والنسائي، يضعفون حديثاً ما، بل يحكم عليه بعضهم بالوضع، بينما يجد طائفة أخرى كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم- فضلا عمن بعدهم من المتأخرين كالنووي، وابن حجر- يحسنونه أو يصححونه، مع علل في أسانيدها!

وإن من أظهر أسباب تفاوت طريقة الأئمة المتقدمين عن كثير ممن تساهل بعدهم، واختلاف منهجهم في الحكم على الأحاديث، اعتبار تفرد الراوي، واختلافهم في حال الراوي: جرحا وتعديلا، والمخالفة في الإسناد، وكذا في التقوية بالمتابعات والشواهد، وهاك توضيحها:

---

(٥٦) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (٢/ ٢١٢ رقم ١٦٣٨-١٦٤٠)

(٥٧) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٥)

١- فتفرد الراوي، ويمثل له- ما تقدم في السبب التاسع- بحديث عبدالرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرةﷺ، عن النبيﷺ قال: ((**رغم أنف من ذكرت عنده، فلم يصلّ عليك**)) فقد سبق تفرد عبدالرحمن بن إسحاق به عن سعيد المقبري، وقد قبل تفرده فصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي في «رياض الصالحين» (١٤٠٨) وفي «الأذكار» (٣٤٨) والشيخ الألباني كما «صحيح الجامع» (٣٥١٠) وفي «الإرواء» (٦) والشيخ شعيب الأرنؤوط وغيرهم من المتأخرين.

وقد تقدم إعلاله؛ لتفرد عبدالرحمن بن إسحاق به، كما قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه(٥٨).

٢- وأما اختلافهم في حال الرواة، وتساهل المتأخرين في حال الراوي، وأنهم يمرّرون ويسلّكون للراوي المتكلم فيه كثيرا، فيقبلون حديثه، ويتغاضون عن أقوال من ليّنه، مع أنهم- أحيانا- أكثر وأحفظ وأشهر، ومثاله الراوي المتقدم آنفا عبدالرحمن بن إسحاق.

٣- وأما المخالفة في الإسناد، وتساهل أو عدم اعتداد المتأخرين بمخالفة الراوي لمن هم أكثر وأحفظ منه؛ معللين ذلك بأنها زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، هكذا مطلقا عند كثير منهم! فيمثل له- بما تقدم في السبب الحادي عشر- بحديث محمد بن المنكدر، عن جابرﷺ، عن النبيﷺ- موصولا- : ((**أنت ومالك لأبيك**)) وقد أرسله عن محمد بن المنكدر، إماما حافظان هما السفيانان: الثوري، وابن عيينة، فلا تقارن روايتهما برواية من وصله، فهما أحفظ وأثبت بلا مقارنة، ومن القوم سواهما! وقد تقدم ترجيح الشافعي والبيهقي للمرسل.

٤- وأما التقوية بالمتابعات والشواهد، فمن الواضح تساهل المتأخرين في تقوية حديثٍ ما بطرقه ومتابعاته، أو تقوية الأحاديث الضعيفة بالشواهد، ويمكن التمثيل لتساهلهم بالطرق والمتابعات بما تقدم في حديث محمد بن المنكدر، عن جابرﷺ، عن النبيﷺ: ((**أنت ومالك لأبيك**)) وتقويته بمن تابعهم على وصله عن ابن المنكدر، مخالفين لمن أرسله من الأئمة الأثبات، وهما الثوري وابن عيينة، كما سبق.

ويمثل للتساهل في تقوية الأحاديث بالشواهد والتهاون في ذلك- كما تقدم في السبب الثالث- بحديث عن النبيﷺ: ((**يحمل هذا العلم من خلف عدوله...**)) وتقويته وتصحيحه بشواهده، وممن صرح بتصحيحه ابن عبدالبر، ومحمد ابن الوزير اليماني كما في «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسمﷺ» (٩٥/١) والألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٤٨)

---

(٥٨) ينظر بحث شيخنا د.إبراهيم اللاحم "تفرد الثقة بالحديث" نشر في «مجلة الحكمة» العدد (٢٤).

بينما الحديث لا يمكن أن يرتقي للصحة أو الحسن ولا يتقوى بشواهده؛ إذ هي ليست صالحة للتقوية والارتقاء، كما صرح بذلك العقيلي، والدارقطني، وأبو نعيم الأصبهاني، وعبدالحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، وابن كثير، والزركشي، والعراقي، وغيرهم، كما سبق في موضعه(٥٩).

## ١٣- التأثر بأفكار وتوجهات غربية منحرفة، والانخداع بشبهٍ استشرافية مغرضة، والشعور بالانهزامية، وأثر ذلك في فهم السنة، ومظاهره.

الواجب على المسلم حقا ممن وقر الإيمان في قلبه أن يعتز بدينه، ويتشرف بالانتساب له جملة وتفصيلا أحاط به عقله أم لا، وأكمل من هذا أن ينشره وينافح عنه بما أوتى، كل بحسبه: بلسانه وقلمه.

وإن فئة من حثالة المسلمين ممن شرب وعلّ من ماء الأعداء العكر، وأكل من فتات موائدهم العفن، وغسلت أدمغتهم، وتنكروا لدينهم وقومهم، قد انقلبوا إلى أهلهم منهزمين، وبأعدائهم معجبين، ولهم مقلدين، ولأقوالهم وشبههم مرددين، ولتراثهم ومجد أمتهم الخالد التليد متنكرين.

ومن مظاهره، تقليدهم بدعوى مساواة المرأة للرجل في كل حال، مقولة بأفواههم، تكذبهم عقولهم وأفعالهم، ومحاولتهم تنقّص السنة بل دين الإسلام جملة، وما شعروا أن الإسلام وأهله جبال شامخة لن يضيروهم شيئا، وأن مكرهم في تباب، راجع عليهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ فاطر: ٤٣، وأن الأمر كما قال الأعشى بن قيس:

كناطح صخرة يوما ليفلقها.....................فلم يضرها، وأوهى قرنه الوعل(٦٠)

ومن مظاهره - أيضا - اعتراضهم على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **((خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال ﷺ: ((يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار))**، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال ﷺ: **((تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن))**، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال ﷺ: **((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟))**، قلن: بلى، قال ﷺ: **((فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟))**، قلن: بلى، قال ﷺ: **((فذلك من نقصان دينها))**(٦١)

---

(٥٩) ينظر في قضية التقوية بالمتابعات والشواهد كتاب: «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» للشيخ طارق بن عوض الله.

(٦٠) ينظر: «ديوان الأعشى» (ص ٤٨).

(٦١) أخرجه البخاري (١/ ١١٦ح ٢٩٨، ٩١٣، ١٣٩٣، ١٨٥، ٢٥١٥) ومسلم (١/ ٨٦ح ١٣٢/ ٧٩)

قالوا: فقولهﷺ: ((**ناقصات عقل ودين**)) يفهم منه تنقص للمرأة، والحط من قدرها، وازدراؤها، وعدم مساواتها بالرجل، بالرغم من تكليفها ومخاطبتها ومحاسبتها كالرجل، وقالوا: لعل الرسولﷺ ينقل ذلك عن اعتقاد الجاهلية الفاسد تجاه المرأة، وقال بعضهم: إن الرسولﷺ قال هذا على سبيل الدعابة والمزاح(٦٢).

وتأويلهم هذا خاطئ! أُتوا من قِبل سوء فهمهم، بسبب تأثرهم بالحضارة الغربية المادية، وشعورهم بالانهزامية، وتقليدهم الكفار، فالحديث ليس كما فهموا، بل إن النبيﷺ يشير فيه إلى مراعاة المرأة والكشف عن حقيقة تكوينها وخصائصها العقلية والنفسية والجسمانية؛ لما تمرّ به من أحوال شاقة كحيض ونفاس وحمل وإرضاع وحضانة وغير ذلك، وأنه يجب على الرجل الرفق بها، وتقبّل تقصيرها وتفهّم حالتها؛ لضعفها، وقوة عاطفتها على حساب عقلها، بخلاف الرجل- غالبا- الذي عقله يغلب عاطفته، كما هو معروف، مما يحتّم على الرجل أن يتحمّلها ويصبر على ما جُبلت عليه من كثرة السب والدعاء، وكفران حق الزوج، وهما يدلان على نقص في العقل والدين.

وكيف يقال: إنه احتقار للمرأة، وازدراء لها، والنصوص كثيرة في تفضيلها على الرجل! كأم لها ثلاثة حقوق، وفضيلة من ربّى ورعى ابنتين فأكثر، ووجوب حسن عشرتهن: كزوجة لقول اللهﷻ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ البقرة: ٢٢٨، وأوصى بهن النبيﷺ خيرا، فقال: ((**استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**))(٦٣)

فلا بد أن يُحمل النصوص بعضها على بعض، ويردّ ما أشكل منها إلى الواضح البين- كما تقدم في السبب السادس- ولن تجد كالإسلام في صيانتها وحفظها، وتقديرها وإكرامها، ووقايتها من الوقوع في وحَل الرذيلة والتخلف والانحلال، كما هو مشاهد، لا يخفى.

والحديث- إضافة إلى ما تقدم من مراعاة نفسية المرأة- فيه تعجّب النبيﷺ لا تنقّصه من قدرتها على غلبة الرجل الحازم اللبيب مع نقصها، وكون الرجل أكمل منها بقوة عاطفتها، وكثرة أساليبها الخاصة ووسائلها الخفية المتعلقة بالعشرة ونحوها، وهذا مشاهد ظاهر، وهو في الحقيقة مدح لهن، أكثر من كونه ذما لهن، كما تعجّب الشاعر الحكيم من ذلك بقوله:

هي الضِّلَع العَوجاءُ لستَ تُقيمها ألاَ إنّ تقويم الضلوع انكسارها

---

(٦٢) فتاوى الشبكة الإسلامية - بالشبكة العنكبوتية - (٤٤٨١/٨فتوى ٥٥٤٣٢) و«موسوعة الدفاع عن رسول اللهﷺ» (٤٤١/٦).

(٦٣) أخرجه البخاري (٣ / ١٢١٢ح ٣١٥٣ ، ٤٨٨٩ ،٤٨٩٠ ، ٥٦٧٢ ، ٥٧٨٥ ، ٥٧٨٧ ، ٦١١٠) ومسلم (٢/١٠٩٠ح ١٤٦٨ ).

أتجمع ضَعفاً واقتدارا على الفتى أليس عجيباً ضعفُها واقتدارها(٦٤)

والواقع والأحداث التاريخية قديما وحديثا، تثبت، بل تؤكد أن مجموع النساء لا جميعهن أي كل امرأة - وإن كان كثير من النساء أعقل وأحكم من عدة رجال - أقلّ من الرجال عقولا وتفكيرا ونضجا، وقد كان هذا من صالحها فراعى الشرع ذلك، فخفف عليها في التكاليف؛ رحمة بها، فلم يوجب عليها قتال الأعداء، ولا صلاة الجماعة، ولا النفقة على زوجها وأولادها، بل ولا على نفسها إذا كانت متزوجة، فالرجال أكمل وأصبر منهن، وأبعد نظرا للعواقب في الجملة؛ ولذا اقتضت حكمة الشارع وجوب الولي في الزواج، وإسناد الطلاق للزوج، إذ لو تزوجن بلا ولي، أو كان الطلاق بأيدهن لفسدت الأحوال، ولبقي أكثرهم أيامى مطلَقين! وهذا ظاهر باعترافهن.

قال أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ): "لو جعل للمرأة أن تطلق نفسها متى شاءت، لما استقرت امرأة عند زوجها في غالب الأمر؛ لأنهن ناقصات عقل، فلا يؤمن عليهن غلبة شهواتهن على عقولهن" «الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام» (ص٢٢٣)

وضعفها من جهة قلة ضبطها في الأمور التي تشهدها الرجال، ولا تختص بالنساء؛ لأنه ليس من اهتمامهن، فقد تزيد في الشهادة أو تنقص، وقد تنسى، كما أثبتته الدراسات والتجارب الحديثة، فقد ذكر الشيخ الزنداني: أن العلم الحديث قد اكتشف أن لكل من الرجل والمرأة مركزين: مركزاً للكلام، ومركزاً للتذكر، وأن الرجل إذا تكلم عمل واحد، وبقي الآخر للتذكر، وأما المرأة، فإذا تكلمت عمل المركزان؛ ولذا لا تستطيع التذكر التام لما تشهد به، فتذكرها أختها؛ لئلا يفوت مقصود الشهادة(٦٥).

قالت الدكتورة إليانورماكوبي: "إن الاختلافات بين الرجال والنساء، أقوى مما نظن حتى في الناحية العضوية، ففي خلال الأربعين سنة الأخيرة، وهي الفترة التي فتحت الجامعات والمعاهد العليا أبوابها للفتيات، دلت على ضعف الإنتاج النسوي والابتكار المفيد أمام ما يفعله الرجال، حتى في المجالات الأدبية، وبرز تخلف المرأة بعد دراسة حالة أربعمائة ممن حصلوا على الدكتوراه من النوعين، فاتضح أن عددا قليلا من هؤلاء المتعلمات، حاولن الاندماج في المشكلات العلمية؛ لابتكار نظريات جديدة، والباقيات وقفن حيث هن، ولم تكن عقبتهن الزواج ولا الأولاد؛ لأن الإنتاج العلمي لمن تزوجن تساوى مع من بقين بغير زواج، وحتى في بداية الدخول للجامعات كانت نتيجة التحليلات أن الذكاء الذي يؤهل للدراسات الجامعية، كان متفوقا عند الفتيان أكثر منه عند الفتيات، وأن السبب، هو النقص في الصفات التحليلية للعقل عند النوعين"

---

(٦٤) «اعتلال القلوب» للخرائطي (رقم٢٣٢).

(٦٥) فتاوى الشبكة الإسلامية على الشبة العنكبوتية (٣٤٥٣/٥ رقم الفتوى ٣٣٣٢٣).

وقالت مارياmان : "إن النساء مصابات باضطراب عقلي ، يجعل الأنوثة مثلا أعلى لديهن يضمن لهن السعادة ، فهن يَحْرِصْنَ على إظهار ما يلفت أنظار الرجال إليهن بالطبيعة أو بالصنعة عند خروجهن إلى وظائفهن ، ولو رضين بأصل تكوينهن اكتفاء بالزواج ، والتَّفَنن في طهو الطعام وتربية الأولاد ومعاونة الزوج ، لكان ذلك أفضل لهن ، فإذا خالفت إحداهن ذلك فقد خرجت على التقاليد ، وهذا سر تخلفها العلمي لما دخلت قاعات الجامعات ؛ ولهذا فإن قلة من النساء يحصلن على التفكير التحليلي"٦٦

والكلام في هذا يطول وليس هذا موضعه، إذ يستحق كتبا وبحوثا مستقلة، وإنما الغرض التنبيه على أن مما يؤثر على فهم السنة، ويوقع في الانحراف عنها ورود أكبر الشبه الغربية، والتحريفات الاستشراقية، ممن تلقّفها ضعفاء الإيمان، وجهلة هذه الأمة، كالدعوة للاختلاط والتبرج والسفور والإباحية باسم الحرية والتقدم والديموقراطية ورفع الظلم عنها، وهم الذين ظلموها وابتزّوها وأوقعوها في الانحطاط، وسلبوا منها أغلى ما تملك وجعلوها سلعة مبتذلة رخيصة، فرموها بعد الاستغناء عنها أو عجزها وكبرها، شرّ رمية، وأسوأ طردة.٦٧

## الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا، في الأولى وفي الآخرة ، والصلاة والسلام على محمدﷺ خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله.

وبعد فهذه الجولة والإطلالة السريعة في جنبات السنة المباركة، والتفيؤ بظلالها الوارف وحدائقها الغناء، واستنشاق رحيقها، وإمتاع الناظرين بها، وتشنيف الآذان تعطيرها بها، ليحسّ المتجول بروحانية بمعية رسول الله فينسال يراعه، وكأنه أحد أصحابه بين يديه، يقلب ناظريه يسمع أقواله، ويشاهد أحواله، ولله درّ القائل في هذا المعنى:

أهل الحديث همـوا أهل النبي .......... وإن لم يصحبوا نفسَه أنفاسه صحبوا(٦٨)

وقد تجلّت أهمية معرفة أسباب الانحراف في فهم السنة، أنه جدير بالاهتمام والبحث والمذاكرة، وظهر أن غالب أسبابه تدور على أربعة تماثيل، يجب على المسلم الصادق المخلص هدمها بِمِعْوَل الإيمان والحق والجدال بالتي

---

(٦٦) «مجلة الجامعة الإسلامية» بالمدينة المنورة (العدد ٥٢ ص٤٢٩-٤٣٠)

(٦٧) ينظر : «المتبرجات» للزهراء فاطمة بنت عبدالله ، و«عودة الحجاب» لمحمد بن أحمد بن إسماعيل ، وفتاوى الشبكة الإسلامية - بالـشبكة العنكبوتية (٣٣٤٥/٣فتوى ١٦٠٣٢)

(٦٨) للحسن بن محمد النسوي، كما رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في «فضل الحديث وأهله» كما في«صفة صلاة النبيﷺ-الأصل-» (٢٢/١).

هي أحسن، هي: الغلو والتكلف والجهل والعصبية، فغالب تلك الأسباب راجعة وآيلة إليها، وحسبك بهذه الأربع إثما، ويكفيك بها سوء وجرما.

ولا ينسَ سبب خامس للانحراف في فهم السنة، هو الغفلة عن علل الأحاديث التي لا تنكشف إلا بعد جمع طرقها.

وأنه ينبغي على أهل العلم عامة، وأهل الحديث منهم خاصة أن ينبروا للدفاع عن سنة رسول اللهﷺ بما أوتوا من علم وحكمة، وأن يجودوا بالنفس والنفيس للذود عن حياضها وحمايتها من ألسنة المنحرفين، وأيدي العابثين، ويحرسوها من هذا الزيغ والضلال؛ محبة لرسول اللهﷺ، ورحمة بأمته؛ كي لا ينخدعوا بتلك الشبه والأباطيل.

فيجب الاحتساب لحفظ السنة- لنيل شرف صيانتها على أيديهم- من المارقين والمستشرقين، والتطوع بملاحقتهم في أوكارهم وتتبع ضلالاتهم في جميع الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية، من قنوات وصحف وشبكات ومواقع خطابيا وكتابيا، ثم نقدها نقدا علميا وتفنيدها واجتثاثها من جذورها.

بل ينبغي- أبعد من هذا- أن نسبق هؤلاء المستشرقين، ومن تبعهم للدخول على عقول الناس وقلوبهم ما دامت خالية فارغة ببيان الحق في الأحاديث المشكلة والمحتملة قديما وحديثا، ولو لم يبدؤنا بها؛ لتأسيس أجيال قوية مؤمنة، وحماية عقائدهم، وترسيخ الحق في عقولهم، قبل أن يسبقنا أعداء السنة بإثارة هذه الشبه، فتتغلغل في عقولهم؛ لأن غالب الناس لمن سبق، والقلب لأول ساكن، والحب للحبيب الأول، وكما قيل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى .......... فصادف قلبا خاويا فتمكنا[69]

وبهذا العمل والتخطيط المسبق، وتسديد الضربة الاستباقية والنظرة للمستقبل نتمكن من ردّ كيد أعداء الله من مستشرقين وأذنابهم، فنطيح بهم، ونفشل مخططاتهم ونحبطها، ونتعشى بهم- كما قيل- قبل أن يتغدوا بنا، فنسلم من شرهم، ونحفظ عقائد وأفكار أبناء المسلمين.

## فهرس المصادر والمراجع

[١] *الأدب المفرد*، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري – ت٢٥٦هـ - ترتيب: كمال يوسف الحوت، ط الأولى ١٤٠٤هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

---

(٦٩) البت: اختلف في تعيين قائله، وأكثرهم على أنه ليزيد بن الطثرية كما في: «الزهرة» لابن داود الأصبهاني (٦) و«محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني (٣٤٩) و«الموازنة» للآمدي (١٧)، وقيل: إن قائله مجنون ليلى قيس بن الملوح، وهو مجنون بني عامر، كما في «البيان والتبـيين» (٢٣٣/١) و«الحيوان» (١٦٩/١ و١٦٧/٤) كلاهما للجاحظ، وفي «التذكرة الحمدونية» لابن حمدون (٢٢٨/٢)

[٢] *الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار*- لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر- ت ٤٦٣هـ - تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض – ٨ج - دار الكتب العلمية – بيروت - طبعة الأولى ١٤٢١هـ .

[٣] *الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة* ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي – ت ٤٦٣هـ تحقيق : د عز الدين علي السيد ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

[٤] *الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح* - لتقي الدين ابن دقيق العيد - ت٧٠٢هـ - ط ١٤٠٦هـ - دار الباز – مكة .

[٥] *الإلزامات والتتبع* - للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الشهير بـ"الدارقطني" – ٣٨٥هـ - تحقيق الشيخ : مقبل بن هادي الوادعي - ط الثانية ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

[٦] *اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا* ، ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم- د. محمد لقمان السلفي- ط الأولى ١٤٠٨هـ -

[٧] *إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل* - المؤلف : محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة- ت٧٣٣هـ تحقيق : وهبي سليمان غاوجي الألباني - ١ج – ط الأولى ١٩٩٠- : دار السلام .

[٨] *بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام* - للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن القطان – ت ٦٢٨هـ تحقيق : د. الحسين آيت سعيد - ط ١٤١٨هـ - دار طيبة - الرياض – السعودية .

[٩] *تأويل مختلف الحديث* – لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة – ت ٢٧٦هـ - تحقيق : محمد محيي الدين صقر – المكتب الإسلامي ودار الشرق – ط الأولى ١٤٠٩هـ .

[١٠] *تاريخ بغداد*- لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - ت٤٦٣هـ - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

[١١] *تاريخ مدينة دمشق* - للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر – ت٥٧١هـ - تحقيق : محب الدين عمر بن غرامة العمروي - دار الفكر - بيروت .

[١٢] *تذكرة الحفاظ* - لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي – ت ٧٤٨هـ - دار الكتب العلمية ، بيروت .

[١٣] *تفسير الطبري* - *جامع البيان عن تأويل القرآن* - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - ٣١٠هـ - ١٢ج- ط الثانية ١٣٧٣هـ - طبع مصطفى البابي الحلبي .

[١٤] *تفسير القرآن العظيم* - لعماد الدين إسماعيل بن كثير- ت٧٧٤هـ - ٤ج - دار المعرفة - بيروت – لبنان .

[١٥] *تقريب التهذيب* - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت٨٥٢هـ تحقيق : أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني - ط الأولى ١٤١٦هـ - دار العاصمة - الرياض .

[١٦] *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير* ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت٨٥٢هـ تعليق وتحقيق : د/ شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ـ مصر .

[١٧] *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* ـ تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري – ت٤٦٣هـ تحقيق : مجموعة من العلماء ، وزارة الأوقاف المغربية- ٢٢ج - عام ١٤٠١هـ .

[١٨] *تهذيب التهذيب* - لابن حجر العسقلاني - ت٨٥٢هـ - ١٤ج - ط الأولى ١٤٠٤هـ - دار الفكر .

[١٩] *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان* - لعبدالرحمن بن ناصر السعدي - ت١٣٧٦هـ - تقديم : محمد زهري النجار - ٥ج - دار المدني - جدة - ١٤٠٨هـ .

[٢٠] *الجامع الصحيح* ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي- ت٢٧٩هـ - تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

[٢١] جامع *العلوم والحكم* ، للحافظ عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب – ت ٧٩٥هـ - تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجيس ، ط الثانية ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

[٢٢] *الجامع لأحكام القرآن* – أبو عبدالله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي – ت ٦٧١هـ - تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - ٢٤ج - مؤسسة الرسالة – ط الأولى ١٤٢٧هـ .

[٢٣] جامع *بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله* - للمحدث أبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي – ت٤٦٣هـ- صححه وقيد حواشيه : إدارة الطباعة المنيرية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

[٢٤] *الجرح والتعديل*- لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي- ت٣٢٧هـ - ط الأولى- دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان

[٢٥] جلاء *الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام*ﷺ - لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية - ت ٧٥١هـ - تحقيق : مشهور بن حسن آل حسن – ١ج – ط الثانية ١٤١٩هـ - دار الجوزي

[٢٦] درء *تعارض العقل والنقل* - لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني - ٧٢٨هـ - تحقيق : محمد رشاد سالم - ١٠ج - دار الكنوز الأدبية - الرياض ، ١٣٩١هـ

[٢٧] *الدعوات الكبير* ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – ت٤٥٨هـ ، تحقيق : بدر بن عبدالله البدر ، ط الأولى ١٤٠٩هـ ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت .

[٢٨] *دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين*- د.عبدالمغني عبدالخالق- ت ١٤٠٣هـ - ط الأولى ١٤٠٩هـ - مكتبة السنة

[٢٩] *زوابع في وجه السنة قديما وحديثا*- صلاح الدين مقبول أحمد – ط الأولى ١٤١١هـ - مجمع البحوث العلمية الإسلامية

[٣٠] *الرسالة* – للإمام محمد بن إدريس الشافعي – ت ٢٠٤هـ - تحقيق : أحمد محمد شاكر – ١ج – ط الثانية ١٣٩٩هـ - مكتبة دار التراث .

[٣١] *سنن أبي داود* - للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت٢٧٥هـ - الناشر : دار الفكر - ٤ج - تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد .

[٣٢] *سنن ابن ماجه* ـ للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي – ٢ج - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

[٣٣] *سنن الدارقطني* – للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني – ت ٣٨٥هـ - نشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦- ٤ج ـ تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

[٣٤] *سنن الدرامي* ، للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، ت ٢٥٠هـ - ٢ج – دار الكتاب العربي – بيروت – ط الأولى ١٤٠٧هـ تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

[٣٥] *السنن الكبرى* ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – ت٤٥٨هـ تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ط الأولى ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

[٣٦] *سنن النسائي (المجتبى)* لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي – ت٣٠٣هـ- المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان.

[٣٧] *سير أعلام النبلاء* ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – ت٧٤٨هـ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط وجماعة ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

[٣٨] *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة*- لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي- ت ٤١٨هـ- طيبة- الرياض- ١٤٠٢هـ - ٨ج - تحقيق : د . أحمد سعد حمدان .

[٣٩] شرح *معاني الآثار*- لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي – ت ٣٢١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩- ٤ج - تحقيق : محمد زهري النجار .

[٤٠] *شرح مشكل الآثار* ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي– ت ٣٢١هـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط الأولى ١٤١٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان .

[٤١] *شعب الإيمان* – لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي- ت ٤٥٨هـ - دار الكتب العلمية – بيروت - ط الأولى ١٤١٠- ٧ج – تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .

[٤٢] *الشريعة*- لأبي بكر محمد بن الحسين الآجرّي- ت٣٦٠هـ - تحقيق :محمد حامد الفقي – ١ج- ١٩٥٠م .

[٤٣] *صحيح البخاري* – للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ، ت ٢٥٦هـ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا – ٦ج – دار بن كثير – بيروت – ط الثالثة ١٤٠٧هـ .

[٤٤] *صحيح ابن حبان* – ت ٣٥٤هـ بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي – ت٧٣٩هـ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط الثالثة ١٤١٤هـ - ١٨ج - مؤسسة الرسالة ، بيروت –لبنان .

[٤٥] *صحيح ابن خزيمة* ، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة –ت ٣١١هـ ، تحقيق : د/ محمد مصطفى الأعظمي ، ط الثالثة ١٤١٢هـ - ٤ج ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ دمشق ـ عمان .

[٤٦] *صحيح مسلم* ، للإمام مسلم بن الحجاج–ت ٢٦١هـ- محمد فؤاد عبدالباقي- ط دار إحياء الكتب العلمية ، القاهرة

[٤٧] *الصلاة على النبيﷺ*- لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم – ت٢٨٧هـ - تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي – ١ج – ط ١٤١٥هـ نشر : دار المأمون للتراث – دمشق .

[٤٨] *الضعفاء الكبير* ، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي ، ت٣٢٢هـ - تحقيق : د/ عبدالمعطي أمين قلعجي ، ط الأولى ١٤٠٤هـ ، ٤ج - دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

[٤٩] *العزلة*- لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي- ت ٣٨٨هـ- ١ج- إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة- ١٣٥٢هـ .

[٥٠] *علل الحديث*- لأبي محمد عبدالرحمن الرازي ابن أبي حاتم –ت٣٢٧هـ ط ١٤٠٥هـ - دار المعرفة - بيروت- لبنان .

[٥١] *العلل الواردة في الأحاديث النبوية* ، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني –ت٣٨٥هـ تحقيق: د/ محفوظ الرحمن السلفي - ١١ج - ط الأولى ١٤٠٥هـ ، دار طيبة ، الرياض – السعودية .

[٥٢] *عودة الحجاب*- القسم الأول- محمد أحمد إسماعيل المقدم – دار طيبة – الرياض.

[٥٣] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت٨٥٢هـ تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط دار المعرفة ، بيروت .

[٥٤] *فتح الباري شرح صحيح البخاري* - للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي –ت٧٩٥هـ- مكتب تحقيق دار الحرمين - ١٠ج- ط الأولى ١٤١٧هـ - مكتبة الغرباء الأثرية .

[٥٥] *فضل الصلاة على النبي*ﷺ - تأليف : إسماعيل بن إسحاق الجهضمي - ت ٢٨٢هـ - تحقيق : محمد بن ناصر الدين الألباني - ١ج - ط الثالثة ١٣٩٧هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

[٥٦] *مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية* –ت٧٢٨هـ - جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم بمساعده ابنه محمد - ط الأولى ١٣٩٨هـ - دار العربية - بيروت - لبنان .

[٥٧] *مختصر إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار* - للمحدث صالح بن محمد العمري الفلاني - ١٢١٨هـ - اختصره وخرج أحاديثه :سليم الهلالي - المكتبة الإسلامية - الأردن - عمان .

[٥٨] *مسند أبي داود الطيالسي*- للحافظ سليمان بن داود الطيالسي – ت٢٠٤هـ - ١ج - دار المعرفة - بيروت- لبنان .

[٥٩] *مسند الإمام أحمد* ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل - ت ٢٤١هـ - ٦ج - دار صادر ، بيروت .

[٦٠] مشكلات *الأحاديث النبوية وبيانها* – لعبدالله بن علي القصيمي النجدي – ت ١٤١٧هـ- مراجعة وتحقيق : خليل الميس – ط الأولى ١٤٠٥هـ- دار القلم – لبنان – بيروت .

[٦١] معنى *قول الإمام المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي* – لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) – تحقيق : علي نايف بقاعي – دار البشائر الإسلامية – ط الأولى ١٤١٣هـ .

[٦٢] *المنتخب من العلل للخلال* - لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي - ت ٦٢٠هـ - تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد - ١ج - دار الراية – ط الأولى – ١٤١٩هـ .

[٦٣] *منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها في صحيحه* - أعده : أبو بكر كافي- دار ابن حزم –ج١.

[٦٤] *موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية*- إعداد: الأمين الصادق الأمين- مكتبة الرشد - ط الأولى- ٢ج- ١٤١٨ هـ .

[٦٥] *ميزان الإعتدال في نقد الرجال*- محمد بن أحمد الذهبي –ت٧٤٨هـ - تحقيق: علي محمد البجادي- دار المعرفة- بيروت

# Deviation in the Understanding of the Sunnah of the Prophet Causes and Manifestations

**Mohammed Bin Abdulaziz Al-Farraj**
*Assistant Professor, Department of the Year and sciences*
*College of Sharia and Islamic Studies - University of Qassim*

(Received 16/5/1430H.; accepted for publication 3/7/1431H.)

**Abstract.** Research Summary: The subject of the deviation in the understanding of the Sunnah of the Prophet and to know its causes and manifestations of the utmost importance; that step in the protection of the basis of religion, and the advice of the Messenger of Allah, one of the greatest rites of Islam.

Vmutir be the subject of research on the causes of this deviation, inorder to avoid it close.

This research was to try to bridge that gap as: (the deviation in the understanding of the Sunnah of the Prophet: causes and manifestations) Thirteen stated reason, in short:

1 – a cross reduction in the use of reason in the understanding of the sunnah.
2 - over the introduction of the surface in understanding the sunnah, and manifestations.
3 - Expansion of interpretation in the understanding of the sunnah, and manifestations.
4 - or intolerance fir the doctrine f and its impact in the understanding of the sunnah.
5 - fundamentalism doctrine of intolerance and its impact in the understanding of the sunnah, and manifestations.
6 – follow the similar outline of the sunnah, and clinging to them, and leave their responses to the detailed report.
7 - lack of knowledge of the causes and the role of hadith.
8 - negligence to consider the of the period, and his Sunan in the cosmic creation, which does not change, and manifestations.
9 - less attention to the Prophet's biography and negligence on the conditions of the Prophet.
10 - Non-controlling language and knowledge of the foundations of the Word of the Arabs.
11 - ignorance of the assets of the sharia, and lack of knowledge of its purposes.
12 - violation of the imams of the hadith and ignorance in judging curriculum of headeeth .
13 - Western deviant ideas of vulnerability, and fooled by the semi-A_i_racip, and a sense of loss.

I ask allah to reconcile and to benefit, and may Allah bless our Prophet Muhammad(((peace be upon him))) .

*مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم*، المجلد (٣)، العدد (٢)، ص ص ٣٨١-٤٢٩ (يوليو ٢٠١٠م / رجب ١٤٣١هـ)

# خصائص الأمة الإسلامية ورسالتها الدعوية

**د. محمد بن إبراهيم بن سليمان الرومي**
*الأستاذ المشارك في كلية المعلّمين بالرياض*
*جامعة الملك سعود*

(قدم للنشر ١٤٣١/٥/٢٦هـ؛ وقبل للنشر ١٤٣١/٧/٣هـ)

**ملخص البحث.** الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

فإن الأمة المسلمة صاحبة رسالة سامية وجليلة، وتميزت بخصائص عن غيرها من الأمم السابقة مما جعلها أهلاً للقيام بمهمتها ورسالتها الدعوية، ولعلّ من أبرز خصائص الأمة الإسلامية ما يلي:

**أولاً:** خصائص الأمة الإسلامية في الدنيا كثيرة، ومنها:

١-جعل الأرض لها مسجداً وطهوراً.ئ
٢-التيمم عن فقد الماء أو العجز عن استعمالها.
٣-أنّ الله جعل صفوفهم مثل صفوف الملائكة.
٤-أنّ الله جعل باب التوبة مفتوح إلى يوم الدين، ما لم تصل الوفاة أو الساعة.
٥-أن الله بارك للأمة المسلمة في بكورها.
٦-أن الله أحلّ للأمة المسلمة ميتان ودمان.
٧-أن الله جعل الأمة المسلمة الأمة الوسط.
٨-أن الله عفى عن الأمة المسلمة الخطأ والنسيان وما استكرهت عليه.
٩-أن الله لم يجعل أمة محمد ﷺ تجتمع على ضلالة.
١٠-أن الله حفظها من الهلاك والاستئصال الجماعي.
١١-أن الله خصهم بيوم الجمعة.
١٢-أن الله فضلهم بتحية السلام.
١٣-أن الله جعل الأمة المسلم أقل عملاً وأكثر أجراً.

**ثانياً:** خصائص الأمة المسلمة في الآخرة كثيرة، ومنها:

١-أن الله خصها بالقرة والتحجيل.
٢-أن الله جعل الأمة المسلمة أول من يحاسب من بين الخلائق وأول من يدخل الجنة.

٣- أن الله جعل الأمة المسلمة أول من يعبر الصراط من الأمم.

٤- أن الله جل الأمة المسلمة أكثر أهل الجنة.

٥- أن الله جعل الأمة المسلمة الأمة الشاهدة على الناس.

٦- أن الله جعل من الأمة المسلمة سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

**ثالثاً:** الرسالة الدعوية للأمة الإسلامية، ويمكن إبراز ذلك من خلال:

١- قيام الأمة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- قيام الأمة بالإسلامية بتبليغ الدعوة.

٣- قيام الأمة الإسلامية بالدعوة إلى الله على علم وبصيرة.

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فإنّ الله عز وجل امتنّ على أمة محمد @ بأن جعلها خاتمة للأمم ، وجعل رسولها خاتمًا للرسل & ، وجعلها خير أمة أخرجت للناس ، لكونها في عمومها تقوم بواجب الدعوة إلى الله عز وجل وتتآمر فيما بينها بالمعروف ، وتتناها فيما بينها عن المنكر ، وتحمل ميراث النبوة وتحب الخير للغير وتهديه إليه بطريقة مرضية ، ولقد جاء في أحكام رسالة محمد & وجوب القيام بأعباء الدعوة وإيضاح طريق الخير للناس وسوقهم إليه من خلال العلم والبصيرة ، وبالحكمة والموعظة الحسنة ، وإنّ من خيرات أمة محمد & أنّها تأتي يوم القيامة شاهدة على غيرها ، وأنّها أكثر الأمم قبولاً لدعوة الإسلام.

وفي هذا البحث العلمي سأسعى جاهدًا على إبراز خصائص الأمة الإسلامية ورسالتها الدعوية ، والتي من خلالها تميّزت على سائر الأمم الأخرى ، وذلك من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم ، ونصوص السنة النبوية الشريفة وأقوال السلف الصالح } .

وفي الختام : أسأل الله سبحانه العلم النافع والعمل الصالح ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

## التمهيد: معاني مفردات البحث

### أولا: خصائص

**الخصائص** : جمع خصيصة ، والخصيصة الصفة التي تميز الشيء وتحدده(١). وأصل الكلمة من الفعل "خصص".

يقول ابن منظور : "(خصص) : خصّه بالشيء يَخُصّه خَصًّا وخُصوصًا وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً ، والفتح أَفصح ، وخِصِّيصَى ، وخصّصَه واخْتصّه : أَفْرَدَه به دون غيره. ويقال : اخْتصّ فلانٌ بالأَمر ، وتخصّصَ له : إِذا انفرد ، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ. ويقال : فلان مُخِصٌّ بفلان أَي : خاصّ به ، وله به خِصِّيّة" (٢).

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى وغيره، ص٢٣٨، مادة (خصص) .

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٤/٧، وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، اعتنى به عادل مرشد، ص١٤٦، مادة (خصص) .

ويقول الراغب الأصفهاني: "خص: التَّخصِيص والاخْتِصاص والخُصُوصِيَّة والتَّخَصُّص: تَفَرُّدُ بَعْضِ الشَّيْءِ بما لا يُشارِكُهُ فيه الجُمْلَة، وذلك خلاف العموم والتعمم والتعميم، وخصان الرجل من يختصه بضرب من الكرامة، والخاصة ضد العامة، قال تعالى: (واتقوا فتنة)، أي: بل تعمكم. وقد خصه بكذا، يخصه واختصه يختصه، قال تعالى: (يختص برحمته من يشاء)(٣).

## ثانيا: الأمة الإسلامية

### أ) الأمة

تعددت عبارات العلماء في تعريف الأمة، إلا أن هذه العبارات متقاربة وكلها تعطي مفهوم الأمة، ولعل أصوب هذه التعريفات تعريف ابن عطية حيث قال:

الأمة: "الجماعة العظيمة من الناس التي قد جمعها معنى أو وصف شامل لها"(٤).

وقيل: "هي الجماعة من الناس تجتمع على مذهب ودين"(٥).

وقال الراغب الأصفهاني ~ : "الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيرا أو اختيارا، وجمعها أُمَمٌ"(٦).

وقال ابن العربي ~ : "الأمة جماعة واحدة على دين واحد"(٧).

والأمة على قسمين: ١- أمة الدعوة. ٢- أمة الإجابة.

**١- فأمة الدعوة:** هم "من بعث إليهم النبي ~ من مسلم أو كافر"(٨).

ومما يدل على أن النبي ~ قد بعث إلى هؤلاء سواء مسلم أو كافر:

ما روي عن بن عباس { قال: قال رسول الله ~ : (ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة، ولا يهودي، ولا نصراني، ولا يؤمن بي إلا دخل النار)(٩).

**٢- وأمة الإجابة:** هم "من صدق النبي ~ وأمن بما جاء به وتبعه فيه"(١٠).

---

(٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ضبطه وراجعه محمد خليل عيتاني، ص١٥٥، مادة (خص).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب: العزيز، عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، ٨٨/٥.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٦/١٢.

(٦) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ضبطه وراجعه محمد خليل عيتاني، ص٣٣.

(٧) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ٣١/٣.

(٨) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ١١/٣.

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٣٧٢/٢، والنسائي في السنن الكبرى، ٣٦٣/٦.

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ١١/٣.

قال ابن خزيمة ~ : "قد علمت أن اسم الأمة قد يقع على معنيين أحدهما من قد بعث النبي ~ إليه، وآخر من أجاب النبي ~ إلى ما دعاه إليه"(١١).

وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين..): "قوله (أمتي) أي أمة الإجابة، وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة، وليست مرادة هنا"(١٢).

ومن العلماء من ذهب إلى أن الأمة تنقسم ثلاثة أقسام:

قال الكلاباذي ~ : "فإن أمته ~ على ثلاثة أقسام: أحدها أخص من الآخر: أمة الاتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأولى أهل العمل الصالح، والثانية مطلق المسلمين، والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم"(١٣).

وقال يحيى السلماسي ~ : "اسم الأمة يقع على ثلاثة وجوه، ينتظم مرة وينفصل مرة أخرى، أولها أمة الدعوة: وهي التي بعث إليها المبلغ فلزمتها الحجة من مجيب مقر أو عصي مصر. والثانية: أمة الإجابة وهي التي شهدت له بالبلاغ والأمانة فمنعت دمها ومالها واستوثقت، ومنها من صدق صادق ومداج منافق. والثالثة: أمة الاتباع وهي التي أطاعت أمره واقتصت أثره"(١٤).

### ب) الإسلامية

نسبة إلى الإسلام

**وفي معنى الإسلام في اللغة:** قال ابن فارس: "السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية، ويكون فيه ما يشذ، والشاذ عنه قليل. فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى، قال أهل العلم: الله جل ثناؤه هو السلام، لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء، قال الله جل جلاله: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾(١٥)، فالسلام: الله جل ثناؤه، وداره الجنة. ومن الباب أيضا الإسلام، وهو الانقياد، لأنه يسلم من الإباء والامتناع"(١٦).

وقال الفيروزآبادي: "... وأسلم: انقاد وصار مسلما"(١٧).

---

(١١) كتاب: التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان، ٧٤٣/٢.

(١٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، ٢٣٦/١.

(١٣) المرجع السابق ٤١١/١١.

(١٤) منازل الأئمة الأربعة، يحيى السلماسي، تحقيق: الكندري، ط/١، ص٤١.

(١٥) سورة يونس، الآية: ٢٥.

(١٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، اعتنى به د. محمد عوض مرعب، الآنسة فاطمة محمد أصلان، ص٤٦٤.

(١٧) انظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص١٤٤٨، والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، راجعه محمد خليل عيتاني، ص٢٤٦..

وقال العلامة الفيومي : "... وأسلم لله فهو مسلم ، وأسلم : دخل في دين الإسلام ، وأسلم : دخل في السلم ، وأسلم أمره لله وسلم أمره لله بالتثقيل لغة. واستسلم : انقاد"(١٨).

**الإسلام في الشرع:** قال الإمام محمد بن جرير الطبري ~ : "... أصل الإسلام الاستسلام ؛ لأنه مِن استسلمت لأمره ، وهو الخضوع لأمره ، وإنما سمي المسلم مسلما بخضوع جوارحه لطاعة ربه"(١٩).

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ~ : " الإسلام هو الاستسلام لله لا لغيره بأن تكون العبادة والطاعة له والذل ، وهو حقيقة لا إله إلا الله"(٢٠).

وهناك تعريفات أخرى ذكرها العلماء ، إلا أن أجمع هذه التعريفات وأشملها ما ذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب ~ ، وهو أن الإسلام هو : الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله(٢١).

## ثالثاً: الرسالة الدعوية

فالرسالة من رسل : قولهم افعل كذا وكذا على رِسْلِكَ بالكسر أي اتئد فيه كما يقال على هينتك ، و الرِّسْلُ أيضا اللبن و رَاسَلَهُ مُرَاسَلَةً فهو مُرَاسِلٌ و رَسِيلٌ و أَرْسَلَهُ في رِسَالة فهو مُرْسِلٌ و رَسُولٌ والجمع رُسْلٌ و رُسُلٌ و المُرْسَلاتُ الرياح وقيل الملائكة و الرَّسُولُ أيضا الرسالة) (٢٢).

وجاء في المعجم الوسيط : (رسل : البعير رسلا ورسالة كان رسلا والشعر رسلا كان طويلا مسترسلا ، و(أرسل) الشيء أطلقه وأهمله يقال أرسلت الطائر من يدي ويقال أرسل الكلام أطلقه من غير تقييد والرسول بعثه برسالة وعليه سلطه ، و( الرسالة ) ما يرسل والخطاب وكتاب يشتمل على قليل من المسائل تكون في موضوع واحد وبحث مبتكر يقدمه الطالب الجامعي لنيل شهادة عالية ( محدثة ) ورسالة الرسول ما أمر بتبليغه عن الله ودعوته الناس إلى ما أوحي إليه ورسالة المصلح ما يتوخاه من وجوه الإصلاح) (٢٣).

وقال المناوي ~ : (الرسالة انبعاث أمر من المرسل إلى المرسل إليه وأصلها المجلة أي الصحيفة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد ، والرسول لغة من يبلغ أخبار من بعثه لمقصود سمي به النبي

---

(١٨) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، اعتنى به عادل مرشد، ص٢٣٦.

(١٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، ٤٩٣/١.

(٢٠) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ٢٣٩/٥.

(٢١) عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ص١٧.

(٢٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر،ط/١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت: ١٤١٥هـ ـ/١٩٩٥م، ص ٢٦٧ .

(٢٣) انظر: المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى وغيره، ص٣٤٤ ، مادة (رسل) .

المرسل لتتابع الوحي عليه إذ هو فعول بمعنى مفعول وقال الراغب أصل الرسل الانبعاث على تؤدة يقال ناقة رسلة سهلة السير) (٢٤).

وأما الدعوية فهى في أصل اللغة مشتقة من مادة دعا، ففي لسان العرب:

(دعا يدعو دعاء ودعوة، وادَّعى يدَّعى ادعاءً ودعوى.

الدعاء بمعنى: الرغبة إلى الله والدعوة بمعنى الدعاء، ويقال: دعوت الله له بخير وعليه بشر والدعوة المرة الواحدة من الدعاء.

والدعوة: ما دعوت إليه من طعام وشراب.

والدِّعوة: ادعاء النسب وهى ادعاء الإنسان إلى غير أبيه.

والدعوة: الحِلف يقال: دعوة بني فلان في بني فلان)(٢٥).

وفى مختار الصحاح:

(دعا: يدعو دعوة، والدعوة إلى الطعام بالفتح كُنَّا في دعوة فلان وهو مصدر، والمراد بها الدعاء إلى الطعام.

والدعوة بالكسر: في النسب والدعوى أيضاً.

ودعاه: صاح به واستدعاه وأدعوه دعاءً والدعوة المرة الواحدة)(٢٦).

وفى المعجم الوسيط:

(دعا بالشيء دعواً ودعوةً ودعاءً ودعوى: طلب إحضاره ودعا إلى الشيء: حثه على قصده، يقال: دعاه إلى القتال، ودعاه إلى الصلاة، ودعاه إلى الدين وإلى المذهب: حثه على اعتقاده.

والدعوة: يقال هو منى دعوة الرجل: بيني وبينه قدر ما بيني وبين الذي أدعوه، ولبنى فلان الدعوة على غيرهم: يبدأ بهم في الدعاء لأخذ العطاء، والدعوة: ما يدعى إليه من طعام أو شراب) (٢٧).

وجاء في الموسوعة الفقهية من معاني الدعوة في اللغة:

(والدعوة تأتي في اللغة لمعان منها:

---

(٢٤) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط/١، دار الفكر المعاصر، بيروت: ١٤١٠هـ، ص ٣٦٣.

(٢٥) لسان العرب، محمد بن منظور، ص ١٤ / ٢٥٩.

(٢٦) مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازي، ص ١ / ٨٦.

(٢٧) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص ٢٨٦، ٢٨٧.

١- النداء: تقول دعوت فلاناً أي ناديته، وهذا هو الأصل في معنى "دعا" مطلقاً ولو من الأعلى للأدنى ومنه وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٥٢﴾ ﴾(٢٨).

٢- الطلب من الأدنى إلى الأعلى: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾(٢٩).

٣- الدين أو المذهب حقاً كان أم باطلاً وسمى بذلك لأن صاحبه يدعو إليه ومنه قوله تعالى: ﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾ ﴾(٣٠)، ومنه في الحديث «فإني أدعوك بدعاية الإسلام»(٣١).

٤- ما دعوت إليه من طعام أو شراب وخصها البعض بالدعوة إلى الوليمة وهى طعام العرس.

٥- الحلِف: لأنه يدعى به للانتصار.

٦- النسب: تقول فلان يدعي لفلان أي ينسب إليه ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾(٣٢).

٧- الأذان أو الإقامة: وقد جاء في الحديث «الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة»(٣٣). وجعل الأذان في الحبشة تفضيلاً لبلال ورفقاً به، وإنما قيل للأذان ذلك أنه دعوة إلى الصلاة.

والدعوة إذا أطلقت في كلام الفقهاء فالمعنى بها دعوة الحق وهي الدعوة الإسلامية"(٣٤).

---

(٢٨) سورة الإسراء، الآية: ٥٢.

(٢٩) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٣٠) سورة الرعد، الآية: ١٤.

(٣١) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: حديث أبي سفيان عند هرقل،حديث رقم ٧، و أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، حديث رقم ١٧٧٤.

(٣٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣٣) أخرجه أحمد في مسنده، ١٨٥/٤، حديث رقم ١٧٦٥٤ وقال محققو المسند: إسناده ضعيف، انظر الموسوعة الحديثية ٢٠١/٢٩، وقد جاء التصريح بلفظ الأذان بدلاً من الدعوة من حديث أبي هريرة > في المسند أيضاً ونصه: "الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة" أخرجه أحمد في مسنده، ٣٦٤/٢، حديث رقم ٨٧٦١، وقال محققو المسند: رجاله رجال الصحيح. انظر الموسوعة الحديثية ٣٦٨/١٤.

(٣٤) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط/٣، دولة الكويت، الكويت: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٣٢٠/٢٠-٣٢١.

وأما في الاصطلاح :

فإن الدعوة تطلق ويراد بها معنيان :

١ - الدين.

٢ - النشر والتبليغ.

حيث إن كلمة الدعوة من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الإسلام ، وعلى عملية نشره بين الناس إلا أن السياق هو الذي يحدد المراد من المعنى فلو قيل : هذا من رجال الدعوة كان معنى الدعوة هنا محاولات النشر والتبليغ ، وإن قيل : اتبعوا دعوة الله كان المراد بها الإسلام ، وقد أصبحت الدعوة بمعنى النشر والتبليغ علماً مستقلاً له موضوعه وخصائصه وأهدافه ، وهو بذلك يواكب سائر العلوم الإسلامية يفيدها ويستفيد منها ويشاركها في إفادة الإسلام برسم طريق منهجي يكفل له الانتشار والذيوع)(٣٥).

والمراد بالدعوة هنا النشر والتبليغ ، وقد تعددت التعاريف للدعوة كعلم :

١- فقيل : (هي حث الناس على الخير والهدى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل)(٣٦).

٢- وقيل : (صرف أنظار الناس وعقولهم إلى عقيدة تفيدهم أو مصلحة تنفعهم ، وهى أيضاً ندبة لإنقاذ الناس من ضلالة كادوا يقعون فيها ، أو من معصية كادت تحدق بهم)(٣٧).

٣- وقيل : (هي مجموعة القواعد والأصول التي يتوصل بها إلى تبليغ الإسلام، للناس وتعليمه إياهم وتطبيقه في واقع الحياة)(٣٨).

٤- وقيل : (هي عملية إحياء لنظام ما لتنتقل الأمة به من محيط إلى محيط)(٣٩).

وعلى هذا فالمراد بالرسالة الدعوية للأمة الإسلامية : قيام الأمة الإسلامية بحث المدعوين والطلب منهم أن يستقيموا على منهج الله ، وما شرعه من عبادات ومعاملات وأخلاق يجب أن تسود بينهم ، لتكون الأمة قد قامت بوظيفتها ورسالتها المنوطة بها على أكمل وجه في تبليغ الآخرين برسالة الإسلام ودعوته .

---

(٣٥) فن الدعوة الإسلامية وقواعد تطبيقها، د. عبدالغفار عزيز، ط/١، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٢٧.

(٣٦) الدعوة إلى الإصلاح، الشيخ محمد الخضر حسين، تحقيق:علي حسن علي عبدالحميد، ط/١، دار الراية، الرياض: ١٤١٧هـ، ص١٧.

(٣٧) تاريخ الدعوة الإسلامية بين الأمس واليوم، الشيخ آدم عبدالله الألوري، ط/ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون ذكر التاريخ ورقم الطبعة، ص١٧.

(٣٨) المدخل إلى علم الدعوة، د. محمد أبو الفتح البيانوني، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٢هـ، ص١٩.

(٣٩) الدعوة الإسلامية في عهدها المكي "مناهجها وغاياتها"، د. رءوف شلبي، ط/٣، دار القلم، الكويت: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٣٢.

# الفصل الأول: خصائص الأمة الإسلامية

الأمة الإسلامية صاحبة رسالة مهمة وجليلة على هذه الأرض، ومن ثم فإن ما تميزت به من خصائص عن غيرها من الأمم جعلها أهلاً للقيام بمهمتها ورسالتها الدعوية.

وخصائص أمة الإسلام، أمة محمد ~ كثيرة، فإن الله جل وعلا قد ميزها من سائر الأمم كما ميز نبيها بين سائر أنبيائه ورسله، فيحصل التوافق بين النبي المميز والأمة المميزة، وهذا الذي يتطلبه كمال حكمة الله تعالى وفضله ولطفه على من أحب من عباده، "وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله وسلامه عليه؛ فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل، فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه"(٤٠).

وخصائص الأمة الإسلامية كثيرة، ويمكن إيرادها فيما يأتي:

## المبحث الأول: خصائص الأمة الإسلامية في الدنيا

وخصائص الأمة الإسلامية في الدنيا كثيرة ومتعددة منها: أن الله تعالى جعل الأرض كلها مسجدا؛ وفي ذلك دليل على أن شريعة النبي ~ أيسر الشرائع؛ وذلك لأن من قبله من الأنبياء لا تصح صلاتهم إلا في موضع معين مخصوص للصلاة إن بَعُد المكان أو قرب من منازلهم، وفي ذلك مشقة كبيرة. أما لسيدنا محمد ~ فقد جُعِل له ولأمّته المكان الذي أدركتهم فيه الصلاة أي وقتها مسجدًا لهم، وفي ذلك يسر كبير.

فعن جَابِرُ بن عبداللَّهِ { قال: قال رسول اللَّهِ ~ : (أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ من الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لي الْغَنَائِمُ، وكان النبي يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى الناس كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)(٤١).

قال الحافظ ابن حجر ~ : "قوله: (وجعلت لي الأرض مسجدا)، أي: موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. قال ابن التين: قيل: المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا، ولم تجعل له طهورا؛ لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال، وسبقه إلى ذلك الداودي. وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع

---

(٤٠) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ٣٩٢/١.

(٤١) أخرجه أحمد في مسنده، ٩٨/١، ١٥٨، وابن أبي شيبة، ٣٠٤/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢١٣/١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨٨/١: الحديث حسن، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٩٣٩).

الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته. والأظهر ما قاله الخطابي، وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: (وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم)(٤٢)، وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث عبدالله بن عباس نحو حديث الباب، وفيه: (ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه)(٤٣)"(٤٤).

وقال بدر الدين محمود بن أحمد العيني ~ : "قوله: (وجعلت لي الأرض مسجدًا) أي: موضع سجود، وهو وضع الجبهة على الأرض. ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع، ويحتمل أن يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصلي فيه القوم، فإذا كان جوازها في جميعها كان المسجد المعهود كذلك، وقال القاضي عياض: من كان قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إنما أبيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة: كالبيع والكنائس. وقيل: في موضع يتيقنون طهارته من الأرض، وخصت هذه الأمة بجواز الصلاة في جميع الأرض إلاَّ في المواضع المستثناة بالشرع، أو موضع تيقنت نجاسته. فإن قلتَ: كان عيسى عليه السلام يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، قلت: ذكر مسجدًا وطهورًا، وهذا مختص بالنبي حيث كان يجوز له أن يصلي في أي موضع أدركته الصلاة فيه، وكذلك التيمم منه، ولم يكن لعيسى # ، إلا الصلاة دون التيمم"(٤٥).

**ومنها:** التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، وهو أيضا من الأدلة على أن شريعة محمد # أيسر الشرائع؛ ولم يكن ذلك في شرائع الأنبياء قبله بل كانوا يتوضأون ويصلون فإن لم يجدوا ما يتوضأون به توقفوا عن الصلاة حتى يجدوا الماء.

والرخصة بالتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله قد وردت بها الآية الكريمة وهي قوله تعالى:

قال الحافظ ابن كثير # بعد تفسير الآية: "ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة بمشروعية التيمم دون سائر الأمم كما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبدالله { قال: قال رسول الله # : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، .....)(٤٦).

---

(٤٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٢٢/٢. قال في الموسوعة الحديثية: ....، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦٦٧/١٠: أخرجه أحمد ورجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٣٦٣٤) .

(٤٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤٣٣/٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٦٣/٨: أخرجه البزار وفيه من لم أعرفهم.

(٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ٤٣٧/١.

(٤٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ٩/٤.

(٤٦) أخرجه أحمد في مسنده، ٩٨/١، ١٥٨، وابن أبي شيبة، ٣٠٤/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢١٣/١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨٨/١: الحديث حسن، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٩٣٩) .

وقال الحسين بن مسعود البغوي # : "اعلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة. روى حذيفة > قال: قال رسول الله # : (فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)(٤٧)"(٤٨).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي # : "وفي هذه الآية الكريمة مشروعية هذا الحكم العظيم، الذي امتن به الله على هذه الأمة، وهو مشروعية التيمم، وقد أجمع على ذلك العلماء، ولله الحمد"(٤٩).

واسترسل محمد الطاهر بن عاشور # في كلامه حول التيمم وبيان الحكمة في تشريعه وتخصيصه بهذه الأمة فقال: "والتيمّم من خصائص شريعة الإسلام كما في حديث جابر { أنّ النبي # قال: (أعْطِيتُ خمسا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحد قبلي، فذكر منها: وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطَهورًا)(٥٠)، والتيمّم بدل جعله الشرع عن الطهارة، ولم أر لأحد من العلماء بيانا في حكمة جعل التيمّم عوضًا عن الطهارة بالماء وكان ذلك من همّي زمنا طويلاً وقت الطلب ثم انفتح لي حكمة ذلك.

وأحسب أنّ حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين، وتقرير حُرمة الصلاة، وترفيع شأنها في نفوسهم، فلم تُترك لهم حالة يعدّون فيها أنفسهم مُصلّين بدون طهارة تعظيمًا لمناجاة الله تعالى، فلذلك شَرع لهم عملا يشبه الإيماء إلى الطهارة ليستشعروا أنفسهم متطهّرين، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صَعيدَ الأرض التي هي منبع الماء، ولأنّ التراب مستعمل في تطهير الآنية ونحوها، ينظّفون به ما علق لهم من الأقذار في ثيابهم وأبدانهم وماعونهم، وما الاستجمار إلاّ ضرب من ذلك، مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده وتذكيره بأنّه مطالب به عند زوال مانعه، وإذ قد كان التيمّم طهارة رمزية اقتنعت الشريعة فيه بالوجه والكفين في الطهارتين الصغرى والكبرى، كما دلّ عليه حديث عمّار بن ياسِر، ويؤيّد هذا المقصد أنّ المسلمين لما عَدِموا الماء في غزوة المريسيع صلَّوْا بدون وضوء فنزلت آية التيمّم. هذا منتهى ما عرض لي من حكمة مشروعيّة التيمّم بعد طول البحث والتأمّل في حكمة مقنعة في النظر، وكنت أعدّ التيمّم هو النوع الوحيد بين الأحكام الشرعية في معنى التعبّدِ بنَوعه، وأمّا التعبّد ببعض الكيفيات والمقادير من أنواع عبادات أخرى فكثير، مثل عدد الركعات في الصلوات"(٥١).

---

(٤٧) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧١/١، رقم (٥٢٢)

(٤٨) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد، تحقيق خالد عبدالرحمن العك، ٤٣٤/١.

(٤٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ص١٦١، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٩٩/٥.

(٥٠) أخرجه أحمد في مسنده، ٩٨/١، ١٥٨، وابن أبي شيبة، ٣٠٤/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢١٣/١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨٨/١: الحديث حسن، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٩٣٩) .

(٥١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ٦٨/٥-٦٩.

والرخصة بالتيمم مذكورة في السنة النبوية كما هي مذكورة في القرآن الكريم، بل ورد التصريح بأنه مما اختص به أمة الإسلام، تارة بلفظ: (... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا...)(٥٢)، كما في حديث جابر بن عبدالله { وقد سبق ذكره، وتارة بلفظ: (...وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)(٥٣)، كما في حديث حذيفة > وسبق ذكره أيضا. وقد تحدث شراح الأحاديث حول هذه الجزئية مبينين اختصاص أمة محمد عليه الصلاة والسلام بهذه المزية.

قال بدر الدين محمود بن أحمد العيني # : "وهذا مختص بالنبي حيث كان يجوز له أن يصلي في أي موضع أدركته الصلاة فيه، وكذلك التيمم منه، ولم يكن لعيسى عليه السلام، إلا الصلاة دون التيمم"(٥٤).

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي عند شرحه لإحدى هذه الأحاديث: "... وإنما جاء قوله عليه الصلاة والسلام: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)(٥٥)، على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم"(٥٦).

وقال المناوي # : "والخبر وارد على منهج الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة في بقاعها وكان من قبلهم إنما يصلون في كنائسهم وفيما يتيقنوا طهارته"(٥٧).

ومن الأحاديث الدالة على اختصاص أمة محمد # بالتيمم:

ما روي عن أبي ذَرٍّ > قال: قال رسول اللَّهِ # : (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لم يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ)(٥٨).

**ومنها:** أن الله جعل صفوفهم مثل صفوف الملائكة، فمن نعم الله على أمة محمد # أنه شرع لهم أمورا تعد من عوامل الاتفاق والمحبة والتعاون ونبذ الافتراق والخلاف بين أفراد الأمة، ومن ذلك أمره إياهم بالقيام في الصفوف بهذه الكيفية عند أداء الصلاة التي هي من أعظم العبادات البدنية. فالقيام في الصفوف بهذا الشكل الذي أمرت به الشريعة من الأسباب الجالبة للمحبة والتوافق بين أفراد الأمة حيث يحصل التلاصق بين أجسام المصلين مما

---

(٥٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٩٨/١، ١٥٨، وابن أبي شيبة، ٣٠٤/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢١٣/١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨٨/١: الحديث حسن، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٩٣٩) .

(٥٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٩٨/١، ١٥٨، وابن أبي شيبة، ٣٠٤/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢١٣/١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨٨/١: الحديث حسن، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٩٣٩) .

(٥٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العني، ٩/٤.

(٥٥) أخرجه أحمد في مسنده، ٩٨/١، ١٥٨، وابن أبي شيبة، ٣٠٤/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢١٣/١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨٨/١: الحديث حسن، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٩٣٩) .

(٥٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ١٠٩/٢، وانظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، تعليق ماجد الحموي، ٣٤٩/٣.

(٥٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، تعليق ماجد الحموي، ٣٤٩/٣

(٥٨) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ٢١١/١، رقم (١٢٤) ، والنسائي، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، ١٧١/١، رقم (٣٢٢) ، وأحمد في المسند، ١٨٠/٥، وابن حبان في صحيحه، ١٤٠/٤، والدارقطني في سننه١٨٦/١، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم (٧٣٠٧) .

يؤدي بلا شك إلى ائتلاف القلوب، كما أن مخالفتهم في الصفوف التي هي مخالفة في الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

قال النووي # في شرح حديث النعمان بن بشير > وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وُجُوهِكُمْ): "والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان عليّ، أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه عليّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن"(٥٩).

يدل على اختصاص أمة الإسلام بالصفوف مثل صفوف الملائكة أحاديث منها:

١- عن حُذَيْفَةَ بن اليمان > قال: قال رسول اللَّهِ # : (فُضِّلْنَا على الناس بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لنا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُورًا إذا لم نَجِدْ الْمَاءَ)(٦٠).

٢- وعن جَابِرِ بن سَمُرَةَ > قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول اللَّهِ # فقال: (مالي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلاةِ)، قال: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فقال: (مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ)، قال: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقال: (ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟) فَقُلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ)(٦١). قال المناوي # في شرح الحديث: "والمطلوب من تسويتها محبة الله لعباده"(٦٢).

ولما في تسوية الصفوف والتراص بين أجساد المصلين أثناء الصلاة من الفوائد العظيمة، فقد كان نبي الهدى صلوات الله وسلامه عليه يجتهد كل الاجتهاد على تسوية صفوف صحابته الكرام عند الصلاة، فينظر ويتأكد من تسوية صفوفهم قبل أن يكبر، ولقد دل على ذلك أحاديث كثيرة منها:

١- عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال رسول اللَّهِ # : (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فإن تَسْوِيَةَ الصَّفِّ من تَمَامِ الصَّلاةِ)(٦٣)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (من إقامة الصلاة).

---

(٥٩) شرح صحيح الإمام مسلم، النووي ١٥٧/٤.

(٦٠) أخرجه أحمد في مسنده، ٩٨/١، ١٥٨، وابن أبي شيبة، ٣٠٤/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢١٣/١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨٨/١: الحديث حسن، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٩٣٩).

(٦١) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، ٣٢٢/١، رقم (٤٣٠).

(٦٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، تعليق ماجد الحموي، ١١٦/٤.

(٦٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ٢٥٤/١، رقم (٦٩٠)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، ٣٢٤/١، رقم (٤٣٣).

٢- وعن أَنَسٍ بن مالك أيضا > قال: قال رسول اللَّهِ # : (أَتِمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي)(٦٤).

٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ > عن رسول اللَّهِ # فذكر أَحَادِيثَ منها: وقال: (أَقِيمُوا الصَّفَّ في الصَّلاةِ فإن إِقَامَةَ الصَّفِّ من حُسْنِ الصَّلاةِ)(٦٥).

٤- وعن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ > أن رَسُولَ اللَّهِ # قال: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، لا تَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ)، قال: وكان يقول: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الصَّفِّ الأَوَّلِ أو الصُّفُوفِ الأُوَلِ)(٦٦). قال المناوي # : "(سووا صفوفكم) عند الشروع في الصلاة، (لا تختلف)، أي: لئلا تختلف (قلوبكم)، أي هواها وإرادتها، والقلب تابع للأعضاء، فإن اختلفت اختلف، وإذا فسد فسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها"(٦٧).

٥- وعن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ > قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ # يقول: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وُجُوهِكُمْ)(٦٨). قال المناوي رحمه الله تعالى: "قوله: (أو ليخالفن الله)، أي: أو ليوقعن الله المخالفة، (بين وجوهكم)، بأن تفترقوا فيأخذ كل وجها غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدم البعض على البعض مظنة للكبر المفسد للقلوب، وسبب لتأثرها الناشئ عنه الحنق والضغائن، فالمراد ليوقعن العداوة والبغضاء بينكم، ومخالفة الظاهر سبب لاختلاف الباطن. وقيل: المراد وجود قلوبكم، بدليل قوله فيما قبله: (تختلف قلوبكم). وقيل: المخالفة في الجزاء، فيجازى مسوي الصفوف بخير والخارج عنه بشر، والوعيد على عدم التسوية للتغليظ لا للتحريم"(٦٩).

٦- وفي رواية أخرى عن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ أيضا > يقول: كان رسول اللَّهِ # يُسَوِّي صُفُوفَنَا حتى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بها الْقِدَاحَ حتى رَأَى أَنَّا قد عَقَلْنَا عنه، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حتى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلا بَادِيًا صَدْرُهُ من الصَّفِّ فقال: (عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وُجُوهِكُمْ)(٧٠).

---

(٦٤) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول، ٣٢٤/١، رقم (٤٣٤).

(٦٥) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول، ٣٢٤/١، رقم (٤٣٥).

(٦٦) أخرجه الدارمي، ٣٢٣/١، رقم (١٢٦٤)، قال المتقي الهندي في كنز العمال ١٤١/٨ : أخرجه عبدالرزاق عن البراء وهو صحيح، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته رقم (٥٩٦١).

(٦٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، تعليق ماجد الحموي، ١١٦/٤.

(٦٨) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول، ٣٢٤/١، رقم (٤٣٦).

(٦٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، تعليق ماجد الحموي، ١١٦/٤.

(٧٠) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول، ٣٢٤/١، رقم (٤٣٦).

**ومنها:** التوبة، وفي بعض الشرائع التي مضت كان الشخص إذا عمل معصية في الليل يجدها مكتوبة على باب داره في النهار.

**ومنها:** أن الله جعل زكاة أموالهم في النقود من الأثمان ربع العشر، بينما كان ممن قبلنا من الأنبياء من كان مقدار الزكاة من أموال أمته ربع أموالهم.

**ومنها:** أن الله جعل صيامهم لِما بين الفجر وغروب الشمس، أما بعض الأمم الذين قبل هذه الأمة كانوا يواصلون الليل والنهار بلا أكل ولا شرب.

**ومنها:** أن الله فرض على هذه الأمة خمس صلوات في اليوم والليلة، وقد كان في بعض من مضى من الأمم أي أمم الأنبياء من فرض عليهم خمسون صلاة.

**ومنها:** الإسناد، ومما يمكن الاستدلال به على هذه الخصيصة ما روي عن عبدالله بن عَبَّاسٍ { قال: قال رسول اللَّهِ # : (تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سمع مِنْكُمْ)(٧١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعداد مميزات خص الله بها أمة محمد # : "... وخصهم بالرواية والإسناد الذي يميز به بين الصدق والكذب الجهابذة النقاد، وجعل هذا الميراث يحمله من كل خلف عدوله أهل العلم والدين ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين؛ لتدوم بهم النعمة على الأمة، ويظهر بهم النور من الظلمة، ويحيى بهم دين الله الذي بعث به رسوله، وبين الله بهم للناس سبيله"(٧٢).

"فإن الله سبحانه فضل هذه الأمة فشرف الإسناد وخصها باتصاله دون من سلف من العباد، وأقام لذلك في كل عصر من الأئمة الأفراد والجهابذة النقاد من بذل جهده في ضبطه وأحسن الاجتهاد وطلب الوصول إلى غوامض علله فظفر بنيل المراد، وذلك من معجزات نبينا # التي أخبر بوقوعها ودعا لمن قام بهذه الخصيصة وكرع في ينبوعها، فقال # : (يسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم)(٧٣)"(٧٤).

قال أبو حاتم الرازي: "لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة"(٧٥).

---

(٧١) أخرجه أبو داود، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، ٣٢١/٣، رقم (٣٦٥٩)، وأحمد في مسنده ٣٢١/١، وابن حبان في صحيحه، ٢٦٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٥٠/١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (١٧٨٤).

(٧٢) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ٣/١.

(٧٣) الحديث السابق.

(٧٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ٢١/١.

(٧٥) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، ٣٠/٣٨.

**ومنـها:** أنه بورك لها في بكورها، فعن أبي هريرة > قال: قال رسول الله # : (بورك لأمتي في بكورها)(٧٦).

**ومنها:** أنه أحل لها ميتتان ودمان، فعن عبداللَّهِ بن عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ # قال: (أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)(٧٧)، وعند غير ابن ماجه بلفظ: (أحلت لنا...).

قال المناوي: "(أحلت لنا)، أي: لا لغيرنا من الأمم، (ميتتان) تثنية ميتة، وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة، ذكره الحراني، وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية، (ودمان) تثنية دم، بتخفيف ميمه وشدها، أي: تناولهما في حالة الاختيار"(٧٨).

**ومنها:** أنها أمة وسط، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾(٧٩).

يقول الحافظ ابن كثير # في تفسير الآية: "﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾، يقول تعالى: إنما حولناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم؛ لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم؛ لأن الجميع معترفون لكم بالفضل والوسط ههنا الخيار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسبا ودارا، أي: خيرها، وكان رسول الله # وسطا في قومه، أي: أشرفهم نسبا، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات، وهي العصر كما ثبت في الصحاح وغيرها، ولما جعل الله هذه الأمة وسطا خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب كما قال تعالى: { هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس ﴾"(٨٠).

---

(٧٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٢٣٠/١، وأبو يعلى في مسنده، ٢٨١/٩، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته رقم (٥١٥٢).

(٧٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، ١١٠٢/٢، رقم (٣٣١٤)، وأحمد في مسنده ٩٧/٢، والدارقطني في سننه ٢٧١/٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٠/٥، والسنن الكبرى ٧/١٠، وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ٢٥/١، أنه في حكم المرفوع، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١١١٨).

(٧٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، تعليق ماجد الحموي، ٢٠٠/١.

(٧٩) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٨٠) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ١٩٠/١.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي # : "﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾، أي: عدلا خيارا، وما عدا الوسط فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة وسطا في كل أمور الدين، وسطا في الأنبياء بين من غلا فيهم كالنصارى وبين من جفاهم كاليهود بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك، ووسطا في الشريعة لا تشديدات اليهود وآصارهم ولا تهاون النصارى، وفي باب الطهارة والمطاعم لا كاليهود الذين لا تصح لهم صلاة إلا في بيعهم وكنائسهم ولا يطهرهم الماء من النجاسات وقد حرمت عليهم طيبات عقوبة لهم، ولا كالنصارى الذين لا ينجسون شيئا ولا يحرمون شيئا بل أباحوا ما دب ودرج، بل طهارتهم أكمل طهارة وأتمها، وأباح الله لهم الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، وحرم عليهم الخبائث من ذلك. فلهذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها. ووهبهم الله من العلم والحلم والعدل والإحسان ما لم يهبه لأمة سواهم فلذلك كانوا ﴿أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾: كاملين، ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط يحكمون على الناس من سائر أهل الأديان ولا يحكم عليهم غيرهم، فما شهدت له هذه الأمة بالقبول فهو مقبول، وما شهدت له بالرد فهو مردود، فإن قيل: كيف يقبل حكمهم على غيرهم والحال أن كل مختصمين غير مقبول قول بعضهم على بعض؟ قيل: إنما لم يقبل قول أحد المتخاصمين لوجود التهمة، فأما إذا انتفت التهمة وحصلت العدالة التامة كما في هذه الأمة فإنما المقصود الحكم بالعدل والحق، وشرط ذلك العلم والعدل، وهما موجودان في هذه الأمة فقبل قولها. فإن شك شاك في فضلها وطلب مزكيا لها فهو أكمل الخلق نبيهم # ، فلهذا قال تعالى: { ويكون الرسول عليكم شهيدا}، ومن شهادة هذه الأمة على غيرهم أنه إذا كان يوم القيامة وسأل الله المرسلين عن تبليغهم والأمم المكذبة عن ذلك وأنكروا أن الأنبياء بلغتهم استشهدت الأنبياء بهذه الأمة وزكاها نبيها.

وفي الآية دليل على أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة، وأنهم معصومون عن الخطأ؛ لإطلاق قوله: ﴿وَسَطٗا ﴾، فلو قدر اتفاقهم على الخطأ لم يكونوا وسطا إلا في بعض الأمور، ولقوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾، يقتضي أنهم إذا شهدوا على حكم أن الله أحله أو حرمه أو أوجبه فإنها معصومة في ذلك"(٨١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية # : "وباب التحليل والتحريم الذي منه باب التطهير والتنجيس دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى، كما هو وسط في سائر الشرائع، فلم يشدد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم، بل وضعت عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض في المؤاكلة والمضاجعة وغير ذلك، ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلها النصارى الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق فلا يجتنبون نجاسة ولا يحرمون خبيثا،

---

(٨١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ص ٥٦.

بل غاية أحدهم أن يقول طهر قلبك وصل، واليهودي إنما يعتني بطهارة ظاهره لا قلبه كما قال تعالى عنهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡ﴾(٨٢). وأما المؤمنون فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث، وأما الطيبات فأباحها لهم، والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى"(٨٣).

**ومنها:** أن الله عفا عنها الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾(٨٤).

قال الإمام الطبري # في تفسير الآية الكريمة: "وهذا تعليم من الله عز وجل عباده المؤمنين دعاءه كيف يدعونه وما يقولون في دعائهم إياه. ومعناه قولوا: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا شيئا فرضت علينا عمله فلم نعمله، أو أخطأنا في فعل شيء نهيتنا عن فعله ففعلناه على غير قصد منا إلى معصيتك ولكن على جهالة منا به وخطأ"(٨٥).

وقال الحافظ ابن كثير # : ": ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾

، أي: إن تركنا فرضا على جهة النسيان أو فعلنا حراما كذلك أو أخطأنا أي: الصواب في العمل جهلا منا بوجهه الشرعي"(٨٦).

وقال البغوي # : "﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ﴾، أي: لا تعاقبنا ﴿إِن نَّسِينَآ﴾ جعله بعضهم من النسيان الذي هو السهو. قال الكلبي: كانت بنو إسرائيل إذا نسوا شيئا مما أمروا به أو أخطؤوا عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعم أو مشرب على حسب ذلك الذنب، فأمر الله المؤمنين أن يسألوه ترك مؤاخذتهم بذلك. وقيل هو من النسيان الذي هو الترك"(٨٧).

ومن إتمام الله لنعمه على أمة الإسلام أنه تعالى أجاب دعاءهم الذي أرشدهم إليه في الآية السابقة، فعن عبدالله بن عَبَّاسٍ { قال: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾، قال: دخل قُلُوبَهُمْ منها شَيْءٌ لم يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ من شَيْءٍ، فقال النبي # : (قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا)، قال: فَأَلْقَى الله الإِيمَانَ في قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا

---

(٨٢) سورة المائدة، الآية: ٤١.

(٨٣) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ٣٣٢/٢١- ٣٣٣.

(٨٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٨٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ١٥٥/٣.

(٨٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ٣٤٣/١.

(٨٧) معالم التنزيل، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، ٢٧٤/١.

تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ ، قال : قد فَعَلْتُ ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ ﴾ ، قال : قد فَعَلْتُ ، { وَاغْفِرْ لنا وَارْحَمْنَا أنت مَوْلانَا ﴾ ، قال : قد فَعَلْتُ)(٨٨).

وعن عبدالله بن عباس { عن النبي # قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٨٩) ،

**ومنها:** أن أمة محمد # لا تجتمع على ضلالة ، يدل على ذلك من الأحاديث :

١- عن أَنَسَ بن مَالِكٍ > قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ # يقول : (إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ على ضَلالَةٍ ، فإذا رَأَيْتُمْ اخْتِلافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ)(٩٠).

٢- وعن ابن عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ # قال : إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي أو قال : أُمَّةَ مُحَمَّدٍ # على ضَلالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مع الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ)(٩١).

٣- وعن جَابِرَ بن عبداللَّهِ قال : سمعت النبي # يقول : (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ على الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ، قال : (فَيَنْزِلُ عِيسَى بن مَرْيَمَ # ، فيقول أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ لنا ، فيقول : لا ، إِنَّ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هذه الأُمَّةَ)(٩٢).

٤- وعن ثَوْبَانَ > قال : قال رسول اللَّهِ # : (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ ، لا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ ، حتى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)(٩٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "ومحمد # خاتم الأنبياء لا نبي بعده ؛ فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة ، وجعل فيها من تقوم به الحجة إلى يوم القيامة ؛ ولهذا كان إجماعهم حجة كما كان الكتاب والسنة حجة ؛ ولهذا امتاز أهل الحق من هذه الأمة والسنة والجماعة عن أهل الباطل الذين يزعمون أنهم يتبعون الكتاب ويعرضون عن سنة رسول الله وعما مضت عليه جماعة المسلمين"(٩٤).

---

(٨٨) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ١١٦/١، رقم (١٢٦) .

(٨٩) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، رقم (٢٠٤٥) ، وابن حبان في صحيحه، ٢٠٢/١٦، والحاكم في المستدرك، ٢١٦/٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح رقم (٦٢٨٤)
.

(٩٠) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، ١٣٠٣/٢، رقم (٣٩٥٠) ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٨٥٦) .

(٩١) أخرجه الترمذي، كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ٤٦٦/٤، رقم (٢١٦٧) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٩٣/٥: أخرجه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

(٩٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، ١٣٧/١، رقم (١٥٦) .

(٩٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) ، ١٥٢٣/٣، رقم (١٩٢٠) .

(٩٤) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ٣٦٨/٣.

وقال # في موضع آخر: "ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمه باجماع المسلمين، وكذلك الأمة أيضا معصومة أن تجتمع على ضلالة بخلاف ما سوى ذلك"(٩٥).

**ومنها:** حفظهم من الهلاك والاستئصال، فلا يمكن أن ينزل بأمة محمد # عذاب يفنيهم تمامًا، ولا يمكن أن يُسلط عليهم عدو يستبيح بيضتهم كلهم إطلاقًا، يؤكد ذلك ما روي من الأخبار عن الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه، فمنها:

١- عن ثَوْبَانَ > قال: قال رسول اللَّهِ # : (إِنَّ اللَّهَ زَوَى لي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا ما زوى لي منها، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لا يُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا من سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قال: يا محمد! إني إذا قَضَيْتُ قَضَاءً فإنه لا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا من سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عليهم من بِأَقْطَارِهَا أو قال من بين أَقْطَارِهَا حتى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا)(٩٦).

٢- وعن عَامِرُ بن سَعْدٍ عن أبيه { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ # أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ من الْعَالِيَةِ حتى إذا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دخل فَرَكَعَ فيه رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا معه وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فقال # : (سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا)(٩٧).

**ومنها:** يوم الجمعة، وهو أفضل أيام الأسبوع على الإطلاق، ويوم جعله الله سبحانه وتعالى عيدا لأهل الإسلام، وهو خير يوم طلعت عليه الشمس كما روي في الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ > أَنَّ النبي # قال: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ منها، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلا في يَوْمِ الْجُمُعَةِ)(٩٨).

ومما يدل على تخصيص أمة محمد # بيوم الجمعة:

---

(٩٥) المرجع السابق ٢٨/٣٣.

(٩٦) أخرجه مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ٢٢١٥/٤، رقم (٢٨٨٩).

(٩٧) أخرجه مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ٢٢١٦/٤، رقم (٢٨٩٠).

(٩٨) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، ٥٨٥/٢، رقم (٨٥٤).

١- عن أبي هُرَيْرَةَ > قال: قال رسول اللَّهِ # : (نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يوم الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ من يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ من قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ من بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا الله لِمَا اخْتَلَفُوا فيه من الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمْ الذي اخْتَلَفُوا فيه، هَدَانَا الله له، قال يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَالْيَوْمَ لنا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى)(٩٩).

٢- عن أبي هريرة وحذيفة { قالا: قال رسول اللَّهِ # : (أَضَلَّ الله عن الْجُمُعَةِ من كان قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وكان لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ الله بِنَا فَهَدَانَا الله لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لنا يوم الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ من أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يوم الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لهم قبل الْخَلائِقِ)، وفي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: (الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ)(١٠٠).

**ومنها:** التحية بالسلام، والصلاة في الصفوف، والتأمين خلف إمامهم في الصلاة المكتوبة، ومما يدل على هذه الخصائص:

١- عن عائشة < قالت: دخل اليهود على رسول الله # فقال: السام عليك يا محمد، فقال النبي # : وعليك، فقالت عائشة فهممت أن أتكلم فعلمت كراهية النبي # لذلك فسكت، ثم دخل آخر فقال السام عليك، فقال: عليك، فهممت أن أتكلم فعلمت كراهية النبي # لذلك، ثم دخل الثالث فقال: السام عليك، فلم أصبر حتى قلت: وعليك السام وغضب الله ولعنته إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله # بما لم يحيه الله؟ فقال رسول الله # : (إن الله لا يحب الفحش، ولا التفحش، قالوا قولا فرددنا عليهم، إن اليهود قوم حسد، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام، وعلى آمين)(١٠١).

٢- وعن معاذ بن جبل > أن النبي # جلس في بيت من بيوت أزواجه وعنده عائشة، فدخل عليه نفر من اليهود فقالوا: السام عليك يا محمد، قال: وعليكم، فجلسوا فتحدثوا، وقد فهمت عائشة تحيتهم التي حيوا بها النبي # فاستجمعت غضبا، وتصبرت، فلم تملك غيظها فقالت: بل عليكم السام وغضب الله ولعنته، بهذا تحيون نبي الله # ؟ ثم خرجوا فقال لها النبي # : (ما حملك على ما قلت؟) قالت: أو لم تسمع كيف حيوك يا رسول الله؟ والله ما ملكت نفسي حين سمعت تحيتهم إياك، فقال لها النبي # : (لا جرم، كيف رأيت رددت عليهم، إن اليهود قوم سئموا دينهم، وهم قوم حسد، ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث: رد السلام، وإقامة الصفوف، وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة آمين)(١٠٢).

---

(٩٩) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ٥٨٥/٢، رقم (٨٥٥) .

(١٠٠) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ٥٨٦/٢، رقم (٨٥٦) .

(١٠١) أخرجه ابن خزيمة، ٢٨٨/١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦٩١) .

(١٠٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ١٤٦/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٨/٢: أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم (٢٦٧) .

**ومنها:** القبلة تجاه الكعبة المشرفة، فالتوجه إلى بيت الله الحرام في مكة خصيصة من خصائص أمة محمد # ، يقول الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾(١٠٣)، : "أي: أهل الكتاب؛ فإنهم يعلمون من صفة هذه الأمة التوجه إلى الكعبة، فإذا فقدوا ذلك من صفتها ربما احتجوا بها على المسلمين، ولئلا يحتجوا بموافقة المسلمين إياهم في التوجه إلى بيت المقدس، وهذا أظهر"(١٠٤).

**ومنها:** اللحد في حفر القبور، فعن عبدالله بن عباس { قال: قال # : (اللحد لنا والشق لغيرنا)(١٠٥).

ومنها: أن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها، فعن أبي هُرَيْرَةَ > عن رسول اللَّهِ # قال: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ على رَأْسِ كل مِائَةِ سَنَةٍ من يُجَدِّدُ لها دِينَهَا)(١٠٦).

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي # : "(إن الله يبعث لهذه الأمة)، أي: أمة الإجابة، ويحتمل أمة الدعوة، قاله القارئ. (على رأس كل مائة سنة)، أي: انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة، قاله القارئ. وقال المناوي في مقدمة فتح القدير: واختلف في رأس المائة، هل يعتبر من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة؟ ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد، لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث، انتهى. (من يجدد) مفعول يبعث (لها) أي: لهذه الأمة، (دينها)، أي: يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم، وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم. قالوا: ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، قاله المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير. وقال العلقمي في شرحه معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.

والمراد - والله أعلم - أن المقصود من رأس المائة في هذا الحديث آخرها. قال في مجمع البحار: والمراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور، انتهى. وقال الطيبي: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم يشار إليه، كذا في مقدمة فتح القدير للمناوي وخلاصة الأثر للمحبي. وقال السيوطي في قصيدته في المجددين: والشرط في ذلك أن يمضي المائة وهو على حياته بين الفئة يشار بالعلم إلى مقامه، وينشر السنة في كلامه. وقال في مرقاة الصعود نقلا عن ابن الأثير: وإنما المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه، انتهى.

---

(١٠٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

(١٠٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ١٩٦/١.

(١٠٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد، ٢٣١/٢، رقم (٣٢٠٨) ، والترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: (اللحد لنا والشق لغيرنا) ، والنسائي، كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق، ٨٠/٤، رقم (٢٠٠٩) ، وابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في استحباب: اللحد، ٤٩٦/١، رقم (١٥٥٤) ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته رقم (٩٦٢١) .

(١٠٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة، ١٣٢/٤، رقم (٤٢٩١) ، والحاكم في المستدرك، ٥٦٧/٤، والطبراني في المعجم الأوسط، ٣٢٤/٦، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٥٩٩) .

والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهري وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز # ، وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعي # ، وقد توفي عمر بن عبدالعزيز سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سنة. قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس: قال أبو يكر البزار: سمعت عبدالملك بن عبدالحميد الميموني يقول: كنت عند أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرأيت أحمد يرفعه، وقال: روي عن النبي # يقول: (إن الله تعالى يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم)، قال: فكان عمر بن عبدالعزيز في رأس المائة الأولى، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى"(١٠٧).

**ومنها:** صلاة العشاء.

فعن مُعَاذِ بن جبل > قال: رَقَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ # في صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَاحْتَبَسَ حتى ظَنَنَّا أن لَنْ يَخْرُجَ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يقول: قد صلى وَلَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ رسول اللَّهِ # فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ظَنَنَّا أنك لَنْ تَخْرُجَ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يقول: قد صلى وَلَنْ يَخْرُجَ، فقال رسول اللَّهِ # : (اعتموا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ، فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بها على سَائِرِ الأُمَمِ، ولم يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ)(١٠٨).

**ومنها:** أن عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم يصلي خلف ولي من أولياء الله في هذه الأمة. فقد ثبت في حديث صحيح بأن عيسى عليه الصلاة والسلام وهو نبي بل من أولي العزم من الرسل وقد أكرمه الله بأنواع من المعجزات، ومع ذلك سينزل في آخر الزمان ويصلي وراء نبي من أولياء الله في أمة محمد # كرامة لهذا النبي العظيم صلوات الله وسلامه عليه وكرامة لأمته المرحومة.

فعن جَابِرَ بن عبداللَّهِ > قال: سمعت النبي # يقول: (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ على الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). قال: (فَيَنْزِلُ عِيسَى بن مَرْيَمَ # ، فيقول أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لنا، فيقول: لا، إِنَّ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هذه الأُمَّةَ)(١٠٩).

**ومنها:** كثرة أنواع الشهادة، أي أن من يعتبر وفاته أو موته شهادة يكثر أنواعه في الأمة الإسلامية، وهذا مما اختص الله تعالى به هذه الأمة، بينما كان الشهيد في الأمم السابقة شهيد المعركة فقط، وهذا من نعم الله على أمة محمد # .

---

(١٠٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ٢٥٩/١١-٢٦٠.

(١٠٨) أخرجه أحمد في المسند، ٢٣٧/٥، والطبراني في المعجم الكبير، ١٢٠/٢٠، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢٩١/١، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤٥١/١، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (٦١٢) .

(١٠٩) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، ١٣٧/١، رقم (١٥٦) .

فعن أبي هُرَيْرَةَ > قال: قال رسول اللَّهِ # : (ما تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟) قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، من قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قال: (إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ)، قالوا: فَمَنْ هُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: (من قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ)(١١٠).

ومما يؤكد بأن إطلاق اسم الشهيد لم يقتصر على المقتول في ساحة المعركة في سبيل الله فحسب بل تجاوز ذلك إلى غيره ممن ورد ذكرهم في الأحاديث ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ > أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ # قال: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ الله له فَغَفَرَ له). وقال: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل)(١١١).

**ومنها:** أنها أمة أقل عملا وأكثر أجرا، يدل على ذلك:

ما روي عن بن عُمَرَ { عن النبي # قال: (مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فقال: من يَعْمَلُ لي من غُدْوَةَ إلى نِصْفِ النَّهَارِ على قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ، ثُمَّ قال: من يَعْمَلُ لي من نِصْفِ النَّهَارِ إلى صَلاةِ الْعَصْرِ على قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى، ثُمَّ قال: من يَعْمَلُ لي من الْعَصْرِ إلى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ على قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: ما لنا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قال: هل نَقَصْتُكُمْ من حَقِّكُمْ؟ قالوا: لا، قال: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ من أَشَاءُ)(١١٢).

قال المناوي # : { قوله: (وقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء)، يعني قال أهل الكتاب: ربنا أعطيت لأمة محمد ثوابا كثيرا مع قلة أعمالهم، وأعطيتنا قليلا مع كثرة أعمالنا، (قال) أي الله تعالى، (هل ظلمتكم؟) أي نقصتكم من حقكم؟ وفي رواية بدل حقكم أجركم، أي الذي اشترطته لكم (شيئا)، وفي رواية (من شيء)، وأطلق لفظ الحق لقصد المماثلة وإلا فالكل من فضله تعالى، (قالوا: لا) لم تنقصنا من أجرنا أو لم تظلمنا، (قال فذلك) أي كل ما أعطيته من الثواب (فضلي أوتيه من أشاء). قال الطيبي: هذه المقاولة تخييل وتصوير لا حقيقة، ويمكن حملها على وقوعها عند إخراج الذر، ذكره القاضي. قال الفخر الرازي: كل نبي معجزاته أظهر فثواب أمته أقل إلا هذه الأمة، فإن معجزات نبيها أظهر وثوابها أكثر"(١١٣).

**ومنها:** أنها مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره.

---

(١١٠) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء، ١٥٢١/٣، رقم (١٩١٥).

(١١١) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء، ١٥٢١/٣، رقم (١٩١٤)

(١١٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى نصف النهار، ٧٩١/٢، رقم (٢١٤٨).

(١١٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، ٥٦٦/٢- ٥٦٧.

فعن أَنَسٍ بن مالك > قال: قال رسول اللَّهِ # : (مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ)(١١٤).

قال المناوي # : (مثل أمتي مثل المطر لا يدرى) أي: بالرأي والاستنباط (أوله خير أم آخره). قال البيضاوي: نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية، وأراد به نفي التفاوت لاختصاص كل منهم بخاصية وجب خيريتها، كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النماء لا يمكن إنكارها والحكم بعدم نفعها، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالإجابة والإيمان، والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا الذين قبلهم بالإحسان، وكما اجتهد الأولون في التأسيس والتمهيد اجتهد المتأخرون في التجريد والتلخيص، وصرفوا عمرهم في التقدير والتأكيد، فكل مغفور، وسعيه مشكور، وأجره موفور، ...، وقد تمسك ابن عبدالبر بهذا الحديث فيما رجحه من أن الأفضلية المذكورة في حديث (خير الناس قرني) إنما هي بالنسبة إلى المجموع لا الأفراد، وأجاب عنه النووي بأن المراد ممن يشتبه عليه الحال في زمن عيسى، ويرون ما في زمنه من البركة وانتظام شمل الإسلام، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أي الزمانين خير، وهذا الاشتباه مندفع بخبر خير الناس قرني"(١١٥).

وقال ابن قتيبة # : "وأما قوله: (خير أمتي القرن الذي بعثت فيه) فلسنا نشك في أن صحابته خير ممن يكون في آخر الزمان، وأنه لا يكون لأحد من الناس مثل الفضل الذي أوتوه، وإنما قال: (مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره) على التقريب لهم من صحابته، كما يقال: ما أدري أوجه هذا الثوب أحسن أم مؤخره، ووجهه أفضل، إلا أنك أردت تقريب منه، وكما تقول: ما أدري أوجه هذه المرأة أحسن أم قفاها، ووجهها أحسن، إلا أنك أردت تقريب ما بينهما في الحسن، ومثل هذا قوله في تهامة: إنها كبديع العسل لا يدرى أوله خير أم آخره، والبديع الزق، وإذا كان العسل في زق ولم يختلف اختلاف اللبن في الوطب، فيكون أوله خيرا من آخره، ولكنه يتقارب، فلا يكون لأوله كبير فضل على آخره"(١١٦).

## المبحث الثاني: خصائص الأمة الإسلامية في الآخرة

وأما خصائص الأمة الإسلامية في الآخرة فكثيرة أيضاً منها: الغرة والتحجيل، أي أنهم بإطالة الغرة أي زيادة شيء مما حول الوجه في غسل الوجه في وضوئهم وزيادة شيء مما فوق المرفقين والكعبين في غسل أيديهم وأرجلهم تنور لهم هذه المواضع يوم القيامة؛ فيعرف رسول الله # من كان من أمته بهذه العلامة. والغرة

---

(١١٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب، ١٥٢/٥، رقم (٢٨٦٩)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٢٢٨٦).

(١١٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، ٥١٧/٥.

(١١٦) تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ١١٥/١.

والتحجيل مما اختص به أمة محمد # ، بل هما من الأمور التي يميز النبي # بها أفراد أمته من أفراد سائر الأمم يوم القيامة.

فيدل على تخصيص أمة الإسلام بهذه الخصيصة أحاديث منها :

١- عن نعيم المجمر قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : إني سمعت النبي # يقول : (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)(١١٧).

٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ > أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ # قال : (إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ من آيلة من عَدَنٍ ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا من الثَّلْجِ ، وَأَحْلَى من الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ ، وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ من عَدَدِ النُّجُومِ ، وَإِنِّي لأَصُدُّ الناس عنه كما يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ الناس عن حَوْضِهِ)، قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قال : (نعم ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ من الأُمَمِ ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من أَثَرِ الْوُضُوءِ)(١١٨).

٣- وعن حُذَيْفَةَ بن اليمان > قال : قال رسول اللَّهِ # : (إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ من أَيْلَةَ من عَدَنٍ ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده ، إني لأَذُودُ عنه الرِّجَالَ كما يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عن حَوْضِهِ)، قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قال : (نعم ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثَارِ الْوُضُوءِ ، لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ)(١١٩).

٤- وعن أبي هُرَيْرَةَ أيضا > أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ # أتى الْمَقْبُرَةَ فقال : (السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنَّا قد رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا)، قالوا : أولسنا إِخْوَانَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : (أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لم يَأْتُوا بَعْدُ)، فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ من لم يَأْتِ بَعْدُ من أُمَّتِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال : (أَرَأَيْتَ لو أَنَّ رَجُلاً له خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بين ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟)، قالوا : بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : (فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من الْوُضُوءِ ، وأنا فَرَطُهُمْ على الْحَوْضِ ، ألا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عن حَوْضِي كما يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أُنَادِيهِمْ : ألا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قد بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا)(١٢٠).

ومعنى هذه الأحاديث أن النور يسطع من وجوه أمة محمد # وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة ، وهذا من خصائص هذه الأمة التي جعلها الله عز وجل شهداء على الناس(١٢١).

---

(١١٧) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء، ٦٣/١، رقم (١٣٦) ، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: استحباب: إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ٢١٦/١، رقم (٢٤٦) .

(١١٨) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: استحباب: إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ٢١٧/١، رقم (٢٤٧).

(١١٩) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: استحباب: إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ٢١٧/١، رقم (٢٤٨).

(١٢٠) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: استحباب: الغرة والتحجيل، ٢١٨/١، رقم (٢٤٩) .

(١٢١) انظر: صحيح البخاري تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ٦٣/١.

قال ابن عبدالبر # بعد ذكره لجمع من الأحاديث التي ذكر فيها الغرة والتحجيل : "وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد ، وكلها تدل على صحة ما ذكرنا من أن هذه الأمة مخصوصة بالغرة والتحجيل من سائر الأمم ، والله أعلم)(١٢٢).

وقال المباركفوري # في شرحه لإحدى الأحاديث التي ذكر فيها الغرة والتحجيل : "وهذا نص صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة"(١٢٣).

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى في موضع آخر : وأما قوله (فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء) ، ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضؤون مثل وضوئنا على الوجه واليدين والرجلين ؛ لأن الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث إلا أن يتأول متأول أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلا ، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا لها ولنبينا عليه السلام كسائر فضائلها على سائر الأمم ، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء ، والله أعلم. وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء ، كما خص نبينا عليه السلام بأشياء دون أمته منها : نكاح ما فوق الأربع ، والموهوبة بغير صداق ، والوصال وغير ذلك ، فيكون من فضائل هذه الأمة أن تشبه الأنبياء كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال : (يا رب ! أجد أمة كلهم كالأنبياء ، فاجعلهم أمتي ، فقال : تلك أمة أحمد) ، في حديث فيه طول"(١٢٤).

**ومنها:** أنها أول من يحاسب ، والمقضي عليهم قبل الخلائق ، وأول من يدخل الجنة ، يدل على ذلك :

١- عن عبدالله بن عباس { أَنَّ النبي # قال : (نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ ، **وأولُ من يحاسـب** ، يُقَالُ : أَيْنَ الأُمَّةُ الأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا؟ فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ)(١٢٥).

٢- وفي حديث طويل عن أَبِى نَضْرَةَ قال : خَطَبَنَا ابن عَبَّاسٍ على مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فقال : قال رسول اللَّهِ # : وفيه : (... فإذا أَرَادَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يَصْدَعَ بين خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ؟ فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ ،

---

(١٢٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ١٩٤/١.

(١٢٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ١٨٦/٣.

(١٢٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معـوض، ١٩٢/١-١٩٣، وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمـد العلـوي، محمـد عبدالكبير البكري، ٢٥٨/٢٠.

(١٢٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة أمة محمد ﷺ، ١٤٣٤/٢، رقم (٤٢٩٠) ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٣٧٤) .

نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ ، وَأَوَّلُ من يُحَاسَبُ ، فَتُفْرِجُ لنا الأُمَمُ عن طَرِيقِنَا ، فنمضي غُرًّا مُحَجَّلِينَ من أَثَرِ الطُّهُورِ ، فَتَقُولُ الأُمَمُ : كَادَتْ هذه الأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلُّهَا...)<sup>(١٢٦)</sup>.

٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ > قال : قال رسول اللَّهِ # : (نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يوم الْقِيَامَةِ ، وَنَحْنُ أَوَّلُ من يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ من قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ من بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا ، فَهَدَانَا الله لِمَا اخْتَلَفُوا فيه من الْحَقِّ ، فَهَذَا يَوْمُهُمْ الذي اخْتَلَفُوا فيه ، هَدَانَا الله له ، قال يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَالْيَوْمَ لنا ، وَغَدًا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى)<sup>(١٢٧)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة وحذيفة { قالا : قال رسول اللَّهِ # : (أَضَلَّ الله عن الْجُمُعَةِ من كان قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وكان لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ ، فَجَاءَ الله بِنَا فَهَدَانَا الله لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لنا يوم الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الآخِرُونَ من أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يوم الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لهم قبل الْخَلائِقِ) ، وفي رِوَايَةِ وَاصِلٍ : (الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ)<sup>(١٢٨)</sup>.

**ومنها:** أنها أول من يعبر الصراط من الأمم.

فعن أبي هُرَيْرَةَ > أَنَّ الناس قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ! هل نَرَى رَبَّنَا يوم الْقِيَامَةِ؟ فقال رسول اللَّهِ # : (هل تُضَارُّونَ في الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟) قالوا : لا يا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : (فَهَلْ تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ ليس دُونَهَا سَحَابٌ؟) ، قالوا : لا يا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يَجْمَعُ الله الناس يوم الْقِيَامَةِ فيقول : من كان يَعْبُدُ شيئا فَلْيَتْبَعْهُ ؛ فَيَتْبَعُ من كان يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتْبَعُ من كان يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ ، وَيَتْبَعُ من كان يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبْقَى هذه الأُمَّةُ فيها شَافِعُوهَا أو مُنَافِقُوهَا ، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ فَيَأْتِيهِمْ الله فيقول : أنا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هذا مَكَانُنَا حتى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فإذا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ الله في صُورَتِهِ التي يَعْرِفُونَ فيقول : أنا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أنت رَبُّنَا ، فَيَتْبَعُونَهُ ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بين ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أنا وَأُمَّتِي أَوَّلَ من يُجِيزُهَا ....)<sup>(١٢٩)</sup>.

**ومنها:** أن أمة محمد أكثر أهل الجنة ، فثلثا أهل الجنة من أمته ، ويدل على ذلك من الأحاديث :

١- عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه عن النبي # قال : (أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ، ثَمَانُونَ من هذه الأُمَّةِ ، وَأَرْبَعُونَ من سَائِرِ الأُمَمِ)<sup>(١٣٠)</sup>.

---

(١٢٦) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٨١/١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٣٧٤) .

(١٢٧) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ٥٨٥/٢، رقم (٨٥٥) .

(١٢٨) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ٥٨٦/٢، رقم (٨٥٦) .

(١٢٩) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾، ٢٧٠٤/٦، رقم (٧٠٠٠) ، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، ١٦٣/١، رقم (١٨٢) .

(١٣٠) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في صفة أهل الجنة، ٦٨٣/٤، رقم (٢٥٤٦) ، وابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة أمة محمد ﷺ، ١٤٣٤/٢، رقم (٤٢٨٩) ، وابن حبان في صحيحه، ٤٩٩/١٦، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم (٤٢٩١) .

٢- وعن عبداللَّهِ قال كنا مع النبي في قُبَّةٍ فقال أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نعم قال أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نعم قال أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نعم قال وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده إني لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وما أَنْتُمْ في أَهْلِ الشِّرْكِ إلا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أو كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ)(١٣١). وفي رواية أخرى عن عبداللَّهِ قال: قال لنا رسول اللَّهِ # : (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)، قال: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قال: (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)، قال: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قال: (إني لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَأُخْبِرُكُمْ عن ذلك، ما الْمُسْلِمُونَ في الْكُفَّارِ إلا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ في ثَوْرٍ أَسْوَدَ أو كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ في ثَوْرٍ أَبْيَضَ)(١٣٢).

فقد استنبط النووي تلك الفائدة العظيمة في إخبار النبي # صحابته الكرام بكون أمته ربع أهل الجنة، ثم الثلث، ثم النصف قائلا: "قوله: { قال لنا رسول الله # : (أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟) قال: فكبرنا، ثم قال: (أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟)، فكبرنا، ثم قال: (إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة)، أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة، وأما قوله # : ربع أهل الجنة، ثم ثلث أهل الجنة، ثم الشطر، ولم يقل أولا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة، وفيه أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم، فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته، وفيه فائدة أخرى هي تكريره البشارة مرة بعد أخرى، وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه، والله أعلم. ثم إنه وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة، وفي الرواية الأخرى نصف أهل الجنة، وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا، فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة، فيكون النبي # أخبر أولا بحديث الشطر، ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف فأخبر النبي # بعد ذلك، ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وبخمس وعشرين درجة، على إحدى التأويلات فيه"(١٣٣).

فليس هناك أدنى تعارض بين الحديث الذي ورد فيه بأن شطر أمته # من أهل الجنة والذي ورد فيه أن ثلثيهم من أهل الجنة، يقول المباركفوري رحمه الله تعالى: "قال الشيخ عبدالحق # في اللمعات: لا ينافي هذا

---

(١٣١) أخرجه البخاري، باب: كيف الحشر، ٢٣٩٢/٥، رقم (٦١٦٣)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، ٢٠٠/١، رقم (٢٢١).

(١٣٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، ٢٠٠/١، رقم (٢٢١).

(١٣٣) شرح صحيح الإمام مسلم، النووي ٩٥/٣-٩٦.

قوله # أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة لأنه يحتمل أن يكون رجاؤه # ذلك ثم زيد وبشر من عند الله بالزيادة بعد ذلك"(١٣٤).

ويقول المناوي # : "(أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم)، لا يعارضه خبر ابن مسعود: (أنتم شطر أهل الجنة)، وفي رواية: (نصفهم)؛ لأن المصطفى رجا أولا أن يكونوا نصفا فأعطاه الله رجاءه ثم زاده"(١٣٥).

٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي # قال أَوَّلُ من يُدْعَى يوم الْقِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ فَيُقَالُ هذا أَبُوكُمْ آدَمُ فيقول لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فيقول أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ من ذُرِّيَّتِكَ فيقول يا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ فيقول أَخْرِجْ من كل مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ إذا أُخِذَ مِنَّا من كل مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا قال إِنَّ أُمَّتِي في الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ في الثَّوْرِ الأَسْوَدِ(١٣٦).

**ومنها:** أنها شهداء على الناس، أي شهداء على الأنبياء وأممهم، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾(١٣٧).

ويؤكد كون أمة محمد # ونبيها شهداء على سائر الأنبياء وأممهم:

١- عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ > قال: قال رسول اللَّهِ # : (يُدْعَى نُوحٌ يوم الْقِيَامَةِ فيقول: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يا رَبِّ، فيقول: هل بَلَّغْتَ؟ فيقول: نعم، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هل بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: ما أَتَانَا من نَذِيرٍ، فيقول: من يَشْهَدُ لك؟ فيقول: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فيشهدون أَنَّهُ قد بَلَّغَ، ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾، وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ)(١٣٨).

٢- وعن أبي سَعِيدٍ الخدري > أيضا > قال: قال رسول اللَّهِ # : (يَجِيءُ النبي وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ النبي وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ وَأَكْثَرُ من ذلك وَأَقَلُّ، فَيُقَالُ له: هل بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فيقول: نعم، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ: هل بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لا، فَيُقَالُ: من شهد لك؟ فيقول: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقَالُ: هل بَلَّغَ هذا؟ فَيَقُولُونَ: نعم، فيقول: وما عِلْمُكُمْ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أخبرنا نَبِيُّنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قد بَلَّغُوا فَصَدَّقْنَاهُ، قال:

---

(١٣٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ٢١٦/٧.

(١٣٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، تعليق ماجد الحموي، ٦٥/٣.

(١٣٦) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر، ٢٣٩٢/٥، رقم (٦١٦٤).

(١٣٧) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(١٣٨) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا}، ١٦٣٢/٤، رقم (٤٢١٧).

فَـذَلِكُمْ قَوْلُـهُ تَعَـالَى : ﴿ وَكَـذَلِكَ جَعَلْنَـاكُمْ أُمَّـةً وَسَـطًا لِتَكُونُـوا شُـهَدَاءَ علـى النـاس وَيَكُـونَ الرَّسُـولُ عَلَـيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ )(١٣٩).

**ومنها:** أن سبعين ألفا منها يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

فعن عبدالله بـن عَبَّـاسٍ { قـال: قـال النبي # : (عُرِضَـتْ عَلَـيَّ الأُمَـمُ، فأجد النبي يَمُـرُّ معه الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ معه النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُـرُّ معـه الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِـيُّ يَمُـرُّ معـه الْخَمْـسَةُ، وَالنَّبِـيُّ يَمُـرُّ وَحْـدَهُ، فَنَظَرْتُ فإذا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قلت: يا جِبْرِيلُ، هَـؤُلاءِ أُمَّتِـي؟ قـال: لا، وَلَكِـنْ انْظُـرْ إلى الأُفُـقِ، فَنَظَـرْتُ فـإذا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قال: هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لا حِسَابَ علـيهم ولا عَـذَابَ، قلـت: وَلِـمَ؟ قـال: كَـانُوا لا يَكْتَـوُونَ، ولا يَـسْتَرْقُونَ، ولا يَتَطَيَّـرُونَ، وَعَلَـى رَبِّهِـمْ يَتَوَكَّلُـونَ). فَقَـامَ إليـه عُكَّاشَـةُ بـن مِحْصَنٍ فقال: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم، قال: (اللهم اجْعَلْهُ منهم). ثُمَّ قام إليه رَجُلٌ آخَرُ قال: ادْعُ اللَّـهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم، قال: (سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ)(١٤٠).

وعن أبي أُمَامَةَ > قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ # يقول: (وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ من أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لا حِسَابَ عليهم ولا عَذَابَ، مع كل أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلاثُ حَثَيَاتٍ من حَثَيَاتِهِ)(١٤١).

وما من شك أن تميز الأمة الإسلامية بهذه الخصائص الكثيرة في الدنيا والآخرة إنما كان لأن لها رسالة ومهمة ينبغي أن تقوم بها، ورسالة ومهمة الدعوة هي أعظم ما كلفت به الأمة الإسلامية .

## الفصل الثاني: الرسالة الدعوية للأمة الإسلامية

نظراً لما تميزت بـه الأمـة الإسـلامية مـن خـصائص فـإن الله عـز وجـل حمّلـها القيـام برسـالة الـدعوة والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمرها بالوفاء بهذه المهمة والرسالة، وما استحقت الأمة الإسلامية هذه الخصائص في الدنيا والآخرة إلا لقيامها برسالتها الدعوية، ويمكن إبراز الرسالة الدعوية للأمة الإسلامية فيما يأتي :

---

(١٣٩) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة أمة محمد ﷺ، ١٤٣٢/٢، رقم (٤٢٨٤)، وأحمد في مسنده ٥٤/٣، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته رقم (١٣٩٩٣) .

(١٤٠) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، ٢٣٩٦/٥، رقم (٦١٧٥) ، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ١٩٩/١، رقم (٢٢٠) .

(١٤١) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: منه، ٦٢٦/٤، رقم (٢٤٣٧) ، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم (١٣٠٦٧) .

## المبحث الأول: قيام الأمة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بين الله سبحانه أن الأمة الإسلامية خير الأمم وأفضلها وأكرمها على الله تعالى، شريطة تحقيق رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(١٤٢)،

قال الحافظ ابن كثير # : "يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم فقال تعالى: : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة > : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾، قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام. وهكذا قال عبدالله بن عباس، ومجاهد، وعطية العوفي، وعكرمة، وعطاء، والربيع بن أنس. ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ يعني: خير الناس للناس، والمعنى أنهم خير الأمم، وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: : ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾"(١٤٣).

وقد تعددت أقوال المفسرين في المخاطبين في الآية الكريمة، فأورد ابن كثير بعضها ثم قال: "والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله # ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، أي: خيارا، ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية"(١٤٤).

وقال ابن عطية الأندلسي # في تفسير الآية بعد إيراده لأقوال بعض المفسرين: "قال القاضي: فهذا كله قول واحد، مقتضاه أن الآية نزلت في الصحابة، قيل لهم: : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، فالإشارة بقوله: ﴿أُمَّةٍ﴾ إلى أمة محمد معينة؛ فإن هؤلاء هم خيرها. وقال الحسن بن أبي الحسن وجماعة من أهل العلم: معنى الآية خطاب الأمة بأنهم خير أمة أخرجت للناس، فلفظ ﴿أُمَّةٍ﴾ على هذا التأويل اسم جنس، كأنه قيل لهم: كنتم خير الأمم، ويؤيد هذا التأويل كونهم شهداء على الناس، وقول النبي # : (نحن الآخرون السابقون)(١٤٥) الحديث"(١٤٦).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي # : "يمدح تعالى هذه الأمة ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلها لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف

---

(١٤٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(١٤٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ٣٩٢/١.

(١٤٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ٣٩٢/١.

(١٤٥) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ١٠٨٠/٣، رقم (٢٧٩٧).

(١٤٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب: العزيز، عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد ٤٨١/١.

والنهي عن المنكر المتضمن دعوة الخلق إلى الله، وجهادهم على ذلك، وبذل المستطاع في ردهم عن ضلالهم وغيهم وعصيانهم، فبهذا كانوا خير أمة أخرجت للناس. لما كانت الآية السابقة وهي قوله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ أمرا منه تعالى لهذه الأمة، والأمر قد يمتثله المأمور ويقوم به، وقد لا يقوم به، أخبر في هذه الآية أن الأمة قد قامت بما أمرها الله بالقيام به، وامتثلت أمر ربها واستحق الفضل على سائر الأمم"(١٤٧).

وقد أكد النبي # على هذه الخيرية، وبين أن الأمة الإسلامية تستحقها ومن الأحاديث الواردة في كون أمة محمد # خير الأمم وأكرمها على الله:

١- فعن بَهْزِ بن حَكِيمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّهُ سمع النبي # يقول في قَوْلِهِ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾، قال: (إِنَّكُمْ تَتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا على اللَّهِ)(١٤٨).

٢- عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول اللَّهِ # : (أُعْطِيتُ ما لم يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ)، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ! ما هو؟ قال: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لي طهورا، وَجُعِلَتْ أمتي خَيْرَ الأُمَمِ)(١٤٩).

٣- وعن بَهْزِ بن حَكِيمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: قال رسول اللَّهِ # : (نُكْمِلُ يوم الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أُمَّةً نَحْنُ آخِرُهَا وَخَيْرُهَا)(١٥٠).

٤- وعن أبي هريرة > قال: كنتم خير أمة أخرجت للناس، قال: نحن خير الناس للناس، نجيء بهم الأغلال في أعناقهم فندخلهم في الإسلام(١٥١).

ولقد تميزت الأمة الإسلامية بهذه الرسالة على غيرها من الأمم السابقة حيث كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه فاستحقوا اللعن والطرد من رحمة الله تعالى كما قال الله سبحانه: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ

---

(١٤٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ص١٢٦.

(١٤٨) أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة آل عمران، ٢٢٦/٥، والحاكم في المستدرك، ٩٤/٤. قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح رقم (٦٢٨٥) .

(١٤٩) أخرجه أحمد في مسنده، ٩٨/١، ١٥٨، وابن أبي شيبة، ٣٠٤/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢١٣/١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨٨/١: الحديث حسن، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٩٣٩) .

(١٥٠) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة أمة محمد ﷺ، ١٤٣٣/٢، رقم (٤٢٨٧) ، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٣٤٦٠) .

(١٥١) أخرجه النسائي، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: كنتم خير أمة أخرجت للناس، ٣١٣/٦، رقم (١١٠٧١) ، وذكره القرطبي في تفسيره، ١٧٠/٤.

عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ (١٥٢) .

قال ابن كثير # : (يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل، فيما أنزل على داود نبيه # ، وعلى لسان عيسى ابن مريم # ، بسبب عصيان الكافرين من بني إسرائيل لله واعتدائهم على خلقه. قال العَوْفِيّ، عن ابن عباس { : لعنوا في التوراة و في الإنجيل وفي الزبور، وفي الفرقان.

ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم، فقال: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ أي: كان لا ينهي أحد منهم أحدًا عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يُرْكَبَ مثل الذي ارتكبوا، فقال: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ (١٥٣) .

وقال صاحب المنار: (اللعن : أشد ما يعبر الله تعالى به عن مقته وغضبه ؛ فالملعون هو المحروم من لطفه وعنايته، البعيد عن هبوط رأفته ورحمته ، وقد كان داود # لعن الذين اعتدوا منهم في السبت ، أو العاصين المعتدين عامة ، والمعتدين في السبت خاصة ، ثم لعنهم عيسى # وهو آخر الأنبياء المرسلين منهم ، وإنما كان سبب ذلك اللعن من الله الذي استمر هذا الاستمرار عصيانهم له عز وجل ، واعتداءهم الممتد المستمر ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ .

وقد بين - جل ذكره - ذلك العصيان وسبب استمرارهم على تعدي حدود الله وإصرارهم عليه بقوله : (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) أي كانوا لا ينهى بعضهم بعضا عن منكر ما من المنكرات ، مهما اشتد قبحها وعظم ضررها ، وإنما النهي عن المنكر حفاظ الدين وسياج الآداب والفضائل ، فإذا ترك تجرأ الفساق على إظهار فسقهم وفجورهم ، ومتى صار الدهماء يرون المنكرات بأعينهم ، ويسمعونها بآذانهم ، تزول وحشتها وقبحها من أنفسهم ، ثم يتجرأ الكثيرون أو الأكثرون على اقترافها . فالإخبار بهذا الشأن من شئونهم إخبار بفشو المنكرات فيهم ، وانتشار مفاسدها بينهم ؛ لأن وجود العلة يقتضي وجود المعلول ، ولولا استمرار وقوع المنكرات لما صح أن يكون ترك التناهي شأنا من شئون القوم ، ودأباً من دءوبهم) (١٥٤) .

وقد أشار النبي # إلى وقوع ذلك منهم فعَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ # : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهِ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ

---

(١٥٢) سورة المائدة، الآيتان: ٧٨، ٧٩ .

(١٥٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ١٦٢/٣ .

(١٥٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط/ ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٠م، ٦/ ٤٠٦ .

بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ». ثُمَّ قَالَ ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَـٰسِقُونَ ﴾ ثُمَّ قَالَ « كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَىِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا)) (١٥٥) .

## المبحث الثاني: قيام الأمة الإسلامية بتبليغ الدعوة

والأمة الإسلامية بما تميزت به من خصائص عليها القيام بمهمة ورسالة تبليغ الدعوة كما قال الله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَـٰتُۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (١٥٦) .

قال ابن كثير # : (قول تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ ﴾ أي: منتصبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ قال الضحاك: هم خاصّة الصحابة وخاصة الرُّواة، يعني: المجاهدين والعلماء. وقال أبو جعفر الباقر: قرأ رسول الله # : ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ﴾ ثم قال: "الْخَيْرُ اتِّبَاع القُرآنِ وَسُنَّتِي".

والمقصود من هذه الآية أن تكون فِرْقَة من الأمَّة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه)) (١٥٧) .

وقال الشيخ السعدي # : (أي: وليكن منكم أيها المؤمنون الذين مَنَّ الله عليهم بالإيمان والاعتصام بحبله ﴿ أُمَّةٞ ﴾ أي: جماعة ﴿ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ﴾ وهو اسم جامع لكل ما يقرب إلى الله ويبعد من سخطه ﴿ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ وهو ما عرف بالعقل والشرع حسنه ﴿ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾ وهو ما عرف بالشرع والعقل قبحه، وهذا إرشاد من الله للمؤمنين أن يكون منهم جماعة متصدية للدعوة إلى سبيله وإرشاد الخلق إلى دينه، ويدخل في ذلك العلماء المعلمون للدين، والوعاظ الذين يدعون أهل الأديان إلى الدخول في دين الإسلام، ويدعون المنحرفين إلى الاستقامة، والمجاهدون في سبيل الله، والمتصدون لتفقد أحوال الناس وإلزامهم بالشرع كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من شرائع الإسلام، وكتفقد المكاييل والموازين وتفقد أهل الأسواق ومنعهم من الغش والمعاملات الباطلة، وكل هذه الأمور من فروض الكفايات كما تدل عليه الآية الكريمة في قوله ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ ﴾ إلخ أي: لتكن منكم جماعة يحصل المقصود بهم في هذه الأشياء المذكورة، ومن المعلوم المتقرر أن الأمر

---

(١٥٥) أخرجه أبوداود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٣٨ ، وقال الألباني: ضعيف ( المشكاة ٥١٧٨) .

(١٥٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤، ١٠٥ .

(١٥٧) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ٢/ ٩١ .

بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به فكل ما تتوقف هذه الأشياء عليه فهو مأمور به، كالاستعداد للجهاد بأنواع العدد التي يحصل بها نكاية الأعداء وعز الإسلام، وتعلم العلم الذي يحصل به الدعوة إلى الخير وسائلها ومقاصدها، وبناء المدارس للإرشاد والعلم، ومساعدة النواب ومعاونتهم على تنفيذ الشرع في الناس بالقول والفعل والمال، وغير ذلك مما تتوقف هذه الأمور عليه، وهذه الطائفة المستعدة للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هم خواص المؤمنين، ولهذا قال تعالى عنهم: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ الفائزون بالمطلوب، الناجون من المرهوب))(١٥٨).

وقال د. عبد الكريم زيدان: (إن المكلف بالدعوة إلى الله هو كل مسلم ومسلمة لأن الأمة الإسلامية تتكون منهم، فكل بالغ عاقل من الأمة الإسلامية – وهي المكلفة بالدعوة إلى الله – مكلف بهذا الواجب، ذكراً كان أو أنثى، فلا يختص العلماء، أو كما يسميهم البعض رجال الدين، بأصل هذا الواجب، لأنه واجب على الجميع، وإنما يختصون بتبليغ تفاصيله وأحكامه ومعانيه نظراً لسعة علمهم به ومعرفتهم بجزئياته. ويزيد الأمر وضوحاً – وهو أن المكلف بالدعوة إلى الله تعالى هو كل مسلم ومسلمة – قول ربنا جل جلاله: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾(١٥٩). فأتباع الرسول # المؤمنون به، يدعون إلى الله على بصيرة أي علم ويقين، كما كان رسولهم # يدعو إلى الله على بصيرة ويقين. ومعنى ذلك أن من اللوازم الضرورية لإيمان المسلم أن يدعو إلى الله، فإذا تخلف عن الدعوة دل تخلفه على وجود نقص أو خلل في إيمانه، يجب تداركه بالقيام بهذا الواجب، واجب الدعوة إلى الله. .... وفي الحديث الشريف الذي ورد عن ابن عباس أن النبي # قال: ((فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ))(١٦٠). ويدخل في معنى الشاهد كل مسلم علم من أمر الإسلام شيئاً. والدعوة إلى الله، وهي واجب على كل مسلم ومسلمة، كما قلنا، قد تؤدى بصورة فردية، وقد تؤدى بصورة جماعية، وإذا أردنا الدقة بالتعبير قلنا: إن هذا الواجب يؤدى على نحوين الأول: نحو فردي بأن يقوم به المسلم بصفته فرداً مسلماً، والثاني: يؤدى هذا الواجب أو جانباً منه بصفته فرداً في جماعة تدعو إلى الله تعالى)(١٦١).

وبين الشيخ علي محفوظ # أهمية تبليغ الدعوة فقال: (ولقد أوجب الله على المسلمين أن تقوم منهم طائفة بوظيفة الدعوة إلى الخير حفظاً للشريعة من أن يتجاوز حدودها المعتدون، وصوناً لأحكامها من أن يتعالى

---

(١٥٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ص ١٤٢ .

(١٥٩) سورة يوسف،الآية: ١٠٨ ٠

(١٦٠) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم ١٦٢٣، و أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، رقم ١٦٧٩ ٠

(١٦١) أصول الدعوة، د. عبدالكريم زيدان، ط/٩، مؤسسة الرسالة بيروت: ١٤٢٠هـ-/١٩٩٩م، صـ ٣١ ٠

عليها ذووا الشهوات. فالمخاطب بهذا كافة المسلمين، فهم المكلفون أن يختاروا منهم طائفة تقوم بهذه الفريضة فهنا فريضتان إحداهما على جميع المسلمين، والثانية على الجماعة التي يختارونها للدعوة)(١٦٢).

وجاء في الموسوعة الفقهية: (والدعوة إلى الله مكلف بها كل مسلم ومسلمة على سبيل الوجوب الكفائي أو العيني فليست خاصة بالعلماء الذين بلغوا في العلم المراتب العالية، وإنما ينبغي أن يكون الداعي عالماً بما يدعو إليه، فالمسلم يدعو إلى أصل الإسلام، وإلى أصل الأمور الظاهرة منه كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، واليوم الآخر، وكفعل الصلاة، وأداء الزكاة والصوم، والحج ونحو ذلك، وإلى نحو ترك المعاصي الظاهرة من الزنا، وشرب الخمر، والعقوق، والفحش في القول، ولكن ليس له أن يدعو إلى شيء يجهله، لئلا يكون عليه إثم من يضلهم بغير علم، ويختص أهل العلم بالدعوة إلى تفاصيل ذلك، وكشف الشبه، وجدال أصحابها، ورد غلو الغالين، وانتحال المبطلين ونحو ذلك، ولغير العلماء أيضاً الدعوة إلى مسائل جزئية إذا علموها وأصبحوا بها على بصيرة، ولا يشترط لذلك التبحر في العلم الديني بجميع أقسامه، فكل من الطرفين يدعو إلى ما هو عالم به) (١٦٣).

وقال الإمام أبو حامد الغزالي # : (واجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم، وكذا في كل قرية وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره، وإلا فهو شريك في الإثم... ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالماً بالشرع، وإنما يجب التبليغ على أهل العلم. فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها. والإثم -أي في ترك التبليغ- على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر، وهو بصناعتهم أليق)(١٦٤).

ولا شك أن هناك خلافاً بين العلماء حول نوع وجوب التبليغ هل هو فرض عين أم فرض كفاية ومداره على نوع "مِن" في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(١٦٥).

فمن جعل "مِن" تبعيضية، قال بالوجوب الكفائي وهى بهذا تلتقي مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(١٦٦).

ومن جعلها بيانية قال بالوجوب العيني وهى بهذا تلتقى مع قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١٦٢) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، الشيخ علي محفوظ، ط/٥، دار الاعتصام، القاهرة: ١٩٥٢مص٢٠.

(١٦٣) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط/٣، دولة الكويت، الكويت: ١٤٢٥هـ-/٢٠٠٤م، ٢٠ /٣٣٠.

(١٦٤) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، ط/ دار الكتاب العربي، القاهرة ، بدون ذكر التاريخ ورقم الطبعة، ٣٤٢/٢.

(١٦٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤ ،

(١٦٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾(١٦٧)، (١٦٨).

قال الشيخ محمد أبوزهرة # : (إن على الأمة واجبين أحدهما: ما يقوم به كل واحد بعينه في الدعوة إلى الحق هادياً مرشداً بتعريف غيره إجمالي ما جاء به الإسلام، وما يدعو إليه، وبيان ما يلزم المسلم معرفته. ثانيهما: أن يخصص ناس لهذه الدعوة من الأمة يكون لهم فضل علم بكتاب الله تعالى، وفضل كفاية بيانية وحكمة وإدراك ومعرفة بمنطق الدين وسياسة البيان وسياسة الحق، ووسائل الدعاية، فهؤلاء تربيهم الأمة وتعدهم لنشر الإسلام والدعوة إليه وشرح أصوله ومبادئه وتفاصيل أحكامه. وبهذا يلتقي التكليف العام مع فرض الكفاية، ويتضح أن النصوص تثبت الواجبين معاً) (١٦٩).

وهناك اتفاق بين أهل العلم على وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية(١٧٠).

## المبحث الثالث: قيام الأمة الإسلامية بالدعوة إلى الله على علم وبصيرة

والأمة الإسلامية لأنها أمة ذات خصائص وميزات فإنها تدعو إلى الله تعالى على علم وبصيرة، وليس مجرد القيام بالتبليغ قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾(١٧١).

قال القاسمي # : ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ ﴾ أي: هذه السبيل، التي هي الدعوة إلى الإيمان والتوحيد، سبيلي، أي: طريقي ومسلكي وسنتي. والسبيل والطريق يذكّران ويؤنثان. ثم فسر سبيله بقوله: ﴿ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ أي: إلى دينه وتوحيده، ومعرفته بصفات كماله، ونعوت جلاله: ﴿ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ أي: مع حجة واضحة، غير عمياء ﴿ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾ أي: آمن بي، يدعون إلى الله أيضاً على بصيرة، لا على هوى ﴿ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ ﴾ أي: وأنزهه وأجله وأقدسه عن أن يكون له شريك، أو ندٌّ أو كفءٌ أو ولد أو صاحبة، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ أي: على دينهم.

---

(١٦٧) سورة آل عمران، الآية: ١١٠ .

(١٦٨) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٩١/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٥/٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم ١٦٥/١٥.

(١٦٩) الدعوة إلى الإسلام،الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون ذكر التاريخ ورقم الطبعة،ص ٢٢.

(١٧٠) وجوب تبليغ الدعوة،الشيخ عبدالله ناصح علوان، ط/١، دار السلام، بيروت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م،ص٧-٣٣.

(١٧١) سورة يوسف،الآية: ١٠٨.

ودل قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ على مزية هذا الدين الحنيف ، ونهجه الذي انفرد به ، وهو أنه لم يطلب التسليم به لمجرد أنه جاء بحكايته ، ولكنه ادعى وبرهن وحكى مذاهب المخالفين ، وكرَّ عليها بالحجة ، وخاطب العقل ، واستنهض الفكر ، وعرض نظام الأكوان وما فيها من الإحكام والإتقان ، على أنظار العقول ، وطالبها بالإمعان فيها لتصل بذلك إلى اليقين بصحة ما ادعاه ودعا إليه

ودلت الآية على أن سيرة أتباعه # ، الدعوة إلى الله . قال الرازي : كل من ذكر الحجة ، وأجاب عن الشبهة ؛ فقد دعا بمقدار وسعه إلى الله . وهذا يدل على أن الدعاء إلى الله تعالى إنما يحسن ويجوز مع هذا الشرط ، وأن يكون على بصيرة مما يقول ، وعلى هدى ويقين ، فإن لم يكن كذلك ، فهو محض الغرور.

ولا يخفى أن الدعوة إلى الله إنما هي بنشر مطالب الدين وإذاعة آدابه وتعليمه .

قال بعضهم : ينبغي للعالم أن يكون حديثه مع العامة في حال مخالطته ومجالسته لهم ، في بيان الواجبات والمحرمات ، ونوافل الطاعات ، وذكر الثواب والعقاب ، على الإحسان والإساءة . ويكون كلامه معهم بعبارة قريبة واضحة يعرفونها ويفهمونها ، ويزيد بياناً للأمور التي يعلم أنهم ملابسون لها ، ولا يسكت حتى يسأل عن شيء من العلم ، وهو يعلم أنهم محتاجون إليه ، ومضطرون إليه ، فإن علمه بذلك سؤال منهم بلسان الحال . والعامة قد غلب عليهم التساهل بأمر الدين ، علماً وعملاً ، فلا ينبغي للعلماء أن يساعدوهم على ذلك بالسكوت عن تعليمهم وإرشادهم ، فيعم الهلاك ، ويعظم البلاء . وقلما تختبر عامياً - وأكثر الناس عامة - إلا وجدته جاهلاً بالواجبات والمحرمات ، وبأمور الدين التي لا يجوز ولا يسوغ الجهل بشيء منها . وإن لم يوجد جاهلاً بالكل ، وجد جاهلاً بالبعض . وإن علم شيئاً من ذلك ، وجدت علمه به علماً مسموعاً من ألسنة الناس ، لو أردت أن تقلبه له جهلاً فعلت ذلك بأيسر مؤونة ، لعدم الأصل والصحة فيما يعلمه . وعلى الجملة ، فيتأكد على العلماء أن يجالسوا الناس بالعلم ، ويحدثوهم به ، ويبثوه لهم ، ويكون كلام العالم معهم في بيان الأمر الذي جاؤوا من أجله ، مثل ما إذا جاؤوا لعقد نكاح ، يكون كلامه معهم فيما يتعلق بحقوق النساء من الصداق والنفقة والمعاشرة بالمعروف . أو لعقد بيع ، يكون كلامه في صحيح البيوع وآدابها ، وفوائد التجارة النافعة ، واجتناب الغش والخداع وهكذا . ولا ينبغي للعالم أن يخوض مع الخائضين ، ولا أن يصرف شيئاً من أوقاته في غير إقامة الدين. وبالسكوت عن التذكير والتعليم ، يغلب الفساد ، ويعم الضرر) (١٧٢) .

وقال ابن عاشور # : (والبصيرة: فعلية بمعنى فاعلة، وهي الحجة الواضحة، والمعنى: أدعو إلى الله ببصيرة متمكناً منها. ووصف الحجة ببصيرة مجاز عقلي. والبصير: صاحب الحجة لأنه بها صار بصيرا بالحقيقة.

---

(١٧٢) محاسن التأويل، الإمام محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق : أحمد بن علي، حمدي صبيح ، ط/١، دار الحديث ، القاهرة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ٥/ ٣٢١ .

وضمير ﴿ أَنَا۠ ﴾ تأكيد للضمير المستتر في ﴿ أَدْعُوٓاْ ﴾. أتي به لتحسين العطف بقوله: ﴿ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ ﴾. وهو تحسين واجب في اللغة.

وفي الآية دلالة على أن أصحاب النبي # والمؤمنين الذين آمنوا به مأمورون بأن يدعوا إلى الإيمان بما يستطيعون. وقد قاموا بذلك بوسائل بث القرآن وأركان الإسلام والجهاد في سبيل الله. وقد كانت الدعوة إلى الإسلام في صدر زمان البعثة المحمدية واجباً على الأعيان. ثم لما ظهر الإسلام وبلغت دعوته الأسماع صارت الدعوة إليه واجباً على الكفاية، وعطفت جملة ﴿ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ ﴾ على جملة ﴿ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾، أي أدعو إلى الله وأنزهه. وسبحان: مصدر التسبيح جاء بدلا عن الفعل للمبالغة. والتقدير: وأسبح الله سبحانا، أي أدعو الناس إلى توحيده وطاعته وأنزهه عن النقائص التي يشرك بها المشركون من ادعاء الشركاء، والولد، والصاحبة. وجملة ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ بمنزلة التذييل لما قبلها لأنها تعم ما تضمنته)(١٧٣).

وقال ابن القيم # : (ولا يكون من أتباع الرسول على الحقيقة إلا من دعا إلى الله على بصيرة قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(١٧٤). فقوله: ﴿ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ تفسير لسبيله التي هو عليها فسبيله وسبيل أتباعه الدعوة إلى الله فمن لم يدع إلى الله فليس على سبيله...فسبيله وسبيل أتباعه الدعوة إلى الله)(١٧٥).

وقال سماحة الشيخ ابن باز # : (فقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الدعوة إلى الله عز وجل، وأنها من الفرائض- وذكر مجموعة من الأدلة على ذلك ثم قال-فبين سبحانه أن أتباع الرسول # هم الدعاة إلى الله، وهم أهل البصائر، والواجب كما هو معلوم هو اتباعه، والسير على منهاجه # كما قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾(١٧٦). وصرح العلماء أن الدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية، بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة، فإن كل قطر وكل إقليم يحتاج إلى الدعوة وإلى النشاط فيها، فهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين ذلك الواجب، وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة، وعملاً صالحاً جليلاً.

---

(١٧٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ١٢/ ١٢٦ .

(١٧٤) سورة يوسف، الآية: ١٠٨ .

(١٧٥) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالله بن محمد المديفر،ط/١، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض:١٤٢٠ص ٢١، ٢٣ .

(١٧٦) سورة الأحزاب،الآية: ٢١ .

وإذا لم يقم أهل الإقليم، أو أهل القطر المعين بالدعوة على التمام، صار الإثم عاماً، وصار الواجب على الجميع، وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه، أما بالنظر إلى عموم البلاد، فالواجب: أن يوجد طائفة منتصبة تقوم بالدعوة إلى الله جل وعلا في أرجاء المعمورة، تبلغ رسالات الله، وتبين أمر الله عز وجل بالطرق الممكنة، فإن الرسول # قد بعث الدعاة، وأرسل الكتب إلى الناس، وإلى الملوك والرؤساء ودعاهم إلى الله عز وجل.

وفي وقتنا اليوم قد يسر الله عز وجل أمر الدعوة أكثر، بطرق لم تحصل لمن قبلنا، فأمور الدعوة اليوم متيسرة أكثر، من طرق كثيرة، وإقامة الحجة على الناس اليوم ممكنة بطرق متنوعة: عن طريق الإذاعة، وعن طريق التلفزة، وعن طريق الصحافة، ومن طرق شتى، فالواجب على أهل العلم والإيمان، وعلى خلفاء الرسول # أن يقوموا بهذا الواجب، وأن يتكاتفوا فيه، وأن يبلغوا رسالات الله إلى عباد الله ولا يخشوا في الله لومة لائم، ولا يحابوا في ذلك كبيراً ولا صغيراً ولا غنياً ولا فقيراً، بل يبلغون أمر الله إلى عباد الله، كما أنزل الله، وكما شرع الله، وقد يكون ذلك فرض عين إذا كنت في مكان ليس فيه من يؤدي ذلك سواك، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يكون فرض عين، ويكون فرض كفاية، فإذا كنت في مكان ليس فيه من يقوى على هذا الأمر، ويبلغ أمر الله سواك، فالواجب عليك أنت أن تقوم بذلك، فأما إذا وجد من يقوم بالدعوة والتبليغ، والأمر والنهي غيرك، فإنه يكون حينئذ في حقك سنة، وإذا بادرت إليه وحرصت عليه كنت بذلك منافساً في الخيرات، وسابقاً إلى الطاعات)(١٧٧).

ومن خلال ما سبق تكون قد اتضحت الرسالة الدعوية للأمة الإسلامية من خلال قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقيامها بتبليغ الدعوة، وقيامها بالدعوة إلى الله تعالى على علم وبصيرة، ومن خلال قيامها برسالتها ووظيفتها ومهمتها استحقت الخصائص الدنيوية والأخروية التي تميزت بها عن غيرها من الأمم.

---

(١٧٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف : محمد بن سعد الشويعر، ط/١، دار القاسم، الرياض: ١٤٢٠هـ، ١/٣٣٠، ٣٣١ .

## الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد شرفت الأمة الخاتمة بنبيّها محمد # ، وتميّزت بكتابه المعجز الذي هو القرآن الكريم، الذي قال الله عنه: ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾ ﴾(١٧٨)، وقد سعيت جاهدًا في هذا البحث العلمي على إيضاح خصائص الأمة الإسلامية في الدنيا، وخصائصها في الآخرة، وإيضاح رسالتها الدعوية، وأنّها مأمورة بالقيام بالدعوة وبالبلاغ الحسن، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على علم وبصيرة، وأنّ أمة محمد # فاقت جميع الأمم بهذه الخصائص، لما لها من المكونات والفضائل التي تجعلها صالحة لئن تحمل ميراث النبوة إلى قيام الساعة، فإنّ الله سبحانه حينما خلق الخلق يسّر لهم كلّ شيء وكلّفهم بعبادته وطاعته والانقياد لشرعه وفق هدي نبينا محمد # ، وكان مما قضى به ربنا سبحانه وحكم استمرار الدعوة إلى دينه، وتبصير الناس بما يسعدهم ويرشدهم إلى دينهم الذي به حياتهم، ولهذا تكفّل الله سبحانه بحفظ دينه ممثلاً في حفظ القرآن الكريم والذي بحفظه حفظت السنة النبوية ومعالم الدين، وبقي ذلك وسيبقى - إن شاء الله - إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

نسأل الله سبحانه أن يهيأ للأمة الإسلامية معرفة خصائص دينها، وأن تسعى جاهدة للعمل بما يرضي الله عز وجل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع

[١] *أحكام القرآن*، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

[٢] *إحياء علوم الدين*، الإمام أبو حامد الغزالي، ط/ دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون ذكر التاريخ ورقم الطبعة.

[٣] *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٠م.

[٤] *أصول الدعوة*، د. عبدالكريم زيدان، ط/٩، مؤسسة الرسالة بيروت: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

[٥] *تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل*، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، ط/ دار الفكر، بيروت: ١٩٩٥م.

---

(١٧٨) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

[٦] *التحرير والتنوير*، محمد الطاهر بن عاشور، ط/ دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

[٧] *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

[٨] *تفسير البغوي*، البغوي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، ط/ دار المعرفة، بيروت.

[٩] *تفسير القرآن العظيم*، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤٠١هـ.

[١٠] *تفسير القرآن العظيم*، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤٠١هـ.

[١١] *تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير*، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ط/ المدينة المنورة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

[١٢] *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: ١٣٨٧هـ.

[١٣] *تيسير الكريم الرحم في تفسير كلام المنان*، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط/١، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

[١٤] *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٥هـ.

[١٥] *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط/٢، عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

[١٦] *الجامع الصحيح المختصر*، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط/٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

[١٧] *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[١٨] *الجامع لأحكام القرآن*، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط/ دار الشعب، القاهرة.

[١٩] *الدعوة إلى الإسلام*، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون ذكر التاريخ ورقم الطبعة.

[٢٠] *رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه*، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالله بن محمد المديفر، ط/١، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض: ١٤٢٠هـ.

[٢١] *السلسلة الصحيحة*، محمد ناصر الدين الألباني، ط/ مكتبة المعارف، الرياض.

[٢٢] *سنن ابن ماجه،* محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

[٢٣] *سنن أبي داود،* سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط/ دار الفكر.

[٢٤] *سنن البيهقي الكبرى،* أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط/ مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[٢٥] *سنن الدارقطني،* علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، ط/ دار المعرفة، بيروت: ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

[٢٦] *سنن الدارمي،* عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط/١، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٧هـ.

[٢٧] *السنن الكبرى،* أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ ١٩٩١م.

[٢٨] *السنن الكبرى،* أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ ١٩٩١م.

[٢٩] *السنن الكبرى،* أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

[٣٠] شرح *صحيح الإمام مسلم،* أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٩٢هـ.

[٣١] *شعب الإيمان،* أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٠هـ.

[٣٢] صحيح *ابن حبان بترتيب ابن بلبان،* محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

[٣٣] صحيح *ابن خزيمة،* محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

[٣٤] صحيح *الترغيب والترهيب،* محمد ناصر الدين الألباني، ط/ مكتبة المعارف، الرياض.

[٣٥] صحيح *مسلم،* مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٣٦] *صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته*، محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي.

[٣٧] *ضعيف الترغيب والترهيب*، محمد ناصر الدين الألباني، ط/ مكتبة المعارف، الرياض.

[٣٨] *عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة*، محمد بن عبدالوهاب، ط/٣، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٣٩٧هـ.

[٣٩] *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٤٠] *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٥م.

[٤١] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة، بيروت: ١٣٧٩هـ.

[٤٢] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة، بيروت: ١٣٧٩هـ.

[٤٣] *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، عبدالرؤوف المناوي، تعليق ماجد الحموي، ط/١، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٥٦هـ.

[٤٤] *القاموس المحيط*، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٤٥] *كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل*، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د.عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان، ط/٥، مكتبة الرشد، الرياض: ١٩٩٤م.

[٤٦] *كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط/٢، مكتبة ابن تيمية.

[٤٧] *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

[٤٨] *لسان العرب*، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، ط/١، دار صادر، بيروت.

[٤٩] *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة: ١٤٠٧هـ.

[٥٠] *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط/ دار الريان للتراث، القاهرة: ١٤٠٧هـ.

[٥١] *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة*، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، ط/١، دار القاسم، الرياض: ١٤٢٠هـ.

[٥٢] *محاسن التأويل*، الإمام محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: أحمد بن على، حمدي صبيح، ط/١، دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

[٥٣] *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، ط/١، دار الكتب العلمية، لبنان: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

[٥٤] *المستدرك على الصحيحين*، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

[٥٥] *مسند أبي يعلى*، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط/١، دار المأمون للتراث، دمشق: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

[٥٦] *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ط/ مؤسسة قرطبة، مصر.

[٥٧] مشكاة *المصابيح*، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط/٣، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

[٥٨] مشكاة *المصابيح*، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط/٣، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

[٥٩] *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، اعتنى به عادل مرشد.

[٦٠] *المصنف في الأحاديث والآثار*، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط/١، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤٠٩هـ.

[٦١] *المعجم الأوسط*، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، ط/ دار الحرمين، القاهرة: ١٤١٥هـ.

[٦٢] *المعجم الكبير*، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي، ط/٢، مكتبة الزهراء، الموصل: ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

[٦٣] *المعجم الوسيط*، إبراهيم مصطفى وغيره، دار الدعوة، استنبول.

[٦٤] معجم *مقاييس اللغة*، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به د. محمد عوض مرعب، الآنسة فاطمة محمد أصلان، ط/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

[٦٥] *المفردات في غريب القرآن*، الراغب الأصفهاني، ضبطه وراجعه محمد خليل عيتاني، ط/٢، دار المعرفة، بيروت: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

[٦٦] *منازل الأئمة الأربعة*، يحيى السلماسي، تحقيق الكندري، ط/١، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٠هـ.

[٦٧] *الموسوعة الفقهية*، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط/٣، دولة الكويت، الكويت: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

[٦٨] *هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة*، الشيخ علي محفوظ، ط/٥، دار الاعتصام، القاهرة: ١٩٥٢م.

# Characteristics of the Islamic nation and its Mission Advocacy

**Dr. mohammed Bin Ibrahhim Bin Sulaiman Al-Roumi**
*Particpate Teacher in Colledge of Teatching in Riyadh*
*King Saud Universty*

(Received 26/5/1431H.; accepted for publication 3/7/1431H.)

**Abstract.** The Muslim nation for her great and noble message and characterized the properties from other former nations which make them unfit to carry out its mission and mission advocacy and perhaps the most prominent characteristics of the Islamic nation the following:-

1. Make the earth as a mosque and cleaning
2. Tayammum for the less of water or inability to use them
3. that Allah has made, such as ranks among the Angel's
4. That Allah mad the door of repentance is open to the day of judgment unless death or hereafter
5. That Allah bless the Islamic nation for carry out early.
6. That Allah has permitted for the Muslim nation the two dead and two blood.
7. That Allah made the Muslim nation center.
8. That Allah pardoned about the Muslim nation mistakes and forgetfulness and a stit.
9. That Allah did not make the nation of Mohammed " peace be upon him" meet on a going astray.
10. That Allah saved from destruction and eradication of mass.
11. That Allah is just gave the Muslim the day of Friday.
12. That Allah has favored greeting of Islam.
13. That Allah made the Muslim nation is less working and more pay.

**Second: Characteristics of the Muslim nation in the here after many ½ one of them**

1. That Allah summarized Balgurh and ALthadjied
2. That Allah has made the Muslim nation the first to be held accountable of the creatures and the first to enter paradise
3. That Allah has made the Muslim nation over the people of paradise.
4. That Allah has the Muslim nation a witness to the people.
5. That Allah has made the Muslim nation seventy thousand will enter paradise without reckoning or punishment

**Thirdly: Missionary Message of the Islamic Nation can be highlighted by:-**

1. Islamic nation can be start the promotion of the virtue and prevention of vice.
2. The Islamic nation can be start indoctrinate.
3. The Islamic nation God's call on the knowledge and insight.

*مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم،* المجلد (٣)، العدد (٢)، ص ص ٤٣١-٤٦٦ (يوليو ٢٠١٠م / رجب ١٤٣١هـ)

# الشروط في العقود "دراسة حديثية فقهية"

**د. بندر بن نافع العبدلي**
*أستاذ مشارك في قسم السنة وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم*

(قدم للنشر ١٤٣١/١١/٢٨هـ؛ وقبل للنشر ١٤٣١/٧/١٦هـ)

**ملخص البحث.** الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث وما اشتملت عليه الأحاديث النتائج الآتية:

١- أن ما يطلبه الشرع من غير شرط فإنه لا يؤثر ذكره وعدمه.
٢- ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.
٣- ثبوت خيار الشرط.
٤- ثبوت خيار الغبن.
٥- جواز اشتراط البائع أو المشتري نفعاً معلوماً في البيع.
٦- جواز اشتراط تأجيل الثمن إلى مدة معلومة.
٧- إثبات السلم.
٨- جواز اشتراط المشتري ثمرة النخل عند شرائها بعد التأبير.
٩- جواز تعليق الإمارة على شرط مستقبل.
١٠- جواز تعليق الهبة على شرط مستقبل.
١١- وجوب الوفاء بالشروط المشترطة في النكاح.
١٢- المراد بالشرطين المنهي عنهما مسألة العينة على القول الراجح.
١٣- جواز بيع العبد المكاتب بشرط العتق.
١٤- أن الشرط في عقد الرهن كالشرط في البيع.
١٥- أنه لا يجوز استثناء شيء من المبيع إلا إذا عين.
١٦- أنه لا يجوز للمرأة أن تسأل طلاق ضرتها.
١٧- تحريم نكاح الشغار وأنه باطل.
١٨- تحريم نكاح التحليل.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد:

فإن أفضل ما يمضي الإنسان فيه وقته هو تدبر كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ففيهما الهدى والنور.

أما القرآن فقد قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ (٥٧) قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ [يونس]

وأما السنة فإنها مبينة للقرآن ومعبرة عنه ودالة عليه، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وفهم السنة يعين على فهم القرآن، وعلى قدر إيمان العبد وإقباله وحسن قصده يعطى مالم يعط غيره.

ومما ورد في السنة وهو محل العناية والاهتمام الأحاديث الواردة في الشروط في العقود،فعلى بعضها مدار صحة المعاملة أو عدم صحتها، وصحة النكاح أو فساده، رأيت أن أجمع الأحاديث الواردة في الشروط مع دراستها واستنباط الأحكام الفقهية منها : فجاء هذا البحث بتمهيد وفصلين، وفي كل فصل عدة مباحث، وفي كل مبحث عدة مطالب.

**فالتمهيد فيه تعريف بمفردات البحث.**

**الفصل الأول: الشروط الجائزة في العقود. وفيه مباحث**

**المبحث الأول: اشتراط الخيار في المبيع. وفيه مطالب:**

المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه.

المطلب الثاني: إثبات خيار المجلس.

المطلب الثالث: ما المراد بالتفرق في الحديث.

المطلب الرابع: إثبات خيار الشرط.

المطلب الخامس: إثبات خيار الغبن.

**المبحث الثاني :اشتراط أحد المتعاقدين نفعاً معلوماً في المبيع. وفيه مطالب:**

المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه.

المطلب الثاني: جواز اشتراط البائع أو المشتري نفعاً معلوماً في المبيع.

المطلب الثالث: اشتراط أن تكون المنفعة معلومة.

**المبحث الثالث : اشتراط تأجيل الثمن إلى مدة معلومة. وفيه مطالب:**

المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه.

المطلب الثاني: جواز تأجيل الثمن أو بعضه إلى مدة معلومة.

المطلب الثالث: أجل السلم لا بد أن يكون معلوماً.

**المبحث الرابع : إذا اشترط المشتري ثمرة النخل وقد بيعت بعد التأبير وفيه مطالب :**

المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه.

المطلب الثاني: أن من باع نخلاً قد أبرت فإن ثمرته تكون لبائعه.

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في الصفة المعتد بها في التأبير.

المطلب الرابع: حكم ثمرة النخل إذا اشترطهما المشتري.

**المبحث الخامس : تعليق الإمارة على شرط. وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه.

المطلب الثاني: جواز تعليق الإمارة على شرط مستقبل.

**المبحث السادس: الشروط المشترطة على الزوج في النكاح. وفيه مطالب:**

المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه.

المطلب الثاني: وجوب وفاء الزوج بما اشترط عليه في العقد.

المطلب الثالث: أقسام الشروط في النكاح.

المطلب الرابع: فائدة الشرط.

**الفصل الثاني: الشروط المنهي عنها في العقود. وفيه مباحث**

**المبحث الأول: الجمع بين شرطين في عقد. وفيه مطالب.**

المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في المراد بالشرطين المنهي عنهما.

المطلب الثالث: أنه لا يجوز الجمع بين السلف والبيع.

**المبحث الثاني: اشتراط الولاء للمعتق. وفيه مطالب :**

المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه.

المطلب الثاني: جواز بيع العبد المكاتب بشرط المعتق.

المطلب الثالث: أن اشتراط البائع على المشتري إن أعتق الرقيق فالولاء له شرط باطل.

المطلب الرابع: معنى قوله «اشترطي لهم الولاء».

**المبحث الثالث: اشتراط الرهن في المبيع، وفيه مطالب :**

المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه.

المطلب الثاني :أن المرتهن لا يستحق الرهن إذا عجز الراهن عن أداء الدين.

المطلب الثالث: إذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك.

**المبحث الرابع: اشتراط الثنيا في المبيع. وفيه مطلبان.**

المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه.

المطلب الثاني:أنه لا يجوز استثناء شيء من المبيع إلا إذا عين.

**المبحث الخامس: إذا اشترطت المرأة طلاق ضرتها. وفيه مطالب.**

المطلب الأول:النصوص الحديثية الواردة فيه.

المطلب الثاني: نهي المرأة أن تسعى عند زوجها في طلاق أختها.

المطلب الثالث: ما الحكم فيما إذا اشترطت المرأة طلاق ضرتها.

**المبحث السادس: إذا زوج الرجل وليته بشرط أن يزوجه الآخر وليته. وفيه مطالب** :

المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه.

المطلب الثاني: معنى الشغار.

المطلب الثالث: المراد بالشغار الوارد في الحديث.

المطلب الرابع: النهي في الحديث للتحريم عند أكثر العلماء.

**المبحث السابع: إذا تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها. وفيه مطالب:**

المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه.

المطلب الثاني: صور نكاح التحليل.

المطلب الثالث: ما الذي يترتب على نكاح التحليل.

ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

وختاماً أشكر الله سبحانه على إتمام هذا البحث وأسأله أن ينفع به، وأشكر جامعة القصيم ممثلة بعمادة البحث العلمي على دعمهم لي في إعداد هذا البحث، جعل الله ذلك في موازين حسناتهم وأثابهم.

## التمهيد

الشروط جمع شرط ، وهو في اللغة : العلامة ، قال ابن فارس : " الشين والراء والطاء أصلٌ يدلُّ على عَلَمٍ وعلامة ، وما قارب ذلك من عَلَم. من ذلك الشَّرَط العَلاَمة ".(١)

وفي الاصطلاح : هو أمر عارض مستقبل معدوم على خطر الوجود، يتوقف عليه وجود الالتزام أو إنهاؤه.(٢)

---

(١) " معجم مقاييس اللغة" ص(٥٥٥) ، وانظر "المصباح المنير" للفيومي ص(١١٨).

(٢) "نظرية الشرط" ص(٩).

والعقود : جمع عقد ،و هو في اللغة : الربط والشد والضمان والعهد.

قال الفيروز أبادي : عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ : شدَّهُ.(٣)

وقال الفيومي : " ( عَقَدْتُ ) البيع و نحوه و ( عَقَدْتُ ) اليمين و ( عَقَّدْتُهَا ) بالتشديد توكيد و ( عَاقَدْتُهُ ) على كذا و ( عَقَدْتُهُ ) عليه بمعنى عاهدته و ( مَعْقِدُ ) الشيء مثل مَجْلِس موضع ( عَقْدِهِ ) و ( عُقْدَةُ ) النكاح و غيره إحكامه و إبرامه و ( العِقْدُ ) بالكسر القلادة و الجمع ( عُقُودٌ ).(٤)

وفي الاصطلاح : كل تصرف يصدر عن شخص فيلزمه منفرداً أو مع آخر بشيء على وجه يترتب عليه تحقق مصلحة شرعية.(٥)

وعلى ذلك فيسمّى البيع والنّكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً ؛ لأنّ كلّ واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به.(٦)

## الفصل الأول: الشروط الجائزة في العقود

وفيه مباحث :

### المبحث الأول: اشتراط الخيار في المبيع. وفيه مطالب:

### المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه

١- عن عبد الله بن عمر م قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخيِّر أحدهما صاحبه، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع». متفق عليه(٧).

٢- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» متفق عليه(٨).

---

(٣) " القاموس المحيط" ص(٣٨٣).

(٤) " المصباح المنير" ص(١٦٠).

(٥) "نظرية الشرط" ص(٣٧).

(٦) " الموسوعة الفقهية" (٣٠/ ١٩٨).

(٧) «صحيح البخاري»(٢١٢)، ومسلم (٤٤/١٥٣١)، من طريق نافع، عن ابن عمر م ، والمثبت لفظ مسلم من طريق الليث بن سعد، عن نافع، زاد في طريق أيوب السختياني، عن نافع «أو يقول أحدهما لصاحبه :اختر».

وزاد في طريق يحيى بن سعيد :«وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه». لفظ البخاري.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٠٩٧)، (٢٠٨٢)، (٢١٠٨)، (٢١١٠)، (٢١١٤)، ومسلم (٤٧/١٥٣٢).

٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يقيله»(٩).

٤- وعن ابن عمر م قال: ذُكر رجل للنبي ﷺ أنه كان يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة». متفق عليه(١٠).

## المطلب الثاني: إثبات خيار المجلس

دل حديث ابن عمر في قوله: «ما لم يتفرقا وكانا جميعاً»، وكذا حديث حكيم وعبدالله بن عمرو بن العاص على إثبات خيار المجلس، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف والأئمة، وبه قالت الظاهرية وابن حبيب وابن عبدالبر من المالكية(١١).

قال ابن عمر: «كانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا»(١٢).

القول الثاني: أنه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس، بل يلزم العقد بالإيجاب والقبول، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والليث(١٣).

**واستدلوا:**

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

---

(٩) أخرجه أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/٢٥١-٢٥٢)، من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، فذكره.

وفي إسناده ضعف، لكنه يتقوى بشواهده.

محمد بن عجلان وثقه ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي والنسائي.

وضعفه بعضهم من قبل حفظه، ذكره الترمذي، والحاكم، وابن رجب.

قال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أجلةِ أهل العلم، وضعفوا من قبل حفظهم....» وذكر منهم محمد بن عجلان.

والراجح أنه صدوق كما قال ابن حجر، إلا في حديثه عن المقبري، فالظاهر أن ما ينفرد به عن سعيد، عن أبي هريرة، فإنه يتوقف فيه ما لم يكن من رواية الليث عنه كما قال الدارقطني

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/١٠١-١٠٨)، «العلل الصغير» للترمذي (٦/٢٣٦)، "التقريب" ص(٨٧٧).

وأما عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، فهذه السلسلة في أعلى مراتب الحسن، قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، فمن الناس بعدهم». «تهذيب التهذيب» (٨/٤٨).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣/٤٨) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر م فذكره.

وعند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر: «فكان إذا بايع يقول: لا خيابة».

زاد أحمد (٥٤٠٥) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار: «وكان في لسانه رته».

(١١) "الأم" (٣/٤)، "المغني" (٦/١٠)، "المجموع" (٩/١٨١)، "شرح فتح القدير" (٦/٢٧٦)، «التمهيد مع الاستذكار» (١٧/١٩٨-١٩٩)، «المحلى» (٨/٣٥١).

(١٢) أخرجه البخاري (٢١١٦).

(١٣) «الموطأ» (٢/٦٧١)، «المدونة» (٤/١٨٨)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٣١)، «طرح التثريب» (٦/١٤٩).

وجه الدلالة من الآية: أن العقد يكون لازماً فإذا شرط الخيار فيه لم يقع لازماً، وهو خلاف ما تقتضيه الآية الكريمة(١٤).

٢- قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه(١٥).

**وجه الدلالة منه:** أن النبي ﷺ أطلق البيع إذا استوفاه ولم يشترط قبل التفرق أو بعده.

٣- قياس البيع على النكاح والخلع والعتق، فكما أن عقد النكاح لا يثبت فيه المجلس، فكذلك البيع إذا تم فلا خيار لهما ولا يمكن لأحدهما أن يفسخ(١٦).

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأجوبة منها:

أ) أنه حديث خالفه راويه، فمن رواته الإمام مالك وقد خالفه.

ب) أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى.

ج) أنه يخالف القياس الجلي والأصول المقطوع بها.

د) أنه معارض لإجماع أهل المدينة وعملهم، لأن عمل المدينة كالمتواتر، فهو من قبيل الإجماعيات.

هـ) أنه محمول على التفرق بالأقوال لا بالأبدان.(١٧)

وهذه الأجوبة كلها ضعيفة ويجاب عنها بما يلي:

**أما الأول** فيقال: إنه لا يلزم تقليد الراوي بمخالفته لما رواه، فإن العبرة بما روى لا بما رأى، ثم إن الحديث قد روي من طرق متعددة فإن تعذر الاستدلال به من جهة رواية مالك لم يتعذر من جهة أخرى.

**وأما الثاني:** فمردود أيضاً؛ لأن المعتمد في الرواية على عدالة الراوي وجزمه بالرواية، وقد وجد ذلك، وعدم نقل غيره لا يصلح معارضاً.

**وأما الثالث:** فممنوع لورود النص به، وكل قياس عارض النص فهو فاسد الاعتبار.

**وأما الرابع** فيقال: بمنع كون هذه المسألة من إجماع أهل المدينة، فابن عمر وهو رأس المفتين في المدينة في وقته، وكان يروي إثبات خيار المجلس.

**وأما الخامس:** فإنه خلاف الظاهر، فإن السابق إلى الفهم التفرق عن المكان، ويدل له حديث عمرو بن شعيب وفيه: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».

فهذا صريح في أن المراد به تفرق الأبدان.

---

(١٤) «بداية المجتهد» (٢/٢٠٩).

(١٥) "صحيح البخاري" (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٥) من حديث عبد الله بن عمر.

(١٦) انظر: «التمهيد مع الاستذكار» (١٧/١٩٨- ١٩٩).

(١٧) "حاشية الدسوقي" (٣/٩١).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ :« ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال :«ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»(١٨).اهـ.

وكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم فقد روى مسلم في «صحيحه» أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله مشى هنية ثم رجع إليه (١٩).

فالصحيح ما دلت عليه أحاديث الباب من إثبات خيار المجلس.

ولذا قال ابن عبد البر: " قد أكثر المتأخرين من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في ردِّ هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثر تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له".(٢٠)

**بقي أن يقال:** إنه يرجع في التفرق إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإن كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، ولو كان في دار واسعة فانتقل أحدهما عن مجلسه إلى بيت أو سطح أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه، وإن كانا في سوق فهو بأن يولِّي عن صاحبه ويخطو خطوات...".(٢١)

## المطلب الثالث: ما المراد بالتفريق في الحديث

الحكمة من إثبات خيار المجلس لسد باب الندم على الإنسان؛ لأن الإنسان قبل أن يشتري الشيء تتعلق به نفسه ثم إذا اشتراه ورأى أنه قد دخل ملكه ربما تزول رغبته فيه فجعل له الشارع مهلة ليست بالطويلة بل ما داما مجتمعين في المجلس بحيث لا يضر البائع أو المشتري

## المطلب الرابع: إثبات خيار الشرط

دل حديث ابن عمر في قصة من يخدع في البيوع على إثبات خيار الشرط، وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما لنفسه حق الفسخ مدة معلومة.

ووجه الدلالة من الحديث :أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الخيار لهذا الصحابي بهذا الشرط، أنه متى غبن وخدع فإن له أن يرجع في البيع ويفسخ العقد.

وربما يدل له حديث ابن عمر م الوارد في خيار المجلس، وفيه «... أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ..إلخ»، يؤخذ منه أنه إذا كان يندب إسقاط ما ثبت جاز أن يثبت ما لم يثبت (٢٢).

---

(١٨) «سنن الترمذي» (٥٢٩/٢).

(١٩) «صحيح مسلم»(١١٦٤/٣)

وانظر "إحكام الأحكام مع العدة"(٤/٥-٢٦)، "فتح الباري"(٣٢٩/٤) فقد أطالا في ذكر الأجوبة عن أدلة المخالفين.

(٢٠) "التمهيد مع الاستذكار" (١٩٨/١٧).

(٢١) انظر " معالم السنن" للخطابي (٩٥/٥).

(٢٢) "مذكرة الفقه " للشيخ ابن عثيمين (٢٩١/٢).

وهو قول الجمهور، وحكاه بعض العلماء إجماعاً.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وهو جائز بالإجماع »(٢٣).

واختلفوا في بعض تفاصيله.

### المطلب الخامس: إثبات خيار الغبن

استدل بحديث ابن عمر في قصة من يخدع في البيوع أيضاً على إثبات خيار الغبن، وأن العاقد المغبون له حق الخيار حتى يستطيع رفع الغبن الواقع عليه، وهذا قول الحنابلة وبعض المالكية، لكن قيده الحنابلة بأن يكون الغبن فاحشاً يخرج عن العادة، والمرجع في تحديده إلى عرف التجار لأن لهم خبرة في أمور المعاملات.

وقيده المالكية بأن يكون ثلث القيمة(٢٤).

القول الثاني: أن خيار الغبن لا يثبت لكل مغبون، لعموم أدلة البيع ونفوذه إلا من كان مثل هذا الرجل في ضعف عقله بشرط أن يقول هذه المقالة، وهذا قول الجمهور(٢٥).

ورجحه النووي حيث قال: لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: لا خلابة أي: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار»(٢٦).

قال الشوكاني:" وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون، وإن كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ، ولم يقل هذه المقالة".(٢٧)

## المبحث الثاني: اشتراط أحد المتعاقدين نفعاً معلوماً في المبيع

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه

٥ - عن جابر بن عبدالله ﷺ أنه كان يسير على جمل له فأعيا، فأراد أن يسيبه قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، قال :«بعنيه بوقية، قلت :لا، ثم قال:بعنيه، فبعته بوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك» متفق عليه(٢٨).

---

(٢٣)«المجموع» (٢٢٥/٩).

(٢٤)«مواهب الجليل» (٤٧٢/٤)، «المغني» (٣٦/٦).

(٢٥) «تفسير القرطبي» (١٥٢/٥)، «المجموع» (٢٨٧/٩)، "الموسوعة الفقهية"(١٣٨/٣١ – ١٤٢).

(٢٦) «شرح صحيح مسلم» (١٧٧/١٠).

(٢٧) "نيل الأوطار" (٢٧١/٦).

(٢٨) «صحيح البخاري »(٢٣٨٥)، (٢٧١٨)،(٥٠٧٩)،(٥٢٤٥)،(٥٢٤٧)،(٢٨٦١)،(٣٠٨٩)،(٢٣٠٩) من طرق متعددة عن جابر ﷺ واللفظ لمسلم، ومسلم (١٠٩/٧١٥).

**المطلب الثاني: جواز اشتراط البائع أو المشتري نفعاً معلوماً**

دل الحديث على جواز اشتراط البائع أو المشتري نفعاً معلوماً في المبيع.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أقر جابراً على منفعة الجمل، وهو مذهب الحنابلة، ومذهب بعض السلف، واختيار الإمام البخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. (٢٩)

قال البخاري رحمه الله: «باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز»(٣٠).

القول الثاني :أن الشرط باطل ولا يصح العقد. وهو قول الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، إلا أن مالكاً أجاز المسافة القريبة لحمل الدابة كثلاثة أيام.(٣١)

**واستدلوا بدليلين:**

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ: نهى عن بيع وشرط.

٢- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا. وهي أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة منها :

أ) أنه قضية عين موقوفة يتطرق إليها الاحتمالات، ومتى وجد الاحتمال في الدليل بطل به الاستدلال.

ب) أن النبي ﷺ لم يرد حقيقة البيع، وإنما أراد أن ينفع جابراً رضي الله عنه بإعطائه الثمن هبة بدليل قوله :«أتراني ماكستك لآخذ جملك».

ج) اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث واضطراب الروايات يمنع من الاحتجاج به، فقد ورد في بعض ألفاظه:" بعته واشترطت حملانه"، وفي لفظ "أن النبي ﷺ أعاره ظهره إلى المدينة"، وهذا يدل على عدم الاشتراط.(٣٢)

والراجح القول الأول لقوة دليله.

**أما أدلة القول الثاني:** فحديث النهي عن الثنيا ليس فيه دليل، لأنه إذا علم القدر المستثنى صح البيع لعدم الجهالة. وسيأتي الكلام عليه.

وأما حديث «نهى عن بيع وشرط»، فهو حديث منكر أنكره الإمام أحمد، وقال:" لا نعرفه مروياً في مسند". (٣٣)

---

(٢٩) «الإنصاف مع الشرح الكبير»(٢١٤/١١)،«الاختيارات» ص (١٨٣)،«تهذيب مختصر السنن» (١٤٦/٥)، «فتح الباري» (٣١٤/٥).

(٣٠) "صحيح البخاري مع فتح الباري" (٣١٤/٥).

(٣١) "المبسوط" للسرخسي (١٨/١٣)، "بدائع الصنائع"(١٥٦/٥)، "بداية المجتهد" (١٦١/٢)،"المهذب"(٥٢/٣)، "المبدع في شرح المقنع" (٥٤/٤).

(٣٢) "بداية المجتهد" (١٦١/٢)

(٣٣) "المبدع في شرح المقنع"(٥٤/٤).

وقال ابن القيم :«لا يعلم له إسناد صحيح مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس، ولانعقاد الإجماع على خلافه»(٣٤).

وأما إجابتهم عن حديث جابر ﷺ فهي مردودة كما يلي:

قولهم:إن المقصود الهبة خلاف الظاهر، فإن ألفاظ الحديث صريحة بوقوع البيع كقوله:«بعته منك بأوقية»، وقوله: «قد أخذته».

ثم إن ظاهر الحديث يفيد أن اشتراط مثل ذلك معلوم لديهم جوازه، لأن جابراً هو الذي ابتدأ شرط ظهر الجمل، فأقره النبي ﷺ على شرطه، ولو كان باطلاً لم يقره.

وأما اختلاف الرواة في ألفاظه وأن ذلك يمنع الاحتجاج به، فهذا صحيح بشرط التكافؤ أو التقارب ،أما إذا كانت إحدى الروايات أرجح فينبغي العمل بها(٣٥).

وأما تفريق الإمام مالك بين المسافة القريبة والبعيدة فلا دليل عليه، وظاهر الحديث يدل على التسوية بينهما.

### المطلب الثالث: اشتراط أن تكون المنفعة معلومة

فيه دليل على اشتراط أن تكون المنفعة معلومة، ومع ذلك فقد قال شيخ الإسلام: «وإذا شرط البائع نفع المبيع لغير مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة لأنها أعتقت سفينة وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش»(٣٦).

## المبحث الثالث: اشتراط تأجيل الثمن إلى مدة معلومة

وفيه مطالب :

### المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه

٦- عن ابن عباس م قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه(٣٧).

---

(٣٤) «تهذيب مختصر السنن» (١٤٦/٥).

(٣٥) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١٧٢/٣-١٧٣).

(٣٦) «حاشية العنقري» (٦٠/٢)، وحديث سفينة: أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، والطيالسي (١٧٠٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٦، ٤٩٧٧)، وابن ماجه (٢٥٢٦) من طريق سعيد بن جمهان، عن سفينة ﷺ وإسناده صحيح.

(٣٧) «صحيح البخاري» (٢٢٣٩)، (٢٢٤٠)، (٢٢٤١)،( ٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤)، من طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس م فذكره. واللفظ لمسلم.

وعند البخاري من طريق إسماعيل بن علية، عن ابن أبي نجيح بلفظ:«العام والعامين- أو قال: عامين أو ثلاثة- شك إسماعيل ».

٧- وعن عائشة < قالت: كان على رسول الله ﷺ بردان قطريان، وكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه، وقدم لفلان اليهودي بز من الشام، فقلت: لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد محمد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما، فقال رسول الله ﷺ:«كذب، قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة» أخرجه أحمد(٣٨).

### المطلب الثاني: جواز تأجيل الثمن أو بعضه إلى مدة معلومة

دل حديث ابن عباس على جواز تأجيل الثمن أو بعضه إلى مدة معلومة. وهو قول جمهور العلماء، وقد نقل إجماعاً(٣٩).

ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة: ٢٨٢]

### المطلب الثالث: أجل المسلم لابد أن يكون معلوماً

دل حديث ابن عباس { أيضاً على أن أجل السلم لا بد أن يكون معلوماً،فلا يصح إلى الجذاد والحصاد ونحوهما.

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر والحنابلة.(٤٠)

**واستدلوا :**

١- بما رواه عكرمة، عن ابن عباس ﷺ أنه كره الأندر، والعصير، والعطاء أن يسلف إليه، ولكن يسمى شهراً(٤١).

٢- أن تأجيله إلى الحصاد والجذاذ أمر مجهول لا ينضبط إذ الحصاد والجذاد يبعد ويقرب.

**القول الثاني:** جواز التأجيل إلى الحصاد والجذاد، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها صاحب الفائق، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٤٢).

**واستدلوا :**

١- حديث عائشة وفيه :«إلى الميسرة». وهي غير معلومة.

---

(٣٨) في المسند برقم (٢٥١٤١) من طريق شعبة بن الحجاج.

والترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٢٩٤/٧)، والحاكم (٢٣/٢- ٢٤) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها.

وإسناده صحيح. قال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح».

(٣٩) «المغني» (٤٠٤/٦)، " حاشية الدسوقي" (٢٠٥/٣).

(٤٠) "بدائع الصنائع" (٢١٣/٥)، و"بداية المجتهد"(٢٠٣/٢ – ٢٠٤)، " المغني " (٤٠٣/٦)

(٤١) «المصنف» (١٤٠٦٦). وإسناده صحيح، والأندر: يعني البيدر الذي يدرس فيه الطعام.

(٤٢) «حاشية الخرشي» (٧٧/٦)، «مجموع الفتاوى» (٥٢/٢٩)، «الإنصاف» (٩٩/٥-١٠٠).

٢- أن ابن عمر ﵁ كان يشتري ويبيع إلى العطاء.

٣- أن الحصاد والجذاذ يدرك بالعرف والعادة واختلافه يسير فلا يؤثر(٤٣).

وهذا القول هو الصحيح.

## المبحث الرابع: إذا اشترط المشتري ثمرة النخل وقد بيعت بعد التأبير

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه

٨- عن عبد الله بن عمر { أن رسول الله ﷺ قال:«من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»(٤٤).

### المطلب الثاني: أن من باع نخلاً قد أبرت فإن ثمرته تكون لبائعة

دل الحديث على أن من باع نخلاً قد أُبر فإن ثمرته تكون لبائعه، ولا تدخل في البيع.

ويفهم منه أن الثمرة التي لم تؤبر تدخل البيع وتكون للمشتري، وهذا من باب التخصيص بالصفة.

وهو قول جمهور العلماء: مالك والشافعي وأحمد (٤٥).

### المطلب الثالث: اختلاف العلماء في الصفة المعتد بها في التأبير

فمنهم من قال: إن الصفة المعتد بها هي تشقق الطلع ووقت الإبار وإن لم يلقح.

وهو قول عند المالكية، والشافعي، والمشهور عند الحنابلة(٤٦).

وحجتهم: أن العبرة بظهور الثمرة، فلا فرق بين أن تظهر بعلاج أو بغير علاج، وهي تتشقق وتكسب اللقاح بالرياح اللواقح.

وقيل: إن الصفة المعتد بها هي فعل التأبير لا مجرد التشقق.

وهو قول عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

وحجتهم ظاهر الحديث وفيه «قد أبرت»، والتأبير هو التلقيح، ولا يكون إلا بفعل آدمي(٤٧).

---

(٤٣) «المغني»(٤٠٣/٦).

(٤٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)،(٢٢٠٦)،(٢٧١٦)، ومسلم (٧٧،٧٩/١٥٤٣)، من طريق نافع، عن ابن عمر م.

* والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٠/١٥٤٣)، من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر،وزاد فيه :« ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

وقد اختلف سالم ونافع في رفع قوله :«ومن باع عبداً له مال. .» ووقفه،كما تقدم في التخريج.

(٤٥) "الشرح الكبير" للدردير مع "حاشية الدسوقي"(١٧٦/٣)، «روضة الطالبين» (٥٤٩/٣)، «المغني» (١٣٣/٦).

(٤٦) «بداية المجتهد» (١٨٩/٢)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٥٦/١٢)، «الإنصاف» (٦٠/٥).

(٤٧) المصادر السابقة.

وهذا القول هو الصحيح ؛ لأن هذا الوصف نص عليه الحديث فهو معتبر، ولأن التأبير فيه كلفة ومشقة إن قام به الفلاح بنفسه، وفيه نفقة إن استأجر من يؤبره، ففيه عمل مما يؤدي إلى تعلق نفس البائع بهذه الثمرة(٤٨).

### المطلب الرابع: حكم ثمرة النخيل إذا اشرتطهما المشتري

دل الحديث على أن المشتري إذا اشترط الثمرة مع الأصل أن له ذلك لقوله: «إلا أن يشترط المبتاع»، ولأن هذا استثناء تبع الأصل، سواء كانت الثمرة مؤبرة أم لا، كما أن البائع له أن يشترط الثمرة ولو قبل التأبير، لأن هذا استثناء لبعض ما وقع عليه العقد، وهو شيء معلوم فصح، كما لو استثنى نخلة بعينها من المزرعة المبيعة، وهذا وإن كان فيه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لكنه رخص فيه، لأنه تابع للأصل وليس مستقلاً(٤٩).

## المبحث الخامس: تعليق الإمارة على شرط

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه

٩ – عن عبد الله بن عمر م قال: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة.

قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعاً وتسعين من طعنة ورمية»(٥٠).

### المطلب الثاني: جواز تعليق الإمارة على شرط مستقبل

دل الحديث على جواز تعليق الإمارة على شرط مستقبل، والإمارة عقد ولاية، وقد قاس الجمهور على هذا العقد غيره من عقود الولايات، كالوكالة والمضاربة والوصاية، وإن كان الحديث وارداً في ولاية عامة، فإن هذه الولاية أخطر وأدق من الولاية الخاصة، فإن أثر الثانية لا يتعدى شخصين، أما الأولى وهي الولاية العامة فإن أثرها يعم الدولة، وإذا جاز تعليق ما كان هذا شأنه فإنه يجوز بطريق الأولى تعليق ما كان أثره أقل خطورة(٥١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا أعرف الآن دليلاً يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط، فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل»(٥٢).

---

(٤٨) «الشرح الممتع» (١٧/٩).

(٤٩) انظر: «سبل السلام» (٤٠/٣)، و«منحة العلام» (٢٤٥/٦).

(٥٠) أخرجه البخاري (٤٢٦١) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، عن عبد الله بن سعيد، عن نافع، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥١) «نظرية الشرط في الفقه الإسلامي» ص(١٤٤).

(٥٢) «نيل الأوطار» (٢٠٠/١٠).

**قلت:** لا عبرة بالقاعدة الفقهية إذا كانت معارضة لقول الرسول ﷺ، بل إن القواعد الفقهية تتقرر وفق ما ورد في الكتاب والسنة. والله أعلم.

## المبحث السادس: الشروط المشترطة على الزوج في النكاح

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه

١٠ – عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» متفق عليه(٥٣).

### المطلب الثاني: وجوب وفاء الزوج بما اشترط عليه في العقد

دل الحديث على أنه يجب على الزوج الوفاء بما اشترط عليه في العقد، ومعنى الحديث :إن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق(٥٤).

### المطلب الثالث: أقسام الشروط في النكاح

قال الخطابي رحمه الله: «الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو المهر والنفقة وحسن العِشرة، وقد شرط الله تعالى هذه الأمور لهن على الأزواج في قوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة: ٢٢٩] وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال المرأة طلاق أختها – وسيأتي –، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله» اهـ (٥٥).

قلت: قسم الحنابلة رحمهم الله الشروط الصحيحة في النكاح إلى قسمين:

**الأول:** ما هو من مقتضى العقد وإن لم يذكر في صلبه؛ لأن مشروعية العقد من أجله وذكره في العقد لا يؤثر،كما أن إهماله لا يسقطه،وذلك مثل اشتراط تسليم المرأة لزوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكن على الزوج. فهذه من مضمون العقد.

**الثاني:** شرط منفعة ،وهو ما يشترطه أحد الزوجين في عقد النكاح مما له فيه منفعة، كاشتراط المرأة أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها(٥٦).

وهذا القسم هو الذي وقع فيه الخلاف.

---

(٥٣) " صحيح البخاري" (٢٧٢١)، (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر ﷺ فذكره.

(٥٤) «الفتح» (٢١٧/٩).

(٥٥) «أعلام الحديث» (١٩٧٩/٣)، وانظر: «الفتح» (٢١٧/٩-٢١٨).

(٥٦) «المغني» (٤٨٣/٩)، «المقنع مع الشرح الكبير » (٣٩٠/٢٠).

والصحيح أنه يجب الوفاء بهذه الشروط، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

ولعموم حديث عقبة رضي الله عنه هذا. ولأن الأصل الصحة والإباحة.

ولما روي عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها داراً ثم أراد نقلها،فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذاً يطلقننا، فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط»(٥٧).

قال الترمذي رحمه الله: « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: شرط الله قبل شرطها، كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة».(٥٨)

### المطلب الرابع: فائدة الشرط

فائدة الشرط أنه إذا خالف الزوج فللزوجة الفسخ لأنه لدفع ضرر، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضى من قول أو تمكين (٥٩).

## الفصل الثاني: الشروط المنهي عنها في العقود

وفيه مباحث:

### المبحث الأول: الجمع بين شرطين في عقد

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه

١١ – عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك»(٦٠)

---

(٥٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩/٤)، وعلقه البخاري في «الصحيح» (٢١٧/٩)، وإسناده صحيح.

(٥٨) «جامع الترمذي» (٤٢١/٢).

(٥٩) «الروض المربع مع الحاشية» (٣١٦/٦).

(٦٠) أخرجه أحمد (٦٦٧١) ،والطيالسي (٢٣٧١) ،وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٩٥/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨)، من طريق أيوب السختياني، وأحمد (٦٦٢٨) من طريق الضحاك بن عثمان، وفي (٦٩١٨) من طريق محمد بن عجلان، والنسائي (٢٩٥/٧)، والدارمي (٢٥٦٣) من طريق حسين المعلم، والدارقطني (٧٤/٣- ٧٥) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،عن جده عبد الله بن عمرو. =

١٢ – وعن عتاب بن أسيد ﵁ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ نهاه عن سلف وبيع، وعن شرط وبيع، وعن بيع ما ليس عندك (٦١).

## المطلب الثاني: الجمع بين شرطين في عقد

اختلف أهل العلم في المراد بالشرطين المنهي عنهما في الحديث على أقوال:

**القول الأول:** أن المراد بالشرطين الحلول والأجل، أو الأجلان. بأن يقول: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقـداً أو بعشرين إلى شهر، أو يقول: بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين.

وهذا قول الحنفية والمالكية (٦٢).

---

= وفي رواية أيوب عند أحمد(٦٦٧١) وأبي داود، والترمذي، والنسائي (٢٩٥/٧): عن عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو.

وانظر: «تحفة الأشراف» (٣٠٤/٦، ٣٠٥)، و«أطراف المسند» (٢٧/٤، ٢٨).

* وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤١٨/٨)، والطبراني في «الأوسط» - كما في «التلخيص» (١٢/٣)- من طريق محمد بن سليمان الذهلي، عن عبدالوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب به في قصة طويلة، وفيه: «نهى عن بيع وشرط».

والحديث إسناده حسن، سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في أعلى مراتب الحسن ،كما تقدم.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

وقال الحاكم: «هذا الحديث على شرط جملة من أئمة المسلمين ».

وقال ابن عدي في «الكامل» (١٧٦٧/٥): «سمعت أبا يعلى يقول: قال أبو عبدالرحمن الآذرمي – بمد الألف وفتحها – يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا، أو هذا أصحها ».

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٤٤/٥): «هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية».

وأما اللفظ الآخر، فهو منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، قاله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٣٨/٢٩).

واستغربه النووي، كما في «التلخيص» (١٢/٣)، وابن حجر في «بلوغ المرام» ص(٢٠٤).

(٦١) أورده ابن حجر في «المطالب العالية » (٢٩٤/٧) ح(١٣٩٨)، والبوصيري في «الإتحاف» (٢٩٣/٣) ح(٢٧٦٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن عتاب بن أسيد، فذكره.

زاد البوصيري في آخره: «وشف ما لم يضمن ».

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٩) عن عثمان بن أبي شيبة به بلفظ: «نهاه عن شِف ما لم يضمن».

والشف – بكسر الشين وفتحها – هو الربح والزيادة. «النهاية» (٤٨٦/٢).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٢/١٧) من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن أخيه عبدالله بن عتاب،فذكره.

والحديث إسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: ضعف ليث بن أبي سليم، كما في «التقريب» ص(٨١٧).

الثانية: الانقطاع بين عطاء وعتاب بن أسيد، قال ابن حجر: « هذا منقطع بين عطاء وعتاب مع ضعف ليث بن أبي سليم». «المطالب العالية» (٢٩٤/٧).

ومثله قال البوصيري في «مصباح الزجاجة » (١٧٠/٢).

وأما طريقه الآخر:

ففيه موسى بن عبيدة الربذي،وهو ضعيف، كما في «التقريب» ص(٩٨٣)، بل قال الإمام أحمد: « لا تحل الرواية عندي عنه ». «بحر الدم» ص(٤٢٠).

(٦٢) «المبسوط» (٢٨/١٣)، «المدونة» (١٥١/٤).

**القول الثاني:** أن الحديث على ظاهره، وذلك بأن يشترط المشتري على البائع شرطين، كأن يشتري الحطب ويشترط على البائع حمله إلى منزله وتكسيره، أو يشتري الثوب ويشترط تفصيله وخياطته.

وهذا مذهب الإمام أحمد وإسحاق(٦٣).

ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: «الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهي عن الشرطين» (٦٤).

ووجه النهي: أن اشتراط شرطين يفضي إلى النزاع، بخلاف اشتراط شرط واحد فإن الحاجة تدعو إليه، وليس سبباً للنزاع.

**القول الثالث:** أن المراد بالشرطين: أن يقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة. وهذا قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وقد أطال في تقريره، واستدل له بأمرين:

الأول: أن الشرط يطلق على العقد نفسه، لأنهما تشارطا على الوفاء به.

الثاني: قول النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» رواه أبو داود(٦٥).

وهذه الصورة لا تنطبق إلا على بيع العينة، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين – أي أقلهما – فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا..».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض، فنفسر كلامه بكلامه فنقول: هذا نظير نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة».

ورد الأقوال الأخرى بأنها بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه(٦٦).

وبناء عليه فالصحيح أنه يجوز للإنسان أن يبيع بشرط وبشرطين وبثلاثة وغيرها، لأن النهي عن الشرطين في الحديث إنما ينطبق على مسألة العينة فقط.

---

(٦٣) «تهذيب السنن» (١٤٤/٥).

(٦٤) «المغني» (٣٢١/٦).

(٦٥) برقم (٣٤٦٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقد تفرد بهذه اللفظة يحيى بن زكريا، وخالفه أكثر الحفاظ مثل عبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء وآخرون، كلهم رووا الحديث بلفظ " نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة" أخرجه الترمذي(١٢٣١)، والنسائي(٢٩٥/٧) وهو المحفوظ.

انظر "معالم السنن " (٩٧/٥ – ٩٨) ، "عون المعبود" (٣٣٤/٩).

(٦٦) «تهذيب السنن» (١٤٤/٥- ١٥٩).

### المطلب الثالث: أنه لا يجوز الجمع بين السلف والبيع

في الحديث دليل على أنه لا يجوز الجمع بين سلف وبيع والمراد بالسلف: القرض(٦٧)، كأن يقول: أبيعك هذه السيارة على أن تقرضني كذا، وقد فسره الإمام مالك بهذا المعنى(٦٨)، أو أقرضك كذا على أن تبيعني سيارتك، فهذا لا يجوز.

وقد حكى ابن عبدالبر، وابن هبيرة، وابن رشد اتفاق العلماء على ذلك(٦٩).

وقال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً» (٧٠).

ووجه المنع أن البيع صار وسيلة للقرض، فيكون قرضاً جر منفعة، لأنه لم يقرضه إلا من أجل هذا البيع، والقرض يجب أن يكون إرفاقاً محضاً، لا يقصد به حاجة الأخرى.

## المبحث الثاني: اشتراط الولاء للمعتق

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه

١٣ – عن عائشة < قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأخبرت عائشة < النبي ﷺ فقال: «**خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق**»، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق**» متفق عليه(٧١).

---

(٦٧) «شرح السنة» للبغوي (١٤٥/٨).

(٦٨) «الموطأ» (٦٥٧/٢).

(٦٩) «التمهيد» (٣٨٥/٢٤)، «الإفصاح» (٣٦٠/١)، «بداية المجتهد» (٣١٢/٣).

(٧٠) «المغني» (٣٣٤/٦).

(٧١) «صحيح البخاري» (٢٥٦١)، ومسلم (٦/١٥٠٤)، وأحمد (٢٤٥٢٢)، وأبوداود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٣٠٥/٧)، والبيهقي (٢٩٩/١٠- ٣٠٠ و٣٣٨) من طريق الليث بن سعد، والبخاري (٢١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧١) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأحمد (٢٤٠٥٣) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٠) من طريق معمر بن راشد، ومسلم (٧/١٥٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٣) من طريق يونس بن يزيد، وأحمد (٢٥٥٠٤) من طريق سفيان بن حسين، خمستهم عن الزهري،

ومالك في «الموطأ» (٧٨٠/٢)، ومن طريقه البخاري (٢١٦٨)، (٢٧٢٩).

والبخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (٨/١٥٠٤) من طريق أبي أسامة، وابن أبي شيبة (١٣٦/٧)، ومسلم (٩/١٥٠٤)، وأحمد (٢٥٧٨٦)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والبيهقي (٣٣٦/٥) من طريق وكيع بن الجراح، وأحمد (٢٥٣٦٧)، ومسلم (٩/١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (١٦٤/٦-١٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/٣)، وابن حبان (٤٢٧٢)، والبيهقي (١٣٢/٧ و٢٢١) من طريق جرير بن عبدالحميد، ومسلم (٩/١٥٠٤) من طريق عبد الله بن نمير، وأبو داود (٣٩٣٠) من طريق وهيب بن خالد، ستتهم – مالك وأبو أسامة ووكيع وجرير وابن نمير ووهيب – عن هشام بن عروة.

## المطلب الثاني: جواز بيع العبد المكاتب بشرط العتق

دل الحديث على جواز بيع العبد المكاتب بشرط العتق، لأن النبي ﷺ لم ينكر اشتراط العتق، وإنما أنكر اشتراط الولاء، لأن بريرة كانت مكاتبة، وباعها أهلها على عائشة بثمن منقود لتعتقها، وقد بوب البخاري في كتاب "العتق" باب بيع المكاتب إذا رضي(٧٢).

وإذا بيع المكاتب أدى نجوم الكتابة إلى مشتريه، فإن أدى إليه عتق، وولاؤه له، وإن عجز عاد قِناً له.

ومما يدل لذلك أيضاً أن الشارع متشوف للعتق ويرغب فيه ويحث عليه في نصوص كثيرة.

---

=ومسلم (١٣/١٥٠٤)، والنسائي (١٦٥/٦)، والبيهقي (٢٢١/٧) من طريق يزيد بن رومان،
ثلاثتهم – الزهري، وهشام بن عروة، ويزيد بن رومان – عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواية شعيب عن الزهري مختصرة.

ورواية يزيد بن رومان مختصرة على قوله: عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً.

* وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥٩٨)، والحميدي (٢٤١)، والبخاري (٤٥٦) و(٢٧٣٥)، والبيهقي (٣٣٧/١٠) من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد (٢٥٠٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٤)، والبيهقي (٣٣٧/١٠) من طريق جعفر بن عون، والشافعي (٥٩٩)، ومن طريقه البيهقي (٣٣٧/١٠) عن عبد الوهاب الثقفي. ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

واختلف عليه فيه:

فرواه من تقدم عنه، عن عمرة، عن عائشة.

ورواه مالك، عنه، عن عمرة أن بريرة جاءت عائشة رضي الله عنها. .. وقال مالك: قال يحيى بن سعيد: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء. ..».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٨١/٢) ومن طريقه: الشافعي في «السنن» (٥٩٧)، والبخاري (٢٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢/٤-٤٣)، وابن حبان (٤٣٢٦)، والبيهقي (٣٣٦/١٠-٣٣٧).

قال الشافعي: لم تقل عن عائشة، وذلك مرسل.

* وأخرجه البخاري (٢٥٦٥)، (٢٧٢٦) من طريق أيمن المكي قال: دخلت على عائشة < فقالت: دخلت علي بريرة وهي مكاتبة...

وفيه: «اشتريها فأعتقيها، وليشترطوا ما شاؤا، قالت: فاشتريتها فأعتقتها، واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط».

* وأخرجه البخاري (٢٥٣٦)، (٦٧٥٨)، ومسلم (٩/١٥٠٤)، وأحمد (٢٥٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (١٦٤/٦- ١٦٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/٣)، وابن حبان (٤٢٧٢)، والبيهقي (١٣٢/٧، ٢٢١، ٢٢٣)، (٣٣٨/١٠) من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة.

وفي بعض طرقه عن إبراهيم: «وكان زوجها حراً ».

وهو مدرج من قول الأسود، بين ذلك البخاري في «صحيحه» (٤١/١٢) فقال: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤١١/٩): «قوله: وكان زوج بريرة حراً، مدرج من قول الأسود، أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة» اهـ .

وللبخاري (٦٧٦٠) من طريق منصور، عن إبراهيم به مختصراً بلفظ: «الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة».

(٧٢) «فتح الباري» (١٩٤/٥).

### المطلب الثالث: أن اشتراط البائع على المشتري إن اعتق الرقيق فالولاء له شرط باطل

دل الحديث على أن اشتراط البائع على المشتري إن أعتق الرقيق فالولاء له شرط باطل، لأن النبي ﷺ أبطله بقوله: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله».

وهو شرط مخالف للشرع، لأن العتق عصوبة كعصوبة النسب، ولهذا لو أن هذا الرقيق الذي أعتقه المشتري مات وليس له معصب من جهة النسب فإنه يرثه بالسبب.

وهذا الشرط من الشروط الفاسدة غير المفسدة للعقد.

قال ابن القيم رحمه الله: «الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، ومالم يخالف حكمه فهو لازم»(٧٣).

### المطلب الرابع: معنى قوله "اشترطي لهم الولاء"

اختلف العلماء في قوله: «اشترطي لهم الولاء» حيث دل بظاهره أنه ﷺ أذن في البيع على شرط فاسد، فكيف يأذن لهم في وقوع البيع بناءً على شرط سيتم إبطاله؟

فقيل: إن هذه اللفظة غير محفوظة، لأنه تفرد بها مالك، عن هشام، عن عروة، بدليل أنه وقع سقوطها في كثير من الروايات – كما تقدم في التخريج-(٧٤).

وهذا القول ضعيف، لثبوت هذه اللفظة وثقة رواتها ومتابعة الإمام مالكاً على روايتها.

وقيل: إنهم قد علموا فساد الشرط، لأن المحاورة قد طالت في مسألة بريرة، فعلموا أن اشتراطهم الولاء لا يصلح إلا لمن أعتق، لكنهم أصروا على اشتراطه وأقدموا عليه، فتركهم النبي ﷺ يشترطونه، وكأنه قال: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، لأن وجوده كعدمه، ثم أعلن فساده وعدم نفوذه، ،وبين ذلك للأمة بياناً عاماً، وهو إلغاء كل شرط خالف حكم الله وشرعه(٧٥).

## المبحث الثالث: اشتراط الرهن في المبيع

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه

١٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه** »(٧٦).

---

(٧٣) «إعلام الموقعين» (١٠٧/٣).

(٧٤) «معالم السنن للخطابي» (٣٩١/٥)، «فتح الباري» (١٩٠/٥- ١٩١).

(٧٥) «الفتح» (١٩١/٥).

(٧٦) أخرجه الدارقطني (٣٢/٣)، والحاكم (٥١/٢)، والبيهقي (٣٩/٦) من طريق عبد الله بن عمران العابدي، وابن حبان (٥٩٣٤) من طريق إسحاق بن

## المطلب الثاني: أن المرتهن لا يستحق الرهن إذا عجز الراهن عن أداء الدين

دل الحديث على أن المرتهن لا يستحق الرهن إذا عجز الراهن عن أداء الدين، لأن الرهن ملك للراهن لا يزول ملكه عنه، وإنما هو وثيقة بيد المرتهن يتوثق ممن عليه الدين، فإذا حلّ الدين وجب على الراهن أداؤه وأخذ رهنه، فإن لم يتيسر ذلك أو امتنع باع الحاكم الرهن لتعينه طريقاً لأداء الواجب، وقضى دينه من ثمنه، لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، ويرد الباقي على صاحب الرهن(٧٧).

---

=الطباع،كلاهما عن سفيان بن عيينة،عن زياد بن سعد،والدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٢/٥١-٥٢)، والبيهقي (٣٩/٦) من طريق ابن أبي ذئب، والشافعي في «مسنده» ص(١٤٨) عن يحيى بن أبي أنيسة، وابن ماجه (٢٤٤١) من طريق إسحاق بن راشد، والحاكم (٥١/٢) من طريق مالك بن أنس، والدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٢/٥١-٥٢) من طريق كدير أبي يحيى، عن معمر، ستتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ،فذكره.

وقد اختلف فيه على الزهري:

فراه من تقدم مرفوعاً.

ورواه مالك في «الموطأ» (٧٢٨/٢)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٠/٤)، وأبو داود في «المراسيل» ص(١٣٤)، وعبدالرزاق (١٥٠٣٣)،ومن طريقه الدارقطني (٣٣/٣)، والبيهقي (٤٠/٦) من طريق معمر بن راشد.

كلاهما – مالك ومعمر – عن الزهري، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً بلفظ: «لا يغلق الرهن».

ورجحه الدارقطني في «العلل» (١٦٨/٩) فقال – لما ذكر المرسل -: «وهو الصواب عن مالك، وكذلك روي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وهو الصواب».

ورجحه أيضاً أبو داود والبزار وابن القطان. انظر: «التلخيص» (٤٢/٣).

قلت: وهو الصواب. على أن لفظ المرسل منه «لا يغلق الرهن» فقط ،وما بعده من قول سعيد بن المسيب فقد قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٠/٤) – بعد إخراج الحديث -: «قال يونس بن يزيد، قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: «الرهن لصاحبه غنمه، وعليه غرمه».

وأما الموصول فطرقه كلها معلولة :

فرواية زياد بن سعد المحفوظ فيها الإرسال. قال البيهقي (٤٠/٦): «وقد رواه غيره – أي غير عبد الله بن عمران – عن سفيان عن زياد مرسلاً وهو المحفوظ».

وأما رواية ابن أبي ذئب فقد اختلف عليه فيه،والمحفوظ في روايته الإرسال أيضاً، فقد رواه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عند الشافعي في «مسنده» ص(١٤٨)، وكذا رواه وهيب وعبدالله بن نمير وأحمد بن يونس كما في «العلل» للدارقطني (١٦٧/٩) عنه مرسلاً،وهو الصواب.

وأما رواية مالك فالصواب فيها الإرسال كما تقدم.

وأما رواية يحيى بن أبي أنيسة، ففي إسنادها راو مجهول، قال الشافعي «أخبرنا الثقة»، وهو في الغالب يطلق هذا الوصف على إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف بالاتفاق.

وأما رواية إسحاق بن راشد فإسنادها ضعيف جداً، فيه محمد بن حميد الرازي، قال البخاري: «فيه نظر»، وكذبه أبو حاتم، وقال يعقوب بن شيبة: «كثير المناكير». «الميزان» (٥٣٠/٣).

وأما رواية معمر فقد اختلف عليه فيه، والمحفوظ فيها الإرسال، قاله الدارقطني.

بقي أن يقال: الدارقطني قال في «سننه» (٣٢/٣) عن الطريق الموصول: «وهذا إسناد حسن متصل».

فيقال: قوله هنا معارض بقوله في «العلل»، وقوله في «العلل» هو المقدم لأن فيه بيان علل الأحاديث والطرق والأسانيد.

(٧٧) «نهاية المحتاج» (٢٧٤/٤)، «كشاف القناع» (٣٤٢/٣).

### المطلب الثالث: إذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا وكذا فالرهن لك

اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك. على قولين:

**القول الأول:** أن الشرط باطل والعقد صحيح.

وهذا مذهب الجمهور، وروي عن بعض السلف(٧٨).

واستدلوا بهذا الحديث، وقد دل على أن الرهن صحيح قوله: «له غنمه وعليه غرمه». والشرط باطل قوله: «لا يغلق الرهن من صاحبه».

وبذلك فسره الإمام أحمد (٧٩).

**القول الثاني:** أن الشرط صحيح معتبر وأنه بمجرد حلول الأجل تصبح العين المرهونة ملكاً للمرتهن.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

**واستدلوا:**

- بأن الأصل في المعاملات الحل.
- وبأن هذا الشرط لا ينافي مقتضى الرهن.

وقد عمل بذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد وضع رهناً عند صاحب دكان وقال له: إن جئتك بحقك وإلا فهي لك.

وأجابوا عن الحديث:

بأنه معلول بالإرسال.

أو يحمل على ما إذا لم يشترط، أما إذا اشترط فإنه لا بأس به(٨٠).

وهذا القول هو الصحيح، ولا ضرر فيه على الراهن.

## المبحث الرابع: اشتراط الثنيا في المبيع

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه

١٥ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم»(٨١).

---

(٧٨) «المغني» (٥٠٧/٦)، «نيل الأوطار» (٣٣٠/٦- ٣٣١).

(٧٩) «المغني » (٥٠٧/٦).

(٨٠)«الإنصاف مع الشرح الكبير » (٢٤٩/١١- ٢٥٠)، و«بدائع الفوائد» (٩٥/٤).

(٨١)أخرجه مسلم ص(١١٧٥) (٨٥)، وأحمد (١٤٩٢١)، والبيهقي (٣٠٤/٥) من طريق حماد بن زيد، ومسلم ص(١١٧٥) ص(٨٥)، وأحمد (١٤٣٥٨)،

### المطلب الثاني: أنه لا يجوز استثناء شيء من المبيع إلى إذا عُين

الحديث دليل على أنه لا يجوز استثناء شيء من المبيع إلا إذا عين، ولهذا صور كثيرة ذكرها أهل العلم.

فلا يجوز: أبيعك عبيدي إلا عبداً وهو غير معين، ولا أبيعك هذا القطيع من الغنم إلا عشراً، وهي غير معنية.

فإذا عينها بوصف أو إشارة ونحو ذلك جاز، لأن عدم التعيين نوع من الغرر لجهالة المستثنى، واستثناء المجهول يجعل المبيع مجهولاً، وهذا يفضي إلى النزاع والاختلاف(٨٢).

## المبحث الخامس: إذا اشترطت المرأة طلاق ضرتها

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه

١٦ – عن أبي هريرةرضي الله عنهقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».

وفي لفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها»(٨٣).

### المطلب الثاني: نهي المرأة أن تسعى عند زوجها في طلاق أختها

دل الحديث على نهي المرأة أن تسعى عند زوجها في طلاق أختها.

وفسره النووي بأن تسأل المرأة الأجنبية رجلاً أن يطلق زوجته ويتزوجها مكانها، بحيث يكون لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الصحفة مجازاً(٨٤).

---

=وأبو داود (٣٤٠٤)، والنسائي (٢٩٦/٧) من طريق إسماعيل بن علية، وأحمد (١٤٨٤١) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير،

لكن قال حماد بن زيد: عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر.

وقال إسماعيل بن علية وحماد بن سلمة: عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

ولم يذكر مسلم قوله: « إلا أن تعلم ».

* وأخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٢٩٦/٧)، من طريق سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابررضي الله عنه فذكره، وفيه. «وعن الثنيا إلا أن تعلم »، وفي هذا الطريق علة وهي عدم سماع يونس بن عبيد من عطاء.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٥١٩/١): «سألت محمداً – يعني: البخاري – عن هذا الحديث، فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، وقال: لا يعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح».

(٨٢) «المبدع» (٣٠/٤)، «المقنع مع الشرح الكبير» (١١٣/١١).

(٨٣)أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (٥١/١٤١٣)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةرضي الله عنه فذكره، واللفظ للبخاري.

والشاهد منه: « ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».

وأما اللفظ الآخر: فأخرجه البخاري.

(٨٤)«شرح صحيح مسلم» (١٩٢/٩-١٩٣).

وحمل ابن عبدالبر الأخت هنا على الضرة فقال: «في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به، فإنما لها ما سبق به القدر عليها، لا ينقصها طلاق ضرتها شيئاً مما جرى به القدر لها ولا يزيدها»(٨٥).

قال ابن حجر: «وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ «لا تسأل المرأة طلاق أختها»،وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية، ويؤيده قوله فيها «ولتنكح» أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها»(٨٦).

### المطلب الثالث: ما الحكم فيما إذا اشترطت المرأة طلاق ضرتها

اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا شرطت المرأة طلاق ضرتها على قولين:

القول الأول**:** أنه شرط باطل، وهو قول جمهور العلماء، لنهي النبي ﷺ عن ذلك في هذا الحديث، والنهي يقتضي الفساد.

وقد بوب البخاري في «صحيحه» على هذا الحديث بقوله: باب الشروط التي لا تحل في النكاح(٨٧).

ولما فيه من الظلم والعدوان، لأن حق الزوجة سابق.

القول الثاني**:** أنه شرط صحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو الخطاب.

لأنه شرط لا ينافي العقد، ولأن لها فيه فائدة، إذ أن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها(٨٨)، والصحيح قول الجمهور.

## المبحث السادس: إذا زوج الرجل وليته بشرط أن يزوجه الآخر وليته

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه

١٧ – عن ابن عمر م قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق»(٨٩).

---

(٨٥)«التمهيد» (٣٩١/١٤).

(٨٦)«فتح الباري» (٢٢٠/٩).

(٨٧)«فتح الباري» (٢١٩/٩).

(٨٨) «حاشية ابن عابدين» (٢٤/٣)، «جواهر الإكليل» (٥١٢/٣)، و«روضة الطالبين» (٢٦٤/٧)، «المغني» (٤٨٦/٩)، «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٣٩٥/٢٠).

(٨٩) أخرجه البخاري (٥١١٢)،(٦٩٦٠)، ومسلم (٥٧/١٤١٥)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر م فذكره.

وهذا التفسير اختلف فيه:

قال الشافعي رحمه الله: «لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، أو نافع، أو عن مالك». « المعرفة » (٣٣٨/٥).

١٨ – وعن أبي هريرة ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، زاد ابن نمير – والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي– »(٩٠).

### المطلب الثاني: معنى الشغار

الشغار بالكسر الخلو من العوض، ومنه قولهم: شغر المكان إذا خلا، وقيل: هو البعد كأنه بعد عن طريق الحق، وقيل: مأخوذ من شغر الكلب رجله إذا رفعه ليبول، سمي شغاراً لقبحه تشبيهاً له بقبح الكلب حين يرفع رجله ليبول(٩١).

### المطلب الثالث: المراد بالشغار الوارد في الحديث

اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالشغار على أقوال:

**القول الأول:** أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ونحوهما على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ونحوهما ولا مهر بينهما.

فلا بد فيه من أمرين :وجود الشرط، وعدم المهر.

وهذا مذهب الحنابلة والحنفية (٩٢).

**القول الثاني:** أنه متى وجد الشرط فهو شغار ولو ذكر المهر.

وهذا مذهب المالكية والظاهرية، واختيار الخرقي من أصحاب الإمام أحمد(٩٣).

**واستدلوا:**

١- بحديث ابن عمر م أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم(٩٤).

٢- حديث أبي هريرة عند مسلم، فهو مطلق وفيه زيادة يجب الأخذ بها.

---

=قال ابن حجر: «قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون.... ووقع عند المصنف من طريق عبيد الله بن عمر،عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه: قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع: ما الشغار ؟ فذكره، فلعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع » ا هـ. «الفتح» (١٦٢/٩).

قلت: وهو الصواب.

(٩٠)أخرجه مسلم (١٤١٦)، والنسائي (١١٢/٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٩١)«لسان العرب» (١٤٤/٧)، «المصباح المنير» ص(١٢٠).

(٩٢)«كشاف القناع» (٩٣/٥)، «بدائع الصنائع» (٢٧٨/٢).

(٩٣)«شرح الخرشي وحاشيته» (٢٦٧/٣)، «المحلى» (٥١٦/٩)، «كشاف القناع» (٩٣/٥).

(٩٤) برقم (٦٠/١٤١٥).

٣- وبأن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال معاوية: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. رواه أبو داود(٩٥).

قال ابن حزم: «فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح، وإن ذكر فيه الصداق، ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فارتفع الإشكال جملة»(٩٦).

وهذا القول هو الصحيح ؛ سداً للباب.

### المطلب الرابع: النهي في الحديث للتحريم عن أكثر العلماء

حمل أكثر العلماء هذا النهي على التحريم، وحكاه بعضهم إجماعاً.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز واختلفوا في صحته».

ومثله قال النووي، والقرطبي، وابن دقيق العيد(٩٧).

واختلفوا إذا وقع هل يبطل النكاح على قولين:

**القول الأول:** أن النكاح باطل، وهو قول جمهور العلماء، لما تقدم من أدلة النهي عن نكاح الشغار.

**القول الثاني:** أن النكاح صحيح، ويجب لكل واحدة منهما مهر المثل، وهو قول أبي حنيفة، وطائفة من السلف كعطاء، والزهري، والثوري، لأن النكاح مؤبد أُدخل فيه شرط فاسد حيث شرط فيه أن بضع كل واحدة منهما مهر للأخرى، والبضع لا يصلح مهراً فبطل الشرط، لأنه شرط فاسد اقترن به، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة.

والصحيح قول الجمهور.

## المبحث السابع: إذا تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: النصوص الحديثية الواردة فيه

١٩ – عن أبي هريرة ﷺ قال: « لعن رسول الله ﷺ المُحِل والمحل له».رواه أحمد (٩٨).

---

(٩٥) برقم (٢٠٧٤).

(٩٦)«المحلى» (٥١٦/٩).

(٩٧)«التمهيد» (٨٣/١١)، «شرح صحيح مسلم» (٢٠١/٩)، «المفهم» (١١٠/٤)، «إحكام الأحكام» (٣٤/٤).

(٩٨)أخرجه أحمد (٨٢٨٧).

وأخرجه البزار (١٤٤٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق معلى بن منصور، عن عبد الله ابن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة،فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد».

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣٧/١): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن..».

٢٠ – وعن عبد الله بن مسعود﵁قال: « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلَّل له» رواه أحمد والترمذي والنسائي(٩٩).

٢١ – وعن عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحل والمحلّل له ». رواه ابن ماجه (١٠٠).

٢٢ – وعن ابن عباس م قال: « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ». رواه ابن ماجه (١٠١).

## **المطلب الثاني: صور نكاح التحلل**

نكاح التحليل له صور عند أهل العلم:

**الصورة الأولى:** أن يشترط عليه في صلب العقد أن يطلقها بعد الدخول بها. فجمهور أهل العلم، وعامة السلف، وأبي يوسف من الحنفية على أنه محرم والشرط فاسد والنكاح باطل.

وأدلتهم أحاديث الباب.

---

(٩٩)أخرجه أحمد (٤٢٨٣)، (٤٢٨٤)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦)، والدارمي (٢٢٥٨)، وابن أبي شيبة (١٧٠٨٣)، وأبو يعلى (٥٣٢٩)، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، وأحمد (٤٣٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٣٢)، والبغوي (٢٢٩٣) من طريق عبدالكريم الجزري، عن أبي وائل.

وعبد الرزاق (١٠٧٩٣) من طريق عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور.

ثلاثتهم –هزيل، وأبو وائل، والحارث – عن عبد الله بن مسعود﵁ -.

والحديث بطريقه الأول: إسناده صحيح، قال الترمذي: «حسن صحيح».

وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري، كما في «التلخيص» (١٧٠/٣).

وطريقه الثاني: في إسناده أبو واصل وهو مجهول ، كما في «تعجيل المنفعة» ص(٥٢٧).

وطريقه الثالث: فيه الحارث الأعور وهو ضعيف، وقد رماه الشعبي بالكذب في رأيه. «التقريب» ص(٢١١).

(١٠٠)«سنن ابن ماجة» (١٩٣٦)، والطبراني (٨٢٥/١٧)، والدارقطني (٢٥١/٣)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق الليث بن سعد، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: مشرح بن هاعان، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢٨/٣): «يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها».

الثانية: الانقطاع؛ فإن الليث بن سعد لم يسمع من مشرح.

قال أبو زرعة: «ذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير، وأخبرته برواية عبدالله بن صالح وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، ولا روى عنه شيئاً» اهـ. «العلل» لابن أبي حاتم (٩٤/٢) رقم (١٢٣٢).

(١٠١)أخرجه ابن ماجة (١٩٣٤) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس مفذكره.

وإسناده ضعيف.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٨/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي».

وفي الباب عن علي وجابر، وهما معلولان كما قال الترمذي في «سننه» (٤١٣/٢).

**الصورة الثانية:** أن ينوي الزوج بقلبه أن يتزوجها لكي يحلها لزوجها بدون شرط.

فالمذهب عند الحنابلة، ومذهب المالكية أن العقد باطل ولا تحل للأول لما تقدم من الأدلة.

ولحديث عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه(١٠٢).

**وجه الدلالة منه:** أنه قصد التحليل ونواه فلم يصح.

وذهب أبو حنيفة،والشافعي إلى أن العقد صحيح، لكنه يكره عند الشافعية، لأن كل شيء إذا صرح به بطل فإنه يكره إذا نواه.

**الصورة الثالثة:** أن يتواطأ الزوج والزوجة أو وليها على ذلك قبل العقد، ولا يذكر لفظاً في صلب العقد، لكنه منوي ومعلوم.

فالحكم في هذه الصورة حكم الصورة السابقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «إن اتفقا عليه قبل العقد، ولم يرجع عن نيته بطل النكاح.. وقال الصحابة والتابعون وأئمة الفتوى لا فرق عندهم بين الشرط المتقدم والعرف».

**الصورة الرابعة:** أن تكون نية التحليل من الزوجة أو الولي فالجمهور على أن العقد صحيح، لأن الزوجة وكذا وليها لا يملكان رفع العقد فوجود نيتهما كعدمها.

وقالوا: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: إذا نوى أحد الثلاثة فسد النكاح.

وعللا ذلك بأن الولي أو الزوجة قد يتسببا في التضييق على الزوج حتى يطلق.

والصحيح قول الجمهور، لأن الأثر لمن بيده الطلاق(١٠٣).

### المطلب الثالث: ما الذي يترتب على نكاح المحلل

يترتب على نكاح التحليل: الإثم، وبطلان النكاح، وعدم حل المرأة لزوجها الأول.

في «الصحيحين» عن عائشة < قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلّقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة

---

(١٠٢)أخرجه البخاري (١)، وفي مواضع أخر، ومسلم (١٩٠٧).

(١٠٣)«بدائع الصنائع» (٢٨٠/٢)، «حاشية الدسوقي» (٢٥٨/٢) ،«الأم» (٧٩/٥)، «تحفة المحتاج» (٣١٢/٧)، «بيان الدليل على إبطال التحليل » لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٤٩٣)، «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٤١١/٢٠)، «كشاف القناع» (١٠٢/٥)، «الروض المربع» (٣٨٧/٨)، «الموسوعة الفقهية» (٣٤٤/٤١).

؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبيﷺ»(١٠٤).

فدل الحديث على أنه لابد في النكاح الذي يحصل به التحليل أن يكون صحيحاً، وأن يكون نكاح رغبة، وأن يحصل فيه جماع(١٠٥).

## الخاتمة

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث وما اشتملت عليه الأحاديث النتائج الآتية:

١- أن ما يطلبه الشرع من غير شرط فإنه لا يؤثر ذكره وعدمه.
٢- ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.
٣- ثبوت خيار الشرط.
٤- ثبوت خيار الغبن.
٥- جواز اشتراط البائع أو المشتري نفعاً معلوماً في البيع.
٦- جواز اشتراط تأجيل الثمن إلى مدة معلومة.
٧- إثبات السلم.
٨- جواز اشتراط المشتري ثمرة النخل عند شرائها بعد التأبير.
٩- جواز تعليق الإمارة على شرط مستقبل.
١٠- جواز تعليق الهبة على شرط مستقبل.
١١- وجوب الوفاء بالشروط المشترطة في النكاح.
١٢- المراد بالشرطين المنهي عنهما مسألة العينة على القول الراجح.
١٣- جواز بيع العبد المكاتب بشرط العتق.
١٤- أن الشرط في عقد الرهن كالشرط في البيع.
١٥- أنه لا يجوز استثناء شيء من المبيع إلا إذا عين.
١٦- أنه لا يجوز للمرأة أن تسأل طلاق ضرتها.

---

(١٠٤)أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(١٠٥)انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/١٠).

١٧- تحريم نكاح الشغار وأنه باطل.

١٨- تحريم نكاح التحليل.

## المصادر والمراجع

[١] *الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية*، لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة – الرياض، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

[٢] *الأم*، للإمام الشافعي، ط/ دار المعرفة بيروت.

[٣] *الإفصاح*، لابن هبيرة ت/د.فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار الوطن- الرياض ١٤١٧هـ).

[٤] *الإنصاف للمرداوي*، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الأولى ١٣٧٦هـ.

[٥] *الإنصاف مع الشرح الكبير*، ت/د.عبد الله التركي وآخر، ط/دار هجر (١٤١٧هـ).

[٦] *التعريفات* للجرجاني، ت/إبراهيم الأبياري، ط/دار الكتاب العربي- بيروت، ط/ الثانية (١٤١٣هـ).

[٧] *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: عبدالله هاشم يماني، دار المعارف – بيروت.

[٨] *التمهيد مع الاستذكار (موسوعة شروح الموطأ)* ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/مركز هجر – القاهرة (١٤٢٦هـ).

[٩] *الثقات لابن حبان*، ط/ مكتبة الكتب الثقافية – بيروت.

[١٠] *السنن الكبرى للبيهقي* ط/ مكتبة المعارف –بيروت.

[١١] *السنن الكبرى للنسائي*، ت/ حسن عبد المنعم شلبي، ط/ مؤسسة الرسالة –بيروت (١٤٢١هـ).

[١٢] *السنن للإمام الشافعي*، تحقيق: خليل ملا خاطر، دار القبلة – جدة، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

[١٣] *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي الدمام، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

[١٤] *العدة حاشية شرح العمدة*، للصنعاني، تحقيق: علي الهندي، المكتبة السلفية – القاهرة، ط الثانية ١٤٠٩هـ.

[١٥] *العلل الصغير*، للترمذي مطبوع في آخر السنن.

[١٦] *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة – الرياض، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

[١٧] *العلل الواردة في الواردة في الأحاديث النبوية*، للدارقطني، ت/ محفوظ الرحمن السلفي، ط/ دار طيبة – الرياض (١٤٠٥).

[١٨] *القاموس المحيط للفيروز أبادي* ،ت/ مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية (١٤٠٧هـ).

[١٩] *المبدع في شرح المقنع*، لابن مفلح، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠٢هـ)

[٢٠] *المبسوط* ،شمس الدين السرخسي، ط/ دار المعرفة – بيروت (١٤٠٦هـ).

[٢١] *المحلى*، لابن حزم ط/ دار الفكر – بيروت، مقابلة على النسخة التي حققها أحمد شاكر.

[٢٢] *المدونة الكبرى*، للإمام مالك ط/دار صادر .

[٢٣] *المصباح المنير*، للفيومي، مكتبة لبنان – بيروت.

[٢٤] *المصنف لابن أبي شيبة* ،ت/ محمد عبد السلام شاهين، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٦هـ).

[٢٥] *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الطلاب بتنسيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة – الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.

[٢٦] *المعجم الصغير للطبراني*، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ.

[٢٧] *المغني*، لابن قدامة المقدسي ،ت/د. عبد الله التركي وآخر، ط/دار هجر – القاهرة (١٤٠٧هـ).

[٢٨] *المفهم*، ت/ محي الدين مستو ،وآخرين، ط/ دار ابن كثير – بيروت (١٤١٧).

[٢٩] *المنتخب عبد بن حميد*، ت/مصطفى العدوي، ط/ مكتبة ابن حجر –مكة المكرمة(١٤٠٨هـ).

[٣٠] *الموسوعة الفقهية* ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

[٣١] *المهذب للشيرازي*، ط/ دار العاصمة.

[٣٢] *الموطأ* ت/محمد حامد الفقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .

[٣٣] *أحكام القرآن*، لأبي بكر الجصاص ،ط/ دار الفكر – بيروت.

[٣٤] *أعلام الحديث للخطابي*، تحقيق: الأمير محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى – مكة، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

[٣٥] *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*، للبوصيري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن – الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

[٣٦] *إحكام الأحكام* ، لابن دقيق العيد، مع العدة، للصنعاني، ط/دار الكتاب العربي – بيروت.

[٣٧] *إحكام الأحكام*، لابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي – بيروت.

[٣٨] *إعلام الموقعين لابن القيم*، ت/ مشهور حسن آل سلمان، ط/ دار ابن الجوزي – الدمام (١٤٢٣هـ).

[٣٩] *بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم*، لابن عبد الهادي، تحقيق: وصي الله عباس، دار الراية – الرياض، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

[٤٠] *بدائع الصنائع*، للكاساني، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

[٤١] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، لابن رشد، ط/دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٨هـ).

[٤٢] *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار البخاري – بريدة، ط الأولى ١٤١٢هـ.

[٤٣] *بيان الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية*، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي – الدمام، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

[٤٤] *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج*، لابن الملقن، تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

[٤٥] *تفسير القرطبي* ت/د.عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤٢٧هـ).

[٤٦] *تهذيب التهذيب لابن حجر*، ط/ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، وهو مصور عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف بالهند.

[٤٧] *تهذيب الكمال*، ت/د.بشّار عواد، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت (١٤١٣هـ).

[٤٨] *تهذيب مختصر السنن لابن القيم*، مع مختصر السنن لأبي داود، ومعالم السنن للخطابي، ت/أحمد شاكر، ومحمد الفقي، ط/ دار المعرفة – بيروت.

[٤٩] جواهر *الإكليل شرح مختصر خليل*، تحقيق: صالح الأزهري، مكتبة عيسى البابي ط. ١٣٣٢هـ.

[٥٠] *حاشية ابن عابدين*، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت(١٤٠٧هـ).

[٥١] *حاشية الخرشي على مختصر خليل*، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٧هـ).

[٥٢] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ط/ دار الفكر –بيروت.

[٥٣] *حاشية العنقري على الروض المربع*، مطبعة السنة المحمدية – مصر.

[٥٤] *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، للنووي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط. الثالثة ١٤١٢هـ.

[٥٥] *سبل السلام* ت/محمد محرز حسن سلامة، ط/ مطبوعات جامعة الإمام، (١٤٠٥هـ).

[٥٦] *سنن ابن ماجة*، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

[٥٧] *سنن الترمذي(الجامع الكبير)*، ت/ د. بشّار عواد، ط/ دار الجيل – بيروت (١٩٩٨م).

[٥٨] *سنن الدارقطني*، عني به السيد عبد الله هاشم المدني، ط/ مكتبة المتنبي- القاهرة، وعالم الكتب – بيروت.

[٥٩] *سنن الدارمي* ت/فواز زمزلي وخالد السبع، ط/دار الريان – القاهرة (١٤٠٧).

[٦٠] *سنن النسائي الصغرى*، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ دار المطبوعات الإسلامية – بيروت (١٤٠٩).

[٦١] *سنن أبي داود*، ت/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط/المكتبة الإسلامية - استنبول.

[٦٢] *شرح السنة للبغوي*، ت/ زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، ط/المكتب الإسلامي- بيروت (١٤٠٠هـ).

[٦٣] *شرح فتح القدير*، لابن الهمام الحنفي، ت/ عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى١٤١٥هـ

[٦٤] *شرح علل الترمذي*، لابن رجب الحنبلي، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الملاح – بيروت، ط. الأولى ١٣٩٨هـ.

[٦٥] *شرح معاني الآثار*، للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الثانية ١٤٠٧هـ.

[٦٦] *صحيح ابن حبان مع الإحسان*، ت/ شعيب الأرنؤوط، ط/الرسالة –بيروت (١٤٠٨هـ).

[٦٧] *صحيح البخاري* – مع شرحه فتح الباري – ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ المكتبة السلفية - مصر

[٦٨] *صحيح مسلم* ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ المكتبة الإسلامية – استنبول.

[٦٩] *طرح التثريب في شرح التقريب*، للعراقي، ط/ دار الفكر العربي - بيروت.

[٧٠] *علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي*، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى – الأردن، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

[٧١] *علل الحديث لابن أبي حاتم*، دار المعرفة – بيروت، ط. ١٤٠٥هـ.

[٧٢] *عمل اليوم والليلة*، للنسائي، مؤسسة الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

[٧٣] *عون المعبود بشرح سنن أبي داود*، لشمس الحق العظيم أبادي، ط/ المكتبة السلفية.

[٧٤] *المبسوط للسرخسي*، ط/دار الفكر، بيروت.

[٧٥] *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن قاسم، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

[٧٦] *مذكرة الفقه لابن عثيمين* ت/ أبو عبد الله محمود بن الجميل، ط/ دار البصيرة مصر ١٤٢٥هـ).

[٧٧] *مسند البزار – المسمى "البحر الزخار"* - لأبي بكر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

[٧٨] *مسند الحميدي* ط/ عالم الكتب بيروت.

[٧٩] *مسند الشافعي* ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

[٨٠] *مسند أبي يعلى*، ط/ دار القبلة –جدة (١٤٠٨هـ).

[٨١] *مسند أحمد* ، الموسوعة الحديثية ت/ شعيب الأرنؤوط ، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت ، الأولى (١٤١٧هـ)، وطبعة المكتب الإسلامي مع فهرس الشيخ الألباني .

[٨٢] *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة* ، للبصيري، ت/ موسى بن محمد علي، وعزت على عطية، ط/دار الكتب الحديثة –مصر.

[٨٣] معجم *مقاييس اللغة* ، لابن فارس ،ت/ شهاب الدين أبو عمرو، ط/ دار الفكر- بيروت، الأولى (١٤١٥هـ).

[٨٤] *معرفة السنن والآثار*، للبيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

[٨٥] *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*، لعبدالله الفوزان، دار ابن الجوزي – الدمام، ط الأولى ١٤٢٩هـ.

[٨٦] *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، لأبي عبدالله محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر –ط الثالثة ١٤١٢هـ.

[٨٧] *نصب الراية* ، للزيلعي، ط/ دار الحديث – القاهرة .

[٨٨] *نظرية الشرط في الفقه الإسلامي*، لحسن الشاذلي، دار الاتحاد العربي – القاهرة.

[٨٩] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، للرملي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ١٣٨٦هـ.

[٩٠] *نيل الأوطار للشوكاني* ، ط/ طه عبد الرؤوف سعد وآخر، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

# Conditions in the Contracts
# A Modern Jurisprudential Study

**D. Bandar bin Nafi ibn Barakat Abdali**
*Associate Professor, College of Sharia and Islamic Studies.*
*Department of the year and sciences.Qassim University.*

(Received 28/11/1431H.; accepted for publication 16/7/1430H.)

**Abstract.** Praise be to God and blessings of Allah and peace and blessings be upon the Messenger of God and his family and companions. And after:

Appeared to me through this research and that it contains conversations the following results:
That Shara is required by a condition, it does not affect the penis and not.

- Evidence of Council's choice of Mtbaiein.
- Proven choice condition.
- Proven option injustice.
- Passport requirement of the seller or the buyer is known sense to sell.
- Passport requirement to delay payment to the duration information.
- Proof of peace.
- Passport requirement to the buyer the fruit of palm trees when you buy after the tapirs.
- Be suspended on the condition the future of the emirate.
- Passport Giveaway comment on the condition the future.
- The necessity to meet the conditions stipulated in the marriage.
- Two conditions to be forbidden to them under the heading of the correct view.
- Passport offices, provided the sale of slave emancipation.
- That the condition in the mortgage contract Kalshrt to sell.
- It may not be something of an exception only if the Sales eye.
- It is not permissible for a woman to ask her co-wife a divorce.
- Prohibition of marriage Alchgar and that is invalid.
- Prohibition on marrying analysis.

*مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم*، المجلد (٣)، العدد (٢)، ص ص ٤٦٧-٤٨٧ (يوليو ٢٠١٠م / رجب ١٤٣١هـ)

# دور الزكاة في مكافحة الفقر والبطالة

**د.عدنان محمد يوسف ربابعه* و د.أحمد حسن الربابعه****

**محاضر متفرغ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك - الأردن*

***أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم - السعودية*

(قدم للنشر ٢٧/٤/١٤٣١هـ؛ وقبل للنشر ١٦/٧/١٤٣١هـ)

**ملخص البحث.** تتناول هذه الدراسة أثر الزكاة في علاج مشكلتي الفقر والبطالة في الوقت الذي عجزت فيه جميع الوسائل التي استخدمتها المجتمعات المعاصرة عن حل هاتين المشكلتين فالزكاة معجزة ربانية تقوم بدور التصحيح الاقتصادي والاجتماعي في كل عام، وهي آلية فريدة من نوعها موجهة بشكل مباشر للقضاء على شأفة الفقر في المجتمع، وتعالج مشكلة البطالة من خلال علاج سبب كل نوع من أنواعها.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح كيفية معالجة الزكاة للفقر والبطالة، وما هي وسائل ذلك، وتفترض أن الزكاة فريضة ربانية لا تضاهيها أية وسيلة وضعية من حيث هجومها المباشر على الفقر وإعادة توزيع الدخول والثروات بشكل دوري وعلاجها لجميع أنواع البطالة المعروفة اقتصاديا.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن علاج الفقر لا يمكن أن يتم في أي مجتمع إلا من خلال تطبيق فريضة الزكاة أو إيجاد آلية لإعادة توزيع الدخول والثروات شبيهة بها، وهو ما عجزت عنه المجتمعات البشرية إلى الوقت الحالي.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم على الصراط المستقيم، والدرب القويم إلى يوم الدين، وبعد:

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه رباني المصدر، فهو من لدن حكيم خبير، وهو أعلم بما يصلح المجتمع في حياتهم الدنيوية، ومن نعم الله علينا أن شرع لنا فريضة مالية من فرائض الإسلام الخمس يؤدي تطبيقها إلى المحافظة على استقرار المجتمع في جميع النواحي، وذلك من خلال علاجها لمشكلتي الفقر والبطالة.

لقد حاولت الأنظمة الاقتصادية الوضعية علاج مشكلتي الفقر والبطالة على الصعيدين النظري والعملي، فأما نظريا فقد انقسم مفكرو النظام الاقتصادي الرأسمالي حول الإيمان بعملية إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الفئات الفقيرة، بينما أخطأ مفكروا النظام الاشتراكي فيما دعوا إليه من مصادرة الملكيات الخاصة بهدف تحقيق العدالة التوزيعية، وأما عمليا فقد فشلت الرأسمالية في ذلك، فالضريبة السالبة والإعانات بدل البطالة كرست البطالة الاختيارية بين أفراد المجتمع، وأما الاشتراكية فقد ترتب على تطبيقها عمليا نقيض ما نظّر له فكريا، فشكل كبار موظفي الدولة طبقة فاحشة الثراء إلى جانب طبقة الشعب الكادحة.

أما الإسلام فقد حث نظريا وعمليا على إعادة توزيع الدخول والثروات بهدف القضاء على الفقر في مجتمعه، ولا أدل على ذلك من تشريع فرضية الزكاة التي تأخذها الدولة من الأغنياء الذين تجب عليهم في أموالهم وفق شروط معينة، وتعطى لأصحابها الذين سماهم الله في كتابه العزيز، محققة بذلك هدف الهجوم المباشر على الفقر، وفي الطريقة المثلى في إعطائها هدف القضاء على البطالة أو التخفيف من حدتها.

### أ ) أهمية الموضوع وسبب اختياره

تسعى بلدان العالم جميعها في الوقت الحاضر إلى مكافحة الفقر ومحاولة القضاء على البطالة أو الحد منها، وقد طبقت في سعيها لتحقيق هاتين الغايتين وسائل عديدة، فاستخدمت الضرائب السالبة، وإعانات بدل البطالة، ولكنها إلى وقتنا هذا لم تفلح هذه الوسائل في تحقيق الأهداف المرجوة، ولهذا قدم الباحثان بحث: (دور الزكاة في مكافحة الفقر والبطالة) لتوضيح البديل الإسلامي لمكافحة الفقر والبطالة من خلال الزكاة، وهو دور أثبت تاريخ الاقتصاد الإسلامي نجاحه، لذا يجدر بحكومات البلدان الإسلامية وصناع القرار فيها الاستفادة من هذا البحث، والإسراع في سن قانون جباية الدولة للزكاة بشكل إلزامي.

### ب) مشكلة الدراسة

تصنف بلدان العالم الإسلامي في الوقت الحاضر ضمن البلدان المتخلفة اقتصاديا، ومن أبرز سماتها أنها بلدان فقيرة ليس على صعيد أفرادها فحسب، بل ومعظم حكوماتها فقيرة أيضا، وأن نسبة البطالة فيا مرتفعة،

ولعل أحد أهم أسباب فقر أفرادها وتعطلهم عن العمل يرجع إلى تعطيل فريضة مالية مهمة من فرائض الإسلام، ألا وهي الزكاة، ولهذا تكمن مشكلة الدراسة في مدى نجاح الزكاة في القضاء على مشكلتي الفقر والبطالة.

## ج) الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور فريضة الزكاة- وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة- في مكافحة الفقر والبطالة في المجتمع الإسلامي من خلال الإجابة على التالية:

السؤال الأول: هل تعمل الزكاة على مكافحة الفقر بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر؟

السؤال الثاني: هل يترتب على مكافحة الزكاة للفقر نتائج اقتصادية سلبية كما ترتب على تطبيق بعض البلدان الرأسمالية لبعض السياسات المالية ومنها الضريبة السالبة؟

السؤال الثالث: هل دفع الزكاة للفقراء تشجع أفراد المجتمع على التعطل والتقاعس عن العمل؟

## د) منهج الدراسة

اتبع الباحثان في كتابة هذا البحث المنهجين: الاستنباطي والتحليلي، وذلك من خلال ذكر النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وتحليل أثرها على كل من الفقر والبطالة، وبيان فيما إذا كانت هذه النصوص تعمل على مكافحة الفقر والبطالة أم تكرسهما كما حدث لتطبيق بعض وسائل مكافحة الفقر والبطالة التي اتبعت في بعض البلدان الغربية.

## هـ) الدراسات السابقة

توجد دراسات عديدة ناقشت بعض موضوعات هذا البحث، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١- كتاب (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) للدكتور يوسف القرضاوي/١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، حيث تحدث فيها عن دور الزكاة في مكافحة الفقر.

٢- كتاب(فقه الزكاة) للدكتور يوسف القرضاوي/ ١٩٨١م، حيث تناول فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة.

٣- رسالة ماجستير بعنوان(أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية) لمحمد بن إبراهيم السحيباني/ ١٤١١هـ، تناول فيها أثر الزكاة في تشغيل الموارد الاقتصادية ومنها الموارد البشرية.

٤- بحث بعنوان(اقتصاديات الفقر في الشريعة الإسلامية)للدكتور اسماعيل أبو شريعة وآخران/١٩٩٩م، حيث تناول مفهوم الفقر وأسبابه ومحدداته وآثاره وسياسة الإسلام في علاجه.

٥- بحث بعنوان(دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر) للدكتور كمال حطاب/٢٠٠٢م، حيث تناول سياسة الإسلام في مكافحة الفقر، ومن هذه السياسات فريضة الزكاة.

### وتتميز هذه الدراسة بتوضيح مايلي:

١- كيفية مكافحة الزكاة للفقر في المجتمع باعتبار الزكاة نفقة تحويلية تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

٢- عدالة فرضية الزكاة في سعرها وفي شروط أوعيتها والمكلفين بها ومصارفها، بحيث تحافظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد في المجتمع.

٣- كيفية معالجة الزكاة لكل نوع من أنواع البطالة.

### و) خطة البحث

لقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث، وهي:

### المبحث الأول: تعريف الزكاة والفقر

المطلب الأول: التعريف اللغوي للزكاة والفقر

المطلب الثاني: تعريف الزكاة والفقر اصطلاحا:

### المبحث الثاني: دور الزكاة في مكافحة الفقر

المطلب الأول: إعفاء غير القادر من الزكاة

المطلب الثاني: مصارف الزكاة موجهة لمكافحة الفقر

### المبحث الثالث:مفهوم البطاله وأنواعها ودور الزكاة في علاجها

المطلب الأول: مفهوم البطالة

المطلب الثاني: أنواع البطالة

المطلب الثالث: دور الزكاة في علاج البطالة

## المبحث الأول: تعريف الزكاة والفقر

### المطلب الأول: التعريف اللغوي للزكاة والفقر

أولاً: الزكاة (لغة): النماء والطهارة والصلاح والبركة والريع(١)، يقول تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾(٢)

ثانياً: الفقر(لغة): الحاجة، والفقير عند العرب المحتاج(٣)، يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾(٤)

---

(١) لسان العرب:لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،، دار صادر- بيروت، ٣٥٨/٤.

(٢) سورة الشمس آية (٩)

(٣) لسان العرب:لأبن منظور، ٦١/٥.

(٤) سورة فاطر آية (١٥)

## المطلب الثاني: تعريف الزكاة والفقر اصطلاحا:

### أولا: تعريف الزكاة اصطلاحا

يمكن تعريف الزكاة(*) بأنها حق واجب في مال المسلمين الأغنياء بالشروط الشرعية للمصارف الثمانية التي ذكرها الله في محكم كتابه.

### ثانيا: تعريف الفقر اصطلاحا

يختلف تعريف الاقتصاديين للفقر عنه عند فقهاء المسلمين ، فحد الفقر عند الاقتصاديين يطلق ويراد به"الدخل اللازم للحصول على الحد الأدنى من الحاجات الأساسية ، وعلى ذلك فإن أي شخص يقل دخله أو استهلاكه عن الحد الأدنى للحصول على الحاجات الأساسية والذي يسمى بخط الفقر يعد فقيرا"(٥). ولعل هذا التعريف ينصرف إلى ما يعرف في الاقتصاد بحد الفقر المطلق إذ يقسم الاقتصاديون الفقر إلى قسمين : الأول : حد الفقر المطلق ، والثاني : حد الفقر النسبي ، فالأول يتم من خلال تحديد حد معين من الدخل في بلد ما وفي وقت معين فكل فرد يحصل على دخل دونه يعتبر فقيرا فقرا مطلقا(*) وبناء على هذا المعنى فإنه قد يوجد في وقت ما في بلد معين فقر مطلق وقد لا يوجد ، وأما بالنسبة للنوع الثاني وهو الفقر النسبي ، فتعد نسبة ٤٠٪ من السكان الأقل دخلا في الدولة فقراء نسبيا(٦).

أما في الإسلام فإن تعريف الفقر مختلف في تحديده على آراء مختلفة منها :

١- يرى بعض العلماء أنه يتحدد بناء على نصاب زكاة الفضة وهو مئتا درهم فضي(٧)، محتجين بما روي أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن : "... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (٨)، وهذا التعريف فيه نظر كما سيتضح معنا لاحقا.

---

=(*) توجد تعريفات أخرى للزكاة ذكرها الفقهاء في كتبهم منها "اسم لإخراج شيء مخصوص من مال مخصوص على وجه مخصوص" أنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، ٣٤٦/١

(٥) التنمية الاقتصادية: عجمية، محمد عبد العزيز وناصف، إيمان عطية، الاسكندرية، جامعة الاسكندرية، د.ط، ٢٠٠٣ م، ص٦٠.

(*) تم تحديد الفقر المطلق في الولايات المتحدة بمستوى دخل معين مقداره ثلاثة أضعاف تكلفة الغداء، إد وجد أن الاسر الفقيرة تنفق ثلث دخلها على الغداء.انظر:علم الاقتصاد:مانسفيلد، ادوين وبيهرافيش، ناريمان، مركز الكتب الاردني، عمان، ١٩٨٨م، د.ط، ص٦٦٣.

(٦) التنمية الاقتصادية: عجمية، محمد عبد العزيز وناصف، إيمان عطية، الاسكندرية، جامعة الاسكندرية، د.ط، ٢٠٠٣ م، ص٦١ -٦٢.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء:، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ٤٨/٢.

(٨) صحيح البخاري: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تونس، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م، أخرجه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ٢/ ١٠٨.

٢ - يرى بعض العلماء أنه محدد بأوقيه من الفضة وهو رأي أبو عبيد(٩) ورواية عند أحمد (١٠). وحجية ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا "(١١)، وبما روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا أو كدوحا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وماذا يغنيه أو ماذا أغناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب"(١٢)

٣- يرى بعض العلماء أنه محدد بحد الكفاية، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعيه والرواية الثانية عن أحمد(١٣).

واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي برويه قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قال تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فيها فقال أَقِمْ حتى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لك بها قال ثُمَّ قال يا قَبِيصَةُ "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ من ذوى الْحِجَا من قَوْمِهِ لقد أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ فما سِوَاهُنَّ من الْمَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"(١٤)

ويمكن مناقشة الآراء السابقة كما يلي:

١- القول الأول يدل على أن ملك النصاب بشروط معينة يعني غنى المالك ولكن في الوقت نفسه لم يدل على أن من لا يملك النصاب فقيرا

---

(٩) الأموال: أبو عبيد، القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت، د.ط ١٩٨٨ م، ص٦٦٨.

(١٠) المغني: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، ٢٧٧/٢.

(١١) _ سنن النسائي:النسائي، أبو عبد الله أحمد بن شعيب، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م، ٩٦/٥-٩٧.أخرجه في كتاب الزكاة باب (الإلحاف في المسألة) حديث رقم(٢٥٩١)

_ صحيح سنن النسائي: الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

(١٢) - سنن النسائي:النسائي، ٩٧/٥.أخرجه في كتاب الزكاة باب (حد الغنى) حديث رقم(٢٥٩٠).

_ صحيح سنن النسائي: الألباني، ٥٤٨/٢، حديث رقم(٢٤٢٩).

(١٣) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، محمد بن عرفه، دار الفكر، بيروت، ٤٩٤/١،

- المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ١٨٤/٦.

- المغني: ابن قدامة، ٢٧٧/٢.

(١٤) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فـؤاد عبـد البـاقي، ٧٢٢/٢.

٢- القول الثاني يدل على أن من يملك أقل من الأوقية من الفضة يجوز له أن يسأل بمعنى أنه فقير، ولكنه يعبر عن فقر في مكان وزمان محددين وهو وقت وزمان تلفظ النبي بالحديث، ولكن لا يمكن تعميم ذلك المقدار لأنه يختلف باختلاف الزمان( القدرة الشرائية للنقود) والمكان(المكان الذي يحل فيه الفرد من غلاء ورخص ونمط المعيشة السائد في ذلك المكان وهو يختلف باختلاف التمدن والتحضر)

٣- القول الثالث وهو الرأي الراجح فكل من لم يصل الى حد كفايته ومن يعول فهو فقير يجوز له أن يأخذ من أموال الزكاة، والله تعالى أعلم.

## المبحث الثاني: دور الزكاة في مكافحة الفقر

### المطلب الأول: إعفاء غير القادر من الزكاة

فرض الإسلام الزكاة على الأغنياء، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم حيث بعث معاذا إلى اليمن "... فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم..."(١٥)

ولم يكتف الإسلام بإعفاء الفقراء من الزكاة بل أعفى فئة تقع بين فئتي الأغنياء والفقراء من الزكاة وهي الفئة التي تملك مالا فائضا عن حاجتها ولكنه لم يبلغ نصاب الزكاة وهو ٨٥ غرام من الذهب أو ما يعادلها من النقود أو أنه بلغ نصاب الزكاة ولكن لم يحل عليه الحول أو أن النصاب قد انقطع إثناء الحول، لعل عدم تكليف هذه الفئة بأداء هذه الفريضة فيه حفاظ على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، والحيلولة دون انضمام هذه الفئات إلى الفئات الفقيرة بمجرد ترتب التزامات بسيطة عليها.

كما أعفى الإسلام بعض الأوعية من الوعاء الخاضع للزكاة وذلك حفاظا على التوازن الاجتماعي في المجتمع والحيلولة دون تحول هذه الفئات إلى فقراء بمجرد ترتب التزامات بسيطة عليها، ومن ذلك ما يلي:

**أولا**: إعفاء الحاجات الأصلية من الزكاة ونفقات المعيشة المحددة بحد الكفاية للممول ولمن يعول، وقد توافقت الأنظمة الضريبية المعاصرة مع ذلك حينما راعت في قواعد الضريبة قاعدة العدالة في تحمل الأعباء العامة ومما ينطوي تحت هذه القاعدة إقرار الإعفاءات العائلية من الضريبة(١٦).

**ثانيا**: اشتراط حولان الحول على الأوعية الخاصة للزكاة عدا وعائي الركاز والزروع والثمار فإنها تخرج زكاتها مباشرة، فإذا لم يمضي على الأوعية الزكوية حولا كاملا فلا تخضع للزكاة، واشتراط حولان الحول أكثر دقة في التعبير عن غنى المكلف.

---

(١٥) صحيح البخاري: البخاري، ٢/ ١٠٨، سبق تخريجه ص٧.

(١٦) – المالية العامة: شامية، أحمد زهير والخطيب، خالد، د.ن، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١م، ص١٤٤.

- المالية العامة: عواضة، حسن، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، ص٤١٧ -٤١٨.

**ثالثا :** اشتراط بلوغ النصاب على وعاء الزكاة واستقراره بألا يكون عرضة للتلف وأن يكون زائدا عن الحاجات الأصلية وأن يمضي على وجوده حولا كاملا ، ونصاب الزكاة في النقدين يساوي ٨٥ غراما ذهبا أو ما يعادلها من النقود وذلك تأكيدا لملاءة الممول وقدرته على الدفع.

وقد اعتبر علماء المالية أن أسلوب التصاعد بالإعفاءات الأساسية في جباية الضرائب أكثر عدالة من أسلوب التصاعد الإجمالي ، أي أن الشريحة الأولى والتي تقدر بحد معين من الدخل تعفى من الضرائب فلا تضاف الى وعاء الضريبة(١٧)

يتبين مما سبق أن الإسلام حرص حرصا شديدا على ألا يدفع الزكاة إلا غني ، وأما الفقراء ومن لا يملك نصابا حال عليه الحول فقد أعفاهم الإسلام من دفع الزكاة ، وهذا يخالف التشريعات الضريبية المعاصرة التي تفرض بالإضافة إلى الضرائب المباشرة كضريبة الدخل وضرائب أخرى غير مباشرة كالضريبة العامة على المبيعات والتي يشترك كل من الفقير والغني في دفعها ، بل إن نسبة ما يدفعه الفقير من هذا النوع من الضرائب إلى دخله أعلى من نسبة ما يدفعه الغني إلى دخله وفي هذا ظلم بين وواضح.

### المطلب الثاني: مصارف الزكاة موجهة لمكافحة الفقر

لقد تميز النظام الاقتصادي الإسلامي مند نشأته بأنه كان يركز على قضيتين مهمتين للاقتصاد وللمجتمع معا وهما قضيتا الكفاءة الاقتصادية أو النمو والعدالة الاجتماعية أي عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وقد أوجد الإسلام آليات ومؤسسات تضمن تطبيق العدالة الاجتماعية تطبيقا عمليا في مجتمعه ، وأهمها مؤسسة الزكاة.

أما الأنظمة الاقتصادية الأخرى فقد ركزت على قضية واحدة دون التركيز على الأخرى ، فالرأسمالية ركزت على قضية "تحقيق الحد الأقصى من الكفاءة " أو ما يسمى بالنمو الاقتصادي ، وأهملت الى حد كبير قضية عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع ، وأما الاشتراكية فقد تم التنظير لها بتركيزها على قضية عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع ، فأهملت إلى حد كبير قضية العدالة ، بل إنها في تطبيقها العملي لم تفلح أيضا في تحقيق العدالة الاجتماعية ، فتكون في المجتمعات الاشتراكية طبقة اجتماعية جديدة ذات نفوذ خاص(١٨).

لقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة بثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل حيث يقول الله عز وجل في كتابه العزيز " ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

---

(١٧) اقتصاديات النشاط الحكومي:النجار، عبد الهادي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، د.ط، ١٩٨٢م، ص٢٠٩-٢١١.

(١٨) الاقتصاد العام للرفاهية:شيحة، مصطفى رشدي، الدار الجامعية، بيروت، د.ط، ١٩٩٣م، ١/ ١٥-١٨.

لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٩)

وإذا أمعنا النظر في المصارف السابقة للزكاة نجد أن المصارف المخصصة للفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل موجهة للقضاء على الحاجة والفقر والعوز، فالفقير من لا يملك شيئا من المال فهو محتاج للمساعدة، والمسكين من يملك مالا ولكنه لا يكفيه، أي لم يصل دخله إلى حد كفايته، وهو محتاج أيضا، والغارم من عليه دين فهو محتاج لسداد دينه وابن السبيل ولم يبق معه مال في سفره فهو محتاج أيضا للمال، فهذه الأصناف الأربعة بحاجة للمال على القدر بهدف مواجهة حالات العوز والفقر والمسكنة.

أما المصارف الأربعة الباقية فيمكن أن يكون جميعها من ذوي الحاجة فالعاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم يمكن أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويمكن أن يكونوا غير محتاجين، وأما مصرف ((في الرقاب))فهو يعني تحرير الرقيق، فالرقيق غني بغنى سيده ولكن إذا أراد التحرر من الرق فهو بحاجة للمساعدة بشكل مؤكد، وأما مصرف ابن السبيل فهو موجه في الأساس للجهاد في سبيل الله، والمجاهد في سبيل الله يحتاج إلى الأموال.

مما سبق يتضح لنا إمكانية أن تكون جميع الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة بحاجة للمساعدة وأن الفقراء والمساكين وأبناء السبيل يحتاجون إلى المال بهدف سد احتياجاتهم الاستهلاكية العاجلة التي لا تقبل التأجيل.

وبالرغم من أن الفقهاء مختلفون في كيفية توزيع حصيلة الزكاة على المصارف الثمانية بين قائل بوجوب توزيع الحصيلة على الأصناف الثمانية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالتساوي وبين قائل بجواز صرف حصيلة الزكاة في مصرف واحد فبالرغم من هذا الخلاف فانه مما لا خلاف فيه وجوب تقديم دفع الزكاة للفقراء والمساكين، فقد روى أبو عبيد رحمه الله أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حينما أتته أموال الزكاة دفعها لسد حاجة الفقراء والمساكين أولا ثم انفق على المصارف الأخرى، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز توجيه جميع حصيلة الزكاة في مصرف واحد بشرط ألا يتقدم هذا المصرف على مصرفي الفقراء والمساكين.

إن أهم ما يميز فريضة الزكاة أنها فريضة ربانية تتولى الدولة جبايتها من الأغنياء، ومن ثم إعادة توزيعها باعتبارها مدفوعات تحويلية ويراعى في ذلك التوزيع قاعدتي التخصيص النوعي والمحلي، (٢٠) وهذا يعني أن الإسلام من خلال هذه الفريضة يوجه هجوما مباشرا على الفقر محققا بذلك هدفين متعارضين من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي وهما الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

---

(١٩) سورة التوبة آية (٦٠)

(٢٠) التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم- تحليل اقتصادي فقهي:الروبي، ربيع محمود، مركز صالح كامل ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، د.ط، ص١٤٧.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام فريد من نوعه في تبنيه هجوما مباشرا على الفقر، وفي الوقت نفسه يحقق عدالة توزيعية بين الفقراء والأغنياء، فالنظام الرأسمالي ابتداء من الكلاسيك وإلى يومنا هدا مازالوا منشغلين بل ومنهمكين في قضية النمو أو ما يسمى بتكبير الكعكة دون معالجة مشكلة انعدام عدالة توزيع الدخول والثروات بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة.

وإذا استعرضنا تاريخ الرأسمالية نجد أن الاقتصاديين الكلاسيك وفي مقدمتهم آدم سميث رائد هذه المدرسة فإنهم قصروا دور الدولة على الوظائف السيادية وهي الدفاع الخارجي والأمن الداخلي وتأسيس البنية التحتية وبما أن هذه الأعمال تحتاج إلى نفقات فقد جعلوا إيراداتها من الضرائب، بل إن بعض الاقتصاديين الكلاسيك أوضحوا أن الآثار السلبية للضريبة على الإنتاج والتوزيع والادخار والتجارة الخارجية تفوق آثارها الايجابية إلى أن جاء جون ستيورات ميل حيث دعا الدولة إلى التدخل من خلال الضرائب لإحداث بعض التوازن بين جانبين كان يعتقد بأنهما متناقضان وهما العدالة والكفاءة(٢١).

وبالرغم من أن ميل أول اقتصادي كلاسيكي يتحدث عن أهمية تحقيق العدالة إلى جانب الكفاءة الاقتصادية إلا أن ذلك مرتبط بوسيلة وهدف مختلفان تماما عما تقوم به الزكاة فالوسيلة عنده هي استخدام الضرائب للقيام بالمنافع العامة التي يستفيد منها جميع أفراد المجتمع غنيهم وفقيرهم، كما أن الضرائب تشمل نوعين ضرائب مباشرة يتحمل عبأها الأغنياء وأخرى غير مباشرة يتحمل النصيب الأكبر من عبئها الفقراء، وأما الهدف مما دعا إليه ميل فهو اقتصادي بهدف الإبقاء على الأداء الجيد للاقتصاد، وأما الزكاة فهي مدفوعات تحويلية تأخذها الدولة من الأغنياء وترد على الفقراء وتهدف إلى تحقيق مستوى معيشي لائق لكل مسلم بحيث تحفظ كرامته باعتباره إنسانا فضلا عن أنه مسلم من حقه أن يعيش حياة كريمة مما استخلفه الله فيه.

إن الإفراط في الاهتمام بالنمو الاقتصادي أو ما يسمى بالكفاءة الاقتصادية مع إغفال الاهتمام بالعدالة التوزيعية أدت إلى حدوث مشاكل عديدة أهمها تهديد بقاء النظام الرأسمالي نفسه، وهذا ما حدث في أزمة الكساد الكبير في الفترة من ١٩٢٨- ١٩٣٢م، وقد أدى ذلك إلى تغيير أهم الأسس التي قامت عليها الرأسمالية، وقد دفع ذلك كينز إلى تبديل قناعاته من القول بأن عدم العدالة في توزيع الثروات وتقشف الأغنياء ميزة ايجابية لنمو الرأسمالية إلى القول بأن تقشف الأغنياء يعيق النمو(٢٢).كما هاجم تقرير

---

(٢١) الاقتصاد العام للرفاهية: شيحة، مصطفى رشدي، الدار الجامعية، بيروت، د.ط، ١٩٩٣، ١/٧٢-٧٤.

(٢٢) النظرية العامة في التوظف والفائدة والنقود: كينز، جون ماردينز د.ن، نيويورك، ١٩٣٦، ص٣٧٣.

معهد ماشوسيث للتكنولوجيا توراة النمو ورفع شعار "أوقفوا هذا النمو"ودعا إلى تحقيق عدالة توزيع ثمرات النمو سواء أكان داخل اقتصاد الدولة الواحدة أم بين مختلف الاقتصاديات(٢٣).

## المبحث الثالث:مفهوم البطاله وأنواعها ودور الزكاة في علاجها

### المطلب الأول: مفهوم البطالة

#### أولاً: مفهوم البطالة لغة

بطل الأجير بمعنى تعطل(٢٤).

#### ثانياً: مفهوم البطالة في اصطلاح الاقتصاديين

يقصد بالبطالة بمفهومها العام عدم وجود فرصة عمل مناسبة للقادرين عليه ، ويمكن قياسها في أي مجتمع من خلال قسمة غير العاملين(*) على إجمالي قوة العمل(٢٥).

### المطلب الثاني: أنواع البطالة

هناك أنواع عديدة من البطالة أهمها ما يلي :

#### أولاً: البطالة القسرية

ويقصد بها وجود عمال قادرين على العمل وراغبين فيه بالأجر السائد ولكنهم لا يجدونه وهو من أخطر أنواع البطالة اقتصاديا واجتماعيا(٢٦). وهدا النوع من البطالة تقابله البطالة الاختيارية وهو وجود عمل للعمال المتعطلين بأجر مقبول ولكنهم يفضلون التعطل والراحلة دون أن يعملوا.

#### ثانياً: البطالة الاحتكاكية او الانتقالية

ويمتاز هدا النوع من البطالة بأنه قصير الأجل يحدث نتيجة ظروف من منطقة جغرافية إلى أخرى أو حصوله على مؤهل علمي أفضل ويبحث عن فرصة عمل أخرى أكثر ملاءمة لمؤهلاته ، إن العامل الطموح يترك عمله

---

(٢٣) الاقتصاد العام للرفاهية: شيحة، ص١٤٣-١٤٤.

(٢٤) لسان العرب:لابن منظور، ٥٧/١١.

(*) المقصود بغير العاملين أولئك الأشخاص الذين يبحثون عن العمل ولا يجدونه، ولا يشمل العاطلين الذين لا يرغبون بالعمل (البطالة الاختيارية)

(٢٥) مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد(الاقتصاد الكلي): إسماعيل، عبد الرحمن وعريقات، حربي محمد موسى، دار وائل، عمـان، ١٩٩٩م، د.ط، ص١٣١.

(٢٦) الاقتصاد الكلي:العيساوي، كاظم جاسم والوادي، محمود، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعـة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص١٢٩.

بهدف البحث عن فرصة أفضل أو ذات مردود مالي أكبر، كما تشمل حديثي التخرج الذين دخلوا سوق العمل من خريجي المعاهد والجامعات(٢٧).

### ثالثا: البطالة الهيكلية

ويحدث هدا النوع من البطالة نتيجة حدوث تغيرات في الهيكل الاقتصادي القائم في بلد من البلدان كأن يتحول اقتصاد بلد ما من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي، ويترتب على هذا التغير في الهيكل الاقتصادي عدم ملاءمة من كانوا يعملون في القطاع الزراعي للعمل في القطاع الصناعي، ولهدا يتطلب الأمر إعادة تأهيل هؤلاء العمال كي يكتسبوا المهارات اللازمة لتشغيلهم في القطاع الصناعي، ويحتاج ذلك إلى وقت طويل نسبيا(٢٨).

### رابعا:البطالة الدورية

وتحدث نتيجة التغيرات في النشاط الاقتصادي عبر الزمن حيث يمر الاقتصاد من فترة إلى أخرى بفترات رواج وكساد وهو ما يطلق عليه اسم الدورات الاقتصادية(٢٩)، ففي حالة الكساد قد تضطر بعض المنشآت الإنتاجية إلى تسريح بعض العمالة إلى أن تزول حالة الكساد وتظهر حالة الرواج التي يزيد فيها طلب المنشآت الإنتاجية على العمالة.

### خامسا: البطالة المقنعة

وينتج عن هذا النوع من البطالة في حالة وجود فائض في العمالة في منشاة معينة بحيث تصبح إنتاجية بعض العمال مساوية للصفر، فإذا قامت إدارة منشاة بتسريح العمالة الزائدة فلن يؤثر ذلك في الإنتاج.

### سادسا: البطالة الموسمية

تظهر البطالة الموسمية في بعض الأنشطة الاقتصادية التي تمتاز بأنها موسمية كالنشاط الزراعي ففي موسم الإنتاج يزداد الطلب على العمال، وبعد أن ينتهي هدا الموسم ينخفض الطلب على العمال، ومن ثم يتعطل بعض العمال(٣٠).

---

(٢٧) – مبادئ الاقتصاد الكلي: الوزني، خالد واصف والرفاعي، أحمد حسين، دار وائل، عمان، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢م، ص٢٦٥.
- مبادئ الاقتصاد الكلي: الخصاونة، صالح، د.ن، د.م، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص١٦٤-١٦٥.

(٢٨) - الاقتصاد الكلي:العيساوي والوادي، ص١٣٠.
- مبادئ الاقتصاد الكلي: الوزني، والرفاعي، ص٢٦٨-٢٦٩.

(٢٩) مبادئ الاقتصاد الكلي: الخصاونة، ص١٦٥.

(٣٠) مبادئ الاقتصاد الكلي: الوزني، والرفاعي، ص٢٧٠.

## المطلب الثالث: دور الزكاة في علاج البطالة

تعمل الزكاة على علاج البطالة في المجتمع الإسلامي من وجوه عديدة أهمها ما يلي :

### أولا: في حالة البطالة لا تعطى الزكاة للمتعطلين اختياريا

فالزكاة تعطي للمتعطلين إجباريا بمعنى أنهم يبحثون عن العمل ولكنهم لا يجدونه ، وأما المتعطلون اختياريا فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة ، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجلين الجلدين اللذين أتيا يسألانه الصدقة : " إن شئتما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب "(٣١) ، والقوي المكتسب هو ذلك الشخص الذي يجد العمل بالأجر السائد ، ولكن لا يرغب في العمل ، بل يؤثر الدعة والراحة ، وهذا لا يعطى من أموال الزكاة وإن كان متصفا بوصف الفقر ، ومن ثم فإن الزكاة لا تشجع الأفراد على التقاعس عن العمل.

### ثانياً: دور الزكاة في حالة البطالة الإجبارية

لقد شرع الإسلام في حالة البطالة الإجبارية التي لا علاقة للفرد بها إذا كان الاقتصاد يعاني من بطالة إجبارية لا علاقة للأفراد بها ، بل يجدون في البحث عن العمل ولا يجدونه ، فإن الإسلام يتدخل من خلال الزكاة للقضاء عليها أو للحد منها ، وذلك من خلال إعطاء الفقير أدوات الحرفة التي يتقنها أو يستطيع مزاولتها.

**وقد أشار بعض الفقهاء إلى جواز إعطاء الزكاة بهذه الطريقة وفيما يلي بعضا من نصوصهم :**

**أولا :** ما رواه الإمام النووي – رحمه الله- في المجموع ، حيث يقول : " فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك ام كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشترى به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها علي الدوام"(٣٢)

فالإمام النووي –رحمه الله- يرى أن الفقير إن أحسن ممارسة مهنة أو صنعة اشتري له أداتها بالغا ثمنها ما بلغ كي يتمكن من مزاولة هذه المهنة ، ويعود إلى سوق العمل بدلا من بقائه في بيته متلقيا معونات نقدية في آخر كل

---

(٣١) – سنن النسائي: النسائي، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب:، تونس، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ٩٩/٥-١٠٠. أخرجه في كتاب الزكاة باب (لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب) حديث رقم(٢٤٣٥).
- صحيح سنن النسائي: الألباني، محمد ناصر الدين:، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ٥٥٠/٢.

(٣٢) المجموع: النووي، ١٩٤/٦.

شهر أو سنة ، فعلماء المسلمين أدركوا مند القدم أضرار البطالة ، وأن عنصر العمل إذا لم يتم استغلاله فإنه لا يمكن استرجاع منافعه في الأيام التي تعطل فيها ، وهدا بخلاف العناصر الإنتاجية الأخرى إذا تعطلت فإن منافعها تبقى ليتم الاستفادة منها في الأيام القادمة.

ثانيا : ما رواه الإمام الرملي – رحمه الله- حيث يقول : " أما من يحسن حرفة تكفيه لائقةً كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم وأما في زمننا فالأوجه الضبط فيه بما مر ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى وإن كفاه بعضها فقط أعطي له وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر "(٣٣)

ثالثا : ما ذكره الإمام المرداوي – رحمه الله – أن كلا من الفقير والمسكين يأخذ كفاية سنة إذا لم يتقن صنعة ، وإذا أتقن صنعة فإنه يأخذ كفايته بشكل دائم من خلال شراء آلة صنعته من أموال الزكاة ، ومن ثم تمليكها له بحيث يبقى يعمل ويكفي نفسه بشكل دائم ، حيث يقول : " "الصحيح من المذهب : أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة.... يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك "(٣٤)

إن الإسلام يهدف إلى إعطاء الفقير بهذه الطريقة إلى القضاء على حاجته وعوزه بشكل دائم وليس تحقيق كفايته لأيام معدودات بعطائه بعض الدراهم لينفقها إنفاقا استهلاكيا ثم تعود حاجته إلى ما كانت عليه قبل الإعطاء ، وإنما قطع شأفة الفقر من خلال هذا الإنفاق الاستثماري الذي يؤدي إلى ديمومة إنتاجه ومن ثم تجدد دخله بشكل دوري وقيامه بسد حاجاته الاستهلاكية من دخله الدائم ، وقد اعتبر القرضاوي أن مثل هذه الطريقة في الإعطاء هي الوظيفة الصحيحة في إعطاء أموال الزكاة ويقصد بها إيجاد مصدر دخل ثابت للفقير يمكنه من إغناء نفسه بنفسه(٣٥).

وينبغي التنويه إلى أن إعطاء الفقير الذي يعاني من البطالة الإجبارية أو القسرية أدوات الحرفة التي يتقنها يعتمد على حصيلة الزكاة وعلى حجم الفقر ونوعية الفقراء ، فكلما كانت حصيلة الزكاة كبيرة وعدد الفقراء قليل زادت فرصة توجيه أموال الزكاة استثماريا من خلال تمليك الفقراء أدوات إنتاجية ، وأما نوعية الفقراء

---

(٣٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير.، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١٥٩/٦.

(٣٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ـ ١٤٠٠ه-١٩٨٠م، ٢٣٨/٣.

(٣٥) اقتصاديات الزكاة(كتاب مطالعة): تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ١٩٩٧م، ص ٦١٦.

فكلما كان الفقراء من الأقوياء القادرين على العمل ولكنهم لا يجيدونه كلما زادت إمكانية توجيه موارد الزكاة هذه الوجهة الرشيدة.

## ثالثا: دور الزكاة في علاج البطالة الاحتكاكية والموسمية.

بالرغم من أن البطالة الاحتكاكية تتفق مع البطالة الموسمية في أنهما تعطل العامل في الأخيرة متكرر في كل عام بخلاف الأولى التي قد يقتصر فيها التعطل على مرة واحدة في العمر للعام الواحد، والسؤال الذي يطرح نفسه في هدا المقام هو هل يجوز دفع الزكاة للمتعطل مؤقتا؟

لقد أجاب بعض العلماء على هذا السؤال بأنه يجوز دفع الزكاة مؤقتا لمن يستحقها مؤقتا (٣٦).

وبناء عليه يجوز إعطاء من تعطل عن العمل بسبب انتقاله من منطقة جغرافية إلى أخرى إلى حين حصوله على عمل، وكذا الأمر بالنسبة للخريجين الجدد من حملة الشهادات العلمية، ولكن ينبغي اختيار الطريقة الأكثر ملاءمة لدفع الأموال الزكوية لهم.

أما بالنسبة للبطالة الموسمية، فإن أمكن للعامل أن يعمل في مجال آخر في أوقات تعطله، أو استبدال عمل دائم بدلا من العمل الموسمي بحيث يكفي نفسه ومن يعول، فلا يعطى من أموال الزكاة شيئا، وأما في حالة عدم تمكنه من ذلك، فإنه يعطى من أموال الزكاة في المواسم التي لا يتمكن من العمل فيها بما يكفيه ومن يعول.

## رابعا: دور الزكاة في علاج البطالة الهيكلية

يتطلب علاج البطالة الهيكلية إعادة تأهيل العمالة التي انتقلت من قطاع اقتصادي إلى آخر؛ وذلك لأن مهارات العمل في القطاع الجديد تختلف عن مهارات العمل في القطاع الأول، وتلعب الزكاة دورا مهما في الإنفاق على هؤلاء العمال بهدف تدريبهم وإعادة تأهيلهم للمهنة الجديدة التي تحتاج إلى مهارات جديدة، إذ يمكن الإنفاق على تدريب هؤلاء العمال من أموال الزكاة، ومن ثم تأهيلهم للعمل الجديد وإعادة تشغيلهم في سوق العمل بدلا من تعطلهم.

إن تدريب العمال وإعادة تأهيلهم جزء من الاستثمار في رأس المال البشري، والأصل أن يتم الإنفاق عليهم من الإيرادات العامة للدولة (٣٧).ولكن يجوز أن تتحمل الدولة مثل هذه النفقات عن الفقراء (٣٨).

---

(٣٦) فتاوى الزكاة: المودودي، أبو الأعلى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - - ١٩٨٥م، ص٥٥.

(٣٧) تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي: صقر، محمد فتحي، مركز الاقتصاد الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية د.ط،١٤٠٨ ه،١٩٨٨م،ص٦٦.

(٣٨) _ أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية: السحيباني، محمد بن إبراهيم ، د.ن، د.م، الطبعة الأولى، ١٤١١ه-١٩٩٠م ،ص١٧٥.

## خامسا: علاج الزكاة للبطالة الدورية والمقنعة

إن البطالة الدورية إحدى سمات النظام الرأسمالي، والذي يمر بين حين وآخر بحالات ركود اقتصادي وهي سمة تدل على عدم استقرار النظام نفسه، ويعود ذلك إلى تركز الدخول والثروات، وعدم وجود آلية إعادة توزيعها لصالح النفقات الفقيرة في المجتمع، والنظام الاقتصادي الإسلامي أكثر استقرارا منه، إذ تنخفض فرصة حدوث الركود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وإن حدثت فإنها تحدث في نطاق ضيق(٣٩) وتلعب الزكاة دورا بارزا في عدم حدوث مثل هذا الركود من خلال قيامها بمهام إعادة توزيع الدخول والثروات في كل عام.

أما البطالة المقنعة فلا يقبل النظام الاقتصادي الإسلامي بوجودها في مجتمعه، لأن التوظيف في القطاع العام يرتبط بالمصلحة العامة والمسؤول عن عملية التوظيف مؤتمن، فلا يجوز له شرعا توظيف عامل لا تستفيد الدولة من منفعة عمله.

مما سبق يتضح جليا كيف تلعب الزكاة دورا بارزا في علاج البطالة علاجا جذريا، ومن ثم المساهمة بشكل فاعل في الاستقرار الاقتصادي، وهذا بخلاف العلاج التسكيني لبعض السياسات الحكومية التي اتبعتها بعض البلدان الرأسمالية كدفع تعويضات بدل البطالة، وهذه التعويضات تدفع للعمال المسرحين وعندما يعودون إلى عملهم يتم إيقاف هذه التعويضات عنهم، والمشكلة تكمن عندما ينخفض الإنتاج القومي الصافي وترتفع البطالة، إذ تكون في هذه الحالة حصيلة هذه التعويضات منخفضة، بينما تكون أعداد العمال الذين يتقدمون لطلب تعويضات بدل البطالة مرتفعا، ويحدث في هذه الحالة عدم توازن بين الإيرادات والنفقات(٤٠).

وإذا كانت تعويضات بدل البطالة تلعب دور العلاج المسكن، فإن بعض السياسات المالية التي اتبعتها بعض البلدان الرأسمالية بهدف التخفيف من وطأة البطالة ومن ثم الفقر قد لعبت دورا مغايرا تماما لما هدفت إليه، ومن ذلك ما يسمى بسياسة الضرائب السالبة، وهي وسيلة تصحيحية لنظام التوزيع القائم بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تقوم الدولة بدفع معونات نقدية للأفراد الذين تقل دخولهم عن حد تقرره الدولة، وتزداد مقدار المعونة المدفوعة مع انخفاض هذه الدخول عن ذلك الحد، وقد واجهت تطبيق هذه الوسيلة عدة

---

= دور السياسة المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي: قحف، منذر ، دار الفكر، دمشق، د.ط، ٢٠٠٠م، ص٥٢

(٣٩) السياسات الاقتصادية في الإسلام: عفر،محمد عبد المنعم ،المطبعة العربية الحديثة –القاهرة ،١٤٠٠ه - ١٩٨٠م.د.ط،١٠٨-١٠٩.

(٤٠) علم الاقتصاد: مانسفيلد، ادوين وبيهرافيش، ناريمان، مركز الكتب الأردني، عمان، د.ط، ١٩٨٨م، ص١٨٦

انتقادات أهمها تهرب بعض الأفراد من الإعلان عن قيمة دخله الفعلي، وحدوث تقلبات عنيفة في النظام الضريبي للدولة المطبقة له، فضلا عن تقليل حوافز ودوافع العمل عند الأفراد(٤١).

## الخاتمة والنتائج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد- صلى الله عليه وسلم- وبعد:

لقد تم بحمد الله وعونه كتابة بحث دور الزكاة في مكافحة الفقر والبطالة، تناول فيه الباحثان الدور الفعال المترتب على تطبيق فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي، وما تتركه من آثار إيجابية كالقضاء على الفقر والبطالة، وإعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال الاهتمام بقضية إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الفئات الفقيرة إلى جانب الاهتمام بقضية الكفاءة والنمو، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها:

١- الزكاة وسيلة فاعلة في القضاء على الفقر دون إحداث جوانب سلبية في المجتمع كما حدث في تطبيق بعض البلدان الغربية لسياسة الضريبة السالبة.

٢- الإسلام يحارب الفقر بشكل مباشر دون أن يقلل من حوافز الأفراد على العمل والاستثمار، وهو بذلك يخالف النظام الرأسمالي الذي يسعى إلى مكافحة الفقر بشكل غير مباشر من خلال اهتمامه بقضية الكفاءة والنمو الذي تعم منافعه- بحسب ادعائه- جميع أفراد المجتمع، كما يخالف الاشتراكية التي قضت على حوافز العمل في سعيها لتحقيق العدالة التوزيعية.

٣- الأصناف المستحقة للزكاة معظمها من الفئات المحتاجة، لذا فإن الزكاة موجهة في الأساس نحو مكافحة الفقر والمسكنة والعوز والحاجة.

٤- الزكاة إعانات تحويلية تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء الذين يعجزون عن العمل أو الذين يعملون بجد ولكنهم لم يحصلوا نتيجة عملهم على عائد يكفيهم ومن يعولون.

٥- يمكن للزكاة أن تحل مشكلة البطالة أو تحد منها من خلال إعطاء القادرين على العمل ولا يجدونه أموالا من الزكاة يشترون بها أدوات إنتاجية ويصبحون أفرادا منتجين وفاعلين في المجتمع الإسلامي.

---

(٤١) الاقتصاد العام للرفاهية: شيحة، ٢١٣/١-٢١٥.

# المصادر والمراجع

## * القرآن الكريم

[١] *أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية* : السحيباني، محمد بن إبراهيم ، د.ن، د.م، الطبعة الأولى، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.

[٢] *الاقتصاد الكلي*: العيساوي، كاظم جاسم والوادي، محمود، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

[٣] *الاقتصاد العام للرفاهية*، شيحة، مصطفى رشدي، الدار الجامعية، بيروت، د.ط، ١٩٩٣.

[٤] *اقتصاديات الزكاة (كتاب مطالعة):* تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ١٩٩٧م.

[٥] *اقتصاديات النشاط الحكومي*، النجار، عبد الهادي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، د.ط، ١٩٨٢م.

[٦] *الأموال:* أبو عبيد، القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت، د.ط ١٩٨٨ م.

[٧] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تأليف: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ـ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م.

[٨] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني*، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء: ، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

[٩] *تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي*، صقر، محمد فتحي، مركز الاقتصاد الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية د.ط، ١٤٠٨ ه، ١٩٨٨م.

[١٠] *التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم- تحليل اقتصادي فقهي*، الروبي، ربيع محمود، مركز صالح كامل ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، د.ط.

[١١] *التنمية الاقتصادية*، عجمية، محمد عبد العزيز وناصف، إيمان عطية، الاسكندرية، جامعة الاسكندرية، د.ط، ٢٠٠٣ م.

[١٢] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، الدسوقي، محمد بن عرفه، دار الفكر – بيروت.

[١٣] *دور السياسة المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي*، قحف، منذر ، دار الفكر، دمشق، د.ط، ٢٠٠٠م.

[١٤] *سنن النسائي*، النسائي، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

[١٥] *سنن النسائي*، النسائي، أبو عبد الله أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

[١٦] *السياسات الاقتصادية في الإسلام*، عفر، محمد عبد المنعم ،المطبعة العربية الحديثة —القاهرة ،١٤٠٠ه - ١٩٨٠م.د.ط.

[١٧] *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.

[١٨] *صحيح البخاري*، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تونس، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢م.

[١٩] *صحيح سنن النسائي*، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

[٢٠] *صحيح مسلم*، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[٢١] *علم الاقتصاد*، مانسفيلد، ادوين وبيهرافيش، ناريمان، مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٨٨م، د.ط.

[٢٢] *فتاوى الزكاة*، المودودي، أبو الأعلى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[٢٣] *لسان العرب*، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ، دار صادر- بيروت.

[٢٤] *المالية العامة*، شامية، أحمد زهير والخطيب، خالد، د.ن، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.

[٢٥] *المالية العامة*، عواضة، حسن، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة.

[٢٦] *مبادئ الاقتصاد الكلي*، الخصاونة، صالح، د.ن، د.م، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

[٢٧] *مبادئ الاقتصاد الكلي*، الوزني، خالد واصف والرفاعي، أحمد حسين، دار وائل، عمان، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢م.

[٢٨] *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

[٢٩] *المغني*، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

[٣٠] *مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد (الاقتصاد الكلي)*، إسماعيل، عبد الرحمن وعريقات، حربي محمد موسى، دار وائل، عمان، ١٩٩٩م، د.ط.

[٣١] *النظرية العامة في التوظف والفائدة والنقود*، كينز، جون ماردينز د.ن، نيويورك، ١٩٣٦.

[٣٢] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير.، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

# The Role of Zakat in the Fight Against Poverty and Unemployment

**Dr. Adnan M. Y. Rababiah* and Dr. Ahmed H. AL-Rababiah****
** Lecturer, Dept. of Economy and Islamic banks, College of Sharia and Islamic studies, Yarmouk University, Jordan*
*** Assistant Professor of Jurisprudence and purposes of Shariah, Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia*

(Received 27/4/1431H.; accepted for publication 16/7/1431H.)

**Abstract.** This study explains the role of zakat in solving poverty and unemployment problems, where all techniques used by contemporary societies were unable to solve those problems. Zakat is a divine miracle, it plays yearly an important role for Economic and Social patch, it is a unique mechanism addressed directly to eliminate the scourge of poverty in community , and deal with the problem of unemployment by treating the cause of its type.

This study aims to clarify how Zakat solve poverty and unemployment, and what are the means used for achievement these goals, and assumes that the human economic systems haven't a financial duty similar Zakat , through offence directly against poverty every year, making annual redistribution for income and wealth, and treating all types of unemployment

This study concluded several results, the most important one that treating poverty cannot success in any society only by applying the ritual of Zakat, or applying a mechanism for redistribution income and wealth like it, but the human societies are failed to achieve that to this time.

مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٣)، العدد (٢)، ص ص ٤٨٩-٥٢٧ (يوليو ٢٠١٠م / رجب ١٤٣١هـ)

# عادات القرآن اللغوية والموضوعية
## "عرض ودراسة"

**د. شافي سلطان العجمي**
*كلية الشريعة _ جامعة الكويت*

(قدم للنشر ٢٠/٤/١٤٣١هـ؛ وقبل للنشر ٣/٧/١٤٣١هـ)

**ملخص البحث.** الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فإن العادات اللغوية والموضوعية تشترك مع غيرها من العلوم كالوجوه والنظائر والمترادفات والمشتركات في النظر في الألفاظ المتقاربة أو المتشابهة، ووجه الاشتراك في تتبع المفردات فقط أما الوصول إلى قاعدة مطردة أو أغلبية فلا يوجد إلا في العادات اللفظية والمعنوية، وأما الكليات فإن الاشتراك بينها وبين العادات من حيث العادات اللفظية التي تذكر عند أصحاب الكليات فقط وهم يبحثونها من حيث اللغة.

وقد بدأ هذا العلم مبكرا في زمن الصحابة والتابعين للدلالة على أهميته والحاجة إليه، ثم تطور حتى دخل مع المفسرين وتناولوه بالبحث والمناقشة ثم انتقل إلى أهل اللغة ومن هذين الفريقين انتشر حتى صار فنا من فنون علوم القرآن.

كانت العناية بالعادات اللغوية أكثر من العناية بالموضوعية وهذا لا يعني الجهل بها بل إنها تشبه من بعض الوجوه كثيرا من العلوم التي لم تدون في الزمان الأول لعدم الحاجة إليها كالنحو والأصول، ولا يدرك أهمية العادات القرآنية إلا من جربها ومارسها ومن أراد أن يعرف ذلك فلينظر إلى العارف بالقواعد الفقهية والأصولية وانتفاعه بهما.

وتتم معرفة العادات القرآنية من خلال طريقين أحدهما علمي والآخر عملي يدوران حول الأخذ عن الأولين والاجتهاد، وقد تناولنا عددا من العادات اللفظية وقد بلغت خمسة وعشرين مفردة وفيها المطرد وغيره والمفردات كثيرة قد ذكر أكثرها الكفوي في الكليات وحصرها صعب جدا.

وقد حاولت أن أضبط العادات المعنوية فجعلتها في ثلاث عادات:الأولى:عادة القرآن في الاقتران: وجعلتها على قسمين اقتران الكلمتين والموضوعين.الثانية:عادة القرآن في التقرير: وجعلتها في ستة أشياء التوحيد والنبوة والبعث والأحكام الشرعية والمجادلة والسياسة.الثالثة: عادة القرآن في الأخبار: وجعلتها في أخبار الآخرة وأخبار الدنيا. ولا زال الباب مفتوحا للباحثين لبيان المعاني المتروكة، والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن تتبع ألفاظ القرآن ومعانيه المتفقة للخلوص إلى عادة قرآنية في هذا اللفظ أو المعنى من أعظم ما يدل على الفهم والتدبر، وقد كان كثير من المفسرين يتتبع هذه الألفاظ أو المعاني ليخلص إلى ذلك قائلا: كل ما ورد في القرآن في كذا فهو يدل على كذا، وهو جهد مشكور لدلالته على الحكم المطرد أو الغالب في اللفظ أو المعنى، وهو يشبه من حيث الوسائل والآثار القواعد الأصولية والفقهية التي يعتمد عليها الأصوليون والفقهاء للوصول للحكم الأصولي والفقهي بناء على تلك العادة الأغلبية أو المطردة.

وقد صنف أهل العلم في بعض علوم القرآن- التي تندرج مع العادات تحت أصل عام وهو تتبع المفردات- مثل الوجوه والنظائر والكليات للكفوي وبصائر ذوي التمييز والمترادفات والمشتركات اللغوية والأفراد، وأما المفسرون فإنهم يشيرون أحيانا لمواطن الكليات سواء كانت في الألفاظ أو المعاني، وبعض المفسرين يشير إليه في ثنايا حديثه عند الترجيح بين أقوال المفسرين(١)، ولكنهم لم يشيروا إلى عادة القرآن في مقدماتهم إلا ما كان من الطاهر بن عاشور، فإنه أكثر المفسرين عناية بعادات القرآن في تفسيره، وقد قال في المقدمة العاشرة من تفسيره ما نصه: " يحق على المفسر أن يتعرف عادات القرآن من نظمه وكلمه. وقد تعرض بعض السلف لشيء منها، ثم قال: وقد استقريت بجهدي عادات كثيرة في اصطلاح القرآن سأذكرها في مواضعها(٢)".(٣)

**أهمية البحث وأسباب اختياره:**

١- لعادات القرآن أثر ظاهر عند المفسرين في الترجيح بين الأقوال والتمييز بين القول الذي دلت عليه عادات القرآن دون غيره، بل إن الاستدلال بعادات القرآن شاع عند المتكلمين في العقائد.

٢- بيان إعجاز القرآن في اختيار المفردات اللغوية واتفاق معانيها مع كثرة تكررها واختلاف سياقها.

٣- معرفة حسن الاستدلال والعرض للحجج والبراهين من خلال النظر في عادات القرآن.

**الدراسات السابقة:** تنقسم الدراسات السابقة إلى قسمين:

**القسم الأول:** كتابات السابقين سواء كانت في التفسير أو علوم القرآن، وكانت تشير إلى شيء يسير من هذه العادات، مثل التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور والكليات للكفوي ورسالة الأفراد لابن فارس، وفي كتب

---

(١) أورد الدكتور حسين الحربي في كتابه قواعد الترجيح عند المفسرين عادة عنوانها: «حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى»وذكر المفسرين الذين يستخدمونها.

قواعد الترجيح للحربي (١٧٢/١).

(٢) تتبعناها بحمد الله وذكرناها في هذا البحث.

(٣) التحرير والتنوير (١٢٤/١).

التفسير أيضا ولاسيما الطبري والفخر الرازي، وغيرهم من المفسرين الذين اعتنوا بهذا الجانب وهم قليل، ومن الكتابات أيضا ما كتبه ابن تيمية وابن القيم في هذا الباب وهو كثير، وقد حاولت أن أحشد أكثر ما ذكروه وأزيد عليه ما حضرني من العادات اللغوية والموضوعية.

**القسم الثاني:** كتابات المعاصرين للعادات اللغوية فقط دون العادات الموضوعية، وذلك في ضمن مباحث من علوم القرآن مثل أ.د.علي العبيد ود.مساعد الطيار، وسموها كليات وأشاروا إلى تعريف الكليات وبعض من ألف فيها وأمثلة على ذلك، وبعد الفراغ من البحث وقفت على رسالة ماجستير للطالب بريك القرني وعنوانها"كليات الألفاظ في التفسير"، وقد ذكر فيها عددا من الألفاظ وتناولها بالدراسة، وأما في هذا البحث فقد ذكرت من العادات اللغوية الكثير الذي لم يذكره، ولم يتحدث عن العادات الموضوعية ولم يذكر طرق التعرف على عادات القرآن.

**مشكلة البحث:** يعالج البحث موضوع العادات القرآنية من حيث طرق الوصول لها، وتقسيمها إلى مطردة وأغلبية وهذا أمر وعر ولاسيما في العادات الموضوعية التي لم يتطرق إليها إلا قليل، وكيفية النقد لما ذكره المفسرون، وكيفية الاستفادة منه في الترجيح بين الأقوال، وهو موضوع بكر.

**منهجي في البحث:** اتبعت المنهج الاستقرائي القائم على تتبع الألفاظ والمعاني القرآنية في جميع القرآن والنظر في أحكام المفسرين، والتدليل على ذلك بمثالين ثم الحكم على ذلك، وبيان وجه كون ذلك من عادات القرآن اللغوية والموضوعية على وجه الإيجاز، وقد اقتصرت في الحواشي على تخريج الآيات والأحاديث ونقول أهل العلم دون ذكر التراجم لضيق المساحة المحددة للبحث ولشهرتهم.

**جديد البحث:** تأصيل هذا الفن"عادات القرآن اللغوية والموضوعية" وترتيبه وتقسيمه وبيان طرق استعماله، وبيان التعليل لما ذكره السابقون والتحليل والنقد له، وقد زدت أشياء كثيرة لم أقف على من سبقني إليها ولاسيما في العادات الموضوعية، وقد اقتضى مضمون البحث أن يسير على النحو الآتي:

- **مقدمة:** وقد مضت بين يدي البحث
- **تمهيد:** يتضمن الحديث عن تعريف عادات القرآن والألفاظ ذات الصلة وتاريخ هذا العلم وأهميته.
- **المبحث الأول:** يتضمن الحديث عن طرق معرفة عادات القرآن.
- **المبحث الثاني:** يتضمن الحديث عن أنواع عادات القرآن.
- **خاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

# التمهيد

## أولاً: تعريف عادات القرآن

**لغة:** عادات جمع عادة وهي مصدر للفعل عاد يعود، أي رجع ومعنى العادة: الملازمة للشيء حتى يكثر الرجوع إليه، ومنه العيد تفاؤلا بالرجوع إليه في القابل من العمر.

ولفظة "عاد" وما اشتق منها في القرآن تدور حول الرجوع(٤) كقال تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ﴾(٥)، وقال: ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾(٦)، وأما عادة القرآن اصطلاحا فلم أجد من عرفها من المتقدمين، ولذلك اجتهدت في وضع تعريف لها من خلال استعمالات المفسرين.

**عادة القرآن اصطلاحاً:** ما تكرر كثيراً في القرآن لفظاً أو معنى وكان على أسلوب واحد.

شرح التعريف: "ما تكرر": خرج بذلك ما ورد مرة مثل كلمة «شوباً» في قال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴾(٧).

"كثيراً" خرج بذلك ما تكرر مرتين أو ثلاثاً فلا يطلق عليه عادة.

"لفظاً" هذا بيان للنوع الأول من أنواع العادة القرآنية، وهي تكرار الألفاظ ذات المدلول المتفق.

"أو معنى" هذا بيان للنوع الثاني من أنواع العادات القرآنية، وهي اقتران موضوعين مثل ذكر الألوهية بعد الربوبية.

"وكان على أسلوب واحد " وهذا احتراز من المكررات الخالية من سياقها، كالوجوه والنظائر والمترادفات والمشتركات اللغوية والمفردات المكررة، ومقصودنا بالأسلوب: السياق المتضمن للسباق واللحاق، كذكر الجنة والنار، والترغيب والترهيب، والألوهية والربوبية، والحمد والمجد، وستأتي على التفصيل.

وعلم ما تقدم أنه لا يشترط في العادة أن تتفق في كل مواضعها، بل يكفي تكررها كثيراً، والسبب في تخلف العادة في بعض المواطن انسياق المعنى وراء السياق الذي يجبر الألفاظ أن تتجه وجهة السياق ولو كانت في مواطن أخرى تدل على معان أخر.

## ثانيا:الألفاظ ذات الصلة

**الأول:** التكرار: ويراد به ما تكرر في القرآن ولو مرتين من حرف أو كلمة أو جملة في سياق متفق أو مختلف، ويعتني به بعض المفسرين لبيان الفروق بين تلك الكلمات في مختلف السياقات، ومن أشهر من اعتنى به محمود بن حمزة الكرماني في كتابيه أسرار التكرار في القرآن ومتشابه القرآن، وهذه مثال " إن قيل: كيف جاء ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ أربع مرات

---

(٤) انظر: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني، وانظر في معنى العادة الصحاح للجوهري(٧٦/٣)، وتاج العروس للزبيدي(٤٣٣/٨).

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٦) سورة الإسراء: ٨.

(٧) سورة الصافات ٦٧/٧.

بغير واو ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾(٨)، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾(٩)، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(١٠)، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ ﴾(١١)، ثم جاء ثلاث مرات بالواو: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾(١٢)، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾(١٣)، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾(١٤)، قلنا لأن سؤالهم عن الحوادث الأول وقع متفرقا، وعن الحوادث الأخر وقع في وقت واحد فجئ بحرف الجمع دلالة على ذلك.)(١٥)، ومن ذلك ما كتبه الأصفهاني في معجم غريب القرآن، وعمله في كتابه بيان معاني كلمات القرآن وتصاريفها في القرآن: مثاله: أج: - قال تعالى: ﴿ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾(١٦): شديد الملوحة والحرارة، من قالم: أجيج النار وأجتها، وقد أجت، وائتج النهار، ويأجوج ومأجوج منه، شبهوا بالنار المضطرمة والمياه المتموجة لكثرة اضطرابهم وأج الظليم: إذا عدا أجيجا تشبيها بأجيج النار(١٧)، ومن ذلك كتاب الأفراد لابن فارس ومجمله يتعلق بالكليات اللغوية الواردة في القرآن.

مثاله: وكل ما فى القرآن من ذكر البروج فإنها الكواكب كقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾ إلا التى فى سورة النساء: ﴿ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ فإنها القصور الطوال المرتفعة فى السماء الحصينة(١٨).

**الثاني**: الوجوه والنظائر: ويراد بها ما اتفق لفظه واختلف معناه، ويسمى كل معنى وجها، ومعنى النظير الشبيه فتقول القتال نظير الجهاد، وهو ما اتفق معناه واختلف لفظه، وأول من تكلم فيها مقاتل بن سليمان ثم تبعه الناس مثل هارون بن موسى و المبرد و الرازي و الدامغاني و ابن الجوزي و ابن العماد

والسيوطي، ومثال ذلك ما جاء في نزهة الأعين: " باب الأسف: الأسف: الحزن الشديد على الشيء والتلهف عليه، يقال: أسفت آسف آسفا، إذا لهفت والأسف: الغضبان، وذكر بعض المفسرين أن الأسف في القرآن على وجهين: أحدهما: الحزن، ومنه قال تعالى في الأعراف: " وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ

---

(٨) البقرة:١٨٩

(٩) البقرة:٢١٥

(١٠) البقرة:٢١٧

(١١) البقرة:٢١٩

(١٢) البقرة:٢١٩

(١٣) البقرة: ٢٢٠

(١٤) البقرة:٢٢٢

(١٥) متشابه القرآن (١٣٠/١)

(١٦) الفرقان:٥٢

(١٧) (١٥/١)

(١٨) البرهان للزركشي١٠٥/١

أَسِفًا"(١٩)، ومثله: " يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ " (٢٠).والثاني: الغضب، ومنه قوله تعالى في الزخرف: " فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُم "(٢١)، أي: أغضبونا(٢٢).

**الثالث:** المترادفات: أن تكون أسماء لشيء واحد، وهي مولدة ومشتقة من تراكب الأشياء(٢٣). ومن أمثلة ذلك السيف والمهند والصارم، وقد منعه ابن الأعرابي وثعلب وابن فارس، وخالفوا جمهور أهل اللغة، ومن أمثلة الترادف في القرآن: فر وهرب و ناص وأبق، قال تعالى: "فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ" (٢٤).

وقال تعالى: "إِذْ أَبَقَ إِلَى الفُلْكِ المَشْحُونِ" (٢٥)، وقال تعالى: "وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا" (٢٦)، وقال تعالى: "وَلاتَ حِينَ مَنَاصٍ " (٢٧). ومدار هذه الكلمات الأربع على الخروج من موضع إلى آخر مع الخوف والاضطراب، وإن كان كل معنى منها يتضمن معنى لا يوجد في غيره(٢٨).

**الرابع:** المتشابهات: جمع متشابه وهو ما تشابه لفظه في القرآن وتكرر سواء اتفق معناه أو اختلف، وعلى ذلك فهو أشمل من سابقيه، ومن أمثلة ذلك تكرار قصة آدم واختلاف ألفاظها في كل موضع، ويتناولها العلماء لبيان الفروق بين كل موطن، وأكثر من يعتني به الحفاظ لئلا يلتبس عليهم ما تشابه من القرآن(٢٩).

**الخامس:** المشترك اللفظي: وهو ما اتفق لفظه واختلف معناه، والفرق بينه وبين الوجوه والنظائر أن الاشتراك يكون في اللفظ الواحد في السياق الواحد، والوجوه تكون في سياق آخر مثل القرء والنسيان(٣٠).

**السادس:** أسلوب القرآن: وهو طريقته التي انفرد بها في تأليف كلامه واختيار ألفاظه، وقد أشار إلى ذلك الزرقاني في مناهل العرفان، وكل ما ذكره داخل في الإعجاز اللغوي، وقد أشار إلى خصائص الأسلوب القرآني ولم يتطرق إلى ما تكرر من الألفاظ والمعاني، وأقرب ما يشير إليه الأسلوب البلاغي في القرآن.(٣١)

وبعد ذكر الألفاظ المتصلة بالعادات القرآنية نخلص إلى أن العادات القرآنية تختلف عنها.

---

(١٩) الأعراف: ١٥٠.

(٢٠) يوسف:٨٤.

(٢١) الزخرف:٥٤

(٢٢) نزهة الأعين لابن الجوزي(٩١/١)

(٢٣) تاج العروس للزبيدي مادة ردف

(٢٤) المدثر:٥١

(٢٥) الصافات:١٤٠

(٢٦) الجن:١٢

(٢٧) ص:٣

(٢٨) الترادف في القرآن ص١٣٦.

(٢٩) انظر سبيل الإتقان لمتشابه القرآن فقد أتى على جميع المتشابهات في القرآن وغيره كثير.

(٣٠) انظر الاشتراك اللفظي لمحمد نور الدين المنجد ص٢٩

(٣١) انظر مناهل العرفان للزرقاني (١٩٨/٢)المبحث السادس عشر

## ثالثاً: تاريخ هذا العلم وتطوره

تعود الدلائل الأولى المشيرة إلى هذا العلم إلى نصوص الصحابة رضي الله عنهم الواردة

في التفسير، وهذه النصوص تدور حول بيان تكرر ألفاظ بعينها، وهذه بعض الأمثلة: عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن كاد وأكاد فإنه لا يكون أبداً(٣٢)، و عن ابن مسعود: «كل شيء في القرآن يا أيها الناس أنزل بمكة وكل شيء في القرآن يا أيها الذين آمنوا أنزل بالمدينة»(٣٣)، وعن أبي بن كعب قال: «كل شيء في القرآن من الرياح فهو رحمة وكل شيء في القرآن من الريح فهو عذاب»(٣٤)، ونلاحظ

مما سبق أموراً: أولها: تتبع الصحابة رضي الله عنهم لألفاظ القرآن، وهذا يشكل البدايات الأولى للتفسير الموضوعي، وثانيها: أن الكلمات المذكورة لا تخلو من حروف أو أفعال أو أسماء، وهذا يكشف الإحصاء الدقيق، و ثالثها: أن ما تركه الصحابة من الحروف والأفعال والأسماء يفوق الحصر.

و رابعها: عدم ذكر المواضيع المقترنة ببعضها مثل الترغيب والترهيب والصلاة والزكاة والألوهية والربوبية وغيرها، ولعل السبب في ذلك أنها ليست دائمة بل غالبة أو أنهم لم يسألوا عنها.

وإذا كان الصحابة قد وضعوا البدايات الأولى لهذا العلم فإن التابعين كذلك اعتنوا به

عناية بالغة، فجاءت عنهم الروايات الكثيرة حول عادات القرآن اللغوية ومن ذلك: عن إبراهيم النخعي قال: كل شيء في القرآن "أو" بالخيار(٣٥)، وعن عمرو بن دينار قال: كل شيء في القرآن فيه "أو" له أية شاء(٣٦)، وعن عطاء قال: كل شيء في القرآن فيه "أو" له أية شاء(٣٧).

وبعد هذين الجيلين تطور هذا الفن، وصار مقررا في أبواب كثيرة من العلم، وقد رتبت الأبواب التي تطرقت لبعض العادات القرآنية على النحو الأتي:

١- كتب التفسير: وأولها جامع البيان للطبري وقد اعتنى بالعادات اللغوية والموضوعية، أما اعتناؤه بالعادات اللغوية فكان في ذكر الآثار الواردة في ذلك عند كل موضع، وهي كثيرة وتستحق الدراسة المفردة لأنها تجاوزت المئات، وأما اعتناؤه بالعادات الموضوعية فيذكرها كثيرا عند الترجيح بين الأقوال، وقد ذكرت كثيرا من ترجيحات الطبري في رسالتي للماجستير في أصول الترجيح في تفسير الطبري، ثم تتابع المفسرون على ذكر العادات

---

(٣٢) الإتقان (٤٩٠/٢).

(٣٣) الدر المنثور للسيوطي (٨٤/١).

(٣٤) النكت والعيون للماوردي (١٤٨/٤)، البدر المنثور للسيوطي (٣٩٦/١).

(٣٥) المبسوط للشيباني (١٩٧/٣).

(٣٦) أحكام القرآن للشافعي (١٢٨/١).

(٣٧) أحكام القرآن للشافعي (١٢٩/١).

اللغوية كالرازي وهو من المكثرين، وكذلك بعض المشتغلين في علم التفسير كابن تيمية وابن القيم فقد أكثرا وأحسنا في هذا الباب أيما إحسان.

٢- كتب اللغة: ووجه اشتغالها بذلك محاولة التوصل لمعاني الكلمات القرآنية من خلال تتبعها في مواضعها، ويمكن أن يكون الأول في ذلك ابن فارس الذي كتب رسالة الأفراد الخاصة ببعض العادات اللغوية، ومن أجود المصنفين في ذلك الراغب الأصفهاني في مفرداته، وخاتمة اللغويين الكفوي في الكليات فقد جاء بكل قليل وكثير من الكليات اللغوية.

٣- كتب علوم القرآن: وقد أشار المؤلفون في علوم القرآن إلى ذلك في مباحث كتبهم كالزركشي والسيوطي، ومنهم من أفرد بعض مباحث علوم القرآن كالمكي والمدني، وتناولوا عادات القرآن في المكي والمدني.

ونلاحظ أن هذه الكتابات تشترك في ترك العادات الموضوعية، ولعل السبب في ذلك يعود لأمور:

١- أن المتقدمين ولاسيما في عصر الصحابة والتابعين لم يشيروا إلى ذلك، وسبب ذلك عدم السؤال عنها في زمانهم أو عدم الحاجة إليها، وقد كانوا يقتصرون في العلم على ما يسد الحاجة دون الترفه بتطويل المسائل والمباحث والفصول.

٢- أن جمعها والحكم فيها مما يتفاوت الناس فيه فقد يكثر الموافقون أو المخالفون.

٣- أن العادات الموضوعية تعتمد على معرفة التفسير، والناس في التفسير على طرق في الاستنباط والمعنى.

## رابعاً: أهمية هذا العلم

تعود أهمية هذا العلم إلى أهمية تفسير القرآن بالقرآن، ولا ريب أن التفسير بعادة القرآن نوع من أنواع التفسير بالقرآن، وعند التأمل في هذا المصطلح نجد أن منه توقيفي وهو قليل، ومنه اجتهادي وهو كثير، وهذا الاجتهادي قد يكون راجحا وقد يكون مرجوحا، وضابط ذلك أن يقال: كلما كانت العادات مطردة أو غالبة كان راجحا، وكلما كانت بخلاف ذلك كانت مرجوحة.

والأمثلة التي تبين أهمية عادات القرآن كثيرة، وقد اكتفينا بذكر المسائل دون الآيات الواردة في ذلك إلا في موضع واحد خشية الإطالة.

١ – عادة القرآن تبين المقصود من الآية: وذلك كمعرفة المغضوب عليهم والضالين والمتقين والغيب والذين كفروا والمرض والفساد وغيرها كثير، لأن عادة القرآن أن المغضوب عليهم والضالين هم اليهود والنصارى كما في مواضع عديدة تبين غضب الله على اليهود وضلال النصارى، وكذلك معنى المتقين في القرآن الالتزام بالأوامر والنواهي، ومعنى الغيب في القرآن هو غيب الآخرة، والمراد بالذين كفروا في القرآن أي كفروا بألوهية الله وبالنبوة، وإذا ذكر المرض في القرآن فمعناه المرض المعنوي إلا إذا دل السياق على المرض الحسي، وكذلك الفساد.

مثال ذلك: الجهاد في القرآن: عند النظر في عادة القرآن في ذكر الجهاد نجد أن الجهاد إذا اقترن بقوله" في سبيل الله" أو "بأموالهم وأنفسهم" فإن المقصود به الجهاد الشرعي بالسلاح، وإذا لم يقترن به ذلك فيحتمل الجهاد الشرعي ويحتمل الجهاد اللغوي وهو بذل الوسع، وهذه أمثلة تدل على

ذلك: قال تعالى: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ ﴾ (٣٨)، وقال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾(٣٩)، وقال تعالى﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾ (٤٠).

٢ – عادة القرآن تعين على معرفة الراجح من أقوال المفسرين: وذلك كمعرفة الصراط المستقيم والفقراء و المساكين والرفث والحكمة والرشد والسعي والتأويل والسفهاء والصابئين وغيرها كثير، لأن الناظر في أقوال المفسرين يجد اختلافا كثيرا في هذه الكلمات، ولو تتبعنا عادة القرآن فيها لتبين لنا المعنى، فالصراط المستقيم هو دين الله الحق، والفقراء والمساكين هم أهل الحاجة، والمساكين أحسن حالا من الفقراء، والرفث: الوطء ودواعيه، والحكمة: سنة الأنبياء، والرشد: الإصلاح، والسعي: الإقبال على الشيء، والتأويل: حقيقة الشيء، والسفهاء: أهل النقص في التصرف، والصابئون: فيهم شبه باليهود والنصارى، وسنأخذ مثالا من تفسير الطبري يبين أثر عادات القرآن في الترجيح بين الأقوال، يقول الطبري: " وأما قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ﴾ فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله، ثم قال: والقول الأوّل، أعني قول مجاهد، أولى القولين في ذلك بالصواب، وذلك أن الذين يتولون الشيطان إنما يشركونه بالله في عبادتهم وذبائحهم ومطاعمهم ومشاربهم، لا أنهم يشركون بالشيطان ثم قال: إلا أن يوجه موجه معنى الكلام، إلى أن القوم كانوا يدينون بألوهية الشيطان، ويشركون الله به في عبادتهم إياه، فيصحّ حينئذ معنى الكلام، ويخرج عما جاء التنزيل به في سائر القرآن، وذلك أن الله تعالى وصف المشركين في سائر سور القرآن أنهم أشركوا بالله )(٤١). ونلاحظ استدلال الطبري بالعادات الموضوعية للترجيح بين الأقوال.

٣ – عادة القرآن توضح وجهاً من أوجه الإعجاز القرآني: وذلك أن القرآن نزل منجما على حسب الأحداث والوقائع، وكانت الآيات المتعددة تنزل في الشيء الواحد تارة في سورة واحدة، وفي سورتين أو أكثر تارة أخرى، وإذا كان الأمر كذلك فإن اتفاق الآيات المتعددة في سور متعددة في أزمنة مختلفة على معنى واحد، أو أسلوب واحد من أعظم الدلائل على إعجاز هذا القرآن، مثل أن تتفق ألفاظ الآيات على أن "هؤلاء"يراد بها كفار مكة، أو تتفق معاني الآيات على الاقتران بين ذكر التفكر في ملكوت السموات والأرض وذكر الإعراض عن الحق.

---

(٣٨) النساء:٩٥

(٣٩) الفرقان:٥٢

(٤٠) التوبة:١٢٣

(٤١) جامع البيان١٧/٢٩٦

٤ – عادة القرآن تكشف أحسن وجوه الاستدلال: وهذا مطرد في استدلالات القرآن على التوحيد والبعث والنبوة ونقض الشرك، من ذلك: أن عادة القرآن في الاستدلال على توحيد العبادة هي الانتقال من المتفق عليه إلى المختلف فيه فيذكر الربوبية ثم الألوهية، وكذلك في الاستدلال على البعث يذكر دائما إحياء الأرض بالماء وضرب المثل به.

٥ – عادة القرآن تعين على معرفة المكي والمدني من القرآن: وهذا من أحسن الطرق للتمييز بين المكي والمدني، ولاسيما في السور المختلف فيها كالصف والجمعة والإنسان والقدر، وذلك أن المكي له عادات في القرآن مثل ذكر قصص الأنبياء وما فيه سجدة أو كلا، وكذلك المدني له علامات مثل ذكر الذين آمنوا والأحكام وغيرها(٤٢)، وعلى ذلك فإن سورة الصف مدنية لذكر اليهود والنصارى والجهاد، وسورة الجمعة مكية لذكر النبوة وصلاة الجمعة، وسورة الإنسان مكية لذكر انقسام الناس ومصيرهم، وسورة القدر مكية لشبهها بسورة الدخان، وسورة العاديات مكية لذكر البعث.

## المبحث الأول: طرق معرفة عادات القرآن

### المطلب الأول: التنصيص عليها من المفسرين

لقد اعتنى المفسرون بذكر عادات القرآن اللغوية والموضوعية عناية كبيرة، يشهد لذلك تنوع العبارات الدالة على ذكر العادات، وأيضا كثرة الاستدلال بها في مواطن كثيرة، مما يبرز دور العادات في استنباط المعاني القرآنية، واستعمالها في الترجيح بين الأقوال عند النزاع بين المفسرين وغيرهم.

والمفسرون الذين ينصون على عادات القرآن كثيرون، وفيهم المستقل والمستكثر، ومن أقدم من وقفت عليه ينص على عادات القرآن الرازي في تفسيره، ومن أمثلة ذلك قوله: الاستدلال على وجود الصانع بالخلق أولاً ثم بالهداية ثانياً عادة مطردة في القرآن(٤٣)، وقال: وعادة القرآن جارية بأنه إذا ذكر قضية كلية عطف عليها بعض جزئياتها تنبيهاً على كونه أعظم جزئيات ذلك الكلي(٤٤)، وقال: عادة القرآن جارية بتخصيص لفظ العباد بالمؤمنين(٤٥)، وقال: الطريقة المعهودة في القرآن أنه تعالى لما كان قادراً على الابتداء كان قادراً على الإعادة(٤٦)، وتارة يسمي العادة عرف القرآن(٤٧).

---

(٤٢) انظر الإتقان للسيوطي(٤٧/١).

(٤٣) تفسير الرازي (٧٣/١٧).

(٤٤) تفسير الرازي (٦٦/٢١).

(٤٥) تفسير الرازي (٢١٥/٢٦)، وانظر: (١٩/٢)، (١٥/١٧)، (٧٠/٧)، (١٩٨/٢٨).

(٤٦) تفسير الرازي (١٢٥/٣٠)، (٣٨١/٦)، (٤١٥/٩)، (٢١٨/١٧)، (١٩٨/٢٨).

(٤٧) انظر تفسير الرازي (١٤٢/٤)، (٧٠/٧)، (١٢٩/٧)، (١٧٣/٧)، (٣/٢٧).

ثم يتلوه في التنصيص على عادة القرآن ابن تيمية في مصنفاته وهو يسميها طريقة القرآن، كقوله: «إذا تدبر اللبيب طريقة القرآن وجد أن الله يدعو عباده...» (٤٨)، وقال: «كانت طريقة القرآن وهي طريقة السلف والأئمة أنهم لا يستعملون في الإلهيات قياس تمثيل وقياس شمول...» (٤٩).

وقد عد صاحب العقود الدرية مصنفاً لابن تيمية اسمه: «عادة في بيان طريقة القرآن في الدعوة والهداية النبوية»(٥٠)، ويتلوه البيضاوي وهو مقل من ذكره عادة القرآن(٥١)، ويتلوه ابن قيم الجوزية وهو من المكثرين من عادة القرآن و مرادفاتها، ولم أجد نظيراً له في استخدام عادة القرآن ومرادفاتها إلا الطاهر بن عاشور، وابن القيم رحمه الله تارة يسميها عادة القرآن(٥٢) وتارة يسميها طريقة القرآن(٥٣) وتارة يسميها الطريقة المعهودة(٥٤) وتارة يسميها عرف القرآن(٥٥).

ومن هؤلاء الذين استعملوا عادة القرآن ابن كثير ولم أجد له إلا موضعاً واحداً(٥٦)، وبعد هؤلاء انتشر استخدام عادة القرآن ومن أبرز المستعملين لها البقاعي(٥٧).

ثم يأتي بعد البقاعي الزركشي(٥٨) والسيوطي(٥٩) والألوسي(٦٠) والزرقاني(٦١) والسعدي(٦٢) والطاهر بن عاشور(٦٣) والشنقيطي(٦٤).

---

(٤٨) مجموع الفتاوى (٢٧/١).

(٤٩) درء تعارض العقل والنقل (٣٢٣/٧)، وانظر مجموع الفتاوى (٥٦٠/١)، (٨/٢)، (٥٤/١)، (٦٩/١)، (٧٤٧/١)، (٧٧٢/١)، (٢٢٤/٩)، (٣٣٨/١٥)، (٢٣٥/١٦)، (٢١٩/١٦)، (٤٣٦/١٦)، (٤٧١/١٦)، ودرء تعارض العقل والنقل (٣٨٨/٧)، ومنهاج السنة النبوية (٣١٣/٣).

(٥٠) العقود الدرية (٥٩/١).

(٥١) انظر تفسيره (٦٣/٣)، (٤٥٧/١)، (١٢٦/٢).

(٥٢) أحكام أهل الذمة (١٠٢٥/٢).

(٥٣) جلاء الإفهام (١٧٤/١)، (٤٥٨/١)، ومفتاح دار السعادة (١٩٧/١)، (٢٠/٢)، واجتماع الجيوش الإسلامية (١٨٥/١)، ومدارج السالكين (١٢/١)، (٤٨٧/٣)، وطريق الهجرتين (١٠٤/١)، (١٩٧/١)، (٥١٨/١)، (٦٢٨/١)، وبدائع الفوائد (١٤١/١، ١٤٢)، (٤٢٠/٢، ٤٣٩، ٤٧٢)، وزاد المعاد (٧/٤)، (١٢٠/٥)، والصواعق المرسلة (٤٨٩/١)، (٩٧٠/٤)، والتبيان في أقسام القرآن (٢٦/١).

(٥٤) بدائع الفوائد (٢٥٦/٢).

(٥٥) عدة الصابرين (١٤٢/١)، والتبيان (٧٤/٢)، والروح (٨٥/١).

(٥٦) تفسير ابن كثير (٣١٨/٣).

(٥٧) انظر الدرر (٦١٣/٨)، (٥٨٦/٦)، (٤٤٤/٤)، (٧٤/١)، (٧٠٣/٢)، (٣٩٠/٤)، (٥٤/٦)، (١٢٦/٧)، (٩٣/٧)، (٤٢٨/٨).

(٥٨) البرهان في علوم القرآن (٤٠/١).

(٥٩) الإتقان في علوم القرآن (١٠٨/٢).

(٦٠) روح المعاني (١٤٥/٤).

(٦١) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢١٨/٢).

(٦٢) تيسير القرن المنان (٥٤/١)، ٦٩/١)، (٧٤٧/١)، (٧٧٢/١).

(٦٣) التحرير والتنوير، وهو أكثر المفسرين على الإطلاق ذكراً واستعمالاً لعادة القرآن وقد أحصيت له أكثر من مائة موضع ومن ذلك: (٥٧٩/١)، (٣١٣/٢)، (١٢٦/٤)، (١٧٠/٥)، (٢٨١/١٨)، (١١٦/٢١) وتارة يسمي ذلك طريقة القرآن (٦٥/١) وتارة يسميه عرف القرآن (١٢٨/٧).

(٦٤) أضواء البيان (٤١٥/٣)، (٦٦/٣)، (٣٣٩/٢)، (١٣٧/٤)، (٢١٠/٤)، (١٣٦/٩)، (٢٠٠/٧).

ونلاحظ أن الرازي وابن تيمية وابن القيم هم المكثرون من عادة القرآن في مصنفاتهم، ولعل السبب في ذلك يعود إلى كثرة المصنفات المتعلقة بالقرآن لكل منهم، واستعمال الجدل والمناقشة بالقرآن، و الاستطراد في الترجيح، والإكثار من ذكر أوجه القوة والضعف للأقوال، والاستيعاب لأدلة المخالفين والموافقين.

## المطلب الثاني: الإشارة إليها من المفسرين

والمقصود بذلك عدم التصريح بذكر عادة القرآن أو مرادفاتها، كسنة القرآن وطريقة القرآن وعرف القرآن، والألفاظ المحتملة كثيرة، ومن ذلك قولهم: "ما يجيء في القرآن" كما في أحكام القرآن لابن العربي(٦٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦٦)، وقولهم: " كثيراً ما يتكرر في القرآن" كما في طريق الهجرتين لابن القيم(٦٧)، وقولهم: " تكرر في القرآن "كما في التفسير الكبير للرازي(٦٨)،

والفوائد لابن القيم(٦٩)، وقولهم: " كل ما جاء في القرآن على كذا فمعناه كذا" كما في تفسير السمعاني(٧٠) والتسهيل لابن جزي(٧١)، والمفردات للراغب(٧٢)، والبحر المحيط لأبي حيان(٧٣)، وقولهم: " يكثر في القرآن" كما في أضواء البيان للشنقيطي(٧٤) والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور(٧٥)، وقولهم: " ونظائر ذلك كثيرة" كما في العقيدة الأصفهانية(٧٦)، وجلاء الأفهام لابن القيم(٧٧)، والبرهان للزركشي(٧٨)، وروح المعاني للآلوسي(٧٩)، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور(٨٠)، وشرح العقيدة الطحاوية(٨١).

---

(٦٥) انظر: (١٩٢/٣).

(٦٦) انظر: (٢٥٠/١٠).

(٦٧) انظر: (٢٧٢/١).

(٦٨) انظر: (٤٩/١٣).

(٦٩) انظر: (١٢٩/١).

(٧٠) انظر: (٤٧/٦).

(٧١) انظر: (٥/١).

(٧٢) انظر: (١١٩/١).

(٧٣) انظر: (٢٨٩/١).

(٧٤) انظر: (٣٣٩/٢)، (٤٣٧/٢)، (٦٦/٣)، (٢١٠/٤)، (١٣٦/٩)، (٢٠٠/٧).

(٧٥) انظر: (٢١٠/١٥)، (٢٧٣/٣٠)، (٦٤/٢١)، (٥٣/٢٢)، (٣٥٢/٢٥)، (٣٣٤/٢٨)، (٣٥٠/٣٠)، (٢٤٤/٥)، (١١٣/٨)، (١٨/١٢).

(٧٦) انظر: (١٧٦/١)، ومجموع الفتاوى (٢٢٨/٤)، (٣٠٠/١٥)، (١٣٢/٢١)، (٥٣١/٢٢).

(٧٧) انظر: (٩٤٩/٢)، وعدة الصابرين (١٥١/١)، وانظر: مفتاح دار السعادة (٧٧/٢).

(٧٨) انظر: (٦٢/٤).

(٧٩) انظر: (٢٠٣/١٢).

(٨٠) انظر: (٢٥٧/١)، (١٦٦/٢٩)، (٣٣٢/٢٩).

(٨١) انظر: (٢٢٠/١)، (٤٩٧/١)، (٥٢٤/١).

### المطلب الثالث: تتبع الألفاظ والمعاني الواردة في القرآن

وطريقة ذلك: أن يجمع الناظر المواضع التي تكررت فيها المفردة في القرآن إما بواسطة حفظه كما كان يفعل الأولون، أو بالاستعانة بالمعاجم القرآنية، ثم ينظر في كل موضع هل اتفق معناه مع الموضع الآخر أو اختلف، فإن كان اتفق فهو عادة مطردة، وإن كان اختلف في مواضع قليلة فهو عادة أغلبية، وإن كان اختلف في أكثر مواضعه فلا يصلح إدخاله في العادات القرآنية، وهذا ما يتعلق بالعادات اللغوية، أما العادات الموضوعية فهي تقوم على التتبع السابق ثم النظر في سياق كل كلمة وما اتفق في ذلك السياق وما اختلف ثم الوصول للعادة الموضوعية، وهي أشق من العادة اللغوية من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أن العادات اللغوية تعتمد على اللفظ أكثر من المعنى وأما الموضوعية فتعتمد على المعنى.

**الوجه الثاني:** أن العادات اللغوية لاينظر فيها إلى السياق والموضوعية لا بد فيها من النظر في السياق.

**الوجه الثالث:** أن العلماء المشتغلين بالعادات اللغوية كثير، وأما العادات الموضوعية فأهلها قليل.

## المبحث الثاني: أنواع عادات القرآن

إذا تتبعنا عادات القرآن وجدناها لا تخرج عن نوعين:

### النوع الأول: العادات اللغوية

والمراد بها ما تكرر كثيراً في القرآن لفظاً وكان على أسلوب واحد، وهذا يعني أن ما اختلف معناه ولو تكرر كثيراً لا يدخل في العادات اللغوية.

وقد تتبعت الألفاظ التي نص المفسرون على تكررها كثيراً، وسموها عادة للقرآن أو أشاروا إلى ذلك، ثم رتبتها على حروف الهجاء، وبينت القواعد المطردة والغالبة، وأتبعت ذلك بالتعليق اليسير عليه بالموافقة أو المخالفة مع التدليل على ذلك.

١- «الآيات عند ذكر الرسول يراد بها المعجزات»(٨٢). عادة أغلبية

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ لَوۡلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوۡ تَأۡتِينَآ ءَايَةٞ ﴾(٨٣) و قال تعالى: ﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَاۚ قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾(٨٤).

---

(٨٢) تفسير القرآن للواحدي (٥٤/٢).

(٨٣) البقرة: ١١٨

(٨٤) الأنعام: ١٠٩

التعليق: وردت الآيات في القرآن على عدة معاني: المعنى الأول: الآيات المسموعة كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ ﴾(٨٥)، ويمكن معرفة ذلك من سياق الآيات، كما لو ذكر الإنزال أو التلاوة أو السماع أو تضاف إلى الكتاب أو إلى صدور أهل العلم ونحو ذلك، والمعنى الثاني: أن تكون بمعنى الآيات المشهودة كقوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الآية "(٨٦)، والقرينة الدالة على ذلك السياق، كما لو ذكر التفكر في الخلق ونحو ذلك كما في سورة الروم ولقمان وغافر وفصلت والشورى والأنبياء وغيرها، والمعنى الثالث: أن تكون بمعنى المعجزات: وهو المذكور سابقا، والمعنى الرابع: أن تكون بمعنى العلامة والدلالة على الرب: كقوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخۡوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾(٨٧)، وقال: ﴿ وَهُمۡ فِي فَجۡوَةٖ مِّنۡهُۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِۗ ﴾(٨٨) وعلامة ذلك السياق، وعلى ذلك فقول الواحدي بأن الآيات في سياق الرسل تدل على المعجزات ليس غالبا، وهذا يدل على أن السياق يبين المعنى المقصود، وإن كان الغالب أن النزول يقترن بالآيات المسموعة غالبا.

٢ - «أساطير الأولين حيثما جاءت فقائلها النضر بن الحارث بن كلدة»(٨٩).عادة أغلبية

قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾(٩٠).

﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُنَا قَالُواْ قَدۡ سَمِعۡنَا لَوۡ نَشَآءُ لَقُلۡنَا مِثۡلَ هَٰذَآ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾(٩١) وهذا الإطلاق فيه نظر لأن الضمير جاء بصيغة الجمع "وَإِذَا تُتْلَى عَلَيهِم"، وإن كان النضر قد قال ذلك في بعض المواضع على ما ذكره جمهور المفسرين، لكن هذا لا يقتضي أن يقوله دائما.

٣ – الأخ «إطلاق اسم الأخ على النظير المشابه معروف في القرآن»(٩٢).عادة أغلبية

- قال تعالى: ﴿ وَمَا نُرِيهِم مِّنۡ ءَايَةٍ إِلَّا هِيَ أَكۡبَرُ مِنۡ أُخۡتِهَاۖ ﴾(٩٣)و قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ ﴾(٩٤)، والسبب في هذا الإطلاق أن الأصل في كلمة الأخ القرب ومنه آخية الدابة.

---

(٨٥) البقرة:٩٩

(٨٦) الروم:٢٢

(٨٧) يوسف:٧

(٨٨) الكهف:١٧

(٨٩) البرهان للزركشي (١٥٧/١).

(٩٠) الأنعام: ٢٥.

(٩١) الأنفال: ٣١.

(٩٢) أضواء البيان (٤١٥/٣).

(٩٣) الزخرف: ٤٨.

(٩٤) الإسراء: ٢٦.

٤ – «الإنسان» : يراد به كثيراً الكافرون(٩٥).عادة أغلبية

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (٩٦)وقال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴾ (٩٧)، وسبب ذلك أن هذا من العام الذي أريد به الخصوص أو أن يراد به الإنتقال من الجنس إلى النوع.

٥ - «أمطر» : ما سمى الله مطراً في القرآن إلا عذاباً(٩٨).عادة أغلبية

قال تعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًاۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾(٩٩)، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١٠٠).

وهذا الإطلاق فيه نظر، لورود المطر بمعنى الرحمة في قوله تعالى : " إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ " (١٠١)، وجاء في الصحيحين عن زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى : " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا برحمة الله فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بالله مؤمن بالكوكب " (١٠٢).

٦ - « أكثرهم» يعود إلى المشركين(١٠٣).عادة أغلبية

قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾(١٠٤)، وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦۚ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١٠٥)، وهذا يختلف بحسب السياق، وذلك أن هذا اللفظ جاء في سياق اليهود كقال : ﴿ نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمۚ بَلْ

---

(٩٥) التحرير والتنوير (٣٥٠/٣٠).

(٩٦) يونس: ١٢.

(٩٧) هود: ٩.

(٩٨) تفسير الرازي (٧٠/٧)، تفسير القرآن للواحدي (٥٤/٢)، المجموع للنووي (٢٠١/٦)، عمدة القارئ للعيني (٢٤٨/١٨).

(٩٩) الأعراف: ٨٤.

(١٠٠) الأنفال: ٣٢.

(١٠١) النساء:١٠٢

(١٠٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم الحديث ٨٤٦، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كفر من قال مطرنا بنوء كذا وكذا رقم الحديث٢٤٠

(١٠٣) التحرير والتنوير (٢٢٩/٢٤).

(١٠٤) المائدة: ١٠٣.

(١٠٥) الأنعام: ٣٧.

أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾(١٠٦)، وجاء في سياق المسلمين من الأعراب في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾(١٠٧)، وإن كانت باقي الآيات جاءت في ذكر المشركين.

٧ - «التّحمّل» مخصوص في عرف القرآن بالتكليف(١٠٨).عادة مطردة

قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾(١٠٩)وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾(١١٠)، والتعليق على هذا أن يقال: ورد التحمل في القرآن بمعنى التكليف في أربعة مواضع، وكلها تدل على ما ذكره الفخر الرازي.

٨ - «التّسبيح» في القرآن يعني الصلاة(١١١).عادة أغلبية

قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾(١١٢)وقال تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾(١١٣)، والتعليق أن يقال أكثر ما جاء التسبيح في القرآن بمعنى التنزيه كقول الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾(١١٤)، ، وقوله: ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾(١١٥)، وقوله: " دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمّ وَتَحِيّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ الآية "(١١٦)، ومجيئه بمعنى الصلاة مختلف فيه، وإن كان ذلك هو الغالب.

٩ - «التقوى» في عرف القرآن مختصة بالإيمان(١١٧).عادة مطردة

قال تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(١١٨)وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ

---

(١٠٦) البقرة:١٠٠

(١٠٧) الحجرات:٤

(١٠٨) تفسير الرازي (١٢٩/٧).

(١٠٩) البقرة: ٢٨٦.

(١١٠) النور: ٥٤.

(١١١) لباب التأويل للخازن (٤٥/١).

(١١٢) آل عمران: ٤١.

(١١٣) مريم: ١١.

(١١٤) البقرة:٣٠

(١١٥) الإسراء:٩٣

(١١٦) يونس:١٠

(١١٧) تفسير الرازي (١٧٣/٧).

(١١٨) البقرة: ١٩٧.

﴿ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾(١١٩)، والسبب في ذلك أن التقوى جاءت في القرآن مقترنة بالحديث عن المؤمنين.

١٠ - «الذين آمنوا» أي المسلمين في عرف القرآن(١٢٠).عادة أغلبية

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١٢١)

وقال تعالى: ﴿ وَلَأَجْرُ ٱلْـَٔاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾(١٢٢)، ويستثنى من ذلك الآيات الواردة في صفات المؤمنين كأول الأنفال والمؤمنون وسأل سائل وآية الذاريات، فإن هؤلاء الآيات لا يمكن أن تكون في المسلمين، ويمكن بيان ذلك بتقسيم الإيمان إلى إيمان المحسنين وإيمان المسلمين، أما الأول فتحمل عليه الآيات الواردة في صفات المؤمنين من ذكر الخشوع وترك اللغو ونحو ذلك، وأما إيمان المسلمين فتحمل عليه الآيات الواردة في نجاة المؤمنين من العذاب، والثناء المجمل عليهم.

١١ - «الرسول» في القرآن يعني محمداً(١٢٣). عادة أغلبية.

قال تعالى: ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾(١٢٤)وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾(١٢٥)، وهذا هو الغالب إلا في ثلاثة مواضع: الأول: قال تعالى: ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾(١٢٦)، والثاني قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾(١٢٧)، والثالث: "فقبضت قبضة من أثر الرسول".

١٢ - «زعم» في كل موضع ذم للقائلين(١٢٨).عادة مطردة

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾(١٢٩)وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾(١٣٠).

---

(١١٩) المائدة: ٢.

(١٢٠) التحرير والتنوير (٥٣٢/١).

(١٢١) يونس: ١٠٣.

(١٢٢) يوسف: ٥٧.

(١٢٣) البحر المحيط (٤٣٧/٦).

(١٢٤) البقرة: ١٤٣.

(١٢٥) النساء: ١١٥.

(١٢٦) المزمل:١٦

(١٢٧)يوسف:٥٠

(١٢٨) مفردات القرآن للأصفهاني (٢١٣/١)، والكليات للكفوي (٤٨٨/١).

(١٢٩) النساء: ٦٠.

(١٣٠) الأنعام: ٢٢.

الأصل في الفعل " زعم " أي قال، ولذلك كان سيبويه كثيرا ما يقول زعم الخليل، ولكنه غلب على القول العاري عن الدليل، وقد جاء القرآن بذلك في جميع المواضع.

١٣ - «الضلال» جاء في القرآن بمعنى الهلاك(١٣١).عادة أغلبية

قال تعالى﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْاْ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّواْ ﴾(١٣٢)وقال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا ﴾(١٣٣)، والأصل في كلمة الضلال الغياب تقول العرب: ضل الماء في اللبن أي غاب(١٣٤)، وعلى ذلك فمعنى ضل فلان أي هلك، ولأن الضلال مستلزم للهلاك.

١٤ - «الظلم» يأتي كثيراً بمعنى الشرك(١٣٥).عادة أغلبية

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾(١٣٦)وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾(١٣٧)، لأن الظلم وضع للشيء في غير موضعه، والشرك وضع للعبادة في غير موضعها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾(١٣٨). وقد جاء في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ "لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ" بِشِرْكٍ أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾.(١٣٩)

١٥ - «في سبيل الله» أكثر ما جاء في القرآن يعني به الغزو(١٤٠).عادة أغلبية.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ﴾(١٤١)و قال تعالى: ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾(١٤٢)، ومن أعظم الأدلة على ذلك آية الزكاة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ

---

(١٣١) التفسير الكبير للرازي (١٢٠/١٧).

(١٣٢) الأعراف: ١٤٩.

(١٣٣) الأعراف: ٣٧.

(١٣٤) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٦/٣.

(١٣٥) أضواء البيان (٢٠٠/٧).

(١٣٦) البقرة: ١٦٥.

(١٣٧) البقرة: ٢٥٧.

(١٣٨) لقمان:١٣

(١٣٩) رواه البخاري كتاب الأنبياء، رقم الحديث٣٣٦٠، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب صدق الايمان رقم الحديث٣٤٢

(١٤٠) تفسير الرازي (٧٠/٧)، والمجموع للنووي (٢٠١/٦)، وتفسير القرآن للواحدي (٥٤/٢).

(١٤١) البقرة: ١٥٤.

(١٤٢) النساء: ٩٤، وانظر: التسهيل لابن جزي (١٥٣/١).

قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(١٤٣).

والسبيل هو الطريق، والمقصود بسبيل الله طريق الله، وهي ترد في القرآن على معنيين:

الأول: الجهاد في المعركة، وهذا يتبين من خلال السياق، وخاصة إذا ذكر القتال، فإنه لا يحمل إلا على قتال المعركة، وكذلك إذا وردت النفقة في سبيل الله، وأما إذا ورد الجهاد مفردا فإنه يحمل على جهاد النفس أو اللسان، كقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾(١٤٤).

١٦ - «كاف الخطاب» كل ما في القرآن من خطاب للنبي فالمراد به أمته(١٤٥).عادة أغلبية.

قال الطاهر عاشور: عادة القرآن في كل تحذير مهم أن يكون خطاباً للنبي (١٤٦)، قال تعالى: ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾(١٤٧)وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَـٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (١٤٨)، والأصل في هذا أن خطاب الله لنبيه هو خطاب لأمته ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

١٧ - «الكفار» يعني الكفار بالله وهي عادة القرآن ولم يأت في موضع قط أنهم الزراع(١٤٩).عادة مطردة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ ﴾(١٥٠)، وقال تعالى: ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلْكُفَّـٰرُ لِمَنْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ (١٥١)، وكما أن المراد بالمؤمنين يعني بالله، فكذلك الكفار يراد بهم الكفار بالله.

١٨ - «كلا» بمعنى كذبت(١٥٢).ليست أغلبية

قال تعالى: ﴿ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴾(١٥٣)وقال تعالى: ﴿ كَلَّآ ۖ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴾(١٥٤). ومن

---

(١٤٣) التوبة: ٦٠

(١٤٤) العنكبوت:٦٩

(١٤٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٢٥٠).

(١٤٦) التحرير والتنوير (٢/٤٠).

(١٤٧) المائدة: ٦٧.

(١٤٨) الأنعام: ٢٥.

(١٤٩) عدة الصابرين لابن القيم (١/١٤٢)، فقد قال:" والصحيح إن شاء الله أن الكفار هم الكفار بالله وذلك عرف القرآن حيث ذكروا بهذا النعت في كل موضع ولو أراد الزراع لذكرهم باسمهم الذي يعرفون به كما ذكرهم به في قوله يعجب الزراع وإنما خص الكفار به لأنهم أشد إعجابا بالدنيا فإنها دارهم التي لها يعملون ويكدحون فهم أشد إعجابا بزينتها وما فيها من المؤمنين"، وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أنهم الزراع، وعادة القرآن تأبى ذلك والعلم عند الله.

(١٥٠) البقرة: ١٦١.

(١٥١) الرعد: ٤٢.

(١٥٢) تفسير السمعاني (٦/٤٧).

(١٥٣) مريم: ٧٩.

(١٥٤) سأل سائل: ١٥.

تأمل كلا وجد أنها تأتي على معنيين: الأول: النفي، وهذا يختلف باختلاف السياق، فإن كان الحديث عن أمر منفي حسن مجيء "كلا" النافية، كقوله تعالى: ﴿ أَطَّلَعَ ٱلۡغَيۡبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَهۡدٗا (٧٨) كَلَّاۚ سَنَكۡتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلۡعَذَابِ مَدّٗا ﴾(١٥٥)، وقال: ﴿ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴾(١٥٦)، الثاني الإثبات بمعنى حقا أو الاستفتاح، وهذا كقوله تعالى: ﴿ كَلَّا سَيَعۡلَمُونَ (٤) ثُمَّ كَلَّا سَيَعۡلَمُونَ ﴾(١٥٧)، وقال: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ (١٩) كَلَّا بَلۡ تُحِبُّونَ ٱلۡعَاجِلَةَ ﴾(١٥٨)، وهناك مواضع جرى فيها نزاع بين أهل التفسير

كقوله: ﴿ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴾(١٥٩)، وقال: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب ﴾(١٦٠).

وقال ابن هشام في مغني اللبيب: وهي عند سيبويه والخليل والمبرد والزجاج وأكثر البصريين حرف معناه الردع والزجر لا معنى لها عندهم إلا ذلك...ثم قال: ورأى الكسائي وأبو حاتم ومن وافقهما أن معنى الردع والزجر ليس مستمرا فيها، فزادوا فيها معنى ثانيا يصح عليه أن يوقف دونها ويبتدأ بها، ثم اختلفوا في تعيين ذلك المعنى على ثلاثة أقوال أحدها للكسائي ومتابعيه قالوا تكون بمعنى حقا، والثاني لأبي حاتم ومتابعيه قالوا تكون بمعنى ألا الاستفتاحية، والثالث للنضر ابن شميل والفراء ومن وافقهما، قالوا: تكون حرف جواب بمنزلة إي ونعم، وحملوا عليه ( كَلاّ وَالقَمَرِ) فقالوا معناه إي والقمر، وقول أبي حاتم عندي أولى من قولهما لأنه أكثر اطرادا"(١٦١)

١٩ - «محضر» بمعنى معاقب(١٦٢).هذه عادة أغلبية

قال تعالى: ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ ﴾(١٦٣)وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ ﴾(١٦٤).

الأصل أن كلمة حضر ضد غاب، وهي لا تدل على العذاب إلا بالعرف الغالب كما هو الحال في مواضع من القرآن، والذي يظهر أن المقصود حضور العذاب وعليه دلالة السياق، إلا في قوله تعالى: ﴿ وَهُمۡ لَهُمۡ جُندٞ مُّحۡضَرُونَ ﴾(١٦٥)، وقال: ﴿ يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا ﴾.(١٦٦)

---

(١٥٥) مريم:٧٨، ٧٩

(١٥٦) المؤمنون:١٠٠، ١٠١

(١٥٧) النبأ:٤، ٥

(١٥٨) القيامة:١٩، ٢٠

(١٥٩) الفجر:١٧

(١٦٠) العلق:١٩

(١٦١) ٢٥٠/١

(١٦٢) التحرير والتنوير (٦٤/٢١).

(١٦٣) المؤمنون: ٩٨.

(١٦٤) يس: ٥٣.

(١٦٥) يس: ٧٥

(١٦٦) آل عمران: ٣٠

٢٠ - «المسرفون» يطلق على الكفار(١٦٧).هذه عادة أغلبية.

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ فِرۡعَوۡنَ لَعَالٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (١٦٨)وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ صَدَقۡنَٰهُمُ ٱلۡوَعۡدَ فَأَنجَيۡنَٰهُمۡ وَمَن نَّشَآءُ وَأَهۡلَكۡنَا ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (١٦٩).

الأصل في الإسراف التعدي ومجاوزة الحد(١٧٠)، يقول الراغب: السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر(١٧١)، ومن تتبع مواضع السرف في القرآن وجدها تعم السرف المالي وغيره، كالسرف في القتل والذنوب، كما قال تعالى: " فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ " (١٧٢)، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ ﴾(١٧٣)، وعلى ذلك فإن السرف شرعا هو: مجاوزة الحدّ في الأقوال والأفعال (١٧٤)، والكافر يدخل في ذلك دخولا أوليا، لأنه تجاوز حده فأعرض عن ربه وأحيانا يأتي السرف ولا يدل على الكفر كقوله﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾(١٧٥).

٢١ - «المجرم» يجيء في القرآن كثيراً بمعنى الكافر(١٧٦).

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾(١٧٧)وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُرَدُّ بَأۡسُنَا عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ (١٧٨)، الأصل في الإجرام الوقوع في الشيء العظيم، ولا أعظم من جرم الكافر.

٢٢ - «الوعظ» يطلق كثيراً على الأوامر والنواهي(١٧٩).عادة أغلبية

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾(١٨٠)

---

(١٦٧) أضواء البيان (٢١٠/٤).
(١٦٨) يونس: ٨٣.
(١٦٩) الأنبياء: ٩.
(١٧٠) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(١٥٣/٣)والصحاح ٢٣٠وبصائر ذوي التمييز(٢١٦/٣).
(١٧١) انظر:المفردات للراغب ٢٣٠.
(١٧٢) الإسراء:٣٣
(١٧٣) الزمر:٥٣
(١٧٤) انظر القاموس الفقهي(١٧٠/١) ومما فيه عند الحنفية: هو استعمال الشيء فوق الحاجة الشرعية وتجاوز الحد في النفقة و إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس و عند الظاهرية: كل نفقة نهى الله عنها.
(١٧٥) الأعراف:٣١
(١٧٦) تفسير القرآن (٥٥٩/٤).
(١٧٧) الأنعام: ٥٥.
(١٧٨) الأنعام: ١٤٧.
(١٧٩) أضواء البيان (٤٣٧/٢).
(١٨٠) النساء: ٥٨.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١٨١).

ومن مجيئه بمعنى التذكير دون الأحكام قوله تعالى: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة".

وسبب ذلك أن الوعظ هو الإخبار بما يذكر العبد، وأعظم ما يذكر المكلف الأوامر الشرعية، ومن تأمل خطاب الله لم يجد انفصالا بين الوعظ والأحكام، كما في السور المدنية كالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال والتوبة وغيرها، فإن الوعظ ظاهر فيها، والوعظ هو التخويف ،وذكره بعد الأحكام تذكيرا لعظمتها وتخويفا من تركها، و يأتي بمعنى الأحكام أحيانا.

٢٣ - «وقع» أكثر ما جاء في القرآن جاء في العذاب والشدائد(١٨٢).عادة أغلبية

- قال تعالى: ﴿ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ﴾ (١٨٣) وقال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ ﴾(١٨٤)، ويستثنى من ذلك قال تعالى: " فقد وقع أجره "(١٨٥).

٢٤ - « عبادي» يراد بهذا اللفظ المسلمون في الغالب (١٨٦).عادة أغلبية.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾(١٨٧)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ (١٨٨)، والذي يظهر أن المقصود بالعباد هنا وفي أشباهه المؤمنون، لأن عبودية المسلمين لا تقتضي ترك العمد في الكبائر، بخلاف عبودية المؤمنين، ولذلك وصفهم في مواضع بصفات المؤمنين، كقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ (١٨٩)، وقوله: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا ﴾(١٩٠).

٢٥ - ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ﴾الغالب أنهم المكذبون(١٩١).أغلبية.

---

(١٨١) النحل: ٩.

(١٨٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٩٢/٣)، والكليات للكفوي (٢٩٨/١).

(١٨٣) الأعراف: ٧١.

(١٨٤) الأعراف: ١٣٤.

(١٨٥) النساء: ١٠٠

(١٨٦) تفسير الرازي (٤١٤/١٧)، (١٧٣/٢٧)، وتفسير القرآن للواحدي (١٠/٦)، والسراج المنير للشربيني (٦٧٥/٣)، والتحرير والتنوير (٣٩/٢٤).

(١٨٧) البقرة: ١٨٦.

(١٨٨) الحجر: ٤٢.

(١٨٩) الصافات:٤٠

(١٩٠) المؤمنون: ١٠٩

(١٩١) التحرير والتنوير (٣٥٠/٣٠).

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ﴾(١٩٢)، وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴾(١٩٣)، وكان سؤالهم سؤال تعنت واستبعاد، لا سؤال استرشاد.

## النوع الثاني: العادات الموضوعية: تعريفها

ما تكرر معناه في القرآن كثيراً، وكان على أسلوب واحد.

وهذه العادات تختلف عن سابقتها من حيث المعنى و الحكم والصعوبة والعدد، أما المعنى فإن النظر السابق كان للألفاظ وهنا النظر للمعاني، وأما الحكم فإن هذه العادات غالبا ما تكون غير مطردة ولا غالبة ويكون الاقتران لسبب في السياق أدى إلى ذلك كما سيأتي، وأما الصعوبة فإن معرفة العادات الموضوعية يشترط له معرفة المترادفات في القرآن ومواضعها وسبب اقترانها، وهذا عزيز عند المفسرين بل هو نادر، وأما العدد فإن العادات اللغوية منصوص عليها عند كثير من العلماء وحصرها ممكن، وأما الموضوعية فلم ينص عليها إلا قليل من العلماء، وقد اجتهدت وبذلت وسعي لاستخلاص العادات الموضوعية. ورتبتها هذا النحو:

### ١ – عادات القرآن في الاقتران

وهو أن يقرن كثيراً بين شيئين في القرآن سواء كانا كلمتين أو موضوعين، وتحت كل قسم أمثلة كثيرة، ولم أقف على أحد جمع بين المقترنات في القرآن وبين سبب ذلك، فأرجو أن أكون قد سننت سنة حسنة.

**القسم الأول:** أن يقرن بين كلمتين: وله نوعان: النوع الأول: اقتران كثير: ومقصوده أن تقترن إحدى الكلمتين بالأخرى في غالب المواضع: مثل أن يقرن بين الصلاة والزكاة، وبين العليم والحكيم، وبين السميع والعليم، وبين السميع والبصير، وبين الغفور والرحيم، وبين الإيمان بالله واليوم الآخر، وبين عبادة الله وبر الوالدين، وبين الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وبين السموات والأرض، وبين الشمس والقمر، وبين الليل والنهار، وبين الإحياء والإماتة، وبين البشير والنذير، وبين الدنيا والآخرة، وبين الإيمان والتقوى، وبين السمع والبصر، وبين الإنس والجن، وبين الحسنة والسيئة، وبين الخوف والحزن، وبين الولي والنصير، وقصة عاد وثمود. وسبب هذا الاقتران يعود إلى أشياء:

١- المقابلة كمقابلة الليل والنهار، والشمس والقمر، والإحياء والإماتة، والدنيا والآخرة، والحسنة والسيئة، والإنس والجن، والبشير والنذير، والإيمان والتقوى، والصلاة والزكاة.

٢- التلازم كتلازم الإيمان بالله واليوم الآخر، وتلازم الإيمان وعمل الصالحات، وتلازم عبادة الله وبر الوالدين، وتلازم الولاية والنصرة والمغفرة والرحمة.

٣- للقرب الزمني أو اشتراكهما في معنى دل عليه السياق ما كقصة عاد وثمود، والسميع والبصير،

---

(١٩٢) الأعراف: ١٨٧.

(١٩٣) النازعات: ٤٢.

والعليم الحكيم والسمع والبصر.

والنوع الثاني: اقتران قليل: ومقصوده أ ن تقترن الكلمتان في بعض المواضع:

١– الاقتران بين الكفر والنفاق(١٩٤): قال تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾(١٩٥)، وقال تعالى﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾(١٩٦)، ووجه الاقتران: التشابه في الباطن، والتعاون على الإثم والعدوان.

٢ – الاقتران بين التوراة والإنجيل وبين القرآن (١٩٧): قال تعالى﴿ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾(١٩٨)وقال ﴿ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ﴾(١٩٩)، ووجه ذلك كمالها وقرب أنبيائها وبقاء أتباعها، وحدوث الصراع بين أصحابها.

٣ – الاقتران بين الحمد والمجد (٢٠٠): قال تعالى ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾(٢٠١)، وقال: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴾(٢٠٢)، قال ابن القيم في جلاء الأفهام: " والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله، فإن الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود فمن أحببته ولم تثن عليه لم تكن حامدا له حتى تكون مثنيا عليه محبا له، ثم قال: وأما المجد فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال، والحمد يدل على صفات الإكرام، والله سبحانه وتعالى ذو الجلال والإكرام، وهذا معنى قول العبد: لا اله إلا الله والله أكبر، فلا اله إلا الله: دال على ألوهيته وتفرده فيها، فألوهيته تستلزم محبته التامة، والله اكبر: دال على مجده وعظمته، وذلك يستلزم تعظيمه وتمجيده وتكبيره، ولهذا يقرن سبحانه بين هذين النوعين في القرآن كثيرا" (٢٠٣).

٤ – الاقتران بين الظاهر والباطن(٢٠٤):

قال تعالى﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾(٢٠٥). والتزود إنما يكون للظاهر، ولكنه هنا أشار للتزود

---

(١٩٤) مجموع الفتاوى (٥٤/٧).

(١٩٥) النساء: ١٤٠.

(١٩٦) التحريم: ٩.

(١٩٧) الجواب الصحيح (٢٤١/٥)، مجموع الفتاوى (٤٥/١٦).

(١٩٨) آل عمران: ٣.

(١٩٩) التوبة: ١١١.

(٢٠٠) جلاء الأفهام لابن القيم (٣١٧/١).

(٢٠١) هود: ٧٣.

(٢٠٢) الإسراء: ١١١.

(٢٠٣) الرحمن: ٢٧ انظر جلاء الأفهام لابن القيم( ١: ٣١٦)وانظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم(ص٥٧).

(٢٠٤) إغاثة اللهفان (٥٨/١).

(٢٠٥) البقرة: ١٩٧.

الحقيقي، وقال ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾(٢٠٦)، ووجه ذلك أن اللباس يشمل لباس العورة ولباس القلب، والثاني يكسى بالتقوى.

٥ – الاقتران بين «القلب والبصر» في الذكر(٢٠٧): قال تعالى ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾(٢٠٨)، وقال ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾(٢٠٩)، ووجه ذلك أن البصر دليل القلب وقائده.

٦ – الاقتران بين الضلال والشقاء وبين الهدى والفلاح(٢١٠): قال تعالى ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(٢١١)، وقال ﴿فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾(٢١٢) ووجه ذلك أن الهدى يراد به هنا العلم، ويراد بالفلاح العمل، ويراد بالضلال: بالعلم، ويراد بالشقاء: بالعمل.

٧ - الاقتران بين السمع والبصر والفؤاد(٢١٣): قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٢١٤)، وقال ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ﴾(٢١٥)، ووجه ذلك أنها طرق العلم ومصادره وأبوابه.

٨ – الاقتران بين النشأتين(٢١٦): قال تعالى﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢١٧)، وقال ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثَٰلَهُمْ تَبْدِيلًا﴾(٢١٨)، ووجه ذلك التذكير بإحدى النشأتين على الأخرى.

٩– الاقتران بين العبادة والاستعانة(٢١٩): قال تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(٢٢٠)، وقال ﴿فَٱعْبُدْهُ

---

(٢٠٦) الأعراف: ٢٦.

(٢٠٧) مفتاح دار السعادة (١/١٠٥).

(٢٠٨) الحشر: ٢.

(٢٠٩) الأنعام: ١١٠.

(٢١٠) مدارج السالكين (١/١٤).

(٢١١) البقرة، لقمان: ٥.

(٢١٢) طه:١٢٣

(٢١٣) مدارج السالكين (٢/٤٠٩).

(٢١٤) النحل: ٧٨.

(٢١٥) الأعراف: ١٧٩.

(٢١٦) التبيان في أقسام القرآن (١/١٢٤).

(٢١٧) الواقعة: ٨٥- ٦١.

(٢١٨) الإنسان: ٢٨.

(٢١٩) تفسير ابن كثير (٢/٢٠٠)، مجموعة الفتاوى (١/٦٩).

(٢٢٠) الفاتحة: ٥.

وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِ ﴾(٢٢١)، ووجه ذلك أن الاستعانة وسيلة العبادة وبابها فلا عبادة إلا بالاستعانة وهذا معنى لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا تحول عن شيء إلى شيء ولا قوة على العبادة إلا بالله، يقو ل ابن تيمية في وجه الجمع بينهما: وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ بَلْ كُلُّ حَيٍّ بَلْ وَكُلُّ مَخْلُوقٍ سِوَى اللَّهِ هُوَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ إلَى جَلْبِ مَا يَنْفَعُهُ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ، وَالْمَنْفَعَةُ لِلْحَيِّ هِيَ مِنْ جِنْسِ النَّعِيمِ وَاللَّذَّةِ؛ وَالْمَضَرَّةُ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْأَلَمِ وَالْعَذَابِ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ الْمَطْلُوبُ الْمَقْصُودُ الْمَحْبُوبُ الَّذِي يُنْتَفَعُ وَيُلْتَذُّ بِهِ، وَالثَّانِي: هُوَ الْمُعِينُ الْمُوَصِّلُ الْمُحَصِّلُ لِذَلِكَ الْمَقْصُودِ وَالْمَانِعُ مِنْ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ(٢٢٢).

١٠ – الاقتران بين الاستغفار والرجوع إلى الله (٢٢٣): قال تعالى﴿ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ﴾ (٢٢٤)، وقال ﴿فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾(٢٢٥)، ووجه ذلك أن الاستغفار دليل الرجوع والتوبة.

١١ – الاقتران بين خلقه للخلق وإثبات علمه(٢٢٦): قال تعالى﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ (٢٢٧)، وقال ﴿ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ (٢٢٨)، ووجه ذلك أن الخلق بلا علم لا يصح.

**القسم الثاني:** أن يقرن بين موضوعين:

وهذا القسم أعظم فائدة من الأول وأدق منه، وقد أشار إليه قليل من المفسرين كابن تيمية وابن القيم و عبد الرحمن بن سعدي ومحمد الطاهر بن عاشور و الشنقيطي.

وقد اجتهدت لأحصي المواضيع المقترنة وأرتبها، وبذلت وسعي لبلوغ ذلك:

**النوع الأول: اقتران الوعد بالوعيد وله صور:**

الصورة الأولى: اقتران الجنة بالنار: وهذا في سور كثيرة كالبقرة(٢٢٩) والنساء(٢٣٠) والأعراف(٢٣١)

---

(٢٢١) هود: ١٢٣.

(٢٢٢) مجموع الفتاوى٢٣/١

(٢٢٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٩٤/١).

(٢٢٤) ص: ٢٤.

(٢٢٥) هود: ٦١.

(٢٢٦) تفسير السعدي (٤٨/١).

(٢٢٧) الملك: ١٤.

(٢٢٨) البقرة: ٢٩.

(٢٢٩) البقرة: ٢٥/٢٤.

(٢٣٠) النساء: ٥٧/٥٦.

(٢٣١) الأعراف: ٤٤.

ويونس(٢٣٢)وغيرها ولا سيما السور المكية ، والصورة الثانية : اقتران أحوال المكذبين بأحوال المؤمنين.

كما في سورة الأعراف(٢٣٣)وهود (٢٣٤) والشعراء(٢٣٥) والصافات(٢٣٦)وغافر(٢٣٧).

وفي ذلك يقول الشاطبي : " ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار ، وبالعكس ؛ لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية ، وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفًا ؛ فهو راجع إلى الترجية والتخويف.

الصورة الثالثة : اقتران الخوف بالرجاء : قال تعالى : ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾(٢٣٨)وقال تعالى : ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٣٩)وقد أشار كثير من أهل العلم إلى حسن هذا الاقتران مثل الطاهر بن عاشور ، فقد قال : " فلما ذكر الكفار وأعمالهم و أوعدهم بالعقاب قفاه ببشارة عباده الذين جمعوا بين التصديق "(٢٤٠) ، وفي «الكشاف» : من عادته عز وجل في كتابه أن يذكر الترغيب مع الترهيب ويشفع البشارة بالإنذار إرادة التنشيط لاكتساب ما يزلف والتثبيط عن اقتراف ما يتلف الأعمال الصالحة(٢٤١).وقال ابن كثير في تفسيره : " قال القرطبي : إنما وصف نفسه بالرحمن الرحيم بعد قوله رب العالمين ليكون من باب قرن الترغيب بعد الترهيب كما قال تعالى : ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ وقال تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال : فالرب فيه ترهيب والرحمن الرحيم ترغيب ، ويقول أبو حيان في تفسيره : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ بنى أولاً على الترغيب ، وثانياً على الترهيب. كقوله : ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ و﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾.وقد أشار إلى هذه الفائدة الرازي في تفسيره قبل أبي حيان(٢٤٢).

**النوع الثاني : اقتران الربوبية بالألوهية :** قال تعالى : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢٤٣) فالحمد لله توحيد

---

(٢٣٢) يونس: ٢٦، ٢٧.

(٢٣٣) الأعراف:٨٩/٩٠.

(٢٣٤) هود:٦٦/٦٧.

(٢٣٥) الشعراء:١١٩/١٢٠.

(٢٣٦) الصافات:٥١/٥٢.

(٢٣٧) غافر:٩/١٠.

(٢٣٨) الحجر: ٤٩ – ٥٠.

(٢٣٩) المائدة:٩٨.

(٢٤٠) التحريروالتنوير(٢٥٠/١).

(٢٤١) الكشاف(١٣٣/١).

(٢٤٢) انظر البحر المحيط (١٢٥/٣)، ومفاتيح الغيب (١٣٤٧/١).

(٢٤٣) الفاتحة: ١.

الإلوهية، ورب العالمين توحيد الربوبية، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ﴾(٢٤٤). وفي ذلك يقول المقريزي(٢٤٥): "وبالجملة فهو تعالى يحتج على منكري الإلهية بإثباتهم الربوبية "ويقول أبو السعود في تفسيره: "وفي الجمع بين عنوان الألوهية وصفة الربوبية من التأكيد والتحذير مالا يخفى"(٢٤٦).

**النوع الثالث: اقتران قصة موسى بمحمد عليهما الصلاة والسلام**(٢٤٧): قال تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ ﴾(٢٤٨)، وقال: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ مِنۡ عِندِنَا قَالُواْ لَوۡلَآ أُوتِيَ مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ مُوسَىٰٓۚ أَوَلَمۡ يَكۡفُرُواْ بِمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ ﴾(٢٤٩)، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ ثم قال: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ مُّصَدِّقُ ﴾(٢٥٠)، ووجه ذلك قرب العهدين وتشابه الأمتين ودخول المؤمنين الجنة منهما.

**النوع الرابع: اقتران الكتاب المشتمل على أعمال العبد بالقرآن:** قال تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ ﴾ ثم قال: ﴿وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾(٢٥١)، وقد نبه على ذلك ابن حجر(٢٥٢)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾، ثم قال: ﴿وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾(٢٥٣)لمنزلة الكتابين، وأثرهما في الحال والمآل، ولأن كتاب الأعمال إذا خلي من الإيمان بالقرآن والعمل به هلك صاحبه.

**النوع الخامس: اقتران الإعراض عن التفكر بالشرك بالله:** قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ﴾، ثم قال: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا ﴾(٢٥٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ﴾ ثم قال: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلۡجِنَّ وَخَلَقَهُمۡ ﴾(٢٥٥)، لأن هذا موضع تعجب ودهشة إذ كيف يعرض العبد عن التفكر في هذا الملكوت الذي لا يغفل عن رؤيته والشعور به لحظة، وكيف يجهل العبادة التي يستحقها صاحب هذا الملكوت.

---

(٢٤٤) البقرة: ٢١، وانظر: تفسير الطبري (١٦٠/١).

(٢٤٥) تجريد التوحيد للمقريزي في تجريد التوحيد.

(٢٤٦) تفسير أبي السعود ٢٧٢/١.

(٢٤٧) تفسير ابن كثير عند أول سورة الإسراء(٤٦/٥).

(٢٤٨) الجن: ٣٠.

(٢٤٩) القصص: ٤٨.

(٢٥٠) الأنعام: ٩١ – ٩٢.

(٢٥١) الكهف: ٤٩، ٥٤.

(٢٥٢) فتح الباري (٦٨٦/٩).

(٢٥٣) سورة الإسراء:٩، ١٣.

(٢٥٤) البقرة: ١٦٤ – ١٦٥.

(٢٥٥) الأنعام: ٩٥- ١٠٠.

**النوع السادس: اقتران الحروف المقطعة بالحديث عن القرآن:** وهذا ظاهر في سورة البقرة وآل عمران والأعراف وهود ويوسف والحجر وإبراهيم و الحواميم، ووجه ذلك أن الحروف المقطعة مادة القرآن المكونة له، فلماذا يعجز الناس عن تحدي القرآن كما كانوا يفعلون مع الشعراء؟ والجواب أن هذا القرآن ليس من كلام البشر إلا في حروفه ولكن مصدره هو الله، وهذا مطرد في كل سور القرآن إلا في العنكبوت والروم فلم يذكر فيها القرآن، والجواب عن ذلك أنه ورد فيهما خبر يصدق القرآن، وورد بعدهما ذكر الإيمان، وهو دليل على القرآن أو يقال أن العادة أغلبية.

**النوع السابع: إذا ذكر أحكاما ذكر بعدها وعداً ووعيداً باعثاً على العمل:** وهذا ظاهر في السور المدنية(٢٥٦)، وسببه التنشيط للعبادة وطرد السآمة: قال تعالى ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ﴾(٢٥٧) بعد آية الوضوء، وقال ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾(٢٥٨) بعد آيات المواريث.

**النوع الثامن: اقتران النصر بالهدى(٢٥٩):** قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾(٢٦٠)، وقالتعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾(٢٦١)، ووجه ذلك أن الهداية تعني هداية التوفيق، وهي مقترنة بالنصر لأن المهتدي منصور بحجته وفي عاقبته.

### ٢ – عادات القرآن في التقرير

المقصود بذلك بيان منهج القرآن في الاستدلال، وهذا له أنواع، من أشهرها:

**النوع الأول: تقرير التوحيد ونفي ضده:** وقد كان خطاب القرآن عن توحيد الرب من طريقين الأول: الحديث عن وجود الرب والثاني توحيد الألوهية:

١ – وجود الله: والمقصود به إثبات وجوده عن طريق الفطرة والإقرار، وعادة القرآن الموضوعية لا تخرج عن هذين الطريقين: قال تعالى: ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾(٢٦٢) و ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾(٢٦٣).

---

(٢٥٦) البرهان للزركشي (٤٠/١)، والإتقان للسيوطي (١٠٨/٢)، والتحرير والتنوير (١٩/٢٢)، (١٦٦/٢٧- ٢٣٠).

(٢٥٧) المائدة: ٧.

(٢٥٨) النساء: ١٣.

(٢٥٩) بدائع الفوائد (٢٥٣/٢).

(٢٦٠) الأنفال: ٤١.

(٢٦١) الأنبياء: ٤٨.

(٢٦٢) إبراهيم: ١٠.

(٢٦٣) لقمان: ٢٥.

٢– توحيد الألوهية : عادة القرآن في إثبات الألوهية : وهي مأخوذة من الخطاب القرآني الذي يأتي بأسلوبين فتارة يكون التقرير من الرسل وتارة يكون من الله :

أ ) حديث الرسل مع أقوامهم: وذلك أن الرسل دعت إلى الألوهية كما قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ (٢٦٤).وهذه العادة الموضوعية مطردة حيث أن الرسل لم يزالوا يدعون قومهم إلى التوحيد، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾(٢٦٥)، وغالب هذا الخطاب أن يجيء بصيغة الأمر، لأنه أمر مقرر مفروغ منه.

ب ) خطاب الله للمشركين وهو: الاستدلال بالربوبية على الألوهية كما قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ (٢٦٦)، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾(٢٦٧)، ووجه ذلك أن الربوبية تستلزم الألوهية وتقتضيها، لأن المتفرد بالخلق هو المنعم الأول فاستحق العبادة قبل غيره، والذي لم يخلق لا يستحق العبادة.

٣- عادة القرآن في إبطال الشرك : وهي عادة مطردة مفادها : عجز الشركاء عن الخلق والتصرف :

أ ) الآيات الدالة على عجز الشركاء عن الخلق : قال تعالى﴿لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ﴾ (٢٦٨)وقال ﴿أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ﴾ (٢٦٩)، وهذا لا يكاد يهمل بل ما ذكر الله الشرك وأهله إلا فضحهم بذكر عجزهم وضعفهم وذلتهم.

ب ) الآيات الدالة على عجز الشركاء عن التصرف في الكون بالنفع والضر والإحياء والإماتة :

قال تعالى : ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾(٢٧٠)وقال تعالى : ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾(٢٧١).

**النوع الثاني : تقرير النبوة**(٢٧٢) : وقد جاءت الأدلة في القرآن ظاهرة بينة على أن الرسول حق، ومن ذلك :

---

(٢٦٤) الأنبياء: ٢٥.

(٢٦٥) النحل: ٣٦.

(٢٦٦) فصلت: ٥٣.

(٢٦٧) آل عمران: ٦.

(٢٦٨) الفرقان: ٣.

(٢٦٩) الأعراف: ١٩١.

(٢٧٠) النمل: ٧٩- ٦٤.

(٢٧١) سبأ: ٢٢.

(٢٧٢) مما يفيد في هذا الباب: الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد. سعود العريفي ص٤٥٠، عالم الفوائد. السعودية ١٤١٩هـ.

أ ) الآيات الدالة على إخباره بالمغيبات: وهذا كإخباره بتفاصيل اليوم الآخر، وإخباره بقصص الأنبياء، والأمم السابقة، وما سيحدث في المستقبل كالحرب بين فارس والروم.

ب ) الآيات الدالة على خرق العادة: مثل انشقاق القمر والإسراء والمعراج.

جـ ) الآيات الدالة على أن النصرة والعاقبة لأتباع الأنبياء: قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ﴾(٢٧٣)، و قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾(٢٧٤).

د ) الآيات الدالة على أوصاف الأنبياء وأخلاقهم:

والمقصود بها أن من نظر في أحوال الرسل وصفاتهم، وقارن بينها وبين صفات السحرة والكهان والشعراء ظهر له الفرق، وكل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع كلامه وكان منصفا أثنى عليه ووصفه بمحاسن الأخلاق، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تحسن أخلاقه مع الناس وتسوء مع الله.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾(٢٧٥)وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾(٢٧٦).

هـ – الآيات الدالة على مضمون الرسالة ومحاسنها: قال تعالى: ﴿ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾(٢٧٧) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾(٢٧٨).

**النوع الثالث: تقرير البعث:** وهذه العادة لم تتخلف في أي سورة بل كانت قائمة على الدليل العقلي و النقلي وذلك من خلال الأدلة الآتية:

الدليل الأول: قياس الإعادة على البدء: قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾(٢٧٩)وقال تعالى: ﴿ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾(٢٨٠)، وإذا كان الناس مقرين بالبدء فعليهم أن يقروا بهما.

---

(٢٧٣) التوبة: ٥٢.

(٢٧٤) الحشر: ٢.

(٢٧٥) العنكبوت: ٤٨.

(٢٧٦) يس: ٢١.

(٢٧٧) الصافات: ٣٧.

(٢٧٨) فصلت: ٣٣.

(٢٧٩) الروم: ٢٧.

(٢٨٠) الواقعة: ٦٠.

الدليل الثاني: قياس الإعادة على ما هو أبلغ منها: قال تعالى: ﴿ لَخَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَكۡبَرُ مِنۡ خَلۡقِ ٱلنَّاسِ ﴾(٢٨١)وقال تعالى: ﴿ أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُم ﴾(٢٨٢).وهذا الاستبعاد الذي أثاره المشركون لا وجه له، لأن الخلق يقرون بالخلق العظيم للكون فكيف يستبعدون جزءا بسيطا منه.

الدليل الثالث: قياس الإعادة على إحياء الأرض الميتة: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓ ﴾(٢٨٣) وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾(٢٨٤).

وهذا هو القياس بنفي الفارق لأن الأرض كانت ميتة ثم أنزل الله عليها الماء فحييت فكيف يعجز فاعل ذلك عن إحياء الناس وقد صاروا فراتا أليسوا مثل الأرض الميتة.

الدليل الرابع: قياس الإعادة على إخراج النار من الشجر الأخضر: كقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارًا ﴾(٢٨٥)، وهذا رد على الذين استبعدوا الحياة من التراب فيقول الله لهم أليس الذي أخرج النار من الشجر الأخضر قادرا على ذلك.

الدليل الخامس: قياس الإعادة على إحياء الأموات في الدنيا: قال تعالى: ﴿ كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتًا ﴾(٢٨٦)، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثۡنَٰكُم مِّنۢ بَعۡدِ مَوۡتِكُمۡ ﴾(٢٨٧)، وقد حدث هذا لكل مولود فإنه يكون ميتا أي عدما ثم ينتقل من ظهر والده إلى بطن أمه، وأيضا قد جرى لبنيئ إسرائيل قصة الذي ضرب بلحم البقرة فنطق بعد أن مات وقد تناقلها الناس.

**النوع الرابع: أمر المؤمنين بالأحكام الشرعية:** وقد اجتهدت في هذا النوع ورتبته من خلال هذا المنهج القرآني لبيان الأحكام الشرعية: وهو على النحو الآتي:

١ – البسط والاختصار: نجد في القرآن بعض الأحكام مفصلة وبعضها مجملة، فأما المفصلة كالنكاح والطلاق والعدد والميراث، وأما المجملة كالصلاة والزكاة والصيام والحج والبيوع والحدود والجنايات والإيمان

---

(٢٨١) غافر: ٥٧.

(٢٨٢) يس: ٨١.

(٢٨٣) فصلت: ٣٩.

(٢٨٤) الحج:٦

(٢٨٥) يس:٨٠

(٢٨٦) البقرة: ٢٨.

(٢٨٧) البقرة: ٥٥.

والنذور والأنفال، وسبب ذلك إما التعبد وقد امتحننا الله فيه، وإما منع النزاع والخلاف، وأكثر ما يقع ذلك في الأموال و الأبضاع .

٢ – ربط الأحكام بالمقاصد وهذا كثير ولاسيما في سورتي النور والطلاق.

٣ – ربط الأحكام بالمواعظ وهذا أمر لا تنفك عنه الآيات ولاسيما السور المدنية.

**النوع الخامس: الحجاج والمجادلة مع أهل الأديان الباطلة:** وقد أمر الله بالمجادلة بالتي هي أحسن، وهي تأتي في القرآن: إما من خطاب الله للمشركين وأهل الكتاب، أو خطاب الرسل لقومهم، فأما خطاب الله للمشركين ففيه دعوتهم للإيمان بالله تعالى عن طريق البراهين التي تقرر التوحيد، وفيه أيضاً دعوتهم للإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم عن طريق البراهين السابقة في تقرير النبوة، وفيه أيضاً عيب الآلهة المزعومة وعبادتها، وأما خطاب الله لأهل الكتب ففيه دعوتهم للإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم، ونقض أديانهم المحرفة، وبيان ما فعله أحبارهم وأجدادهم.

وأما خطاب الرسل لقومهم ففيه ما سبق، وحسن التودد لهم، واثبات خوف الرسل على قومهم وهناك فنون كثيرة للجدل في القرآن(٢٨٨) نجدها في جدال إبراهيم عليه السلام مع أبيه و النمرود ومع قومه، وجدال شعيب عليه السلام وكذا موسى ونوح(٢٨٩).

**النوع السادس: أحوال السياسة الداخلية والخارجية:** وهذا ظاهر في سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال والتوبة، وذلك أن في البقرة إقامة الدولة وحفظ البناء الداخلي والخارجي، فأما الداخلي فإنما يكون بسن التشريعات، وأما النظام الخارجي فيكون بمعرفة الأعداء، وسورة آل عمران تكشف هؤلاء الأعداء، وفي سورة النساء تبين الحقوق، وفي الأنفال والتوبة بيان العدو الداخلي والعلاقة معه، والعدو الخارجي والعلاقة معه.

هذا فيما يتعلق بالنظم والقوانين، أما ما لم يرد فيه شيء فإن مرجعه إلى القواعد العامة المستنبطة من أصول الشريعة وعند الاحتمال أو التردد أو الخلاف ننتقل إلى الشورى.

٣– عادات ا لقرآن في أخباره: الخبر الأول: عن الجنة والنار: وقد كثر الحديث في القرآن عن الجنة والنار لما يترتب على ذلك من الفعل والترك، وكان حديث القرآن عن الجنة والنار متصفا بهذه المعالم

١- البسط والاختصار: وذلك أن ذكر الجنة والنار يتفاوت من موضع إلى آخر، فنراه في مواطن مختصراً وفي مواضع أخرى مبسوطا، والسبب في ذلك يعود - والعلم عند الله – إلى مقصود السورة، فإذا كان المقصود الأحكام أو المجادلة أو النبوة فتجد الاختصار، وهذا ظاهر في البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف

---

(٢٨٨) انظر: الإتقان للسيوطي (٤/ ٥٢).

(٢٨٩) انظر: استخراج الجدال من القرآن الكريم لابن الحنبلي (٦/١).

والأنفال والتوبة ويونس وهود ويوسف. وأما إذا كان المقصود التهديد أو ذكر يوم القيامة فتجد البسط، وهذا ظاهر في سور المفصل.

٢- ذكر أعمال أهل الجنة وأعمال أهل النار: وهذا ظاهر في كل آية يأتي فيها ذكر الجنة والنار، فإن الشرط في ذلك أن يذكر العمل الموجب لهاتين الدارين.

٣- مزج الأخبار بالموعظة والتخويف: قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا﴾(٢٩٠)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّمَنۡ خَافَ عَذَابَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ﴾(٢٩١)، وغيرها كثير مثل الأعراف وهود وإبراهيم والحجر والكهف ومريم وطه، وقلما يذكر الله قصة إلا وفيها الوعظ والتذكير.

الخبر الثاني في القصص: وقد كان حديث القرآن عن القصص يقوم على هذه المعالم:

١- بيان مواطن العبرة والاتعاظ دون ذكر التفاصيل التي لا حاجة إليها أو يمكن معرفتها من السياق:

ولذلك نجد القصص تختلف من سورة لأخرى في الأقوال دون الأعمال، مثل قصة آدم اختلفت الأقوال ولكن أصل القصة متفق بين جميع المواطن، وكذلك بقية قصص الأنبياء، وأظهر شيء على ذلك قصة يوسف عليه السلام حيث جاءت في موطن واحد، واقتصرت على العبرة فقط، فلم يذكر فيها شيء عن بداية ولادة يوسف، ومن أرضعته ولماذا كرهه أخوانه وكيف رموه في البئر، وما هو الدم الذي وضع على قميصه إلى آخر هذه التفاصيل الكثيرة، والتي لا يتعلق بها حكم، ولكن بعض النفوس الخالية عن العمل تحب هذه التفاصيل، فجاءت في أخبار بنيء إسرائيل لمحبتهم لذلك.

٢- البيان والتعليق على أحداث القصة، وهذا لا تكاد سورة فيها قصص تخلو منه:

وهذا البيان يكون في مواطن في أثناء السورة وفي مواطن أخرى في آخر السورة.

أما الأول فإن منهج القرآن في ذلك لا نظير له، حيث إنه يربط بين أحداث القصة وما يفعله أهل مكة كقوله تعالى: ﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ﴾(٢٩٢)

---

(٢٩٠) سورة الأعراف:٤٤-٥٨

(٢٩١) سورة هود:١٠٣

(٢٩٢) هود:٨٣

وأحيانا يبين أسباب الفعل كقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم﴾ (٢٩٣)، وأحيانا يقرن بين عملين، وغالبا يكون ذلك بلفظ "وَكَذَٰلِكَ" كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢٩٤).

وأما البيان والتعليق بعد ختام القصص فلا تخلو منه سورة، ومنهج القرآن في ذلك لا يخلو من ثلاثة:

الأول: المقارنة بين ما يفعله أهل مكة وبين الأمم السابقة وقرن الأمور بأسبابها كخاتمة الأعراف ومريم وطه

الثاني: بيان منهج النصر كخاتمة هود ويوسف والأنبياء والقصص.

الثالث: التهديد والوعيد الأكيد كخاتمة إبراهيم والكهف والنمل.

٣ – عدم ذكر أسماء الأشخاص الواردين في القصص غير الأنبياء إلا نادراً:

كفرعون وقارون وهامان وهؤلاء من الكفار، وأما المسلمون فلم يذكر إلا زيد بن حارثة

رضي الله عنه، والسبب في عدم ذكر الأسماء حتى تتعلق أحكام الآيات بأفعال هؤلاء دون أسمائهم، وللتعميم.

٤ – البسط والاختصار: وهذا يختلف حسب مقصود السورة، ففي سورة يونس نجد قصة نوح وموسى أكثر من قصة يونس عليهم الصلاة والسلام، وفي سورة الأعراف نجد قصة موسى أطول من جميع الأنبياء، وفي سورة يوسف نجد البسط، ولكل شيء من ذلك أسبابه فوقت النزول له أثر في ذلك وحاجة الناس كذلك.

٥ – بيان سبب العقوبة وهي الأقوال والأفعال: قال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا عَمِينَ﴾ (٢٩٥)، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَٰرُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ (٢٩٦)

وكما في سورة الأعراف ويونس وهود والأنبياء والشعراء والقصص.

وبذلك نكون قد أتينا على أهم ما ورد في القرآن من العادات اللغوية والموضوعية.

---

(٢٩٣) الأعراف:٦٩

(٢٩٤) يوسف:٢١

(٢٩٥) سورة الأعراف:٦٤

(٢٩٦) يونس:٧٥

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وقد بلغنا نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه عادات القرآن اللغوية والموضوعية وقد خلصت إلى هذه النتائج :

١- لا تشترك العادات اللغوية والموضوعية مع غيرها من العلوم كالوجوه والنظائر والمترادفات والمشتركات إلا في التكرار، وإنما تشترك مع المفردات التي يتناولها العلماء بالتفسير مثل مفردات غريب القرآن ووجه الاشتراك في تتبع المفردات فقط أما الوصول إلى عادة مطردة أو أغلبية فلا يوجد إلا في العادات اللغوية والموضوعية، وأما الكليات فإن الاشتراك بينها وبين العادات من حيث العادات اللغوية التي تذكر عند أصحاب الكليات فقط وهم يبحثونها من حيث اللغة.

٢- بدأ هذا العلم مبكرا في زمن الصحابة والتابعين للدلالة على أهميته والحاجة إليه، ثم تطور حتى دخل مع المفسرين وتناولوه بالبحث والمناقشة ثم انتقل إلى أهل اللغة ومن هذين الفريقين انتشر حتى صار فنا من فنون علوم القرآن.

٣- كانت العناية بالعادات اللغوية أكثر من العناية بالموضوعية وهذا لا يعني الجهل بها بل إنها تشبه من بعض الوجوه كثيرا من العلوم التي لم تدون في الزمان الأول لعدم الحاجة إليها كالنحو والأصول.

٤- لا يدرك أهمية العادات القرآنية إلا من جربها ومارسها ومن أراد أن يعرف ذلك فلينظر إلى العارف بالقواعد الفقهية والأصولية وانتفاعه بهما.

٥- تتم معرفة العادات القرآنية من خلال طريقين أحدهما علمي والآخر عملي يدوران حول الأخذ عن الأولين والاجتهاد.

٦- تناولنا عددا من العادات اللغوية وقد بلغت خمسة وعشرين مفردة وفيها المطرد وغيره والمفردات كثيرة قد ذكر أكثرها الكفوي في الكليات وحصرها صعب جدا.

٧- حاولت أن أضبط العادات الموضوعية فجعلتها في ثلاث عادات :

الأولى : عادة القرآن في الاقتران : وجعلتها على قسمين اقتران الكلمتين والموضوعين.

الثانية : عادة القرآن في التقرير : وجعلتها في ستة أشياء التوحيد والنبوة والبعث والأحكام الشرعية والمجادلة والسياسة.

الثالثة : عادة القرآن في الأخبار : وجعلتها في أخبار الآخرة وأخبار الدنيا.

ولا زال الباب مفتوحا للباحثين لبيان المعاني المتروكة، والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# المراجع

[١] *الإتقان في علوم القرآن:* للسيوطي، دار التراث، القاهرة.

[٢] *اجتماع الجيوش الإسلامية لغزو الجهمية والمعطلة:* لابن قيم الجوزية، .

[٣] *أحكام القرآن:* لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٤] *أحكام القرآن:* للشافعي، دار الكتب العلمية، ١٩٩١.

[٥] *أحكام أهل الذمة:* لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٦] *أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن:* لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية١٩٨٨، القاهرة.

[٧] *الأموال:* لابن زنجويه، مكتبة الشقري، الرياض.

[٨] *البحر المحيط:* لأبي حيان، دارالفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م

[٩] *بدائع الفوائد:* لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الفكر، القاهرة.

[١٠] *البرهان في علوم القرآن:* للزركشي، ط١، ١٩٩١، دار المعرفة، بيروت.

[١١] *التبيان في أقسام القرآن:* لابن القيم، دار الفكر، بيروت.

[١٢] *التحرير والتنوير:* للطاهر بن عاشور، دار سحنون، ١٤١١تونس، ه،

[١٣] *تفسر الثعالبي*، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.

[١٤] *تفسير القرآن العظيم:* لأبي الفداء ابن كثير، ط١.دار طيبة، ١٩٩٧

[١٥] *معالم التنزيل:* للبغوي، ط٣، ١٩٩٢، دار المعرفة، بيروت، .

[١٦] *تفسير السمرقندي*، دار الفكر، بيروت.

[١٧] *تفسيرالقرآن:* لأبي المظفر السمعاني، دار الوطن، ط١.١٩٩٧، الرياض

[١٨] *التفسير الكبير:* للرازي، ط١، ١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

[١٩] *تهذيب اللغة:* لأبي منصورالأزهري، دار المعرفة، ط١، ٢٠٠١، بيروت.

[٢٠] *تيسير الكريم المنان في تفسير الرحمن:* لعبدالرحمن السعدي، دار المدني، ١٩٨٨، جدة، السعودية.

[٢١] جامع *البيان:* للطبري. مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، القاهرة.

[٢٢] جلاء *الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام:* لمحمد بن لأبي بكر بن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، ١٤٢٥.

[٢٣] *الدر المنثور:* للسيوطي، دار الفكر، بيروت.

[٢٤] *درء تعارض العقل والنقل:* لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، الرياض، ١٩٩١.

[٢٥] *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:* للبقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣.

[٢٦] *روح المعاني:* لشهاب الدين الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٩٨٥، بيروت.

[٢٧] *الروح:* لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الفكر، بيروت

[٢٨] *زاد المعاد:* لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط ١٤، ١٩٨٦، بيروت.

[٢٩] *السراج المنير:* للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط، ٢٠٠٤، بيروت.

[٣٠] *شرح صحيح مسلم:* للنووي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[٣١] *الصواعق المرسلة:* لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٢، الرياض

[٣٢] *طبقات فحول الشعراء:* لمحمد بن سلام الجمحي، دار المدني، جدة، السعودية.

[٣٣] *طريق الهجرتين:* لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦

[٣٤] *عدة الصابرين:* لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.

[٣٥] *عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري:* لبدر الدين العيني، دار الفكر، ٢٠٠٥، بيروت.

[٣٦] *قواعد الترجيح عند المفسرين:* لحسين الحربي، دار القاسم، ط١، ١٩٩٦، الرياض.

[٣٧] *الكليات:* لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨.بيروت

[٣٨] *لباب التأويل في معالم التنزيل:* للخازن، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

[٣٩] *لسان العرب:* لابن منظور. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

[٤٠] *مجموع الفتاوى:* لابن تيمية، جمع محمد بن قاسم.

[٤١] *المجموع شرح المهذب:* للنووي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٩٥.

[٤٢] *الكتاب المصنف في الحاديث والآثار:* لأبي بكر ابن أبي شيبة، دار التاج، ط١، ١٩٨٩، بيروت.

[٤٣] *المصنف:* لعبد الرزاق الصنعاني، دار الفكر، بيروت.

[٤٤] *مغني اللبيب:* لابن هشام، دار نشر الكتب الإسلامية، ط١، ١٩٧٩، لاهور، باكستان.

[٤٥] *مفتاح دار السعادة:* لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٤٦] *مفردات ألفاظ القرآن:* للراغب الأصفهاني، دار القلم، ط١، ١٩٩٢، دمشق.

[٤٧] *مناهل العرفان في علوم القرآن:* لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

# Quran's Frequently Pronounced Words and Meanings

**Dr. Shafy S. AL-Ajmi**
*College of Sharia*
*Quwait University*

(Received 20/4/1431H.; accepted for publication 3/7/1431H.)

**Abstract.** Verily All Praise is due to Allah the lord of Al-'Alamin (all that exists) and may His peace and blessings be upon prophet Muhammad (peace be upon him).

To Proceed:

(When looking into the Quran) there are frequently repeated words and meanings which are joined together with other knowledge such as:

1. Al-Wajooh (when you have a word with multiple meanings)
2. An-Nadha'ir (when you have different words with similar meanings)
3. Al-Mutaradifat (when you have different words with the same meaning)
4. Al-Mushtarakat (when you have the same word with different meanings in one ayat)

When you take a closer look (into these subjects) you find that there are some common pronunciations or similarities (which are only found in specific words in the Quran). And when you attempt to create a general foundation (for this study) you find it isn't possible in any other book except for the Quran.

As for the Generality in this subject, then the joining together of the general subject and the oft repeated words have been checked and researched by the main people of knowledge in this field of language.

And this knowledge had been applied early in the time of the Companions and At-Tabi'een (The generation after the Companions). And this is a proof that shows its importance and that it is in dire need. Then it developed (over time) with the Scholars of Quran. (i.e. Mufasireen). After that it moved on to the scholars of Language, and from these two parties it was spread until it became a specific category in the study of Quran.

As time passed the interest and study in the pronunciation in the quran became more popular than the study of those meanings that are repeated. And this doesn't mean that they didn't understand the other subject, but it was because of the lack of need in this subject that you find it wasn't written down. Like for instance Arabic Grammar.

And we can come to know the repeated pronunciations of the Quran from two particular paths: Al-'Almi (By Knowledge) and Al-'Amili (By its application).

These two came to be by the earlier generations and by Ijtihad (i.e. reaching an Islamic conclusion from texts).

Now we've focused in this research on 25 particular words. But there are many more which are mentioned by Al-Kafawi. So I attempted to organize these into three categories.

1. The repeated connections in the Quran
(and this I've further split into two sub-catagories)
    a. The connection between two words
    b. The connection between two subjects
2. The type of conclusions that are repeated in the Quran
(and this subject I've split into six sub-catagories)
    a. At-Tawheed (monothesism)
    b. An-Nabuwah (prophethood)
    c. Al-Ba'th (The resurrection)
    d. Al-Ahkam Ash-Shareeyah (The Rulings On Islamic Law)
    e. Al-Mujadalah (Argumentation)
    f. As-Siyassah (Politics)
3. Those repeated areas in the Quran that inform about this world and the After-Life.

And this subject is still open for further research (from any experts or scholars in these fields.)

And Allah knows best, and may His peace and blessings be upon His Slave and Messenger Muhammad (peace be upon him) and upon his family and companions.

*مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم،* المجلد (٣)، العدد (٢)، ص ص ٥٢٩-٥٨٣ (يوليو ٢٠١٠م / رجب ١٤٣١هـ)

# عيادة المريض في ضوء السنة
# ( تعريفها ـ وفضائلها وأحكامها وآدابها)

**د. أحمد بن محمد عبدالله بن حميد**
*الأستاذ المشارك بقسم السنة، جامعة الملك خالد بأبها*

(قدم للنشر ١٤٣٠/١١/٢٨هـ؛ وقبل للنشر ١٤٣١/٤/٢٠هـ)

**ملخص البحث.** الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد:

هذا البحث يتناول موضوعاً مهماً يتعلق بمعاملة الخلق بالإحسان، وهو جانب مهم راعته الشريعة المطهرة، ويناقش المسائل التالية:

١- تحديد المرض الذي يستحق صاحبه العيادة.
٢- التعرف على حكم عيادة المريض.
٣- معرفة الأصناف التي يشرع عيادتها من المرضى.
٤- الآداب والفوائد الناتجة عن عيادة المرضى، كل ذلك في ضوء السنة المطهرة.
٥- الوقوف على ما ثبت من أحاديث فيما مضى كله.

وتمخض عن هذا البحث النتائج التالية :

١- تحديد المريض الذي يعاد بأنه الذي يمنعه المرض من الخروج وحضور المجالس التي لا يتصور غيابه عنها.
٢- تبين من خلال البحث أن عيادة المريض مشروعة مستحبة في أصلها وأن من قال بوجوبها عيناً أو كفاية إنما هو باعتبار ما تضاف إليه من بر وصلة وإحسان صحبة أو تمريض أو قيام بحق من لا قائم له.
٣- مكانة عيادة المريض في الدين وأنها وإن كانت في باب العادات إلا أن الله جعلها عبادة يتقرب بها إليه، متى خلصت فيها النية لله جل وعلا بحيث يكسب المرء المسلم فيها عظيم الأجر، ويحط عنه عظيم الوزر، وأن المسلم يعم بها الجميع ذكراناً وأناثاً وصغاراً وكباراً ومسلمين وغير مسلمين.
٤- تمخض من خلال النظر في الأدلة عدد من الآداب الجليلة، والفوائد العلية، والفضائل العظيمة، في باب عيادة المريض.
٥- أثر العرف في تحديد الآداب التي يلتزمها العائد للمرضى.

## مقدمة

الحمد لله كما يحب ربنا ويرضى، أحمده على نعمه الكبرى التي لا تعد ولا تحصى، منّ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، أطعمنا من جوع وآمننا من خوف ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ إبراهيم ٣٤.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه الأطهار، وأصحابه الأخيار وسلم تسليماً كثيراً ما تعاقب الليل والنهار... أما بعد:

فإن خير ما يجب على طلبة العلم والداعين إلى الخير، التمسك بالكتاب والسنّة حق التمسك، والصدور في أقوالهم وأفعالهم عنهما، فهما خير الكلام، وخير الهدى، وتوجيه الخطاب للناس منطلقين منهما، فالتمسك بهما هو النجاة، فمهما ابتغوا الهدى من غيرهما فلن يجدوه، وإن المطلّع على الوحيين الكريمين ليجد فيهما أموراً لم تتوجه همة الناس إليها، ظانين أن الدين مقتصر على العبادات والشعائر الظاهرة من صلوات، وصيام، وحج، وعمرة، وزكاة، وصدقة، وبر للوالدين، وقراءة القرآن، والذكر ونحوها، غافلين أن الله جعل معاملة الخلق بالإحسان من البر الذي هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه كما في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ البقرة ١٧٧.

وحينما سئل ﷺ عن البر فقال: [ البر حسن الخلق ](١).

فالبر المذكور في الآية هو فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، والمذكور في الحديث حسن التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بآداب الله التي أدّب الله بها عباده في كتابه(٢).

ومن تأمل نصوص الشرع يرى أن الله قد جعل كثيراً من الأمور المتعلقة بمعاملة الخلق بالإحسان كعيادة المريض، وشهود الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وكل معروف يسديه المسلم إلى الناس حتى يصل إلى مجرد التبسم في وجه غيره، إذا أراد به وجه الله تعالى كُتب له الأجر العظيم، والفضل الجزيل، وإن أثر هذا في المجتمع ظاهر من شيوع المحبة والمودة، تأسيساً لما ينبغي أن يكون عليه المؤمنون كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠.

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تفسير البر والإثم رقم (٢٥٥٣) عن ابن مهدي وعبدالله بن وهب كلاهما عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان رضي الله عنه به.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ٢/٩٨، ٩٩.

ولغفلة جملة من الناس عن هذا الأمر العظيم قصروا الدين في العبادات الظاهرة، ولو أن المسلمين ضموا هذا الجانب وهو معاملة الخلق بالإحسان إلى جانب العبادات الظاهرة التي توجهت عنايتهم بها، لكان ذلك باباً عظيماً من أبواب القربات التي تعود فائدتها على جميع أفراد المجتمع بصلاح أحوالهم، ورجوع بعضهم إلى بعض بالمحبة والمودة وإصلاح ذات بينهم.

ومن ضمن الأمور التي أغفلها جملة من الناس عيادة المرضى على اختلاف أنواعهم، والمتأمل للشرع الحكيم يجد الحث على عيادة المرضى وبيان الفوائد الدنيوية والآخروية المترتبة عليها، فيتحقق لدى الناظر حينما يقوم بعيادة المريض، فإنما يقوم بعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، فيكتسب بذلك الأجر وتتحقق له فوائد العيادة الدنيوية والأخروية.

كما أن عيادته للمريض بهذه النية رفع لفعله من أن يكون مجرد عادة يؤديها داعيه إلى ذلك المكافأة أو المجاملة، أو جعل العيادة وسيلة لتحقيق مصلحة دنيوية، ورفع لفعله من تحصيل الأدنى قبل الأعلى، لما يلحظ من حرص الكثير على المشاركة في التعزية بالميت، والتكلف لها بما لم يشرعه الله، وانصرافهم عن عيادة المريض في وقت حاجته إليه، وشتّان بين عيادة المريض والتعزية به في المكانة والأجر.

من أجل ذلك أحببت أن أتناول في هذا البحث عيادة المريض مستقصياً الكلام حولها في ضوء السنة النبوية المطهرة، وتقديمها إلى القراء عموماً، وطلبة العلم والمتصدين لتذكير الناس خصوصاً، لتكون عوناً لهم فيما هم بصدده من أبحاث وتذكير.

## المسائل التي يتعرض لها البحث

١- تحديد المرض الذي يستحق صاحبه العيادة.

٢- التعرف على حكم عيادة المريض.

٣- معرفة الأصناف التي يشرع عيادتها من المرضى.

٤- الآداب والفوائد الناتجة عن عيادة المرضى، كل ذلك في ضوء السنة المطهرة.

٥- الوقوف على ما ثبت من أحاديث فيما مضى كله.

## الدراسات السابقة

حظيت عيادة المرضى وأحاديثها بمكانة واضحة في كتب السنة والأدب النبوي والفقه، فقد أدرجت أحاديثها في كتب الجنائز والمرض والطب من كتب السنة المطهرة، وكانت لها مكانة معتبرة في كتب الأدب النبوي إذ كانت أحاديث عيادة المرضى وآدابها وأحكامها تتخذ حيزاً ظاهراً، وكذلك في كتب الفقه إذ هي مطلع كتاب الجنائز.

وقد ألف أئمتنا رحمهم الله مصنفات في المرض والطب النبوي وأدرجوا فيها الأحاديث والآثار الواردة في باب العيادة.

ومن المؤلفات التي رأيتها مفردة في هذا الباب من خلال التأمل في فهارس الكتب ما يلي :

١- الإرشاد المرتضى في عيادة المرضى لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد المعروف بابن طولون الدمشقي الحنفي ت ٩٥٣هـ.

٢- محاسن الإفادة في أحاديث العيادة لمحمد بن أبي الحسن البكري(٣).

٣- الإفادة لما جاء في المرض والعيادة لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ وهي مطبوعة في نحو ستين صفحة بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن نذير أحمد.

وقد تعرض فيه إلى جمل كثيرة من الأبواب المتعلقة بالمرضى من جهة أجر المريض وما يلزم المريض من الصبر، والدعاء، والتوبة، والوصية، وأشار إلى أنواع من الأدوية والرقى، وتعرض لأحكام العيادة وآدابها وهي رسالة نافعة ستأتي الإشارة إلى جمل مما يصلح الاستشهاد به في هذا البحث.

أما بالنسبة للدراسات المعاصرة فهناك جملة كتب في هذا المعنى مستقلة بعرض موضوعات هذا البحث، ولم أعثر على هذه الكتب فيما بين يدي من مكتبات خاصة وعامة، وسأذكر عناوين هذه الكتب والرسائل التي عثرت عليها عن طريق الشبكة الإلكترونية، وإفادة محكمي هذا البحث فلهما الشكر والتقدير وهي : -

١- " عيادة المريض : فضلها، وحكمتها، وآدابها، وأحكامها " لمحمد مختار مصطفى المقريء.

٢- " عيادة المريض في الإسلام " لمحمد الفحام.

٣- " تحفة المريض " للدكتور عبدالله بن علي الجعيثن.

٤- " عناية السنة بالمريض والمسن وأحكامهما " رسالة ماجستير للباحث/ غلام فاروق عبدالحميد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين.

وقد استغرق مني هذا البحث ليظهر على الصورة التي بين يديك قرابة العام وزيادة جمعت ما ورد من أحاديث في أبواب عيادة المرضى، ودرستها دراسة حديثية لأخلص في هذا البحث إلى الثابت منها لأنطلق منه في تقرير مسائله، وعرجت فيه على بعض الضعيف الذي ورد في بعض الأحكام والآداب، وقد احتج به من احتج من الأئمة الكرام - رحمهم الله -.

وقد كان تقسيم البحث حسب الخطة التالية :

المقدمة وفيها الإشارة إلى أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطته، والمنهج المتبع.

---

(٣) إيضاح المكنون ٦٣/٣، ٤٤/٤.

يتكون البحث من تمهيد وفصلين.

**التمهيد** عن تعريف مفردات العنوان وفيه مطلبان :

**المطلب الأول:** في تعريف العيادة وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى:** تعريف العيادة لغة.

**المسألة الثانية:** تعريف العيادة في الاصطلاح.

**المطلب الثاني:** في تعريف المريض المعاد ، وفيه ثلاث مسائل :

**المسألة الأولى:** تعريف المريض لغة.

**المسألة الثانية:** تعريف المريض في الاصطلاح في ضوء السنة المطهرة.

**المسألة الثالثة:** تعريف عيادة المريض في الاصطلاح.

**الفصل الأول: في فضل وفوائد عيادة المرضى وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول:** في فضل عيادة المرضى.

**المبحث الثاني:** في فوائد عيادة المرضى.

**الفصل الثاني: أحكام وآداب عيادة المرضى وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** في حكم عيادة المرضى.

**المبحث الثاني:** أصناف الناس الذين يعادون.

**المبحث الثالث:** آداب عيادة المرضى وفيه مطلبان :

**المطلب الأول:** وقت العيادة وتكرارها وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى:** ابتداء وقت العيادة.

**المسألة الثانية:** وقت العيادة وتكرارها ومقدار وقتها.

**المطلب الثاني:** آداب عامة.

**الخاتمة** وفيها النتائج والتوصيات.

**المصادر والمراجع.**

وقد سرت في البحث على معالم من المنهج تتلخص فيما يلي :

١- عزوت الآية إلى سورتها مع ذكر رقمها عقب إيرادها ، مع الالتزام برسم المصحف.

٢- عند تخريج الحديث فإن كان في الكتب الستة ذكرته مفرداً بالرقم والكتاب والباب، وإن كان في غيرها اكتفيت بذكر الجزء والصفحة أو الرقم.

٣- ما كان من الأحاديث معزواً إلى الكتاب برقمه فإني أجعله بين قوسين.

٤- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على عزوه إليهما عن غيرهما إلا أن تكون هناك زيادة، أو دفع لما يتوهم من مطعن في الحديث، وبالتالي فإن عزوي إليهما أو أحدهما كاف عن تجشم الحكم على الحديث إذ وجوده فيهما مغنٍ عن ذلك.

٥- إن كان الحديث في غيرهما فإني أدرس إسناد الحديث وأحكم عليه حسب ما ظهر لي وفق القواعد. وقد سرت على طريقة التخريج المختصر، وذلك بعزو الحديث إلى من خرّجه عن مدار الحديث ذاكراً السند بعده، ثم أذكر خلاصة الحكم عليه، وذلك بعد استيفاء التخريج ودراسة السند، ولو عمدت إلى التخريج الموسع لخرج البحث عن موضوعه.

٦- تبدو لي أهمية ذكر إسناد الحديث بتمامه أومن ملتقى المخرج إذا خرجت الحديث، لضبط ألفاظه، أو ضبط إسناده من وجود اختلاف فيه موجب لتعليله، أو تمييزه عن رواية أخرى للحديث، ولذا فقد حرصت على هذا خلال البحث.

٧- نظراً لاشتراط صفحات محددة في المجلات المحكمة فقد استعضت عن الترجمة للأعلام بذكر تاريخ وفاة العلم عقب ذكره.

٨- ما أوردته من أحاديث الرسول ﷺ فإني أجعله بين قوسين متكررين (( )) وما كان فيه من ألفاظ نبوية، وكذلك ما أنقله من كلام أهل العلم بنصه فأجعله بين علامتي تنصيص " ".

٩- طويت ذكر ما وقفت عليه من أحاديث ثبت ضعفها ـ حيث لم أجد لها شواهد ومتابعات ترقيها عن الضعف ـ أو أحاديث موضوعة في موضوع البحث بوجود ما يغني عنها من حديث ثابت، وما أوردته منها فلأنها هي الواردة في الباب، وكان الاعتماد عليها عند بعض أهل العلم لتقرير حكم أو تأسيس أدب، وإن كان تخريجها لتمييز ثابتها من ضعيفها قد استغرق مني وقتاً طويلاً وجهداً.

هذا وأسأل الله أن يغفر لي الزلل ويتجاوز عني النقص والخلل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## تمهيد

## المطلب الأول : في تعريف العيادة

### المسألة الأولى : العيادة في اللغة

العيادة مصدر عاد يعود عوداً ، والياء منقلبة الواو(٤). وجمعه عوّاد ، معتلة عين المصدر ، وقلبت الواو ياء في المصدر لانكسار ما قبلها كصيام وقيام مصدر صام وقام(٥).

وعند التأمل في كتب الغريب واللغة نجد أن العيادة والعود ترجع إلى المعاني التالية :

١ - الرجوع قال الراغب رحمه الله ت ٥٠٢هـ في المفردات : ـ

" الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه " ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ الأنعام : ٢٨(٦) ".

قلت وفي كلامهم : عاودته الحمى. أي رجعت إليه(٧).

٢ - الصيرورة ابتداءً كما قال تعالى : ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ يس : ٣٩ (٣).

أي صار على حالة أخرى لم يكن متصفاً بها ، وكما في قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه (( أعدت فتاناً))(٨).

٣ - الصيرورة ثانياً كما في قوله تعالى : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ الأعراف : ٢٩. فالعود ههنا ثاني البدء(٩).

٤ - تكرار فعل الشيء مرة بعد مرة يسمى عوداً ، عاوده بالمسألة أي سأله مرة بعد مرة ، والمعيد من الإبل : الفحل الذي ضرب في الإبل مرات ، والعادة اسم لتكرير الفعل حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه(١٠).

والعيد سمى عيداً لتكرره وعوده لأوقاته من السنة ، ولأنه يوم يعود فيه الفرح على المسلمين(١١).

ومن هنا سميت عيادة المريض عيادة لأن العائد يرجع ويصير إلى المريض بالزيارة ، أو لأن العائد يكرر الزيارة ، إذ كل من أتاك مرة بعد مرة فهو عائد(١٢).

---

(٤) مشارق الأنوار ١٠٥/٢.

(٥) انظر : أوضح المسالك ٣٧٠/٤.

(٦) المفردات /٥٢٤.

(٧) انظر هذا المعنى وغيره مما هو في بابه في مجمل اللغة /٤٩٠، الصحاح ٤٣٥/١، لسان العرب ٩٨٠/٢، القاموس المحيط ٣١٨/١.

(٨) أخرجه الشاشي في مسنده ٢٩٤/٣ عن يزيد بن هارون، والخطابي في غريب الحديث ١١١/١ عن النضر كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة في قصة الرجل الذي فارق معاذاً وهو في الصلاة، وهذا مرسل حسن الإسناد، والمرسل وإن كان ضعيفاً فلا يمنع من الاحتجاج به في اللغة، فهذه الكلمة صادرة من محمد بن عمرو أو أبي سلمة أو الرجل الذي روى عنه أبو سلمة هذا الحديث، وكلهم في عصر الاحتجاج باللغة كما هو معلوم.

(٩) لسان العرب٩٢٠/٢.

(١٠) انظر لسان العرب/٩٢٠.

(١١) انظر غريب الحديث للخطابي ٩٦/١.

(١٢) انظر النهاية في غريب الحديث ٣١٧/٣، وانظر المفهم ٥٥/٦.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ ت ٥٤٤هـ " وعيادة المريض زيارته وافتقاده وأصله من الرجوع "(١٣)، وقال أيضاً : " ولفظة العيادة تقتضي التكرار، والعود الرجوع إليه مرة بعد مرة لافتقاد حاله"(١٤).

وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ " إن أم كلثوم يكثر عوادها "(١٥).

ومن تأمل كلمة عادني، وجاء يعودني، وعائداً الواردة في الأحاديث وجدها لا تخرج عن هذه المعاني.

### المسألة الثانية : العيادة في الاصطلاح

تبين من التعريف اللغوي أن المؤدى للمعاني جميعها هو زيارة المريض، قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ ت ٦٠٦هـ : " اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به "(١٦).

قال العيني ـ رحمه الله ـ ت ٨٥٦هـ " العيادة وهي الزيارة، ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض "(١٧).

وعلى هذا فالعيادة أخص من الزيارة، فكل عيادة زيارة، وليست كل زيارة عيادة.

## المطلب الثاني : تعريف المريض المعاد

وفيه ثلاثة مسائل :

### المسألة الأولى : المريض في اللغة

المريض فعيل بمعنى فاعل(١٨)، من مَرِضَ يمرضُ مَرَضاً ـ بفتح الراء وإسكانها ـ فهو مارِض، ومَرِضٌ ومريض، من السقم نقيض الصحة(١٩)، والمريض هو المتصف بالمرض(٢٠).

---

(١٣) مشارق الأنوار ١٥/٢.

(١٤) إكمال المعلم ٣٧/٨.

(١٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٩/٧، والنسائي في المجتبى رقم (٣٥٧٥) في الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها من طريق مخلد بن يزيد، وأبو عوانة في مستخرجه ٤٢/٣ من طريق حجاج بن محمد، والفاكهي في فوائده رقم (٢٧٢) من طريق عبدالمجيد بن أبي رواد، أربعتهم عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عبدالرحمن بن عاصم، عن فاطمة بنت قيس= =رضي الله عنها به، ووقع في رواية الطحاوي في معاني الآثار ٦٦/٣ من طريق أحمد بن صالح، عن عبدالرزاق به بتسمية المرأة بأم شريك، وهو الصحيح كما في روايات أخرى للحديث في الصحيح وغيره، وحديث الباب فيه عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت لم يرو عنه إلا عطاء كما في ترجمته في تهذيب الكمال ١٩٤/١٧، فالإسناد ضعيف، وقوله "عوادها" رواها أحد رجالات السند بالمعنى فالمحفوظ فيها قوله ﷺ "يغشاها أصحابي"، وقوله "إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ".

(١٦) انظر النهاية في غريب الحديث ٣١٧/٣، وانظر المفهم ٥٥/٦.

(١٧) عمدة القارئ ٤٥٨/٦.

(١٨) انظر أوضح المسالك ١٩٦/٤.

(١٩) انظر لسان العرب ٤٩٦/٣.

(٢٠) غذاء الألباب ٣/٢.

والمتأمل لكتب اللغة يرى أن الجامع لمعنى المرض خروج الشيء عن طبيعته، فيقال: - ريح مريضة أي ضعيفة الهبوب، وشمس مريضة إذا لم تكن منجلية صافية، وكل ما ضعف فقد مرض، ورأي مريض فيه انحراف عن الصواب، والمرض يأتي بمعنى النقصان(٢١).

والمرض مرضان حسي جسمي كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ النساء: ٤٣، ومرض معنوي وهو الرذائل الملامسة للنفس من جهل وجبن وغل ونفاق وكفر كما قال تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾: البقرة/١٠(٢٢).

## المسألة الثانية: المريض في الاصطلاح في ضوء السنة المطهرة

المراد بالمريض ههنا هو المصاب بالمرض، وقد تعددت تعريفات الأولين والمعاصرين للمرض والمريض، وكل يأخذ التعريف الذي يناسب ما هو بسبيله، فتعريفات أهل اللغة تختلف عن تعريفات الأطباء عن الفقهاء.

والذي يهمنا ههنا معرفة المريض المضافة إليه العيادة.

إذ اتفق المراد عند من عرف المرض من أهل العلم بأنه " خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ "(٢٣).

وسبب ذلك أن مسببات الأمراض تختلف، وكذلك تأثيرها على عموم بدن المريض أو عضو منه(٢٤).

ومن هنا فقد نقل ابن حجر الهيتمي عن جملة من الفقهاء: أنهم جعلوا المريض الذي يعاد بأنه من يضطر بسبب مرضه إلى الجمع بين الصلاتين، أو ممن يباح له الفطر في رمضان، أو من يدعوه مرضه إلى ترك الجمعة والجماعة، أو يباح له بسببه التيمم، إلا أن هذا قاضٍ بالمنع من عيادة عدد كبير من المرضى، وسبب للتكلف بالبحث عن حال المريض هل وصل به المرض إلى هذه الصفة المذكورة.

ورجح أن المرض الذي يعاد بسببه المريض من كانت مشقة الخروج والمشي للمريض كمشقة المشي في الوحل إذا أراد الخروج للصلاة، فحيث تساوت مشقة المرض بتلك المشقة جعل عذراً وإلا فلا.

قلت: وهذا أيضاً مما لا يستطاع فههنا تكلف في بحث حال المريض، وقياس لا يحسنه عامة الناس(٢٥).

---

(٢١) انظر بالإضافة إلى لسان العرب، الصحاح ٨٦٤/١، القاموس المحيط ٣٤٤/٢.

(٢٢) مفردات القرآن / ٧٠٧.

(٢٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي /٤٥٨، وقريب منه قول ابن فارس في مجمل اللغة /٦٦٢، والجرجاني في التعريفات/٢١١، وما نقله النووي عن أهل الطب في شرحه لصحيح مسلم ١٩٤/١٤ إذ قالوا: "خروج الجسم عن المجرى الطبيعي"، وانظر غذاء الألباب ٣/١.

(٢٤) انظر مزيد تفصيل عن الأمراض وأنواعها وتأثيراتها في دائرة المعارف للقرن العشرين ٧٣٧/٨ فما بعدها، الموسوعة العربية العالمية ١٠٥/٢٣.

(٢٥) الإفادة لما جاء في المرض والعيادة/٣٧.

لذلك يحسن أن يرجع الناظر إلى التطبيق العملي لعيادته ﷺ ليعرف المريض الذي تشرع عيادته ، ففي عرف الناس أمراض لا تكون سبباً لعيادة المصاب بها ، إما لأنها محدودة التأثير على المصاب بها مثل الرشح والسعال ، أو أن إصابة المرء بها لا تعني إعاقته ، فهي مصاحبة للإنسان إذا استطاع التعايش معها مثل أمراض السكري وضغط الدم وغيرها.

فبداية جاء في السنة تحديد الأصناف الذين لا يعادون فروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (( ثلاث لا يعاد صاحبها ، الرمد ، وصاحب الضرس ، وصاحب الدمّل )).

لكن الحديث ليس بحجة في هذا الباب لأنه واه(٢٦).

ومن خلال النظر نستطيع تحديد المرض الذي يُعاد من أجله الإنسان ، وذلك على ضوء الأحاديث التالية :

أ ) **أمراض الحمى :** عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال " ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين " قالت الحمى لا بارك الله فيها ؟! فقال " لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد" ))(٢٧).

ب ) **المغمى عليه :** فعن جابر رضي الله عنه قال : (( مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر ، وهما ماشيان ، فأتاني - وقد أغمي عليّ - فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه عليّ.. ))(٢٨).

وقد بوّب البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله " باب عيادة المغمى عليه ".

والمغمى عليه هو الذي يصيبه غشى تتعطل معه قوته الحساسة(٢٩).

---

(٢٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢١١/٤ من طريق سعيد بن الحكم، وابن عدي في الكامل ٢٣١٤/٦ من طريق سليمان بن عبدالرحمن، والطبراني في الأوسط ٥٥/١ عن محمد بن سفيان الحضرمي، ثلاثتهم عن مسلمة بن علي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

والحديث فيه مسلمة بن علي الخشني وهو متروك كما في تهذيب الكمال ٥٦٧/٢٧، والصحيح في الحديث أنه من كلام يحيى بن أبي كثير كما بينه الدارقطني في العلل ٢٣٢/١١، والبيهقي في السنن ٥٣٥/٦، وانظر الأجوبة المرضية للسخاوي ٣٩/١.

(٢٧) أخرجه مسلم في البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن رقم (٢٥٧٥) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حجاج الصواف، حدثني أبو الزبير، عن جابر به "وتزفزفين" : بزاءين معجمتين، والفاء بينهما، والتاء مضمومة أو مفتوحة - أي تتحركين حركة شديدة، فترعدين من الحمى - انظر إكمال المعلم ٤٤/٨، وشرح النووي على مسلم ١٣١/١٦.

(٢٨) أخرجه البخاري في الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه رقم (١٩٤) من طريق شعبة، وفي التفسير باب: { يوصيكم الله في أولادكم} رقم (٤٥٧٧) من طريق ابن جريج، وفي المرضى باب عيادة المغمى عليه رقم (٥٦٥١) من طريق الثوري، وفيه باب عيادة المريض راكباً أو ماشياً وردفاً على حمار رقم (٥٦٦٤) من طريق ابن عيينة، وفي الفرائض باب يوصيكم الله في أولادكم رقم (٦٧٢٣) من طريق ابن عيينة، وفيه باب ميراث الأخوات والإخوة رقم (٦٧٤٣) من طريق شعبة، وفي الاعتصام باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري رقم (٧٣٠٩) من طريق ابن عيينة، واللفظ له أربعتهم عن ابن المنكدر، عن جابر به.

(٢٩) صحيح البخاري المطبوع على متن فتح الباري ١١٤/١٠.

وهذا الحديث دليل على بطلان ما روى عنه ﷺ في عدم عيادة المغلوب على عقله وسيأتي في آداب العيادة.

ج ) **عيادة المصاب بالحوادث المختلفة:** الناتجة عن إصابات خارجية كالسقوط والجراح وغيرها مهما تعددت أسبابها.

ومن ذلك عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله ﷺ عن فرس فَجُحِشَ شِقُّه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا... الحديث(٣٠).

د ) **العيادة من أمراض الحلق:** فعن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما أن أبا أمامة أسعد بن زرارة أخذته الشوكة فجاء رسول الله ﷺ يعوده(٣١).

والشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد(٣٢)، ولعل هذا عرض من أعراضها، وتبين في التخريج تفسيرها بالذبحة ـ بضم الذال المشددة وفتح الباء وإسكانها ـ وهو وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل: هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فتقتل(٣٣).

وأقرب الأمراض لها حسب الوصف المذكور هو مرض الخناق(٣٤).

---

(٣٠) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب رقم (٣٧٨) من طريق حميد الطويل وفي الأذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد رقم (٨٠٥) وفي التقصير باب صلاة القاعد رقم (١١١٤) من طريق الزهري واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام رقم(٤١١) من طريق الزهري والجُحش هو الخدش إذا كثر منه، انظر أعلام الحديث ٣٦٢/١.

(٣١) أخرجه أحمد ٤٧٥/٢٨ من طريق زمعة بن صالح، وابن سعد في الطبقات ٥٦٤/٣ من طريق صالح بن كيسان، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٠٧/١٠ عن معمر، والحاكم ٢١٤/٤ من طريق يونس ابن يزيد، وأبو نعيم في الطب ٥٢٦/٢ من طريق ابن جريج وابن عبدالبر في التمهيد ٦١/٢٤ من طريق ابن سمعان، ستتهم عن الزهري، عن أبي أمامة به.

وقد وهم فيه معمر حينما قدم البصرة، فحدث به عن الزهري، عن أنس، انظر علل الدارقطني ٢٠١/١٢

وأبو أمامة مختلف في صحبته إلا أنه ولد على عهد النبي ﷺ وقد سماه وحنكه والأكثر على نفي السماع والرؤية كما في الإصابة ٣٥٢/١، تهذيب التهذيب ٢٣١/١، وروايته عنه مرسلة كما في تهذيب الكمال٥٢٥/٢، إلا أن هذا الحديث محتمل له في هذا الباب فأمه هي بنت أسعد بن زرارة رضي الله عنهم أجمعين، وأخرجه ابن ماجه في الطب باب من اكتوى رقم (٣٤٩٢) من طريق= =غندر والنضر بن شميل، ومسدد في مسنده كما في الإصابة ٣٨٣/١١ من طريق يحيى القطان، والطبراني في الكبير ١/ ٣٠٤من طريق عمرو بن مرزوق، وأبو نعيم في الطب ٣٩٩/١ من طريق قرة بن حبيب، خمستهم عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، قال سمعت عمي يحيى ـ وما أدركت رجلاً منا به شبيهاً ـ يذكر الكي وسمى المرض الذبحة، وأن الكي كان في الحلق، ويحيى هذا ذكر في الصحابة، وصحح المزي في تحفة الأشراف ١٠٣/٩ أن لا صحبة له، فهو مرسل فيعتضد بسابقه فيكون حسناً لأن راوييه من أهل بيت أسعد ابن زرارة رضي الله عنه، وقد وافق يحيى في تسمية المرض بالذبحة يحيى بن سعيد الأنصاري عند مالك في الموطأ ٩٤٤/٢ بلغه أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان النبي ﷺ من الذبحة فمات.

ووافقه عمرو بن شعيب عن بعض أصحاب النبي ﷺ عند أحمد ١٦٦/٢٧ وكلاهما معضل.

(٣٢) النهاية ٥١/٢.

(٣٣) النهاية ١٥٤/٢.

(٣٤) انظر عنه الموسوعة العربية العالمية ١٦٧/١.

وبحسب ما تقدم يتحدد المريض الذي يعاد بأنه من منعه المرض من الخروج وحضور مجالس الناس التي لا يتصور عدم حضوره لها إلا لمانع فيفتقد. أما المرض الذي لا يحبس الإنسان فلا يحتاج مثله إلى عيادة مثل الزكام والصداع والمغص أو نحو ذلك من أمراض علم عادة أنها لا تعيق المصاب بها من مخالطة الناس والقيام بحوائجه.

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ رحمه الله : " إن المراد بالمريض الذي يعاد هو الذي انقطع في بيته ولا يخرج ، وأما المريض مرضاً خفيفاً لا يعوقه عن الخروج ومصاحبة الناس فإنه لا يعاد ، لكن يسأل عن حاله إذا علم به الإنسان"(٣٥).

وهذا كلام سديد ، فلم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم عيادتهم لمثل هؤلاء مع عموم البلوى بهذه العوارض ، وحرص النبي ﷺ على عيادة المرضى ، فقد اشتكى ﷺ رأسه في آخر حياته ، ولم يعده الناس إلا لما مكث في بيته مريضاً.

وهو أمر يستطيع عامة المسلمين إدراكه دون تكلف.

## المسألة الثالثة: عيادة المريض في الاصطلاح

وعلى ضوء ما سبق نستطيع وضع تعريف للعيادة ، بأنها : زيارة المريض المفتقد على وجه التعبد.

فالزيارة بيان لمعنى العيادة إذ العيادة نوع منها ، وخرج بالزيارة ههنا التمريض للمريض ، والمكث معه ، وملازمته فإنها لا تكون من باب العيادة وإنما بحسب الصلة مع المريض فإنها تكون حينئذ صلة وبراً ، أو قياماً بحق من لا قائم له.

**المريض :** خرج به زيارة غير المريض ، والمريض ههنا هو من تقدم تعريفه آنفاً ، سواء كان المريض بسبب مرض داخلي أو خارجي.

**المفتقد :** أي الذي غاب عن الظهور أمام الناس في مجامعهم التي لا يتصور غيابه عنها مثل الصلاة في المسجد جماعة ، أو تغيبه عن عمله ، أو المناسبات الجامعة له ولذوي قرابته وجيرانه ، وبه يخرج المريض غير المفتقد أي الذي لم يمنعه مرضه عن الظهور ومشاركة الناس ، والمريض والمفتقد جنس لكل مريض مفتقد صغيراً كان أم كبيراً ذكراً كان أم أنثى.

وقولي على وجه التعبد : وذلك أن الشرع رتب على العيادة أجراً عظيماً كما سيأتي ، ولا يتأتى هذا إلا لمن استحضر نية العبادة لنيل الأجر ، فيخرج بهذا العائد لغير غرض العبادة لله ، إما لمجاملة أو مكافأة ، أو نحو ذلك ، فهي وإن جامعت العيادة في الظاهر ، إلا أنها خالفتها في الحقيقة.

---

(٣٥) شرح رياض الصالحين ١٣٥/٣، وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٤١/٥.

# الفصل الأول : فضل وفوائد عيادة المرضى

وفيه مبحثان :

## المبحث الأول : فضل عيادة المريض في ضوء السنة المطهرة

عيادة المرضى داخلة دخولاً أولياً في باب البر والصلة ، وعندما نتأمل ما ورد في السنة المطهرة ، فإنا نجد أحاديث كثيرة تدل على حرص النبي ﷺ عليها قولاً بما يحث الناس على فعلها ، وفعلاً بحرصه ﷺ على أداءها.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل العيادة أقتصر ههنا على ما ثبت منها من خلال النظر وفق القواعد الحديثية في فضلها. فمن هذه الأحاديث ما يلي :

**أولاً** : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ؟ قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده ، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ؟! قال : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال: أما علمت أنه لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني ؟! قال : يا رب : كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تُسقه ، أما إنك لو أسقيته وجدت ذلك عندي "(٣٦).

فهذا الحديث الجليل دل على فضيلة عيادة المريض من وجوه :

١- أن عائد المريض مستحصل لثواب الله وما أعد له من المنزلة.

٢- في الحديث إشارة إلى أن عيادة المريض أعظم درجة من الإطعام والسقي لقوله في الحديث "لوجدت ذلك عندي" في الإطعام والسقي ، وقوله "لوجدتني عنده في عيادة المريض"(٣٧).

٣- أن عائد المريض لا يعود المريض لذاته بل يعوده لله جل وعلا ، فيكون بعيادته قريباً من ربه في موطن إجابة دعوته والتعرض لفضله وإنعامه.

٤- في الحديث إشارة إلى تحسّر العبد يوم القيامة على فوات الأجر بعيادة المريض.

٥- في الحديث إشارة إلى محاسبة الله جل وعلا للمرء على تقصيره في أداء هذه الشعيرة الجليلة.

**ثانياً**: عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة" ، قيل : يا رسول الله ، وما خرفة الجنة ؟ قال : "جناها " وفي لفظ " مخرفة "(٣٨) ، وفي لفظ " حتى يرجع "(٣٩).

---

(٣٦) أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل عيادة المريض رقم (٢٥٦٩) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٣٧) فيض القدير ٣١٣/٢.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله " والخرفة - بضم المعجمة وسكون الراء - هي الثمرة إذا نضجت شبّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر "(٤٠).

وأما رواية من رواها مخرفة - بفتح الميم وسكون الخاء، وفتح الراء - فهو البستان، والمخرفة والمخرف: الطريق أيضاً، كما أن عائد المريض بما يناله من أجر العيادة وثوابها الموصل إلى الجنة كأنه يجتني ثمرات الجنة، أو في مخرف الجنة أي طريقها الموصل إلى الاختراف(٤١).

قال ابن حجر: " والتفسير الأول أولى، لدلالة اللفظ الأول عند مسلم عليه"(٤٢) قلت: ولا يمنع أن يكون الحديث على ظاهره، وعائد المريض مستحق عند دخوله الجنة أن يجتني من خرفتها ثواباً مخصوصاً له، مثله مثل المكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله مستحق لكنز من كنوز الجنة، ثواباً مدخراً له(٤٣)، كما في الحديث المشهور بهذا المعنى(٤٤).

**ثالثاً:** عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال قال رسول الله ﷺ: (( "من أصبح منكم اليوم صائماً "؟ قال أبو بكر " أنا"، قال: " فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ " قال أبو بكر: " أنا "، قال " فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ "

---

=(٣٨) أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٨)/٤٢، ٤٣ عن يزيد بن هارون ومروان بن معاوية، كلاهما عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن زيد أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي عمرو بن ميمون، عن ثوبان به.

(٣٩) أخرجه مسلم في الموضع السابق /٣٩ عن أيوب /٤٠، ٤١ عن خالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ولم يذكر أبا الأشعث بين أبي قلابة وأبي أسماء، قال الترمذي عقب إخراجه للحديث في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض رقم (٩٦٧) :" وروى أبو غفار وعاصم هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان عن النبي ﷺ نحوه، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: " من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء فهو أصح، وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء إلا هذا الحديث فهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء"، وانظر تحفة الأشراف ١٣٦/٢.

(٤٠) فتح الباري ١١٣/١٠ (بتصرف).

(٤١) المفهم ٥٥٠/٦.

(٤٢) فتح الباري ١١٣/١٠ (بتصرف)

(٤٣) انظر المعلم ٢٠٠/٨.

(٤٤) الحديث في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: " يا عبدالله ابن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت: بلى يا رسول الله قال: قل لا حول ولا قوة إلا بالله ". أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر رقم (٤٢٠٢) من طريق عاصم الأحول، وفي الدعوات باب الدعاء إذ علا عقبة رقم (٦٣٨٤) من طريق أيوب، وفيه باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله رقم (٦٤٠٩) من طريق سليمان التيمي، وفي القدر باب لا حول ولا قوة إلا بالله من طريق خالد الحذاء رقم (٦٦١٠)، وفي التوحيد باب وكان الله سميعاً بصيراً رقم (٧٣٨٦) من طريق أيوب، ومسلم من طريق من سبق ذكرهم ومن طريق عثمان بن غياث كلهم عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى به، والحديث رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ انظر أحاديثهم في حاشية المطالب العالية ١٥٩/١٤.

قال أبو بكر : " أنا "، قال : " فمن عاد منكم اليوم مريضاً " ؟ قال أبو بكر : " أنا "، قال ﷺ : " ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة " ))(٤٥).

وهذا الحديث دليل على أن عيادة المرضى عمل موصل إلى الجنة.

قال القرطبي رحمه الله ت ٦٥٦هـ في المفهم : " ظاهره أن من اجتمع له مثل هذه الأبواب في يوم واحد دخل الجنة، فإنه قال فيها كلها : اليوم، اليوم، ولما أخبره أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه في فعل تلك الأمور كلها في ذلك اليوم بشّره بأنه من أهل الجنة لأجل تلك الأمور، والمرجو من كرم الله تعالى أن من اجتمعت له تلك الأعمال في عمره، وإن لم تجتمع في يوم واحد أن يدخله الله الجنة، بفضله ووعده الصادق "(٤٦).

وفي الحديث أيضاً علامة من علامات الخير وحسن العمل للرجل، ومبشرات بحسن الخاتمة لمن عمل بهذا في يومه. نسأل الله من فضله.

**رابعاً:** عن علي ابن أبي أبي طالب رضي الله عنه قال : (( من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خِرَافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غُدوةً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح )).

وفي لفظ : " أن العائد إذا خرج من بيته يعود مريضاً كان يخوض في الرحمة خوضاً، فإذا انتهى إلى المريض، فجلس غمرته الرحمة حتى يرجع من عند المريض "(٤٧).

---

(٤٥) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل من ضم إلي الصدقة غيرها من أنواع البر رقم (١٠٢٨) وكرره في فضائل أبي بكر حدثنا محمد ابن أبي عمر، حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وتابع ابن أبي عمر على هذا العباس بن يزيد البحراني عند ابن خزيمة ٣٠٤/٣، ويحيى بن معين عند أبي نعيم في مستخرجه ١٠٢/٣، وعلى بن المديني في الشعب ٥٣٧/٦ ثلاثتهم عن مروان به، ورواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥١٥) حدثنا محمد بن عبدالعزيز به إلا أنه قال : قال مروان : " بلغني أن النبي ﷺ قال " ما اجتمع هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة "، وأخرجه النسائي في المناقب من الكبرى ٣٦/٥ عن عبدالرحمن بن إبراهيم دون ذكر الزيادة، فهذه المخالفة مما لا يعل بها الحديث، لأن محمد بن عبدالعزيز العمري ليس بالقوي بالمقارنة مع غيره وربما خالف، كما في ترجمته في تهذيب الكمال ١١/٢٦.

كما أن لفظ حديثه شاذ خالف فيه هؤلاء الأربعة إذ قيد الثواب باجتماعها في الرجل في يوم.

(٤٦) المفهم ٤٢٥/٦.

(٤٧) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً رقم (١٤٤٢) عن عثمان بن أبي شيبة واللفظ له، وأخرجه أبو داود محيلاً بمتنه على متن حديث قبله نحوه في الجنائز باب في فضل العيادة على وضوء رقم (٣٠٩٩) عن عثمان، والنسائي في الطب من الكبرى ٣٥٤/٤ عن إسحاق بن إبراهيم، وأحمد ٤٧/٢، وابن أبي شيبة ٢٣٤/٣، وهناد بن السرى في الزهد رقم (٣٧٢)، وابن أبي الدينا في المرض والكفارات رقم (٨٩) عن أبي موسى الهروي، والبزار ٢٢٤/٢ عن يوسف بن موسى، وأبو يعلى في مسنده١٦٩/١ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، والحاكم في المستدرك ٣٤٩/١ من طريق أبي كريب، والبيهقي في سننه ٣٨٠/٢ من طريق أحمد ابن عبدالجبار عشرتهم عن أبي =

=معاوية حدثنا الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وفي الحديث قصة عيادة أبي موسى للحسن رضي الله عنهم."واللفظ الأول له".

وذكر الدارقطني في العلل ٣٦٨/٣ أن أبا بكر بن عياش رواه عن الأعمش مثل أبي معاوية.

وذكر أن أبا شهاب الحناط رواه عن الأعمش مثلهما إلا أنه وقفه.

والأعمش مدلس وقد عنعن في الطرق كلها، وقد حقق الدكتور مسفر الدميني أنه في الطبقة الثالثة منهم، وانظر كتاب التدليس/٣٠١. =

قلت : ورواه شعبة فخالف الأعمش إذ رواه عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، عن علي موقوفاً في أكثر الروايات عنه.

وقد ورد عنه مرفوعاً.

إذ رواه أحمد ٢٧٧/٢ عن عبدالله بن يزيد المقري.

والطوسي في مختصر الأحكام ١١/٥، عن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وصححه الحاكم من هذا الوجه ٣٤٩/١ كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، عن علي به مرفوعاً.

ورواه محمد بن كثير عند أبي داود في الموضع السابق (٣٠٩٨)، ومحمد بن جعفر غندر عند أحمد ٢٧٧/٢، وعمرو بن مرزوق عند البيهقي في الشعب ٥٣١/٦، وعبدالملك الجدي كما في فوائد الفاكهي (١١٧) أربعتهم عن شعبة به موقوفاً، وقد رجع ابن أبي عدي عن رواية الرفع = =إلى الوقف عندما سمع أن عبدالملك الجدي يقفه عن شعبة لأنه أحفظ منه كما عند الفاكهي في الموضع السابق.

وتابع شعبة عن الحكم بهذا موقوفاً منصور بن المعتمر عند أبي داود في الموضع السابق رقم (٣١٠٠).

وذكر الدار قطني في العلل ٢٦٩/٣ أن يعلى بن عطاء رواه عن عبدالله بن نافع، عن علي موقوفاً.

وهذا عند ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (٨٥) حدثنا عبدالله بن مطيع، حدثنا هشيم عن ابن يعلى به، ولكن علياً قال فيه : أما إنه ما يمنعنا ما في أنفسنا عليك أن نحدثك ما سمعنا أنه ثم ذكر الحديث.

وهذا الحديث مما أخطأ فيه هشيم، فقد قال الإمام أحمد في العلل لابنه عبدالله ٢٤٧/٢ " إنما هو عبدالله بن يسار أبو همام ولكن هشيماً كذا قال ".

فحديث يعلى إنما هو لعبدالله بن يسار كما سيأتي، وفيه أن الداخل على الحسن هو عمرو بن حريث.

وذكر الدارقطني أن أبا مريم عبدالغفار بن القاسم رواه عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، عن علي موقوفاً.

وأبو مريم متهم بالوضع كما في ترجمته في لسان الميزان ٥٠/٤.

وعبدالله بن نافع المذكور هو أبو جعفر مولى بني هاشم لم يرو عنه إلا الحكم بن عتيبة، كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٢١٢/١٦.

وقد رجح الدارقطني رواية الوقف لكثرة من رواه عن شعبة، ولمتابعة أبي مريم عن الحكم، ولمتابعة يعلى بن عطاء، عن عبدالله بن نافع، عن علي.

قلت : تبين أن ابا مريم متهم بالوضع، ورواية يعلى خطأ من شعبة ولكن القول ما قاله الدارقطني رحمه الله لكثرة من رواه عن شعبة موقوفاً، ولمتابعة منصور بن المعتمر لشعبة فيه.

وقد ورد الحديث عن علي من غير هذا الطريق بتسمية الداخل بأنه أبو موسى مرفوعاً وموقوفاً.

أ ) فرواه سعيد بن المسيب أن أبا موسى عاد الحسن بن علي فذكر الحديث مرفوعاً " إذا خرج الرجل إلى أخيه يعوده لم يزل يخوض في الرحمة حتى إذا جلس عنده غمرته ".

أخرجه البيهقي في الشعب ٥٣٢/٦ من طريق أبي زرعة الرازي، نا عمران بن هارون الرملي نا عطاف، عن خالد، حدثني عبدالرحمن بن حرملة الإسماعيلي، عن سعيد بن المسيب به.

وهذا إسناد ضعيف : فيه عمران بن هارون المقدسي لين الحديث كما في ترجمته في لسان الميزان ٤٠٤/٤، وعطاف بن خالد مثله كما في ترجمته في تهذيب الكمال ١٣٨/٢٠، وعبدالرحمن بن حرملة هو ابن عمرو الأسلمي مثلهما كما في تهذيب الكمال ٥٨/١٧.

ب ) أبو بردة عن أبي موسى بمثل حديث ابن المسيب.

---

= أخرجه الطبراني في الأوسط ٧٧/٢ حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة، حدثنا أبو زائدة زكريا بن يحيى بن زائدة نا المحاربي، عن أبي حيان التيمي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنهما به.

وصححه الضياء في المختارة من هذا الطريق ٤١/١.

وهذا إسناد ضعيف المحاربي يدلس ولا سيما تدليس الشيوخ، وأبو حيان يحيى بن سعيد لم يذكر في شيوخ المحاربي، وإن كانا متعاصرين بلديين.

ج ) أبو فاخته قال : أخذ علي رضي الله عنه بيدي قال : انطلق بنا إلى الحسن نعوده، فوجدنا عنده أبا موسى فذكر نحو الحديث.

أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض رقم (٩٦٩) من طريق إسرائيل، وأحمد ١١٠/٢ عن عبيدة بن حميدة، والبزار ٢٨/٣ من طريق زائدة، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ١٤٥/١ من طريق عمرو بن قيس الملائي أربعتهم عن ثوير ابن أبي فاختة، عن أبيه، من عن علي به واللفظ لإسرائيل.

وهذا إسناد ضعيف لضعف ثوير كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٤٢٩/٤.

فهذا المرفوع في قصة أبي موسى الأشعري.

وأما الموقوف فقد ورد بطرق منها : -

أ ) عن أبي بردة أن أبا موسى انطلق عائداً الحسن فذكر نحو الحديث موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٥/٣ حدثنا عبدالله بن نمير، حدثني موسى الجهني، سمعت سعيد ابن أبي بردة، حدثني أبي به، وهذا إسناد صحيح. " واللفظ الثاني له ".

ب ) ورواه أيضاً ٢٣٤/٣ حدثنا شريك، عن علقمة بن مرثد، عن بعض آل أبي موسى أنه أتى علياً بذكر صلاة الملائكة في الصباح والمساء، وهذا إسناد ظاهر الضعف.

ج ) عن رجل قال دخل علي على ابنه الحسن وعنده الأشعري بذكر صلاة الملائكة صباحاً ومساءً موقوفاً.

أخرجه عبدالرزاق ٥٩٤/٣ عن معمر عن أبان عن رجل به، وهذا إسناد ضعيف جداً فأبان هو ابن أبي عياش متروك كما في ترجمته في تهذيب الكمال ١٩/٣، وشيخه مجهول.

وقد ورد الحديث أيضاً، ولكن من خاطبه علي به غير أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

فقد ورد في حق عمرو بن حريث رضي الله عنه ولم يذكر خريف الجنة، أخرجه أحمد ٥٠/٢ عن يزيد بن هارون، و٢٦٥/٢ عن بهز وعفان، وصححه الضياء من هذين الطريقين ٣٦٩/١.

وأبو يعلى ١٧٩/١ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (٨٢) عن أبي نصر التمار، وابن حبان ٢٢٤/٧ من طريق هدبة بن خالد، ستتهم عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبدالله بن يسار به.

ووقع في رواية ابن حبان عبدالله بن شداد.

وتقدم أن هشيماً أخطأ فيه فرواه عن يعلى، عن عبدالله بن نافع، وجعل المذكور أبا موسى وليس عمرو بن حريث، وخطّأه أحمد فيه.

وعبدالله بن يسار مجهول كما قال ابن المديني وابن جرير كما في تهذيب التهذيب ٧٧/٦.

وأخرجه المحاملي في أماليه رقم (١١٦) أخبرنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز، حدثني هشام بن مسلم، عن ابن أبي رواد، عن محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده بمثل حديث أبي موسى ولم يذكر خريف الجنة.

وهذا إسناد ضعيف، هشام بن مسلم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٩/٩ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً بروايته عن ابن أبي رواد ورواية مرحوم عنه.

ومحمد بن عمرو بن حريث هو ابن جعفر بن محمد بن حريث كما أشار إلى هذا أبو موسى محمد ابن المثنى، وذكره البخاري في تاريخه ١٩٣/١ برواية ابن أبي رواد عنه، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٩/٩.

وأخرجه الشاشي كما في المختارة ٢٣٩/١ عن العباس الدوري، ثنا عبيدالله بن موسى، أنا إسرائيل، عن عبدالله بن الحارث، عن يعلى بن إبراهيم، عن الحسن بن علي أنه مرض فعاده عمرو ابن حريث، مثل حديث يعلى بن عطاء الأول. =

وهذا الحديث الثابت منها فهو وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبيل الرأي ، وقد ورد بألفاظ عدة ما سبق هو الثابت منها لصحة إسناد اللفظ الثاني ، وقوة اللفظ الأول بمجموع طرقه ، واضح الدلالة على فضل عيادة المريض وذلك من الوجوه التالية :

---

=وأشار البخاري في تاريخه إلى هذا الحديث ٤١٦/٨، إلا أنه سمى شيخ إسرائيل بعبدالله بن المختار، فالله أعلم.

ويعلى بن إبراهيم ذكره البخاري في تاريخه ٤١٦/٨ برواية ابن المختار عنه وروايته عن الحسن، وذكره ابن حبان في الثقات ٥٥٦/٥.

ورواه رجل أن عمرو بن حريث عاد حسين بن علي رضي الله عنهم فذكر الحديث موقوفاً أخرجه عبدالرزاق ٥٩٤/٣ عن ابن جريج حدثني من أصدق، وهذا معضل ظاهر الضعف.

وقد ورد الحديث مطلقاً بدون ذكر من وقعت له القصة.

أ ) عن كرز التيمي عن علي مرفوعا ولفظه " من عاد مريضاً ابتغاء مرضات الله، وتنجز موعوده، ورغبة فيما عند الله، وكل به سبعون ألف ملك، يصلون عليه حتى يدخل بيته ".

أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (١٥٠) حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا مبشر بن إسماعيل، حدثنا عبدالملك بن حميد بن أبي غنية، عن حسين بن قيس، عن كرز به.

وهذا إسناد تالف سفيان بن محمد هو المصيصي يسرق الحديث كما في ترجمته من لسان الميزان ٦٦/٣.

ب ) عن عبدالرحمن بن غنم عن علي مرفوعاً مختصراً بذكر صلاة الملائكة على العائد لمجرد العيادة أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٤/١ عن أحمد بن رشدين، نا يحيى بن بكير، نا ابن لهيعة، عن إسحاق بن أبي فروة، عن صفوان بن سليم، عن يوسف بن هاشم، عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف جداً لضعف ابن لهيعة، وابن أبي فروة متروك كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٤٤٦/٢.

وله أسانيد أخرى عن ابن لهيعة ظاهرة الضعف عند الخطيب في تلخيص المتشابه ٦٣/١، وابن الشجري في أماليه ٢٨٤/٢، ٢٨٥.

ورواه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ٣٦٥/٢، والبيهقي في الشعب ٥٣٢/٦ عن يوسف ابن يعقوب كلاهما عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثنا مسلم بن أبي مريم، عن رجل من الأنصار، عن علي نحوه مرفوعاً ولم يذكر الصباح والمساء في صلاة الملائكة، وهذا إسناد ظاهر الضعف.

وراه البيهقي في الشعب ٥٣٠/٦ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين، عن مجاهد، عن رجل من تميم من قاتل علياً، عاد حسين بن علي نحوه وهذا إسناد ظاهر الضعف.

وورد أن الداخل على الحسن هو نعيم بن حسين عند ابن شاهين في الترغيب رقم (٤٤) حدثنا عبدالله بن سليم وما كتبته إلا عنه، حدثنا أحمد ابن أبي شريح، ثنا عمرو بن مجمع الكندي، عن يونس بن خباب عن نافع عن نعيم به.

وهذا إسناد ضعيف عمرو بن مجمع ضعيف كما في ترجمته في لسان الميزان ٤٣٢/٤، ويونس ابن خباب مثله كما في تهذيب الكمال ٥٠٣/٣٢، ونعيم لم أجد له ترجمة.

فهذا ما وقفت عليه من طرق الحديث ولا يخلو جلها من كلام في السند والمتن، فلم يصح عندي إلا حديث عبدالله بن نمير، عن موسى الجهني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه موقوفاً كما تقدم.

وما سواه فضعيف الإسناد، ومع ضعف إسنادها فالمرجح فيها الوقف، ولكن هذا الموقوف لا يمكن أن يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وحديث شعبة وحماد بن سلمة مما يقوي بعضه بعضا.

وقد قال أبو داود عقب إخراجه للحديث : أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح، هكذا في طبعة محي الدين عبدالحميد، وفي متن السنن على عون المعبود، وعند العيني في شرحه لسنن أبي داود دون قوله صحيح ١٨/٦.

١ - من عاد أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يجلس.

٢- أنه يسير في الرحمة كما يخوض برجليه الماء.

٣- أنه إذا جلس عنده غمرته الرحمة أي غطته.

٤ - أنه إن عاده بالغداة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي.

٥ - أنه إذا عاده مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.

وقد يستشكل البعض كثرة عدد الملائكة المستغفرين لعائد المريض مما يظن به ضعف الحديث ولا إشكال في هذا، فإن هؤلاء الملائكة مثلهم مثل الملائكة الفضل السيارة الذين يتلمسون حلق الذكر، وثبت في الحديث الصحيح قوله في هؤلاء الملائكة ﷺ ((فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، قال" فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا"وفي لفظ"وحفَّ بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا"))(٤٨).

وهذا عدد غير محدود من الملائكة شهدوا حلق الذكر، فلا يستغرب أن يكون هذا العدد من الملائكة شاهداً على عيادة المرضى وشواهد هذا في الحديث كثيرة.

**خامساً:** عن أم سلمة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ " إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون "(٤٩).

فهذا الحديث دل على أن في عيادة المريض تعرضاً لمواطن إجابة الدعوة. وأو ههنا للتنويع(٥٠).

---

(٤٨) أخرجه البخاري في الدعوات باب فضل ذكر الله رقم (٦٤٠٨) من طريق الأعمش، واللفظ الأول له، ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر رقم (٢٦٨٩) من طريق سهيل بن أبي صالح واللفظ الثاني له كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنهم به.

(٤٩) أخرجه مسلم في الجنائز باب ما يقال عند المريض والميت رقم (٩١٩) من طريق أبي معاوية، وإسحاق بن راهويه في مسنده ١٣٥/٤ عن عيسى بن يونس، والطوسي في مختصر الأحكام ٢٣/٥ من طريق جرير، والحاكم في المستدرك ١٦/٤ من طريق أبي أسامة، والبيهقي في سننه ٦٤/٤ من طريق عبدالله بن نمير، والبغوي في شرح السنة ٢٩٢/٥ من طريق محاضر بن المورع خمستهم عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة رضي الله عنهما به.

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش فرواه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩٣/٣، وعنه أحمد في مسنده ٣٢٢/٤٤.

ورواه أبو داود في الجنائز باب ما يقال عند الميت من الكلام رقم (٣١١٥) عن محمد بن كثير والطبراني في الدعاء رقم (١١٤٨) عن عبدالصمد بن حسان المروزي، وعبدالرزاق من رواية الدبري عنه ثلاثتهم عن الثوري، عن الأعمش مقتصراً على ذكر الميت.

ووافقه على هذا عن الأعمش عبيدالله بن موسى عند عبد بن حميد في المنتخب ٢٤٦/٣ وعيسى بن الضحاك، وأبو إسحاق الفزاري عند الطبراني في الدعاء رقم (١١٤٩) (١١٥٠) ثلاثتهم عن الأعمش به.

ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود عند أبي بكر الشافعي في الغيلانيات ٣٢٠/٢ عن الثوري بالاقتصار على المريض فقط، ووافقه على هذا عن الأعمش يحيى بن سعيد القطان عند النسائي في الجنائز من المجتبى باب كثرة ذكر الموت ٤/٤.

فيظهر أن الروايتين محفوظتان يقتصر الرواة في بعض الأحيان على واحدة منها.

(٥٠) تحفة الأحوذي ١٢٧/٢.

**سادساً:** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله ".

وفي "لفظ عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل منهن كان ضامناً من الله وذكر منها"من عاد مريضاً "(٥١).

وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لعائد المريض بأنه لو مات على هذه الخصلة كان في ضمان الله بأن ينجيه من أهوال القيامة ويدخله دار السلام(٥٢).

## المبحث الثاني: فوائد عيادة المرضى

أشار ابن القيم رحمه الله ت : ٧٥١هـ إلى أن فوائد عيادة المرضى تعود إلى أربعة أنواع، نوع يرجع إلى المريض، ونوع يرجع إلى العائد، ونوع يرجع إلى أهل المريض، ونوع يرجع على العامة(٥٣).

وعند تأمل الأحاديث الواردة في عيادة المرضى نستخلص جملة من الفوائد، منها ما يتجه إلى نوع مما ذكره ابن القيم، ومنها ما هو مشترك بين هذه الأنواع، ومن هذه الفوائد ما يلي :

**أولاً:** اكتساب الأجر العظيم من الله جل وعلا الوارد في الأحاديث التي بينت فضل عيادة المريض، وتقدم بيانها.

---

(٥١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/(١٤٩٥) وعنه ابن حبان ٩٤/٢ من طريق عبدالله بن عبدالحكم، والطبراني في الكبير ٣٧/٢ من طريق عبدالله بن صالح، والحاكم في المستدرك ٢١٢/١ من طريق يحيى بن بكير ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع القيسي، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو، عن معاذ رضي الله عنهم به.

قال الحاكم : " حديث رواته مصريون ثقات ولم يخرجاه ".

وقيس بن رافع ذكره ابن حبان في الثقات ٣١٥/٥ ولم أر من من وثقه، وقد روى عنه كما ذكر المزي في تهذيب الكمال ٢٤/٢٤ سبعة، وذكره البغوي في الصحابة، وهو وهم وقد وصف بالعلم كما في الإصابة ١٩٤/٩، وله طريق آخر عن معاذ أخرجه احمد ٤١٢/٣٦ عن قتيبة، والطبراني في الكبير ٣٧/٢ من طريق سعيد بن ابي مريم، وعمرو بن الربيع بن طارق، ويحيى بن بكير، وحميد بن زنجويه في الأموال ٨٦/١ عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار خمستهم عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عبدالله بن عمرو، عن معاذ رضي الله عنهم به، وهذا إسناد ضعيف لحال ابن لهيعة.

وله طريق آخر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول:" ستة مجالس المسلم ضامن على الله تبارك وتعالى وذكر عيادة المريض"، أخرجه عبد بن حميد ٣٠٠/١، عن عبدالله بن يزيد، وحميد بن زنجويه في الأموال ٨٧/١ من طريق عبدالله بن وهب كلاهما عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما به.

وهذا إسناد ضعيف عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف كما في ترجمته في تهذيب الكمال ١٠٢/١٧، ولا يبعد أن يكون حديثه هو حديث الليث بن سعد وابن لهيعة السابقين، أخطأ فيه.

وعلى كل فالحديث حسن لغيره بحديث الليث وابن لهيعة.

(٥٢) انظر فيض القدير ١٢٦/٤.

(٥٣) زاد المعاد ١١٦/٤.

**ثانياً:** في العيادة والمداومة عليها اقتداء بالنبي ﷺ الموجب لمحبة الله فإنه ﷺ كان يعود المرضى على اختلاف أصنافهم وقربهم وبعدهم وكبرهم وصغرهم، وتباعد منزلتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ آل عمران: ٣١.

**ثالثاً:** أن عيادة المرضى سبب لرفقة الملائكة الكرام حيث يشهدون هذا الصنيع الجميل شاهدين لمن يفعله، مؤمّنين على دعاء العائد كما تقدم في فضائل عيادة المرضى من حديث علي وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد عاد جبريل عليه السلام النبي ﷺ في مرضه، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (( إن جبريل عليه السلام، أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال "نعم" قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كلِّ نفسٍ حاسد أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك ))(٥٤).

**رابعاً:** تحقيق معنى الأخوة الإيمانية المرتبطة برباط الإسلام، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة المطهرة حثت على كل ما يقويه ويدعو إليه، ولا شك أن عيادة المريض من أكبر الدعائم التي تقوي هذا الجانب وتنميه، وتبين من الأحاديث جعل العيادة من حق المسلم على أخيه يمدح بفعله، ويذم بتركه.

**خامساً:** جبر خاطر المريض(٥٥)، وأنه وإن أصابه ما يعوق حركته ويمنعه من مخالطة الناس وقضاء مصالحه فهو يرى إخوانه يهبون إليه، إذ كانت عيادتهم له إشعاراً بوقوفهم معه وافتقادهم له، وبه ترتفع روحه المعنوية حيث يعلم مقدار منزلته لدى الناس بكثرة عواده وتعاقبهم على زيارته، وظهور خالص مشاعرهم بمحبته وهي التي دعتهم لعيادته ورجائهم سرعة شفاءه، ولذلك يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ " وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم إياهم "(٥٦).

**سادساً:** تحقيق معاني الصلة المأمور بها شرعاً من بر للوالدين وصلة الرحم وإحسان للجوار ومراعاة حسن الصحبة، فالمرء ما دام في صحته وعافيته فهو مستغن عمن سواه، فمتى أسقطه المرض، وحبسه السقم ظهرت حاجته إلى من سواه، وأدنى حاجاته حاجته الماسة إلى من يعوده ويقف على حاجته، فيقوم العائد بحق المريض بحسب قربه منه.

---

(٥٤) أخرجه مسلم في السلام باب الطب والمرض والرقى رقم (٢١٨٦) حدثنا بشر بن هلال الصواف، حدثنا عبدالوارث، حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥٥) فتح الباري ١١٩/١٠.

(٥٦) زاد المعاد ١١٦/٤.

**سابعاً:** بالعيادة تتعزز المحبة التي هي رباط الصلة وتتوثق من العائد والمريض معاً قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ " إن منها جلباً للمحبة والمودة، فإن الإنسان إذا عاد المريض صارت هذه العيادة في قلب المريض دائماً على قلبه يتذكرها، وكلما ذكرها أحب الذي يعوده "(٥٧).

**ثامناً:** في العيادة تلمس لحاجة المريض التي ربما يتعطل أداؤها بسبب مرضه من كفاية عيشه هو وأهله وقضاء مصالحه، أو النيابة عنه في أمر يستلزم حضوره، أو إحضار من يعالجه والإشارة عليه بما ينفعه في مرضه من علاج أو رقية أو دعاء، وتنفيس عنه ببث الأمل والتفاؤل له، كما كان يفعل النبي ﷺ، وفي ذلك أحاديث، فعن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَتَ فصار مثل الفرخ، فقال له " هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه ؟" قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنتَ معاقبي به في الآخرة، فعجّله لي في الدنيا، فقال له رسول الله ﷺ " سبحان الله لا تطيقه ـ أو لا تستطيعه ـ أفلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" فدعا الله له فشفاه، وفي لفظ " لا طاقة لك بعذاب الله "(٥٨).

وفي الحديث نهي للمريض أن يجلب لنفسه ما يضره سواء بالدعاء ـ كما في الحديث ـ أو بغيره مما يضر البدن ويضاعف المرض، وبالتالي توجيه للعائد أن ينبه المريض إلى هذا.

وعن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: (( عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، قلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ ؟ قال " لا " قلت: أفأتصدق بشطره ؟ قال " لا " قلت " فأتصدق بثلثه ؟ قال: " الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك "، قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ".

قال: " إنك لن تُخلّف حتى يُنْفَعَ بك أقوام، ويضرّ بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة " رثى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة )).

---

(٥٧) شرح رياض الصالحين ٤٠/١.

(٥٨) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا رقم (٢٦٨٨) من طريق ثابت البناني، واللفظ له، ومن طريق قتادة كلاهما عن أنس به.

وقوله: " خفَت حتى صار مثل الفرخ " أي ضعف ونحل في جسمه وخفي كلامه، وتشبيهه له بالفرخ يدل على أنه تناثر أكثر شعره، ويحتمل أن يكون شبهه به لضعفه، انظر المفهم ٣١/٧.

وفي لفظ : " ثم وضع يده على جبهته ، ثم مسح يده على وجهي وبطني ، ثم قال " اللهم اشف سعداً واتمم له هجرته " فما زلت أجدُ بَرْدَه على كبدي - فيما يخالُ إليّ - حتى الساعة(٥٩).

وكانت العيادة ههنا أُنْساً لسعد رضي الله عنه إذ ظهرت فوائدها بما يلي : -

أ ) تنبيهه ﷺ لسعد بعدم الحيف في الوصية على حساب الورثة.

ب) إرشاده ﷺ لسعد إلى فضل الإنفاق على الأهل.

ج) التنفيس على سعد رضي الله عنه ببث روح التفاؤل بأنه سيشفى من مرضه ، وأنه سيكون له شأن.

د ) الدعاء له بالشفاء.

هـ) التسبب بشفاءه بمسه لبطنه ووجهه ، وكل هذا لم يتم لو لا العيادة وبمثل هذا ونحوه تظهر فائدة عيادة المريض.

وسيأتي في حديث الغلام اليهودي عندما عاده ﷺ فكانت عيادته سبباً في إسلامه ونجاته من النار ، وهذا يستفاد منه بما يحصل من تذكير المريض بالتوبة والانخلاع عن الحقوق المتعلقة بالناس إلى غير ذلك.

**تاسعاً :** يتذكر العائد بعيادته عظيم نعمة الله عليه بالصحة ، إذ بضدها تتميز الأشياء فإذا " رأى حال المريض ورأى ما هو عليه من ضعف ثم رجع إلى نفسه ورأى ما هو عليه من الصحة والعافية عرف مقدار نعمة الله عليه بهذه العافية " (٦٠).

**عاشراً :** في العيادة عظة وعبرة وتعريف بقدر الدنيا وانقلاب أحوالها ، فلا صحة دائمة ولا نعيم مقيم ، فحينما يعاين العائد الغني والقوي والمعاند قد هدّهم المرض فلم تنفعهم الأموال ولا القوة ولا فصاحة البيان ، ولا اللجاج في الخصومة ، فيتعظ العائد بحال هؤلاء فيسابق إلى الخيرات ، ويكف عن الأذى والمعصية فيعدل سلوكه ويحسّن أخلاقه.

---

(59) أخرجه البخاري في الإيمان باب إن الأعمال بالنية رقم (٥٦) وفي الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة رقم (١٢٩٥) وفي الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس رقم (٢٧٤٢)، وفي مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ : اللهم امض لأصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة رقم (٣٩٣٦)، وفي المغازي باب حجة الوداع رقم (٤٤٠٩) وفي النفقات باب فضل النفقة على الأهل رقم (٥٣٥٣)، وفي المرضى باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع رقم (٥٦٦٨) وفي الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع رقم (٦٣٧٣)، وفي الفرائض باب ميراث البنات رقم (٦٧٣٣)، من طريق عامر بن سعد ابن أبي وقاص واللفظ له، ومن طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عنه. وأخرجه البخاري في المرضى باب وضع اليد على المريض ومن طريق عائشة بنت سعد رقم (٥٦٥٩) واللفظ الثاني لها، ومسلم في الوصايا باب الوصية بالثلث رقم (١٦٢٨) من طريق عامر، ومصعب بن سعد، وثلاثة من ولد سعد، ستتهم عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه به.

(٦٠) انظر شرح رياض الصالحين ٢٤/١.

**الحادي عشر:** بالعيادة يتحصل الخشوع والرحمة في القلوب والرقة في النفوس، ويستشعر المرء مزيد قرب من الله جل وعلا، ويلحظ المرء ـ بالتجربة ـ أثرها على نفسه وكلامه فترة من الزمن، وقد دخل النبي ﷺ على سعد بن عبادة وهو مريض قد غُشي عليه فبكى (٦١).

وفي حديث عيادته لابن ابنته بكى ﷺ وأخبر أن هذه رحمة، وسيأتي الحديث إن شاء الله.

وتقرير الرحمة في القلوب سبب كبير في حنو بعضهم على بعض، وتقارب القلوب، وعلاج لقسوتها.

**الثاني عشر :** يتحصل بالعيادة جبر خاطر أهل المريض، فتقوى عزائمهم وتشتد، وربما دعى إلى تحصل الفوائد الحاصلة من العيادة عليهم مما تقدم ذكره بمؤازرة المسلمين لهم وإصلاح أحوالهم وتفقد أحوالهم، وتوثيق علائق الصلة وغير ذلك مما تقدم ذكره.

وتكون العيادة سبباً في حثهم على مزيد اهتمامهم بالمريض وعنايتهم به، حتى يدخل العائدون عليه وهو في أحسن حال من نظافة الملبس والفراش وجودة المأكل والمشرب، وقد لا يتحصل للمريض من العيادة شيء من الفوائد الظاهرة نظراً لعدم علمه بمن عاده إذا كان مغمىً عليه أو ممن لا يعقل، فتكون الثمرة الظاهرة بجبر خاطر أهل المريض(٦٢) والباطنة في الدعاء له.

## الفصل الثاني : أحكام وآداب عيادة المريض

وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: حكم عيادة المريض

تواردت الأحاديث النبوية الشريفة المتضمنة بيان حكم عيادة المريض، وقد تباينت آراء الأئمة الكرام فيه بناء على فهم هذا البيان، ويحسن أن أبسط الأحاديث التي جاء الحكم فيها وهي : ـ

### أولاً: أحاديث صدرت بلفظ الأمر بعيادة المريض ومنها:

أ ) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع وذكر منها " أمرنا بعيادة المريض "(٦٣).

---

(٦١) أخرجه البخاري في الجنائز باب البكاء عند المريض رقم (١٣٠٤) عن أصبغ، ومسلم في الجنائز باب البكاء على الميت رقم (٩٢٤) عن يونس بن عبد الأعلى وعمرو بن سواد العامري كلاهما عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث، عن ابن عمر به.

(٦٢) فتح الباري ١١٤/١٠.

(٦٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز رقم (١٢٣٩)، وفي المظالم باب نصر المظلوم رقم (٢٤٤٥)، وفي المرضى باب وجوب عيادة المريض رقم (٥٦٥٠) وفي اللباس باب خواتيم الذهب رقم (٥٨٦٣)، وفي الأدب باب تشميت العاطس إذا حمد رقم (٦٢٢٢) من

ب ) عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ " فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض "(٦٤).

ج ) عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة "(٦٥).

وفي الباب عن عثمان(٦٦) وعوف بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ " عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز... الحديث "(٦٧) وأنس بن مالك رضي الله عنه أجمعين قال : قال النبي ﷺ " عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم... "(٦٨).

## ثانياً: عرض عيادة المريض في مساق الحق والواجب للمسلم على أخيه المسلم

أ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها "عيادة المريض ".

---

=طريق شعبة، وأخرجه أيضاً في النكاح باب حق إجابة الوليمة رقم (٥١٧٥) من طريق أبي الأحوص، واللفظ له. وفي الأشربة باب آنية الفضة رقم (٥٦٣٥) من طريق أبي عوانة، وفي اللباس باب الميثرة الحمراء رقم (٥٨٤٩) من طريق الثوري، وفي الاستئذان باب إفشاء السلام رقم (٦٢٣٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني، وأخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء رقم (٢٠٦٦) من طريق أبي عوانة، وأبي خيثمة، وعلي بن مسهر، والشيباني، وليث بن أبي سليم وشعبة، والثوري، ثمانيتهم عن أشعث بن أبي الشعثاء، حدثني معاوية بن سويد، عن البراء رضي الله عنه به.

(٦٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب فكاك الأسير رقم (٣٠٤٦) من طريق جرير، وفي النكاح باب من حق إجابة الوليمة والدعوة رقم (٥١٧٤) من طريق سفيان وعنده " وأجيبوا الداعي " بدلاً عن " أطعموا الجائع " وفي أول الأطعمة رقم (٥٣٧٣) من طريق سفيان مثل جرير، وفي المرضى باب= =وجوب عيادة المريض رقم (٥٦٤٩) من طريق أبي عوانة مثل جرير ثلاثتهم عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى رضي الله عنه به.

(٦٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥١٨) من طريق أبان بن يزيد، وأحمد ٢٧٤/١٧، ٣٢/١٨ من طريق المثنى بن سعيد، وهمام بن يحيى، والبيهقي في سننه ٣٧٩/٢ من طريق يزيد بن إبراهيم أربعتهم عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد رضي الله عنه به، وصححه ابن حبان من طريق همام ٢٢١/٧. وأبو عيسى الأسواري قال الطبراني : بصري ثقة لا يحضرني اسمه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني : مجهول، وقال أحمد لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة، انظر تهذيب التهذيب ٢١٤/١٢، وذكر المزي في تهذيب الكمال ١٣٥/٣٤ أن ثابتاً وعاصماً رويا عنه، وقد وجدت رواية عاصم عنه عند البيهقي في الكبرى ٤١١/١ عن رواية شعبة ابن عاصم والحديث بالأمر بعيادة المرضى حسن لغيره بما سبق.

(٦٦) سيأتي ذكره في آداب عيادة المريض.

(٦٧) أخرجه البزار ١٧١/٧ من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه أبو صالح عبدالله بن صالح في حديثه رقم (١٦١٢) من طريق ابن وهب كلاهما عن يزيد بن عياض، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عوف ابن مالك رضي الله عنهما به. قال ابن حجر في زوائد البزار٥٦٦/١ : " ويزيد بن عياض متروك " وانظر تمام تخريجه في البحر الزخار ١٧١/٧.

(٦٨) أخرجه الطبراني في الدعاء رقم (١١٣٦) من طريق القاسم بن هاشم، والثقفي في الثقفيات كما في السلسلة الضعيفة ٣٦٧/٣ من طريق سهل بن عمار كلاهما عن عبدالرحمن بن قيس، حدثنا هارون ابن عبدالرحمن، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس به، وهذا إسناد واه بمره عبدالرحمن بن قيس بالوضع كما في تهذيب الكمال ٣٦٦/١٧، وهلال بن عبدالرحمن قال الذهبي في الميزان ٣١٥/٤ "الضعف لائح في أحاديثه فليترك ".

وفي لفظ عند مسلم " خمس تجب للمسلم على أخيه"(٦٩)، وفي لفظ " ست " وذكر " وإذا مرض فعده "(٧٠).

والحديث له طرق عدة عن أبي هريرة رضي الله عنه(٧١).

ب ) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه وذكر منها " ويعوده إذا مرض "(٧٢).

ج ) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "للمسلم على المسلم أربع خلال، قال :" ويعوده إذا مرض "(٧٣).

د ) وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " للمسلم على المسلم ست بالمعروف، وفيه " ويعوده إذا مرض "(٧٤).

---

(٦٩) أخرجه البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز رقم (١٢٤٠) عن الأوزاعي، ومسلم في السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام رقم (٢١٦٢) عن يونس ومعمر ثلاثتهم عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، واللفظ الثاني لمعمر.

(٧٠) أخرجه مسلم في الموضع السابق من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧١) انظر الكلام عنها في التعليق على الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان٤٧٦/١.

(٧٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٢٥) من طريق أبي إسحق الفزاري، ومسدد في مسنده كما في المطالب العالية ٢٨٧/١١، من طريق عيسى بن يونس، وإسحاق كما في المطالب أيضاً عن أبي عبدالرحمن المقري ويعلى بن عبيد، وأحمد بن منيع كما في المطالب عن مروان بن معاوية، وهناد في الزهد رقم (١٠٢٤) عن عبدة، والطحاوي في مشكل الآثار ٨/١، ٣١/٨ من طريق ابن وهب، وأبو الشيخ في التوبيخ رقم (١٩) من طريق ابن المبارك ثمانيتهم عن عبدالرحمن بن زياد ابن أنعم، عن أبيه، عن أبي أيوب رضي الله عنه به، وهذا إسناد ضعيف فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف كما في ترجمته في تهذيب الكمال١٠٢/١٧، وأبوه لم يرو عنه إلا ابنه كما في تهذيب الكمال ٤٣١/٩، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في المطالب " حديث حسن له شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به"، قلت فأما قوله في الحديث " واجبة إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً لأخيه ". فلا شاهد لها منها.

(٧٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض رقم (١٤٣٤) من طريق يحيى القطان، وصححه ابن حبان من هذا الوجه ٤٧٥/١، والحاكم على شرط الشيخين ٣٤٩/١، ٢٦٤/٤، واخرجه بحشل الواسطي في تاريخه /٢١٧ من طريق محمد بن الحسن كلاهما عن عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن حكيم بن أفلح، عن أبي مسعود رضي الله عنه به، وحكيم هذا مجهول لم يرو عنه إلا جعفر بن عبدالله والد عبدالحميد كما في تهذيب الكمال ١٦١/٧، والحديث حسن لغيره بما سبق.

(٧٤) أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس رقم (٢٧٣٦)، وابن ماجه في الموضع السابق (١٤٣٣) عن أبي الأحوص، وأحمد ٩٥/١ عن إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه به، قال الترمذي عقبه : حسن قد روى من غير وجه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور، قلت : وفي الحارث كلام مشهور، والأكثر على تضعيفه كما في تهذيب الكمال ٢٣٤/٥، فالحديث ضعيف بهذا الطريق ولكنه حسن لغيره بما مضى وبما سيأتي إلا قوله بالمعروف فلها شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يأتي.

وله طريق آخر أخرجه أبو يعلى ٢٦٦/١ عن إبراهيم الجوهري، وأبو الشيخ في التوبيخ رقم (٢٩) عن محمد بن صالح الأشج، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٧٠١/٧ من طريق الجوهري كلاهما عن يحيى بن نصر، ثنا هلال بن خباب، عن زاذان أبي عمر، عن علي، ولم يذكر بالمعروف، وهذا إسناد لين فيه يحيى بن نصر فيه لين، كما في ترجمته في لسان الميزان ٣٤٠/٦، والحديث حسن لغيره بما سبق.

هـ ) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست وذكر " ويعوده إذا مرض "(٧٥).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " ستة على المسلم وفيه " إن وجع أن يعوده "(٧٦).

وقد اختلف فهم العلماء الكرام في فهم الحكم التكليفي من هذه الأحاديث إلى أقوال :

**أولاً : القول بأن عيادة المريض واجبة :** وبه قال البخاري ـ رحمه الله ـ إذ بوب لحديث البراء بن عازب ، وأبي موسى رضي الله عنهم بقوله " باب وجوب عيادة المريض "(٧٧).

وبه قالت الظاهرية(٧٨) ، وبه قال بعض الحنابلة(٧٩).

ودليلهم ما تقدم من أحاديث لظاهر الأمر بإطلاقه حيث يقتضي الوجوب(٨٠).

وقد ورد في الأحاديث التصريح بقوله : "أمرنا بعيادة المريض" ، وقوله بصيغة الأمر "عودوا المريض " وبما جاء في الأحاديث الأخرى بقوله : " حق المسلم على المسلم " وقوله : " للمسلم على المسلم " ، وكلمة حق مرادفة لمعنى الأمر والواجب واللازم(٨١).

وفي رواية مسلم للحديث السابق " خمس تجب للمسلم على أخيه " والوجوب من الثبوت والإلزام(٨٢).

وترك العيادة إثم لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من معاتبة الله تعالى على عباده على عدم عيادتهم المرضى ، وتقدم في فضائل عيادة المرضى(٨٣).

---

(٧٥) أخرجه احمد ٢٥٩/٩ عن موسى بن داود، وأبو الشيخ في التنبيه رقم (٣١) عن عبدالله بن يوسف، كلاهما عن ابن لهيعة، حدثنا خالد ابن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، والحديث حسن لغيره بما سبق، وكلمة بالمعروف حسنة به وبحديث الحارث عن علي رضي الله عنه.

(٧٦) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ رقم (٢٧) أخبرنا أبو يعلى، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. لكن الحقوق الواردة في الحديث مع ما ورد في الأحاديث الأخرى قد صحت من حديث أبي هريرة كما تقدم.

(٧٧) وتقدمت الإشارة إليها في تخريج الحديثين.

(٧٨) المحلى ٤٠٢/٣، وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٤٠/١٠.

(٧٩) كشف اللثام ١٠٧/٧، الإنصاف ٧/٦.

(٨٠) انظر حول اقتضاء الأمر الوجوب في الإحكام في أصول الأحكام ١٤١/٢.

(٨١) انظر معاني هذه الكلمة في غريب الحديث للخطابي ٣٠٢/٢، مفردات الراغب ١٨٠/.

(٨٢) انظر النهاية في غريب الحديث ١٥٢/٥.

(٨٣) انظر غذاء الألباب ٦/١.

والوجوب عندهم يسقط بالعيادة مرة(٨٤) كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : "عيادة المريض أول يوم سنة ، وما زاد فهو نافلة " وفي لفظ " فهو تطوع "(٨٥).

**ثانياً : أن عيادة المريض فرض كفاية :** وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله ت ٢٢٤هـ(٨٦)، وأحمد بن نصر الداودي المالكي رحمه الله ت ٤٠٢هـ(٨٧)، وقال ابن بطال المالكي رحمه الله ت ٤٤٩هـ : " وهو ظاهر الكلام "(٨٨).

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله ت ٦٥٦هـ في المفهم : "وهي من فروض الكفايات ، إذا منع المرض من التصرف ، لأن المريض لو لم يُعَدْ جملة لضاع وهلك ، ولا سيما إن كان غريباً أو ضعيفاً ، وأما من كان له أهل فيجب تمريضه على من تجب عليه نفقته ، فأما من لا يجب ذلك عليه ، فمن قام به منهم سقط عن الباقين "(٨٩).

وهو اختيار شيخ الإسلام ، رحمه الله فقال " واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض ، وتشميت العاطس ، وابتداء السلام ، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك ، فيقال : هو واجب على الكفاية "(٩٠)، ومضى على هذا جماعة من الحنابلة(٩١)، وهو ما صححه العلامة محمد بن صالح بن عثيمين ـ رحمه الله ـ فقال : " وقال بعض العلماء إنه واجب كفائي ، أي يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم وهذا هو الصحيح ، لأن النبي ﷺ جعلها من حق المسلم على المسلم ، وليس من محاسن الإسلام أن يمرض الواحد منا ولا يعوده أحد "(٩٢).

---

(٨٤) كشف اللثام ١٠٧/٧.

(٨٥) أخرجه البزار كما في زوائده رقم (٥٤٠) من طريق عبدالحميد الحماني، والطبراني في الأوسط ١٧٣/٨ من طريق محمد بن عبدالله بن علاثة كلاهما عن النضر بن عربي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا إسناد حسن فالنضر بن عربي لا بأس به كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٣٩٦/٢٩، وله طريق آخر عند الطبراني في الكبير ١١٢/١١ من طريق يحيى بن العلاء، عن علي، بن عروة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به واللفظ الثاني له، وهذا إسناد واه بمرة يحيى بن العلاء متهم بالوضع كما في تهذيب الكمال ٤٨٤/٣١، وعلي بن عروة مثله كما في تهذيب الكمال ٦٩/٢١.

وقد قال البزار رحمه الله ت ٢٩٢هـ عقب الحديث : " وقوله سنة : يريد بها سنة النبي ﷺ " فبان أن المراد هو المعنى اللغوي للسنة وهي الطريقة المتبعة لا المعنى الفقهي، وبه يظهر أنه أراد بها الوجوب بدليل المغايرة حيث وصف الزيادة بالنفل والتطوع.

(٨٦) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ٢٠٦/.

(٨٧) انظر فتح الباري ١١٢/١٠.

(٨٨) شرح ابن بطال ٣٧٥/٩.

(٨٩) المفهم ٥٥٠/٦.

(٩٠) الفتاوى الكبرى ٣٥٩/٥.

(٩١) انظر الإنصاف ٨/٦، الآداب الشرعية ٥٥٤/٣، حاشية الروض المربع ١١/٣.

(٩٢) الشرح الممتع ١٧٣/٥.

وظاهر من قال بهذا صراحة الأحاديث في الوجوب إلا أن هذا الوجوب كفائي نظراً لتعلقه بالعيادة وتحصيلها لا بعموم العائدين ، فيسقط حينها الفرض عن الجميع بقيام البعض بذلك لما تقرر من الفرق بين فرض العين والكفاية "(٩٣).

وقد قصر طائفة من أهل العلم فرض الكفاية فيها على عيادة من لا قائم له يرعاه كالمنقطع أو الغريب ونحو ذلك(٩٤).

ويمكن أيضاً أن يفهم قول من قال بأنها فرض كفاية ، بأن الأمر فيها لو حمل على الفرض العيني فهذا مما لا يستطاع ، إذ الأمر بالعيادة كما دلت عليه الأحاديث عام ينطبق على كل مريض وعلى كل مكلف أيضاً ، ولو فرض انطباقه على كل مكلف لكانت العيادة ملازمة للإنسان طوال عمره إذ لا يخلو الوقت من مريض ، ووجب على المكلف أن يعود كل مريض عرفه أو لم يعرفه ، وربما أداه هذا إلى التكلف بالسؤال عن مريض فيعوده ، وهذا محال في الشريعة وقواعدها ، فظهر أن المراد هو القيام بشعيرة العيادة ، وهذا يتأتى بفعل جماعة من المسلمين لتسقط المؤاخذة عن العموم.

**ثالثاً : أنها سنة مندوب إليها :** وهو قول الجمهور(١) ، ونقل النووي الإجماع على ذلك سواء فيمن يعرفه ومن لا يعرفه ، والقريب والبعيد ، وقال : " واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منها "(٩٥).

فذهب الطبري رحمه الله ت ٣١٠هـ أنها تتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك(٩٦).

وقال البعض إنها سنة مؤكدة مطلقاً بل منهم من حمل قول الجمهور على ذلك(٩٧).

ومجمل قولهم في فهم الأمر الوارد في الأحاديث بمثل ما يمكن الإجابة به لمن قال إنها فرض كفاية.

وحملوا الأمر الوارد في الأحاديث والوجوب على مزيد الترغيب في عيادة المريض والاعتناء بها والاهتمام بشأنها(٩٨).

---

(٩٣) انظر الفرق بين فرض العين والكفاية في الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٦/٣٢ وانظر مصادرها المذكورة هناك، وانظر حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي على نهاية السول شرح منهاج الأصول ١٨٥/١ فما بعدها.

(٩٤) انظر بهجة النفوس ٤٨٠/١، شرح ابن بطال ٢٣٨/٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٤٠/١٠، إحكام الأحكام /٣٧٢.

(٩٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٣١/١٤.

(٩٦) فتح الباري ١١٣/١٠.

(٩٧) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٠٢/٢، والكتاب كما نص مؤلفه وهو ابن عبدالبر رحمه الله ت ٤٦٣هـ معتمد على سبعة قوانين من كتب المالكية الأصول ٢٠/١، وانظر المجموع للنووي ١٠٢/٥.إرشاد الخلق إلى دين الحق ٩/٧، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١١/٣.

(٩٨) كشف اللثام ١٠٩/٧.

قال العلامة المغربي رحمه الله (ت١١١٩هـ) : " الحق ما لا ينبغي تركه ، ويكون فعله إما واجباً وإما مندوباً ندباً مؤكداً أشبه بالواجب الذي لا ينبغي تركه ، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه ، فإن الحق يستعمل في معنى الواجب ، وفي معنى الثابت ومعنى اللازم ، ومعنى الصدق وغير ذلك فيكون هذا مستعملاً في الواجب والمندوب ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب "(٩٩).

وتقدم في بعض ألفاظ الحديث تقييد حق المسلم على المسلم بقوله " بالمعروف "(١٠٠).

وتقدم أن بعض أهل العلم قد استثنى المنقطع ومن لا عائل له فجعل عيادته من باب فرض الكفاية(١٠١).

ومن خلال النظر يظهر ـ والله أعلم ـ أن عيادة المريض في أصلها مندوب إليها مرغب في القيام بها ، وأنها لا تعطى كلها حكماً واحداً إذ إن الحكم يختلف باختلاف المريض والعوّاد.

وهنا ملحظ دقيق ينبغي التنبه له ، أشار إليه العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله إذ قال : " فإن عيادة المريض إذا تعينت براً أو صلة رحم ، صارت واجبة لا من أجل المرض ، ولكن من أجل القرابة ، فلا يمكن أن نقول لشخص مرض أبوه إن عيادة أبيك سنة بل واجبة لأنها يتوقف عليها البر ، وكذا عيادة الأخ لأن الوجوب ليس لأجل المرض ، ولكن من أجل الصلة في القرابة ، أما من لا يعد ترك عيادته عقوقاً أو قطيعة ، فإن المؤلف ـ أي مؤلف الروض المربع ـ يقول : إنها سنة "(١٠٢).

وهذا الملحظ يظهر بأنه متى كان المريض أحد الوالدين ، فليس وجود الابن عند والده المريض عيادة بل هو بر بوالده بما يحتاجه من مكث معه وتمريضه... الخ ،

ولا يقال إن عائد اخوته وأخواته والزوجة والأبناء والأعمام والأخوال قام بالعيادة لأجل العيادة فقط ، وكذا في الجار والصاحب ونحوهم ، بل وجوده حتم لا لأجل العيادة بل لأجل البر والصلة التي هي أقوى في الوجوب من العيادة ، بل هي أول الفرائض بعد القيام بحقوق الله جل وعلا ، كما أن العيادة باب تفضل وتكرم من العائد وهذا ليس مراداً في باب بر الوالدين وصلة الأرحام والمسؤولية تجاه الزوجة والأبناء ، وإحسان الجوار والصحبة ، فلا يقال لمن لم يعد عمه المريض لِمَ لم تعده ؟! بل يشار إليه بأنه قد قطع رحمه والعياذ بالله.

ولا شك أن أجر العيادة متحصل في الصور السابقة من باب دخول الأدنى في الأعلى وكذلك إذا كرر العيادة بعد العيادة الأولى التي وصل بها رحمه وأحسن بها إلى أهله وجاره وصاحبه. وأما في حق من لا قائم له ، فهي صورة مستثناة من الحكم بعمومه مثله مثل تغسيل الميت وشهود جنازته والصلاة عليه ودفنه ، فلا يقال إن هذه في

---

(٩٩) البدر التمام٢٠٢/٥، وانظر أيضاً شرح ابن بطال٣٧٥/٩، والإفادة لما جاء في المرض والعيادة/٢٦.

(١٠٠) تقدم من حديثي علي وابن عمر رضي الله عنهم وهي زيادة حسنة بمجموع الطريقين.

(١٠١) انظر إكمال المعلم ٤٦/٧.

(١٠٢) الشرح الممتع ١٧٣/٥.

حق الميت إن كان والداً أو ذا رحم أو جوار أو مصاحبة أو ولداً أو زوجة أن فعل هذا لهذه الأصناف من باب القيام بفرض الكفاية بل هو من تمام البر والإحسان بهم، ولا يكون هذا الحكم إلا في حق صنف مستثنى فالحكم حينها يتوجه إلى الجميع بأنه فرض كفاية في هذه الصورة فحسب، إن قام به جماعة سقط الإثم عن البقية، فلا يكون فعله ههنا من باب العيادة التي تقدم تعريفها بل هذا الفعل هنا أمر آخر غير العيادة من تمريض بما يوجبه حق البر والصلة.

فحكم العيادة حينئذ مندوب إليها متى ما كان المريض متجرداً من حق أعلى من حق العيادة، أو كان متلبساً بالحق الأعلى، لكن زال إثم مراعاة هذا الحق بالصلة الأولى، وذلك بتكرارها مرة بعد مرة لأن من معاني العود التكرار كما تقدم، فإذا كيفنا العيادة بأنها فرض على العموم أو على الكفاية فليس لأجل أنها عيادة بل بسبب ما أضيف إليها، فانتقل وصفها من عيادة إلى بر وصلة وإحسان، وقيام بالكفاية وحينها قد لا يتوقف الأمر على مجرد العيادة بل ربما انتقلت إلى الرعاية والتمريض وملازمة المريض... الخ.

وأما الحكم ههنا فهو متوجه إلى مجرد العيادة الذي عرفنا معناها على ضوء ما تقدم من أحاديث، وأن مسمى العيادة من فعله وقوله ﷺ منطبق فقط على زيارة المريض المفتقد بنية التعبد لله، وأما ما يلابسها أو يترتب عليها فيخرجها من حد العيادة والله أعلم، ويظهر ـ والله أعلم ـ أن قول من قال بأنها فرض عين، أو كفاية أطلق هذا الحكم باعتبار ما يلابس العيادة، وهذا ظاهر فيما نقلته آنفاً من كلام القرطبي في كتابه المفهم.

وحينها فإن العيادة مندوب إليها، وأميل إلى القول بأنها سنة مؤكدة لما تقدم من أحاديث ومن حرص النبي ﷺ على فعلها.

فالأمر الوارد في الأحاديث بالإضافة إلى ما تقدم نقله من كلام الجمهور مصروف عن ظاهره لأمور :

١- الواقع العملي في حياة النبي ﷺ فلا يؤثر عنه ﷺ أنه حث عموم الناس على عيادة مريض بعينه، ودعى الناس على المنبر للقيام بهذا الواجب، فكم مَرِضَ من مريض عاده ﷺ ولم يحفظ أنه حث عموم الناس على عيادته، كما سيأتي هذا في ثنايا البحث، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا وهم المخاطبون.

ومضى أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه " من عاد منكم اليوم مريضاً "، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أنا(١٠٣).

ووجه **الدلالة** من هذا الحديث أنه لو كانت عيادة المريض واجبةً عيناً على كل مسلم لم يبادر ﷺ بالسؤال، وحينما أجاب أبو بكر رضي الله عنه لم يسأله من المريض ؟ ولم يأمر الصحابة بعيادته، فبان من هذا الحديث أن مخرج هذا الأمر منه ﷺ في باب ما يحث عليه، ويرغب فيه على معنى الحض والتأكيد.

---

(١٠٣) مضى تخريجه مفصلاً في فضائل عيادة المريض.

وسأل النبي ﷺ أنصارياً عن حال سعد بن عبادة رضي الله عنه وكان مريضاً فقال : صالح، فقال عليه الصلاة والسلام " من يعوده منكم "(١٠٤).

ولو كان على الوجوب لقال لهم ﷺ : " قوموا لنعد سعداً " فكان الأمر لهم على التخيير.

وكذلك لو تأملنا مرض وفاته ﷺ والأحاديث الواردة فيه فليس فيها أنه أذن للناس جميعاً بعيادته، أو أن الصحابة رضي الله عنهم تنادوا إلى عيادته. بل غاية ما فيها دخول أهل بيته وعصبته وأصهاره وأختانه رضي الله عنهم عليه، ولم يره أكثر الصحابة إلا حينما تبدى لهم صبيحة يوم وفاته.

وبهذا فالقول بأن عيادة المريض فرض عين ابتداءً في حق كل عائد ومعود منتف بما ذكرت.

وأما الوجوب الكفائي فكذلك، لأن عيادة المريض حق غير ظاهر كما في الآذان وصلاة العيدين وصلاة الجنازة فيعلم أنه قد سقطت المؤاخذة على من لم يقم بها، فكم من مريض لا يعرف أنه مرض واحتاج إلى العيادة والقيام بشأنه إلا بعد شفاءه أو موته أو بعد حين، فهل يؤاخذ عموم المسلمين بهذا، ثم إنه داع إلى التكلف والاستعلام عن المرضى وإن لم يكونوا كذلك، وكم من مريض منعزل في قرية أو ناحية لا يظهر لعموم الناس مرضه أو حاجته إلى العيادة.

وقد تقرر على الراجح أن المقصود في الفرض الكفائي عين الشعيرة وليس الفاعل لها، فإذا حصل القيام بها أثيب من قام بها، وسقط قلم المؤاخذة عمن لم يقم بها وتحصل المقصود بقيام من قام بها، وفي نظري أن هذا ليس مراداً في عيادة المريض لأن النبي ﷺ نص على أنها من حق المسلم على أخيه المسلم وليست من حقوق الإسلام، ولذا قال " ويعوده إذا مرض " وهذا في أكثر روايات الحديث فأعاد الضمير إلى الأخ المسلم والأخ لفظ مشترك يقوى فيه الحق بقوة رابط الأخوة ، هذا إذا جردنا العيادة عما يلابسها، وأما إذا أضيفت إلى ما يلابسها فليست بعيادة بل هي ما لابسها من تمريض وبر وصلة.

كما أن عيادة المريض قد يتطرق إليها الكراهة فيما لو كان المريض تثقل عليه العيادة ويحتاج إلى الراحة والانعزال، أو تمنع ذوي المريض المقربين من حقهم في العيادة كما لو كان المريض في غرف العناية المركّزة والوسطى من المستشفيات، والدخول إليها كما هو معلوم مؤقت بزمن محدد وبعدد محدود.

وربما تكون محرمة إذا كان الداعي إلى العيادة محرماً كعيادة الرجال للنساء والنساء للرجال بغير شرطها المعتبر كما سيأتي بيانه، أو يترتب على العيادة محظور كإيغار صدر المريض على أحد من الناس إلى غير ذلك.

---

(١٠٤) أخرجه مسلم في الجنائز باب عيادة المريض رقم (٩٢٥) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جهضم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية بن سعيد بن الحارث بن المعلى، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

أو كان المرض معدياً ينتقل بالملامسة أو الاختلاط، ويقوى هذا فيما لو كان العائد ضعيفاً ولديه قابلية العدوى، أو كان المرض من الأمراض الخطيرة، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على هذا، فعن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: " كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ " إنا قد بايعناك فارجع "(١٠٥).

فتحريم العيادة ههنا لأجل حماية النفس عما يضرها، ودرءً لها من الوقوع في التهلكة، ويغني عن العيادة ههنا السؤال عن المريض أو مكالمته عن طريق الهاتف.

ولا يعني هذا المنع التام من العيادة بل الأمراض تقدر بقدرها وتأثير المخالطة ومقدارها.

## المبحث الثاني: أصناف الناس الذين يعادون

جاءت السنّة النبوية المطهرة مليئة بالتطبيقات العملية للعيادة من النبي ﷺ نستشف منها أن العيادة منه كانت لأصناف من الناس دون تمييز بين ذكر وأنثى وصغير وكبير، رفيع في المكانة والمنزلة أو دون ذلك مسلماً أم غير مسلم، وقد نقل النووي رحمه الله في المجموع عن غير واحد من الشافعية قولهم: " ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه لعموم الأحاديث "(١٠٦).

وسأذكر على هذا نماذج، إذ إن عيادته ﷺ للمرضى متواترة يطول المقام بذكرها، وكذلك عيادة الصحابة رضي الله عنهم له ولغيره في زمنه، ومن خلال النظر والسبر في هذه الأحاديث نلحظ ما يلي:

### أولاً: عيادته ﷺ لذوي الرحم وهذا كثير ومن ذلك

عيادته ﷺ لأبي طالب في مرض موته كما ورد عن المسيب بن حزن، رضي الله عنهما قال: (( لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة...)) الحديث(١٠٧).

وعيادته له ﷺ وهو كافر حوى مقاصد عدة أبرزها دعوته إلى الإسلام كما دل باقي الحديث عليه، ومنها الصحبة بالمعروف المشار إليها بقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ لقمان: ١٥.

---

(١٠٥) أخرجه مسلم في السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه رقم (٢٢٣١) من طريق هشيم بن بشير وشريك كلاهما عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه به.

(١٠٦) المجموع ١٠٢/٥.

(١٠٧) أخرجه البخاري في الجنائز باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله رقم(١٣٦٠) من طريق صالح بن كيسان، وفي مناقب الأنصار باب قصة أبي طالب رقم (٣٨٨٤) وفي التفسير باب {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا} رقم (٤٦٧٥) من طريق معمر، وفيه باب قوله {إنك لا تهدي من أحببت} رقم (٤٧٧٢)، وفي الإيمان والنذور باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم رقم (٦٦٨١) من طريق شعيب، ومسلم في الإيمان باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع رقم(٢٤) من طريق يونس، ومعمر، وصالح، أربعتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه به.

## ثانياً: عيادته لذي القربى الأبعد

مثلما ورد في عيادته ﷺ لسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه عقب الفتح(١٠٨).

وسعد ابن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري.

وأم النبي ﷺ آمنة بن وهب بن عبد مناف الزهرية.

فوهب وأهيب أخوة فوالد سعد ابن عم أم النبي ﷺ (١٠٩).

## ثالثاً: عيادة الجار

وقد تواتر عنه ﷺ عيادته لمرضى الأنصار وهم جيرانه، كعيادته لسعد بن عبادة(١١٠)، وقد ذكره ابن سعد رحمه الله ت ٢٣٠هـ في جيران النبي ﷺ (١١١).

## رابعاً:عيادته للصبيان والأطفال

فعن أسامة رضي الله عنه قال: ((أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يُقرئ السلام، ويقول " إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلٌ عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب " فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع، قال: حسبت أنه قال: كأنها شنٌ ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا ؟ فقال: " هذه رحمة، جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء "))(١١٢).

وبهذا بوّب البخاري رحمه الله لهذا الحديث كما ظهر في التخريج.

## خامساً: عيادة الرجال النساء

والمرأة ههنا إما أن تكون محرماً للرجل فقد عاد النبي ﷺ عائشة - في حديث الإفك المشهور - حيث كان يدخل عليها عند أبويها ويقول " كيف تيكم "(١١٣).

---

(١٠٨) مضى الحديث تخريجه في فوائد عيادة المريض.

(١٠٩) انظر نسب قريش /٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٣.

(١١٠) تقدم الحديث في حكم عيادة المريض.

(١١١) انظر الطبقات الكبرى ١٥٧/١٠.

(١١٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب قول النبي ﷺ " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه " إذا كان النوح من سنته رقم (١٢٨٤) عن ابن المبارك، واللفظ له، وفي المرضى باب عيادة الصبيان رقم (٥٦٥٥) عن شعبة، وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً رقم (٦٦٠٢) عن إسرائيل، وفي الأيمان والنذور رقم (٦٦٥٥) عن شعبة، وفي التوحيد باب قول الله { قُلْ ادعوا الله أو ادعوا= =الرحمن أياً ما تدعوا} رقم (٧٣٧٧) عن حماد بن زيد، وفيه باب ما جاء في قول الله { إنّ رحمة الله قريب من المحسنين } رقم (٧٤٤٨) عن عبدالواحد بن زياد، ومسلم في الجنائز باب البكاء على الميت رقم (٩٢٣) عن حماد بن زيد، ومحمد بن فضيل، وأبي معاوية سبعتهم عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة رضي الله عنه به.

(١١٣) انظر حديث الإفك بألفاظه في جامع الأصول ٢٥١/٢، والحديث في الصحيحين وغيرهما.

وقد كانت عائشة رضي الله عنها في بيت أبويها رضي الله عنهما.

وإما أن تكون المرأة من ذوات القرابة للرجل وليس محرماً لها.

فهذه تكون العيادة بشرطها الذي لا يؤدي إلى الفتنة، وقال ابن حجر رحمه الله "فإنه يجوز بشرط التستر"(١١٤).

ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (( دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال: " لعلك أردت الحج " ؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة.. الحديث ))(١١٥).

وفي لفظ " دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير يعودها "(١١٦).

وضباعة هي بنت الزبير بن عبدالمطلب ابنة عم النبي ﷺ، وكانت زوجاً للمقداد ابن الأسود رضي الله عنهما(١١٧).

وهذه المسألة يحسن الوقوف عندها إذ إن كثيراً من المسلمين يظنون أن علاقة القرابة بالنساء ترتبط بالمحرمية، وليس كذلك لأنه يرثها إن كانت بنت عم لا عصبة لها سواه، ويكون شريكاً في إرثها مع غيرها من العصبة وكذلك في الولاية بما هو معلوم في كتب الفقه، وصلتها متعينة بشرطها المذكور لأن لفظ الأرحام وأولي القربى يشملهن، والعيادة من جنس الصلة.

وكذلك المرأة البعيدة كما تقدم في عيادته ﷺ لأم السائب، ومن هنا فيجوز للمسلم عيادة المريضة في حضور محرمها إذا كانت متسترة، ويقوى هذا الجانب بتعلق المرأة بالعائد، أو حسب حالها من انقطاعها وعدم وجود من يقوم بشأنها.

### سادساً: عيادة النساء الرجال

وهذا حكمه مثل حكم ما سبق وفيه أحاديث.

ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعُكِ أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ ثم ذكرت الحديث قالت: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته ))(١١٨).

---

(١١٤) فتح الباري ١١٨/١٠.

(١١٥) أخرجه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين رقم (٥٠٨٩) عن أبي أسامة، ومسلم في الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل كعذر المرض رقم (١٢٠٧) عن أبي أسامة، ومعمر كلاهما عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. وأخرجه مسلم من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه.

(١١٦) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٤٦/١٥ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، حدثنا عبدالله بن نمير، عن هشام به، وهذا إسناد صحيح.

(١١٧) انظر سير أعلام النبلاء ٢٧٤/٢.

وعلى هذا بوّب البخاري رحمه الله فقال " باب عيادة النساء الرجال".

وعن فاطمة بنت اليمان رضي الله عنها قالت : (( أتينا رسول الله ﷺ نعوده في نساء، فإذا سقاء معلق نحوه يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حر الحمى، قلنا : يا رسول الله لو دعوت الله فشفاك... الحديث ))(١١٩).

## سابعاً: عيادة الكفار

وتقدم حديث عيادة النبي ﷺ لأبي طالب، وعن أنس رضي الله عنه قال : "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له : " أسلم " فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له : أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول " الحمد لله الذي أنقذه من النار "(١٢٠)).

قال الماوردي رحمه الله ت ٤٥٠هـ : " عيادة الذمي جائزة، أو القربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة "(١٢١).

وقد قيد بعض أهل العلم مشروعية عيادة هؤلاء إذ رُجيَ أن يجيب بالدخول إلى الإسلام فإذا لم يطع فلا.

قال ابن حجر رحمه الله ت ٨٥٢هـ : " والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى ".

قال الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ ت ١٣٥٤هـ معلقاً على كلام الماوردي : " أي أن العيادة في المرض ومثلها في الزيارة جائزة، ولكنها لا تكون عيادة يتقرب بها إلى الله، إلا إذا اقترن بها شيء مما هو مطلوب في الشرع

---

=(١١٨) أخرجه البخاري في فضائل المدينة رقم (١٨٨٩) من طريق أبي أسامة، وفي مناقب الأنصار باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة رقم (٣٩٢٦)، وفي المرضى باب عيادة النساء الرجال رقم (٥٦٥٤) وفيه باب من دعى برفع الوباء والحمى رقم (٥٦٧٧) من طريق مالك واللفظ له، وفي الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع رقم (٦٣٧٢) من طريق الثوري ومسلم في الحج باب الترغيب في سكن المدينة رقم (١٣٧٦) من طريق عبدة، وأبي أسامة، وابن نمير، خمستهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به.

(١١٩) أخرجه النسائي في الكبرى ٣٥٢/٤ من طريق عبثر بن القاسم ٣٧٩/٤ وأحمد ١٠/٤٥ من طريق شعبة "واللفظ له "، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (٢٣٩) من طريق محمد بن فضيل، والطبراني في الكبير ٢٤٤/٢٤ من طريق عبدالله بن إدريس، وخالد بن عبدالله، وزائدة، وسليمان ابن كثير، ستتهم عن حصين بن عبدالرحمن، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن عمته به.

وراوه جرير بن عبدالحميد عند إسحاق في مسنده ٢٥٨/٥ عن حصين، عن خيثمة، عن ابن لحذيفة، عن عمته به، قال الدار قطني في العلل ٣٧٩/١٥ : " والأول أصح ". وهذا إسناد لا ينزل عن درجة الحسن، أبو عبيدة قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر تهذيب الكمال ٥٤٠/٣٤، وذكر الدار قطني في السنن ٢٢١/٢ حديثاً فيه أبو عبيدة قال في الإسناد : كلهم ثقات، وقد صحح حديثه ابن حبان والحاكم.

(١٢٠) أخرجه البخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبي هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام رقم (١٣٥٦)، وفي المرضى باب عيادة المشرك رقم (٥٦٥٧) من طريق سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به.

(١٢١) فتح الباري ١١٩/١٠ وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٥/٢٤.

كحرمة الجوار والقرابة. وحمل ـ رحمه الله ـ كلام من قيد المشروعية في حال رجاء إسلام المعاد بأن كلامه في العيادة المشروعة أي المطلوبة شرعاً ونحن نتكلم عن العادات المباحة.

وثانياً أن الحديث لا يدل على الاشتراط، وقد أورد الحافظ ابن حجر كلامه ـ أي الماوردي ـ في شرح البخاري ثم قال " والذي يظهر.. الخ ""، وظاهر أن مصالح أهل الوطن الواحد مرتبط بمحاسنة أهل بعضهم بعضاً وأن الذي يسيء معاملة الناس يمقته الناس فتفوته جميع المصالح، لا سيما إذا كان ضعيفاً وهم أقوياء، وإذا أسند سوء المعاملة إلى الدين يكون ذلك أكبر مطعن في الدين "(١٢٢).

وقال النووي رحمه الله : " وأما الذمي فقد أشار صاحب الشامل إلى أنه لا تستحب عيادته، فقال : يستحب عيادة المريض إن كان مسلماً، وذكر المستظهري قول صاحب الشامل ثم قال : "والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها جوار أو قرابة ". قال النووي : "وهذا الذي قاله المستظهري : متعين، وقد جزم به الرافعي"، ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه السابق "(١٢٣).

وهذا الكلام يتوجه للمسلم الحق الذي أمر بمعاملة الناس بالإحسان، وبما تفرضه الأخلاق الإسلامية.

## ثامناً: عيادة المغموز في دينه

ليس للمسلم من أخيه المسلم إلا ظاهره، فمن شهد الشهادتين، وصلى القبلة، فهو مسلم له حق على إخوانه المسلمين، وسبق في الأحاديث إطلاق أن عيادة الأخ المسلم من حقوقه الواجبة على أخيه المسلم، وتقدم النقل عن النووي ـ رحمه الله ـ في استحباب تعميم العيادة للجميع دون تفرقة، وقد ورد في كتب العلم أحكام عيادة الفاسق المجاهر والمبتدع ما بين مانع ومبيح وكاره، وفي رأيي أن إطلاق القول بحكم عام يقضي بالكراهة أو المنع من عيادة هؤلاء مزلق خطير يدعو إلى تفريق المجتمع الواحد، ويسهِّل بهذا إطلاق التهم جزافاً، وأن يتسلط الجهلة على الناس بالتصنيفات الجائرة، وقد راعى المانعون والكارهون جانب ألا تكون العيادة داعية إلى مدح وإقرار بدعة أو فسق هؤلاء، وهي في نظري مصلحة لا ترقى إلى مصادمة النصوص الصريحة في عيادة مثل هؤلاء إذ إن إطلاق الفسق والبدعة لا يكون إلا بقواعد وضوابط معلومة لدى أهل العلم، ولا يعقلها إلا العالمون، ولا يطبقها إلا هم، وهي بدع دون بدع ودرجات من الفسق دون درجات، فليس كل مبتدع لا يعوده هؤلاء ولا كل فاسق يتجنبونه، بل هي مصلحة يرونها راجحة بكل حالة بحسبها، وأما سائر الناس ومن ليسوا من أهل العلم ممن يتسنم التذكير فليس لهم هذا إذ ليسوا أهلاً لذلك، كما أنه يدعو إلى تزكية النفوس وعموم الأحاديث يشمل هؤلاء، وقد تقدم عيادة النبي ﷺ للكفار، والكفر أحط درجة، وعاد ﷺ رأس النفاق عبدالله ابن أبي بن سلول في مرض موته، ولا

---

(١٢٢) المنار ٢٤/٧.

(١٢٣) المجموع ١٠٢/٥.

فسق أحط من النفاق إذ تلبس بالإسلام ثم أضمر غيره ، فعن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما كان مرضه - يعني عبدالله بن أبي - الذي مات فيه جاءه النبي ﷺ فتكلما بكلام بينهما "(١٢٤).

وما تقدم ذكره من أحكام في عيادة الكافر منطبق بالأولى على صاحب البدعة المنكرة والمجاهر بفسقه ، مع تقييد أن هذا حكم خاص بالعلماء وأصحاب الرياسة الذين يقتدي بهم عموم الناس ، والله أعلم.

تاسعاً : عيادة عموم الناس : فعن ابن عباس رضي الله عنهما (( أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده ، وكان ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال : " لا بأس ، طهور إن شاء الله " فقال له : " لا بأس ، طهور إن شاء الله " قال : قلت : طهور ؟ كلا بل هي حمى تفور وتثور على شيخ كبير تزيره القبور ، فقال ﷺ " فنعم إذاً " ))(١٢٥).

## المبحث الثالث : آداب عيادة المريض

الإسلام دين الأدب والذوق الرفيع ، فكل مكرمة من مكارم الأخلاق ، أو سلوك مهذب رفيع ، نجد الإسلام يحث عليه ، وعيادة المرضى نوع من الزيارة ، فما يشرع في الزيارة وما يلتزم فيها من آداب هي عينها التي يلتزمها في الزيارة.

### المطلب الأول: وقت العيادة وتكرارها

**المسألة الأولى : ابتداء وقت العيادة :** إن تحديد وقت العيادة مطلب أساس ينبغي العناية به ، وبداية نلحظ أنه قد وردت أحاديث في هذا المعنى لا بد من الإشارة إليها.

فعن أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث "(١٢٦).

---

(١٢٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٨٣/٣ من طريق ابن جريج، أخبرني الحكم بن أبان، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس، قال قال ابن عباس فذكره، وهذا إسناد حسن في الحكم بن ابان كلام مع توثيق ابن معين والنسائي له، كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٨٦/٧، وله شاهد من حديث أسامة رضي الله عنه، ولفظه " خرج رسول الله ﷺ يعود عبدالله بن أبي في مرضه الذي مات فيه "، اخرجه أبو داود في الجنائز باب في العيادة رقم (٣٠٩٤) عن محمد بن سلمة، وأحمد ٩١/٣٦، عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، والبيهقي في الدلائل ٢٨٥/٥، من طريق يونس بن بكير، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة به، وهذا إسناد ضعيف ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وإن جاء في رواية البيهقي عن أحمد بن عبدالجبار، عن يونس التصريح بالتحديث، إلا أنه خالفه أبو كريب محمد بن العلاء، وهو أوثق منه، فرواه عن يونس، عن ابن إسحاق مثل رواية محمد بن سلمة، ويحيى عند الروياني في مسنده، كما في المختارة ١٥٧/٢.

(١٢٥) أخرجه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٦١٦)، وفي المرض باب عيادة الأعراب رقم (٥٦٥٦) من طريق عبدالعزيز بن مختار " واللفظ له " وفيه باب ما يقال للمريض وما يجب رقم (٦٥٦٢) من طريق خالد بن عبدالله، وفي التوحيد بباب في المشيئة والإرادة رقم (١٤٧٠) من طريق عبدالوهاب الثقفي ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(١٢٦) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض رقم (١٤٣٧)، وابن أبي الدنيا في الأمراض والكفارات رقم (٥٤) عن أبي يعقوب التيمي، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ وآدابه رقم (٧٤٥) عن عبدان، وابن عدي في الكامل ٣١٧/٦، من طريق عبدالصمد القرشي، وعلي بن حرب في الحربيات كما في تاريخ دمشق ٤٧/٥٨ عن الباغندي، وابن المقرئ في حديثه كما في تاريخ دمشق ٤٧/٥٨ عن جماهر بن أحمد ستتهم عن هشام بن عمار، حدثنا مسلمة ابن علي، حدثنا ابن جريج، عن حميد، عن أنس به.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه(١٢٧).

وعلى معنى الحديث مضى جملة من أهل العلم فكانوا لا يعودون المريض إلا بعد ثلاثة أيام، ومنهم الأعمش رحمه الله ت ١٤٨هـ(١٢٨)، والنعمان بن أبي عياش الزرقي وهو من أجلة التابعين(١٢٩)، لكن الأحاديث المرفوعة في هذا المعنى واهية جداً، وهي مخالفة للحديث الصحيح، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حق المسلم على أخيه قوله ﷺ : " وإذا مرض فعده " فأمر بالعيادة بمجرد المرض(١٣٠)، قال ابن حجر رحمه الله ت ٨٥٢هـ : " ويؤخذ من إطلاقه أيضاً يعني في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما السابق ذكره في قوله ﷺ " أمرنا بعيادة المريض - عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور "(١٣١).

فلا حرج على المرء أن يعود المريض بمجرد مرضه، ولكنّ مراعاة العرف في هذا مقدم لأن تحديد ابتداء وقت العيادة يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ونوع المرض الذي يعاد لأجله المريض.

---

=ومسلمة هو ابن علي - بالتصغير - بن خلف الدمشقي متروك، كما في تهذيب الكمال ٥٦٧/٥٧، قال ابن حجر رحمه الله في الفتح ١١٣/١٠ : " هذا حديث ضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل " :

قلت : في العلل لابنه ٣١٥/٢ قال : " هذا حديث باطل موضوع ".

وله إسناد آخر عن أنس رضي الله عنه أوهى منه قال : " كان النبي ﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام، فإن كان غائباً دعا له، وإن كان شاهداً زاره، وإن كان مريضاً عاده ". أخرجه أبو يعلى ٣٨٠/٣ من طريق يحيى بن أبي بكير، وابن مردويه كما في الترغيب للأصبهاني ٨٥٨/٢ من طريق عبدالواحد بن عبدالله كلاهما عن عباد، عن ثابت، عن أنس به في حديث طويل. =

=واضطرب فيه عباد فرواه عن ابن لأبي أيوب، عن أبيه، عن جده، وعن أبيه عن أنس رضي الله عنه، أخرجه ابن شاهين كما في الموضوعات لابن الجوزي ٢٠٦/٣ حدثنا محمد ابن أبي سعيد الموصلي، حدثنا محمد بن عبدالرحمن الهروي، حدثنا خالد بن الهياج، حدثنا أبي عن عباد به...=

وعباد هذا هو آفته، قال ابن الجوزي : " والمتهم به عباد بن كثير قال أحمد : روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال يحيى : " ليس بشيء في الحديث ".

(١٢٧) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٨/٤ عن محمد بن حرب النشائي، وابن عدي في الكامل ٩٩٨/٣ عن أحمد بن الفضيل الدهان، كلاهما عن نصر بن حماد، عن روح، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وهذا إسناد تالف جداً، قال ابن عدي : " وهذا أيضاً بهذا المتن منكر وليس بمحفوظ عن الزهري ".

قلت : نصر بن حماد ضعيف جداً كما في تهذيب الكمال ٣٤٢/٢٩، وقد اضطرب في تسمية شيخه فهو عند الطبراني روح بن جناح، وعند ابن عدي روح بن غطيف.

وهذا الحديث والذي قبله ذكرا في كتب الموضوعات، انظر اللالئ المصنوعة ٤٠٣/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (١٤٦).

(١٢٨) شعب الإيمان ٥٤٢/٦.

(١٢٩) الزهد لهناد بن السري ١٢٢/١، وانظر إحياء علوم الدين ١٨٩/٢، وفتح الباري ١١٣/١٠.

(١٣٠) انظر غذاء الألباب ٧/١، والإفادة /٤٦.

(١٣١) فتح الباري ١١٣/١٠.

**المسألة الثانية: زمن العيادة وتكرارها ومقدار وقتها:** المتأمل في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ يجد أنها دلت بظاهرها على مشروعية العيادة في كل وقت(١٣٢)، وتقدم في حديث علي رضي الله عنه ذكر العيادة بالغدو والعشي.

وسيأتي في آداب عيادة المريض أن النبي ﷺ نصب خيمة لسعد بن معاذ رضي الله عنه حين أصيب في الخندق ليعوده من قريب، وقد بوَّب أبو داود رحمه الله للحديث بقوله باب في العيادة مراراً (١٣٣)، وقال العيني : وفي بعض النسخ باب الرجل يعاد مراراً(١٣٤).

وقد جاء في بعض الحديث إشارة إلى زيادة تفصيل، ففي حديث جابر رضي الله عنه الذي رُوي عنه عن النبي ﷺ قال : " أغبُّوا في العيادة، وأربعوا، وخير العيادة أخفها إلا أن يكون مغلوباً فلا يعاد، والتعزية مرة "(١٣٥).

وروي عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ " العيادة فواق ناقة "(١٣٦).

---

(١٣٢) انظر التمهيد ٢٧٦/٢٤.

(١٣٣) انظر سنن أبي داود الحديث رقم (٣٠١١).

(١٣٤) شرح سنن أبي داود ١٨/٦.

(١٣٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في شعب الإيمان ٤٢/٦، وهو عنده في المرض والكفارات رقم (٢١٢) مختصراً عن خيثمة، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣٣٤/١١ من طريق عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن عقبة بن خالد بن المجدر السكوني، حدثني موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه به.

قال أبو حاتم في هذا الحديث وأحاديث أخرى رواها عقبة بن موسى في كتاب العلل لابن أبي حاتم ٢٤١/٢ " هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ".

وجاء الحديث أيضاً بتمامه عن أنس رضي الله عنه أخرجه الخطيب في موضح الجمع والتفريق ٤٣٠/٢ من طريق أبي عصمة، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه به، وهذا إسناد واه بمرة، نوح بن أبي مريم متهم بوضع الحديث كما في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٠.

وجاء الحديث عن عثمان رضي الله عنه نحوه أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين في أصبهان ٤٤٨/١ من طريق غياث بن إبراهيم، عن عثمان بن أبي سودة، عن زياد بن أبي مريم، عن عثمان رضي الله نحوه، وهذا إسناد تالف جداً غياث بن إبراهيم مشهور بوضع الحديث، وانظر لسان الميزان ٤٩٠/٤.

ورواه سلام الطويل، عن عبدالرحمن، عن زياد، عن عثمان رضي الله به، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢١٨/٢ من طريق المحاربي، والبغوي الصغير كما في أحاديث الشيوخ الثقات ٦٨٨/٢ من طريق خالد بن أبي يزيد القرني كلاهما عن سلام به، وسلام متروك كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٢٧٧/١٢.

وقوله " أغبوا في العيادة " أي لا تعوده كل يوم لما يجد من ثقل العواد، انظر النهاية ١٣٦/٣، وقوله مغلوباً أي على عقله فلا يعرف العواد، انظر فيض القدير ٣٦٦/٤.

(١٣٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات رقم (١٧٦)، حدثني أيوب بن الوليد الضرير، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا أبو عبدالله العنزي، حدثنا إسماعيل بن القاسم، عن أنس رضي الله عنه به، وإسماعيل بن القاسم لم أجد من ترجمه، وأبو علي العنزي لم يتحرر لي من هو ؟، ولذا قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١٨٩/٢، " أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرضى من حديث أنس بإسناد فيه جهالة".

وقوله " فواق ناقة " ـ بضم الفاء وتخفيف الواو ـ أي ما بين الحلبتين للناقة من الراحة، انظر النهاية ٤٧٩/٣.

وقد استحب جملة من العلماء التخفيف في المكث عند المريض(١٣٧).

إلا أن الحديثين كما اتضح في التخريج واهيين.

والذي يظهر ـ والله اعلم ـ في وقت العيادة وتكرارها ومقدار المكث عند المريض رجوع تقديره إلى العرف لأن هذا يختلف باختلاف المكان الذي يكون فيه المريض، فالعيادة في المستشفى تختلف عن العيادة في البيت، إذ الوقت في المستشفيات محدد بفترة محدودة، والمستشفيات تختلف أقسام التنويم فيها، وبالتالي تختلف العيادة فيها باختلاف الأقسام من أقسام المرضى إلى العناية المتوسطة، إلى العناية المشددة إلى أقسام العزل ونحو ذلك.

وكذلك تختلف باختلاف الزمان فلكل زمان ظروفه التي تحدد التعامل بين الناس في إيقاع الزيارات في أوقات محددة وبطريقة محددة، وكذلك تختلف باختلاف تعلق العائد بالمريض، فمن العواد من تكفيه العيادة العابرة، ومنهم من يلزمه تكرارها، ومنهم من يلزمه المكث عند المريض، ومنهم من ينشرح المريض بوجوده عنده.

قال الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ في تعليقه على كتاب الآداب الشرعية.

" والظاهر أن أوقات العيادة ونحوها من الزيارات المحمودة شرعاً لأولي الأرحام والإخوان تناط بالعادات، لا بالنصوص كالعبادات "(١٣٨).

كما أن العائد يحتاج إلى أن يكون فقيه البدن(١٣٩)، يقدر الأمور بقدرها، ويراعي حال المريض وأهله(١٤٠).

## المطلب الثاني : آداب عامة

للعيادة آداب يراعيها العائد وتقديرها يعود إلى العرف وفقه العائد بما يناسب حال المريض، ومن الآداب التي تراعي في العيادة ما يلي :

أ ) للعائد أن يذهب بمفرده أو بصحبة جماعة، وتقدم في الأحاديث الإشارة إلى هذا في حديث عيادة النبي ﷺ لسعد بن عبادة رضي الله عنه إذ اصطحب جملة من أصحابه.

ب) للعائد أن يصطحب معه ما يهديه للمريض بما تعارف عليه الناس من مال أو حلوى أو شيء يعلم أن المريض يحبه، فتجتمع له العيادة والهدية معاً، وقد علم تأثير الهدية على الصحيح فكيف بالمريض، ففي حديث

---

(١٣٧) انظر مصنف عبدالرزاق ٥٩٤/٤، التمهيد لابن عبدالبر ٢٧٦/٢٤.

(١٣٨) الآداب الشرعية ٢٠٠/٢.

(١٣٩) هذه عبارة لطيفة يستعملها المتكلمون في الرجال مدحاً لهم وثناءً، ويعنون بها أن الشخص تمكن في الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصار سجية فيه. انظر مقدمة الشيخ محمد عوامة على الكاشف/٤٣، وقد استعرتها ههنا لمناسبتها للرجل ذي الذوق الذي يقدر الأمور، ويستشعر أثر تصرفاته.

(١٤٠) انظر غذاء الألباب ٩/٢.

عائشة رضي الله عنها عن مرض النبي ﷺ قالت: (( دخل عبدالرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما، ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقالت عائشة له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن، فأعطاها فقضمته ثم مضغته، فأعطته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند إلى صدري )).

وجاء في لفظ عنها رضي الله عنها " فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم، فتناولته فاشتد عليه، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فلينته فأمرّه "(١٤١).

وفي لفظ: " فضعف عنه ﷺ فأخذته ثم مضغته ثم سننته به ".

والحديث يدل بالمفهوم أن عبدالرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما لو تكلف الهدية قبل عيادته للنبي ﷺ لكان ذاك موافقاً للمطلوب.

ومثل ذلك إتيانه أهل بيت المريض بما يدل على عنايته بهم من تحفة طعام أو شراب أو ملبوس أو نحو ذلك، فهذا من كريم الأخلاق، وتمام المروءة التي حثت عليها الشريعة المطهرة.

ج) يجب على العائد ألا يضجر المريض بما يؤذيه أو يثقل عليه، كأن يزوره في غير وقت اعتياد زيارة، أو في وقت يعلم أنه وقت راحة للمريض، أو تكون الزيارة ـ ولا سيما في المستشفيات ـ محددة بأشخاص معدودين، وبوقت محدد، مثل غرف العناية المركزة، فيُحرَمُ من حاجة المريض إليه ماسة من الدخول على مريضهم بسبب إتاحتهم المجال للبعيد بالزيارة، أو يطيل المكث عنده إلى حد الإملال، أو أن يكثر عنده اللغط أو الكلام الذي لا فائدة منه فيضجر المريض، أو يكون العائدون جمعاً متكاثراً يوجب إثقالاً على أهل المريض بالقيام بكلفتهم أو نحو ذلك. أو يكون ما سبق ذكره متعلقاً بأهل المريض، وقد جاء مثل هذا في السنة المطهرة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه، قال "أئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده " قال عمر رضي الله عنه " إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا، وكثر اللغط، فقال النبي ﷺ " قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع "، وفي لفظ: فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: " قوموا "(١٤٢).

---

(١٤١) أخرجه البخاري في المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته رقم (٤٤٥١) من طريق عروة بن الزبير "واللفظ الأول له "، وفيه رقم (٤٤٤٩) من طريق أبي عمرو ذكوان مولى عائشة " واللفظ الثاني له"، وفي فرض الخمس رقم (٣١٠٠) من طريق ابن أبي مليكة، واللفظ الثالث له، وأخرجه من طريقه أيضاً في المغازي في الموضع السابق رقم (٤٤٥١) ثلاثتهم عن عائشة رضي الله عنها به.

(١٤٢) أخرجه البخاري في العلم باب كتابة العلم رقم (١١٤) من طريق يونس واللفظ له، وفي المغازي باب وفاة النبي ﷺ رقم (٤٤٣٢) من طريق معمر " واللفظ الثاني له "، وفي المرضى باب قول المريض: قوموا عني رقم (٥٦٦٩)، وفي الاعتصام باب كراهية الاختلاف رقم

قال ابن حجر رحمه الله : " ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وأن لا يتكلم بما يزعجه "(١٤٣).

د) ينبغي للعائد أن لا يجتهد في تشخيص مرض المريض ، أو وصف العلاج له إذا لم يكن مؤهلاً ، أو لم يكن المريض مصاباً بالمرض الذي يُظَنُّ أنه أصيب به.

فعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت : أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة ، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه قالت : فتشاور نساؤه في لدّه فلدُّوه ، فلما أفاق قال " ما هذا ؟ هذا فعل نساء جئن من ههنا " وأشار إلى أرض الحبشة ، وكانت أسماء بنت عميس فيهن ، فقالوا : كنا نتهم بك ذات الجنب يا رسول الله ، قال : " إن كان ذلك لداء ما كان الله ليقذفني به ، لا يبقين أحدٌ في البيت إلا لُدَّ ، إلا عم رسول الله ﷺ يعني : عباساً ، فقد التددت ميمونة يومئذ وإنها لصائمة "(١٤٤).

فأسماء رضي الله عنها كانت من عاد النبي ﷺ فأشارت مع من أشار باللدود ، ولم يكن مناسباً لحال مرض النبي ﷺ.

هـ) ومتى عاد المريض حسن أن يسأله عن حاله وما يجده إذا لم يثقل عليه ، وتقدم في حديث سؤال النبي ﷺ للمرأة : "مالي أراك تزفزفين".

وله أن يضع يده على جبين المريض وموضع داءه وأن يرقيه ويدعو له ، وتقدم مثل هذا في حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

و ) يختار العائد للمريض الحديث الذي يناسبه بحسب مكانته منه ، وهذا عائد لفقهه ، وتقديره للأمور.

ز ) يصح للعائد أن يجلب المريض إلى مكان يسهل عليه فيه عيادته إذا كان المريض في مكان ليس فيه من يعوده ويقوم بشأنه ، وكذلك إن كان علاجه لا يتم إلا في المكان الذي نُقِل إليه ، أو كان المريض ممن لا يستغنى عن

---

=(٧٣٦٦) من طريق معمر أيضاً، ومسلم في الوصية لمن ليس له شيء يوصي به رقم (١٦٣٧) من طريق معمر كلاهما عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(١٤٣) فتح الباري ١٢٦/١٠.

(١٤٤) أخرجه عبدالرزاق ٤٢٨/٥ عن معمر عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أسماء رضي الله عنها به وصححه ابن حبان ٥٥٢/١٤، وهو كما قال، واللدود : بضم اللام المشددة الثانية من اللدد وهو جانب الشيء، واللديدان صفحتا العنق دون الأذنين، واللدود ـ بفتح اللام المشددة الثانية ـ، هو الدواء والذي يصب بالمسعط في أحد شقي الفم، = = فيمر على اللديد، والمعنى : أنهم وضعوا الدواء في فمه ﷺ بغير اختياره، انظر لسان العرب ٣٥٧/٣، فتح الباري ١٤٧/٨، ١٦٦/١٠..

وجوده لإدارة أو رئاسة أو حكم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب"(١٤٥). وسعد هو ابن معاذ رضي الله عنه.

ح ) على العائد أن يستجيب للمريض أو ذويه بتكرار العيادة إذا طلبت منه، وقد تقدم في حديث أسامة رضي الله عنه في استدعاء بنت رسول الله ﷺ إياه لعيادة ابنها الذي احتضر.

ط ) يحسن للعائد أن ينفّس على المريض تشجيعاً له، وبثاً للتفاؤل في نفسه وقد تقدم ذكر هذا في فوائد العيادة.

ي ) يحسن للعائد أن يسأل أهل المريض عن حاله متفقداً له، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً... الحديث(١٤٦).

ففي الحديث دليل على أنه إذا لم يمكن الوصول إلى المريض فللمرء أن يسأل عنه ليحصل الاطمئنان له سواءً بسؤال أقاربه، أو بما تيسر الآن من وسائل الاتصال(١٤٧).

## الخاتمة

أحمد الله وحده لا شريك له على نعمته إذ أتم عليّ كتابة هذا البحث الذي تبين فيه ما يلي: -

١ - تحديد المريض الذي يُعاد بأنه الذي يمنعه المرض من الخروج وحضور المجالس التي لا يتصور غيابه عنها.

٢ - تبين من خلال البحث أن عيادة المريض مشروعة مستحبة في أصلها وأن من قال بوجوبها عيناً أو كفاية إنما هو باعتبار ما تضاف إليه من بر وصلة وإحسان صحبة أو تمريض أو قيام بحق من لا قائم له، فلا تكون حينئذ عيادة.

---

(١٤٥) أخرجه البخاري في الصلاة باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم رقم (٤٦٣)، وفي المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب رقم(٤١٢٢)عن زكريا بن يحي، ومسلم في الجهاد باب جواز قتال من نقض العهد رقم (١٧٦٩) عن أبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ثلاثتهم عن عبدالله ابن نمير، عن هشام، عن عروة، عن عائشة به.

(١٤٦) أخرجه البخاري في المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته رقم (٤٤٤٧) عن شعيب ابن أبي حمزة، وفي الاستئذان باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت رقم (٦٢٦٦) عن يونس وشعيب كلاهما عن الزهري أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره به.

(١٤٧) انظر شرح رياض الصالحين ١٤٤/٣.

٣- مكانة عيادة المريض في الدين حيث توافرت النصوص في الحث عليها، وطبقها النبي ﷺ تطبيقاً عملياً، وعلى الرغم أن العيادة وإن كانت في باب العادات إلا أن الله جعلها عبادة يتقرب بها إليه، متى خلصت فيها النيّة لله جل وعلا بحيث يكسب المرء المسلم فيها عظيم الأجر، ويحط عنه عظيم الوزر، وأن المسلم يعم بها الجميع ذكراناً وأناثاً وصغاراً وكباراً ومسلمين وغير مسلمين.

٤- تمخض من خلال النظر في الأدلة عدد من الآداب الجليلة، والفوائد العلية، والفضائل العظيمة، في باب عيادة المريض.

٥- أثر العرف في تحديد الآداب التي يلتزمها العائد للمرضى.

هذا وإن من أوجب الواجبات على طلبة العلم عموماً، والمتصدين تذكير الناس وتوجيههم أن ينمّوا جانب معاملة الخلق بالإحسان الذي فُسّر به البر في قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ... ﴾.

ومتى انتشر هذا كان داعياً إلى تطهير القلوب من الأحقاد والبغضاء والشحناء، ومسابقة الناس إلى التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة بفعل الخير للناس.

هذا وأسأل الله البر الرحيم أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يغفر لي ولوالدي ولزوجي وذريتي. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المصادر والمراجع

[١] *الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح*، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، تعليق الشيخ محمد رشيد رضا، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

[٢] *الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية*، للسخاوي محمد بن عبدالرحمن ت ٩٠٢هـ، تحقيق د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الرياض ط/١ في ١٤١٨هـ.

[٣] *أحاديث الشيوخ الثقات*، للأنصاري أبي بكر محمد بن عبدالباقي ت ٥٣٥هـ، دراسة وتحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/١ في ١٤٢٢هـ.

[٤] *الأحاديث المختارة للمقدسي*، أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد ت ٦٤٣هـ، تحقيق د/ عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط/١ في ١٤١٠هـ.

[٥] *الإحسان في تقريب صحيح أبي حاتم بن حبان*، لابن بلبان علاء الدين الفارسي ت ٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ في ١٤١٢هـ.

[٦] *إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام*، لابن دقيق العيد محمد بن علي بن رجب القشيري المصري ت ٧٠٢هـ، اعتنى به حسان بن عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن في ٢٠٠٥م.

[٧] *الإحكام في أصول الأحكام*، للآمدي أبي الحسن علي بن محمد ت ٦٣١هـ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، في ١٣٨٧/٨/٧هـ.

[٨] *أحكام القرآن*، لابن العربي أبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي ت ٥٤٣هـ، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ط/١ في ١٤٢٥هـ.

[٩] *إحياء علوم الدين للغزالي*، محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط(٣) ١٤٢٣هـ.

[١٠] *أخلاق النبي ﷺ وآدابه*، لأبي الشيخ الأصبهاني عبدالله بن محمد بن جعفر ابن حيان ت ٣٦٩هـ، تحقيق عصام الدين السنباطي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط/١ في ١٤١١هـ.

[١١] *الأدب المفرد*، للبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله ت ٢٥٦هـ، ترتيب وتقديم / كمال الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط/١ في ١٤٠٤هـ.

[١٢] *إرشاد الخلق إلى دين الحق للسبكي*، محمود بن محمد خطاب ت ١٣٥٢هـ، عني به / أمين محمود خطاب ط/٣ في ١٤٠١هـ.

[١٣] *الإصابة في تمييز الصحابة*، للعسقلاني أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق د/ عبدالله التركي، القاهرة، ط/١ في ١٤٢٩هـ.

[١٤] *أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري*، للخطابي : أبي سليمان حمد بن محمد ت ٣٨٨هـ، تحقيق ودراسة د/ محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط/١ في ١٤٠٩هـ.

[١٥] *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*، لابن الملقن عمر بن علي أبي حفص الشافعي ت٨٠٤هـ، تحقيق عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط/١ في ١٤١٧هـ.

[١٦] *الإفادة لما جاء في المرض والعيادة*، للهيتمي أحمد بن محمد ت ٩٧٤هـ، تحقيق د/ عبدالله بن نذير أحمد، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط (١) في ١٤١٩هـ.

[١٧] *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، لليحصبي القاضي عياض بن موسى ت ٥٤٤هـ، تحقيق الدكتور/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط (٣) في ١٤٢٦هـ.

[١٨] *الأمالي الخميسية*، لابن الشجري : يحيى بن الحسين ت ٤٧٩هـ، عالم الكتب، بيروت، ط/٣ في ١٤٠٣هـ.

[١٩] *أمالي المحاملي: رواية ابن يحيى البيع:* الحسين بن إسماعيل أبو عبدالله الضبي ت ٣٣٠هـ، تحقيق د/ إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، عمان ط/١ في ١٤١٢هـ.

[٢٠] *الأموال*، لابن زنجويه، حميد بن مخلد ت ٢٥١هـ، تحقيق الدكتور/ شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط(١) ١٤٠٦هـ.

[٢١] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، للمرداوي أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد ت ٨٨٥هـ، تحقيق د/ عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ط/١ في ١٤١٧هـ.

[٢٢] *أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك*، لابن هشام عبدالله بن يوسف بن أحمد أبي أحمد الأنصاري، ت ٧٦١هـ، تعليق محمد بن عبدالعزيز النجار، مصر الجديدة، في ١٤٠١هـ.

[٢٣] *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، لإسماعيل باشا بن محمد البغدادي ت ١٣٣٩هـ، بعناية محمد شرف الدين، ورفعت بيلكه، دار الفكر، بيروت، في ١٤١٠هـ.

[٢٤] *البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، للمغربي حسين بن محمد ت ١١١٩هـ، تحقيق محمد شحُود خرفان، دار الوفاء، القاهرة ط/١ في ١٤٢٥هـ.

[٢٥] *بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث*، للهيثمي نور الدين علي بن سليمان ت ٨٠٧هـ، تحقيق د/حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/١ في ١٤١٣هـ.

[٢٦] *بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها*، لابن أبي جمرة عبدالله بن سعد الأندلسي، تحقيق د/ بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين، لبنان، ط/١ في ١٩٩٧م.

[٢٧] *تاريخ بغداد*، للخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت ٤٦٣هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

[٢٨] *التاريخ الكبير*، للبخاري، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

[٢٩] *تاريخ مدينة دمشق*، لابن عساكر علي بن الحسن الشافعي أبي هاشم ت ٥٧١هـ، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت في ١٩٩٥م.

[٣٠] *تاريخ واسط*، لبحشل: أسلم بن سهل الواسطي ت ٢٩٢هـ، تحقيق كوركيس عواد، دار الكتب، بيروت، ط/١ في ١٤٠٦هـ.

[٣١] *تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي*، للمباركفوري محمد بن عبدالرحمن، دار الكتاب العربي، لبنان، مصور عن طبعة حجرية قديمة.

[٣٢] *تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف*، للمزي يوسف بن عبدالرحمن أبي الحجاج ت ٧٤٢هـ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت في ١٤٠٣هـ.

[٣٣] *التدليس في الحديث*، للدميني الدكتور/ مسفر بن غرم الله، ط(١) في ١٤١٢هـ.

[٣٤] *الترغيب في فضائل الأعمال*، وثواب ذلك، لابن شاهين عمر بن أحمد أبي حفص ت ٣٨٥هـ، تحقيق صالح بن أحمد الوعيل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/١ في ١٤١٥هـ.

[٣٥] *الترغيب والترغيب للأصبهاني*، إسماعيل بن محمد أبي القاسم الجوزي، خرجه وراجعه محمد السعيد بسيوني ومحمود زايد، طباعة مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت.

[٣٦] *التعريفات*، للجرجاني علي بن محمد ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت في ١٤١٦هـ.

[٣٧] *تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم*، للخطيب البغدادي، تحقيق سكينة الشهابي، دار طلاس، دمشق ط/١ في ١٩٨٥م.

[٣٨] *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله أبي عمر النمري ت ٤٦٣هـ، تحقيق سعيد أعراب ورفاقه، متوالي سنة الطبع، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

[٣٩] *تهذيب التهذيب*، لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط/١ في ١٤٠٤هـ.

[٤٠] *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، للمزي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ في ١٤١٣هـ.

[٤١] *التوبيخ والتنبيه*، لأبي الشيخ، تحقيق حسن بن أمين بن المندوه، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ط/١ في ١٤٠٨هـ.

[٤٢] *الثقات*، لابن حبان: محمد بن حبان أبي حاتم البستي ت ٣٥٤هـ، نشر دار الفكر، بيروت.

[٤٣] *جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ*، لابن الأثير المبارك بن محمد ت ٦٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأنارؤوط، دار الفكر، بيروت، ط/٢ في ١٤٠٣هـ.

[٤٤] *الجامع للترمذي*، محمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى ت ٢٧٩هـ، ضمن مجلد يحوي الكتب الستة إشراف / صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٣ في ١٤٢١هـ.

[٤٥] *الجامع الصحيح*، للبخاري ضمن المجلد السابق.

[٤٦] *الجامع الصحيح*، لمسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ، ضمن المجموع السابق.

[٤٧] *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*، لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد ت ٧٩٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/١ في ١٤١١هـ.

[٤٨] *الجامع لشعب الإيمان*، للبيهقي أحمد بن الحسين أبي بكر ت ٤٨٥هـ، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ في ١٤١٠هـ.

[٤٩] *الجرح والتعديل،* لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية، حيدر أباد، ط/١.

[٥٠] جزء *فيه نسخة أبي صالح عبدالله بن صالح عن عبدالله بن وهب،* ضمن مجموع طبع باسم الفوائد لابن مندة ؟!، تحقيق ؟! خلاف محمود عبدالسميع، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١) ١٤٢٣هـ.

[٥١] *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،* للعاصمي عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم ت ١٣٩٢هـ، ط/٢ في ١٤٠٢هـ.

[٥٢] *دائرة معارف القرن العشرين،* لمحمد فريد وجدي ت ١٩٥٤هـ، دار المعرفة، بيروت في ١٩٧١م.

[٥٣] *الدعاء،* للطبراني سليمان بن أحمد اللخمي ت ٣٦٠هـ، دراسة وتحقيق د/ محمد سعيد بخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١ في ١٤٠٧هـ.

[٥٤] *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ﷺ،* للبيهقي، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ في ١٤٠٥هـ.

[٥٥] *دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين،* للصديقي محمد بن علان الشافعي ت ١٠٥٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

[٥٦] *ذكر أخبار أصبهان،* لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، الدار العلمية، الهند، ط/٢ في ١٤٠٥هـ.

[٥٧] *زاد المعاد في هدي خير العباد،* لابن القيم، شمس الدين محمد ابن أبي بكر الزرعي ت ٧٥١هـ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٧ في ١٤٠٥هـ.

[٥٨] *الزهد،* لهناد بن السري ت ٢٤٣هـ، تحقيق د/ عبدالرحمن الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، ط/١ في ١٤٠٦هـ.

[٥٩] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، محمد ناصر الدين ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٦٠] *السنن،* للسجستاني: سليمان بن الأشعث أبي داود الأزدي، ت ٢٧٥هـ، مطبوع ضمن موسوعة الكتب الستة السابق ذكرها.

[٦١] *السنن،* لابن ماجه محمد بن يزيد أبي عبدالله الربعي ت ٢٧٥هـ مطبوع ضمن المجموع السابق.

[٦٢] *السنن،* للدار قطني علي بن عمر أبي الحسن ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٨٦هـ.

[٦٣] *السنن،* الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت.

[٦٤] *سير أعلام النبلاء*، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ، تحقيق نخبة من المحققين بإشراف : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط /٧ في ١٤١٠هـ.

[٦٥] *شرح رياض الصالحين*، لابن عثيمين : محمد بن صالح ت ١٤٢١هـ، مكتبة الأنصار، مصر ط/١ في ٢٠٠٣م.

[٦٦] *شرح صحيح البخاري*، لابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك ت ٤٤٩هـ، اعتنى به ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط(٣) في ١٤٢٥هـ.

[٦٧] *شرح مشكل الآثار*، للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الحجري ت ٣٢١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/١ في ١٤١٥هـ.

[٦٨] *شرح معاني الآثار*، للطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/٢ في ١٤٠٧هـ.

[٦٩] *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، لابن عثيمين، خرجه وحققه هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

[٧٠] *الصحاح للجوهري*، إسماعيل بن حماد ت ٤٠٠هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، ط/١ في ١٤١٨هـ.

[٧١] *صحيح ابن خزيمة*، أبي بكر محمد بن إسحاق ت ٣١١هـ، تحقيق د/ محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٧٢] *الضعفاء* : للعقيلي محمد بن عمرو ت ٣٢٢هـ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ في ١٤٠٤هـ.

[٧٣] *الطب النبوي*، لأبي نعيم، تحقيق ودراسة د/ مصطفى خضر التركي، دار ابن حزم، بيروت، ط/١ في ١٤٢٧هـ.

[٧٤] *الطبقات الكبرى*، لابن سعد محمد بن سعد أبي عبدالله البغدادي ت ٢٣٠هـ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/١ في ١٤٢١هـ.

[٧٥] *طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها*، لأبي الشيخ الأصبهاني، دراسة وتحقيق د/ عبدالغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ في ١٤٠٨هـ.

[٧٦] *العلل*، لابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت.

[٧٧] *العلل*، الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تحقيق د/ محفوظ السلفي، دار طيبة، الرياض، ط/١ في ١٤٠٥هـ.

[٧٨] *العلل ومعرفة الرجال*، لابن حنبل عبدالله بن أحمد بن محمد ت ٢٩٠هـ، تحقيق د/ طلعت قوج ود/ إسماعيل أوغلي، المكتبة الإسلامية، تركيا ١٩٨٧م.

[٧٩] *غذاء الألباب شرح منظومة الآداب*، للسفاريني محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي ت ١١٨٨هـ، ضبطه وصححه محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢ في ١٤٢٣هـ.

[٨٠] *غريب الحديث*، الخطابي، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مركز البحوث العلمية، جامعة أم القرى /١٤٢٢هـ.

[٨١] *الغيلانيات*، للشافعي أبي بكر محمد بن عبدالله، تخريج الدارقطني، دراسة وتحقيق د/ مرزوق بن هياس الزهراني، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/١ في ١٤١٧هـ.

[٨٢] *الفتاوى الكبرى*، لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم الحراني ت ٧٢٨هـ، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط/١ في ١٣٨٦هـ.

[٨٣] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، لابن حجر، عناية محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت.

[٨٤] *فوائد الفاكهي عن ابن أبي مرة*، دراسة وتحقيق محمد عبدالله القباني، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١ في ١٤١٩هـ.

[٨٥] *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، للمناوي عبدالرؤوف بن علي القاهري ت١٠٣١هـ، المكتبة التجارية، مصر، ط/١ في ١٣٥٦هـ.

[٨٦] *القاموس المحيط*، للفيروز آبادي محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه.

[٨٧] *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، لابن عبدالبر، تحقيق عرفان العشا، المكتبة العصرية، ط/١ في ١٤٢٨هـ.

[٨٨] *الكامل في الضعفاء*، لابن عدي عبدالله بن عدي أبي أحمد الجرجاني ت ٣٦٥هـ، دار الفكر، بيروت، ط/٢ في ١٤٠٥هـ.

[٨٩] *كشف اللثام شرح عمدة الأحكام*، للسفاريني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، بيروت، دمشق، ط/٤ في ١٤٢٩هـ.

[٩٠] *اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة*، للسيوطي أبي بكر بن عبدالرحمن ت ٩١١هـ، دار المعرفة، بيروت.

[٩١] *لسان العرب المحيط*، لابن منظور، محمد بن مكرم ت ٧١١هـ، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت.

[٩٢] *لسان الميزان*، لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط/١ في ١٤٠٧هـ.

[٩٣] *المجتبى*، للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ ضمن موسوعة الكتب الستة السابق ذكرها.

[٩٤] *مجمل اللغة*، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

[٩٥] *المجموع شرح المهذب*، للنووي: يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

[٩٦] *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

[٩٧] *المحلى بالآثار*، لابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي ت ٤٥٦هـ، تحقيق د/عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

[٩٨] *مختصر الأحكام المستخرج على جامع الترمذي*، للطوسي الحسن بن علي ت ٣١٢هـ، تحقيق ودراسة أنيس بن أحمد الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط/١ في ١٤١٥هـ.

[٩٩] *مختصر زوائد مسند البزار*، لابن حجر، تحقيق صبري بن عبدالخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط/١ في ١٤١٢هـ.

[١٠٠] *مختصر السنن*، للمنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي ت ٦٥٦هـ، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

[١٠١] *المرض والكفارات*، لابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد أبي بكر البغدادي ت ٢٨١هـ، تحقيق عبدالوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط/١ في ١٤١١هـ.

[١٠٢] *المستخرج*، لأبي عوانة، يعقوب بن إسحاق ت ٣١٦هـ، تحقيق أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط/١ في ١٤١٩هـ.

[١٠٣] *المستدرك على الصحيحين*، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن البيع ت ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[١٠٤] *المسند*، لابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم ت ٢٣٨هـ، تحقيق د/ عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط/١ في ١٤١٢هـ.

[١٠٥] *المسند*، لابن حنبل أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ونخبة من المحققين، دار الرسالة، بيروت، ط/١ في ١٤١٣هـ.

[١٠٦] *المسند*، للبزار: أحمد بن عمرو بن عبدالخالق ت ٢٩٢هـ، تحقيق د/ محفوظ زين الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط/١ في ١٤٠٩هـ.

[١٠٧] *المسند*، لأبي يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلي ت ٣٠٧هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة، جدة، ط/١ في ١٤٠٨هـ.

[١٠٨] *المسند*، للشاشي : الهيثم بن كليب أبي سعيد ت ٣٣٥هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/١ في ١٤١٠هـ.

[١٠٩] *مُسند الشهاب*، القضاعي محمد بن سلامة ت ٤٥٤هـ، تحقيق/ حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢ في ١٤٠٧هـ.

[١١٠] *المسند المستخرج على صحيح مسلم*، لأبي نعيم، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ في ١٤١٧هـ.

[١١١] *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، للقاضي عياض، نشر المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.

[١١٢] *المصنف*، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢ في ١٤١٠هـ.

[١١٣] *المصنف في الأحاديث والآثار*، لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد ت ٢٣٥هـ، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية بالهند، ط/١ في ١٤٠٨هـ.

[١١٤] *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*، لابن حجر تحقيق مجموعة من طلاب الدراسات العليا في قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق د/سعد الشتري، دار العاصمة، الرياض، ط/١ في ١٤١٩هـ.

[١١٥] *المعجم الأوسط*، للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، منشورات دار الحرمين، القاهرة، في ١٤١٦هـ.

[١١٦] *المعجم الكبير*، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، ط/١ في ١٤٠٥هـ.

[١١٧] *المغني*، عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي عبدالرحيم بن الحسين ت٨٠٦هـ، انظر إحياء علوم الدين.

[١١٨] *المفردات في غريب القرآن*، للأصبهاني الحسين بن محمد ت ٥٦٥هـ، نشره د/ محمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٠م.

[١١٩] *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، للقرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم ت ٦٥٦هـ، تحقيق د/ محي الدين مستو ورفاقه، دار ابن كثير، دمشق، ط/٤ في ١٤٢٩هـ.

[١٢٠] *المنار*، لمحمد رشيد رضا، مجلة محفوظة على الحاسب الآلي، أنشئت سنة ١٣١٥هـ ضمن المجموعة الشاملة.

[١٢١] *المنتخب من مسند عبد بن حميد*، ت ٢٤٩هـ، تحقيق مصطفى العدوي، المجلد الأول، دار الأرقم، الكويت، ط(١) ١٤٠٥هـ، الثاني والثالث، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة ١٤٠٨هـ.

[١٢٢] *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، للنووي، دار الفكر، بيروت، ط/٢ في ١٣٩٢هـ.

[١٢٣] *الموسوعة العربية العالمية*، إعداد جمهرة من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط/٢ في ١٤١٩هـ.

[١٢٤] *الموسوعة الفقهية الكويتية* : صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية من الموسوعة الشاملة الإلكترونية.

[١٢٥] *موضح أوهام الجمع والتفريق*، للخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٧٨هـ.

[١٢٦] *الموضوعات*، لابن الجوزي أبي الفرج عبدالرحمن بن علي البكري ت ٥٩٧هـ، تحقيق عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط/١ في ١٣٨٦هـ.

[١٢٧] *الموطأ*، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، تصحيح وتخريج محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

[١٢٨] *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، للذهبي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

[١٢٩] *الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز*، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحقيق محمد بن صالح المدني، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١ في ١٤١١هـ.

[١٣٠] *نسب قريش للزبيري*، مصعب بن عبدالله ت ٢٣٦هـ، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، ط/٣ في ١٩٨٢م.

[١٣١] *النهاية في غريب الحديث والأثر*، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

# Visiting the Sick in the Shade of the Holy Sunnah
## (definition – benefit- rules and regulations)

**Ahmed bin Mohammad Abdullah bin Homaiyed.**
*Associate Professor, Department of Sunnah & Its Sciences.*
*King Khalid University.Abha*

(Received 28/11/1430H.; accepted for publication 20/4/1431H.)

**Abstract.** This research deal with an important issue which is related to treating people in a good manner. It is an important side by the Islamic Law (Shariah).

It discusses the following points:

1. Indicate the sickness of the person who deserve to be visited.
2. Know the rules of visiting the sick person.
3. Know the different types of people who have to be visited.
4. The benefits and teachings that we get from visiting the sick person according to the holy Sunnah.
5. Know the authenticated prophetic traditions (Ahadeeth) with regard to all what is mentioned above.

The Results of the Research:

1. The patient who deserves to be visited is the one whose sickness prevents him not to go out and sit wit his guests
2. Through this research the researcher come to know that visiting the sick person is a legal matter and has different characteristics due to its conditions as related to the relationship with the people especially those who have no guardians.
3. Thought the issue of visiting the sick person is a custom Allah the Almighty made it as a matter of worship whenever it performed with pure intention. Thus the person will be rewarded for that and his sins will be washed out as well. In this case the Muslim will visit all the people; males, females, young, old, and Muslims or non-Muslims.
4. Throughout the research the researcher explained a lot of principles, benefits and rewards of visiting the sick person.
5. The influence of the tradition in indicating the disciplines of the person who visit the sick people.

# Guidelines for Authors

**a) Conditions:**

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

**b) Instructions:**

1. The author must provide a request to publish his paper.
2. The author must provide five hardcopies of his paper (the original plus four copies) in Arabic. The paper must be typed using Microsoft Word on an IBM compatible PC. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available). The author must also provide an electronic copy of his paper. In addition, the author must provide an Arabic and an English abstract for his paper, each of which not exceeding 200 words.
3. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 18 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
4. The paper must not exceed 60 pages.
5. The paper must include the title of the paper, the author's name, his address, his title and his affiliation.
6. Book references are to be cited in one of the two following ways:
    a. The reference is cited in the main text, where the author mentions the abbreviation, followed by the part and page number, then the Hadith number.
    Example: Narrated by Al-Bukhari in the Correct (1/88H 166) or Al-Nawawi Said in the Collection 8/29: "…."
    b. The reference is cited in a footnote.
    Example: Ibn Qudama Said "…."(1)
7. Paper references are to be cited in a footnote, where the author mentions the title of the paper and the title of the journal.
    Example: The author mentioned in his Paper that he did'nt Stop at any one Saying this "…." (2)
8. Footnotes must be mentioned in their respective pages.
9. In the reference list, the book citations should start with author's full name, followed by the title of his work/book, his year of death, the publisher and year of publication. The same with journal citations, in which they should start with the title of the paper, its author, the title of the journal and its volume.
10. When mentioning names of Arab or Islamic scholars, the year of death should be mentioned in Hijri (lunar) year if the scholar is deceased. As for foreign names, the names should be written in Arabic, followed by the name in English/Latin letters between brackets. The name should be fully written when first mentioned in the paper.
11. The paper will be returned to the author, whether or not the paper is published.
12. The author will be given two copies of the journal, along with 20 copies of his paper free of charge. Any more copies will be charged according to the Editorial Board.
13. The author must follow the corrections of the referees. In addition, the author must provide a justification for not following a certain correction by the referees.
14. The papers published reflect the opinions of their authors.

## Correspondence

All correspondence and manuscripts are to be sent/delivered to: the Editor-in-Chief:

- Scientific Journal of Qassim University (Sharia Sciences)
- P.O. Box 6600, Buraydah 51452,Buraydah Kingdom of Saudi Arabia
- Tel.: 06-3220330, Ext.: 2125
- Fax and Direct Line: 06-3220358
- E-mail: mgllah@gawab.com
- Website: www.qumg.net

---

(1) Al-Maghni 6/322.

(2) Collaborative Iusurance – Journal of Sharia Colleg – University of Um Al-Qura, Vol. 0, No. 0.

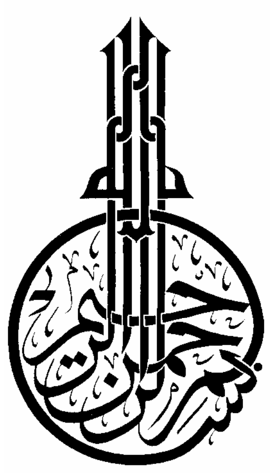

**In The Name of ALLAH,**
**Most Gracious, Most Merciful**

*Journal of Islamic Sciences, Qassim University*, Vol. 3, No.2, pp 289-583 Ar. (July 2010/Rajab 1431H)

**Volume (3)** **No. (2)**

# Journal of Islamic Sciences

**(July 2010)** **(Rajab 1431H)**

**Qassim University Scientific Publications**

**(Refereed Journal)**

Qassim University

Academic Publishing & Translation

Buraydah - P. O. Box 6666 -51452

# EDITORIAL BOARD

## Editor-in-Chief

Prof. Abdullah M. Al-Tayyar
Professor, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

## Member Editors

Prof. Saleh M. Al-Hasan
Professor, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Prof. Sulaiman I. Al-Lahim
Professor, Department of Quran Sciences, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Prof. Saud H. Al-Saqri
Professor, Department of Aqidah (Religion), College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Prof. Saleh S. Al-yousef
Professor, Department of Osol Fiqh, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Prof. Saud A. Al-Hamad
Professor, Department of Quran Sciences, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Dr. Ibrahim A. Al-Lahim
Associate Professor, Department of Sunnah, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

## Secretary

Dr. Majdy H. Shakwer
Assistant Professor, Department of Osol Fiqh, College of Sharia and Islamic Stadies, Qassim University

Deposif: 1429/2028

*Journal of Islamic Sciences, Qassim University*, Vol. 3, No.2, pp 289-583 Ar. (July 2010/Rajab 1431H)

# Contents

Page

Shura in our tradition and in the thought of modern intellectuals (English Abstract)
**Ismail mohamed Eissa Shaheen** ........ 34 ١

Deviation in the understanding of the Sunnah of the Prophet causes and manifestations (English Abstract)
**Mohammed Bin Abdulaziz Al-Farraj** ........ 380

Characteristics of the Islamic nation and its mission advocacy (English Abstract)
**Dr. mohammed Bin Ibrahhim Bin Sulaiman Al-Roumi** ........ 429

Conditions in the Contracts A Modern Jurisprudential Study (English Abstract)
**D. Bandar bin Nafi ibn Barakat Abdali** ........ 466

The Role of Zakat in the Fight Against Poverty and Unemployment (English Abstract)
**Dr. Adnan M. Y. Rababiah and Dr. Ahmed H. AL-Rababiah** ........ 487

Quran's frequently pronounced words and meanings (English Abstract)
**Dr. Shafy S. AL-Ajmi** ........ 528

Visiting the Sick in the Shade of the Holy Sunnah (definition – benefit- rules and regulations) (English Abstract)
**Ahmed bin Mohammad Abdullah bin Homaiyed** ........ 583